

(٩٥٥)

الزحام

أحوال وأحكام

من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"قال محمد بن رشد: هذه مسألة المدونة، تكررت في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وفي أول رسم من سماع عيسى، وفي رسم لم يدرك منه أكمل مما وقعت ها هنا. وتلخيص ما وقع فيها من الاختلاف أن لمالك فيها ثلاثة أقول: أحدها أنه يركع بعد رفع الأمام رأسه ويتبعه كان ذلك في أول ركعة أو بعد أن عقد معه ركعة، والثاني أنه يلغي تلك الركعة ولا يتبع الإمام فيها كان ذلك أيضا في أول ركعة أو بعد أن عقد مع الإمام ركعة، والثالث أنه إن كان ذلك في أول ركعة ألغاها ولم يتبع الإمام فيها وإن كان ذلك بعد أن عقد معه ركعة اتبعه، واختلف قوله إلى أي حد يتبعه على القول الأول إذا عقد معه ركعة على قولين: أحدهما أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود الركعة التي غفل عنها، والثاني أنه يتبعه ما لم يركع في الركعة التي بعدها أو ما لم يرفع رأسه من ركوعها على الاختلاف في قوله في عقد الركعة هل هو الركوع أو الرفع منه. وسواء على مذهبه غفل أو سها أو نعس أو زوحم أو اشتغل بحل إزاره أو ربطه أو ما أشبه ذلك، وسواء أيضا على مذهبه أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة وما أشبهها لأدرك معه الركعة. وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك أن يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجزيه أن يركع بعده ويتبعه قولا واحدا. وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول إذا أحرم قبل أن يركع الإمام، وبالقول الثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام، ولم يفرقا **بين الزحام وغيره**. وأخذ ابن القاسم **في الزحام بالقول** الثاني، وفيما سواه من الغفلة والاشتغال بالقول الثالث. وأخذ بالقول الثاني في الاشتغال، وفيما سواه **من الزحام أو** السهو أو الغفلة بالقول الثالث. وأخذ محمد بن عبد الحكم في الجمعة بالقول الأول، وفيما عدا الجمعة بالقول الثالث، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن إمام مسجد في عشيرته أتى إلى المسجد فلما دخل المسجد أقام المؤذن الصلاة ولم يكن ركع ركعتي." (١)

"لم يركبونها؟ فقيل إلى الحج والعمرة، فقال ما أرى أن يركبوها لحج أو عمرة أيركب حيث لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السجود إلا على ظهر صاحبه فلا ينبغي له ركوبها في حج ولا عمرة، لأن لا يدخل على نافلة من الخير لمعصية. فإن فعل وصلى فيها وسجد على ظهر أخيه أعاد أبدا على قوله، لأنه قد جعل ذلك كتركه للصلاة، وهو يأتي على مذهب ابن القاسم في المدونة في الذي يقدح

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١/ ٣٢١

الماء من عينيه فيصلي إيماء أنه يعيد أبدا. وقال أشهب لا إعادة عليه، وكذلك يقول في الذي لا يقدر **في الزحام على** سجود إلا على ظهر أخيه إنه لا يعيد إلا في الوقت. ووجه ذلك أن الفرض عنده قد انتقل إلى الإيماء من أجل الزحام، فكان كالمريض الذي لا يستطيع السجود فرفع إلى جبهته شيئا أومأ إليه فسجد عليه أن ذلك يجزيه، وهو عند مالك بخلاف المريض يعيد أبدا إن لم يسجد إلا إيماء أو على ظهر أخيه حتى قـام الإمام سجد ما لم يعقد الإمام عليه الركعة التي تليها، وإن كان ذلك في الركعة الأخيرة سجد ما لم يسلم أو ما لم يطل الأمر بعد سلامه على الاختلاف في سلام الإمام هل هو كعقد ركعة أم لا.

مسألة

وسئل عن القوم يكونون في السفينة فينزل بعضهم ويبقى بعضهم فيقيم الذين بقوا في السفينة الصلاة ثم يجيء الذين كانوا نزلوا، أيجمعون تلك الصلاة في السفينة؟ فقال برأسه: لا، فروجع فيها فقال: إنما سأل الجمع مرتين فيها، ثم قال برأسه لا.

قال محمد بن رشد: وهذا بين، لأن الجماعة إذا كانت بموضع." (١)

"يرفع الإمام رأسه من ركعته، قال ابن القاسم: إن كان في أول ركعة دخل مع الإمام في سجوده ولم يركع بعده ويتبعه كما وصفت ويكون كالداخل، والزحام والغفلة والنعسة في هذا سواء. قال ابن وهب وأشهب مثله. قال ابن القاسم: وإذا عقد مع الإمام الركعة الأولى وتمت له بسجدتيها ثم عرض له في الركعة الثانية فإنه يركع ويتبعه ما رجا أن يدركه في سجوده، إلا **في الزحام فإنه** في الأولى والثانية والرابعة سواء، ويعمل في الثانية كما يعمل في الأولى. قال ابن وهب وأشهب: الغفلة والنعسة والزحام كل ذلك سواء، يركع ويتبعه ما طمع أن يدركه في سجوده. قال ابن القاسم: ولو اشتغل رجل بحل إزاره أو ربطه حتى سبقه الإمام بالركعة، وذلك فيما بعد الأولى، فأنا أرى أن يتبعه ما طمع أن يدركه في سجوده.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول في تحصيلها في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة القول فيها ها هنا. وضمت أيضا في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وستأتي متكررة أيضا في رسم لم يدرك بعد هذا.

مسألة

وقال في صلاة أهل البادية العيدين بجماعة يجتمعون لذلك بحيث لا تجب الجمعة إنه لا بأس بذلك، إن شاؤوا فعلوا، يصلي بهم رجل منهم ركعتين ويكبر تكبيرة الفطر والأضحى وإن لم يخطب، وإن خطب

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١/٤٤٥

فحسن، ولا أرى الخطبة في مثل هذا إلا في المدائن والقرى التي تجب فيها الجمعة، وإن كانت قرية وبيوت متصلة يجوز أن يجمع فيها الجمعة فلا يصلون العيدين إلا بخطبة،." (١)

"صلة السلطان ويأكل طعامه ، وسلاطين هذا الزمان من قد علمت ، أتراه [لذلك] مجرحا ساقطا الشهادة ؟ فإن قلت إن ذلك لجرحة في شهادته فقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة الهدى والعلم ، قد أخذ ابن عمر جوائز الحجاج ، والحجاج من قد علمت ، وأخذ ابن شهاب جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء ، و أخذ مالك جوائز أبي جعفر ، فإن قلت إنهم كانوا يأخذون ذلك على الخوف فإن منهم منيأمن السلطان بترك الأخذ منه فلم ير إلا خيرا ، وقد ذكر أن أبا جعفر أمر لمالك بثلاث صرر دنانير فاتبعه الرسول [بها] فسقطت منها صرة في الزحام ، فلما أتاه بالصرتين سأله عن الثالثة ، فأنكر أن يكون أخذ غير الصرتين فلزمه مالك بالثالثة وألح عليه فيها حتى أتى بها بعض من وجدها فدفعها إليه ، فمالك لم يفعل هذا إلا متطوعا ، فإن رأيت طرح شهادة من أ×ذ من السلطان فجميع القضاة منه يرزقون وإياه يأكلون ، قال سحنون اكتب إليه : أما قولك ما الحال التي يستوجب بها الرجل المسلم أن يكون عدلا يلزم الحكم قبول شهادته فهو الرجل المشهور بالعدالة في بلده المتواتر عليه بهذا الذي يكون عند الحكم من معرفته مثل الذي يكون عند الذي يريد تعديله وقد جازت شهادته وعرفت عدالته ، وقد قال مالك : من الرجال رجال لا يسأل عنهم لشدة عدالتهم والاجتماع على ذلك منهم ، فأما قولك ويلزم من عرفه عدالته ويكون الرجل ظاهر الصلاح من أهل المساجد والجهاد فلا يزكيه بذلك حتى يعرف باطنه كما عرف ظاهره ويثبت عنده من معرفة باطنه مثل الذي ثبت من." (٢)

"أيضا : إنه إن كان صلى الظهر في سفره في جماعة ، فلا ينبغي له أن يأتي الجمعة ، كما لا ينبغي له في غير الجمعة إذا صلى في سفره صلاة من الصلوات في جماعة ، أن يعيد تلك الصلاة في الحضر في جماعة .

مسألة

قال ابن القاسم : إذا ظن الرجل أنه نقص من صلاته فسجد سجدة أو سجدتين ، ثم ذكر أنه لم ينقص شيئا ، فإنه إن ذكر ذلك ولم يسجد إلا سجدة لم يسجد إليها الأخرى ، وسجد سجدتين بعد السلام ؛ وإن ذكر وقد سجد سجدتين كذلك أيضا ، يسجد سجدتين بعد السلام ؛ قيل له : فلو كان ظن أنه زاد

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٥٠٠/١

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١١٨/١٠

فسجد سجدة أو سجدتين ، ثم علم أنه لم ينقص من صلاته لسهوه بعد السلام ، ثم ذكر أنه لم يزد ؛ قال يقطع ولا يسجد إليها أخرى .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة صحيحة لا إشكال فيها ولا كلام – على ما في المدونة وغيرها ، لأنه إذا ظن أنه قد نقص من صلاته فسجد قبل السلام سجدة أو سجدتين ، ثم علم أنه لم ينقص من صلاته شيئا ، فقد حصل بسجوده للسهو سهو زيادة يسجد له بعد السلام ؛ وإذا ظن أنه قد زاد فسجد سجدة واحدة بعد السلام ثم ذكر أنه لم يزد شيئا ، وجب ألا يسجد إليها سجدة أخرى ، إذ السجود إنما شرع للسهو ، وهذا لم يسه – وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن الرجل يكون في الزحام يوم الجمعة فلا يقدر أن يركع مع الإمام هل يركع ويتبعه ؟ قال : إذا لم يركع معه فلا يجزئه أن." (١)

"يركع بعده ، قلت فالرجل يغفل أو ينعس فلا ينتبه حتى يعتدل الإمام من ركعته ، قال : اختلف قول مالك في ذلك ، فمرة كان يقول يلغي تلك الركعة ، ومرة كان يقول إذا كانت من أول صلاته ألغاها ، ومرة كان يقول يركع ويتبعه ، فإن لحقه في السجود ، أجزأت عنه ؛ فإن لم يلحقه في السجود ألغاها . قلت : فأي شيء تأخذ به أنت ؟ قال : أما في الزحام إذا لم يستطع أن يركع مع الإمام ، فإنه يلغي تلك الركعة ولا يركع ويتبعه – كانت أول ركعة أو غيرها هو سواء ، ولكن يتبعه في السجود ويلغي ؟ الركعة ويصلي ركعة مكانها ؛ فإن فاتته الأولى والثانية ، قضى ما فاته بعد سلام الإمام ، ولو ركع الركعة الأولى مع الإمام فلم يستطع أن يركع الثانية من الزحام ، لم يركع ويتبع الإمام – وإن طمع أن يدركه في سجوده وألغى تلك الركعة التي لم يركعها مع الإمام ، وصلاها إذا سلم الإمام ، والزحام مخالف للغفلة والنعسة إذا لم ينتبه حتى يستقل الإمام من الركعة أو لم ينتبه لركوع الإمام حتى يستقل الإمام ، هذا الذي نعس أو غفل وقد ركع مع الإمام أول ركعة ، صلى معه وركع واتبعه ما طمع أن يدركه في سجوده ، وإن لم يطمع فلا يتبعه ، وإن لم يركع بعد أول ركعة ودخل عليه من الغفلة فيها مما ذكرت ، كان أمره وأمره الذي في الزحام سواء في جميع صلاته – إذا لم يركع معه الركعة الأولى .

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٢/٢

قال محمد بن رشد : قد مضى تحصيل الاختلاف في هذه المسألة في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم ، وتكررت أيضا في رسم." (١)

"مسألة

قال مالك : كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته لأن الشهود يهلكون .

قال محمد بن رشد : يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوليمة وحض عليها بقوله لعبد الرحمان بن عوف : " أولم ولو بشاة " وما أشبه ذلك من الآثار ، وقوله صحيح يؤيده ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نح فلان يا رسول الله ، فقال : كمثل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان وبالله التوفيق . .

مسألة

وسئل مالك عن الآتيان إلى الوليمة ، فقال : أرى أن يأتيها ، فقيل له : ربما **كان الزحام فيكره** ذلك لموضعه ، فقال : إن **كان الزحام فإني** أرى له في ذلك سعة ، فقيل له : فيجيب وإن كان صائما ؟ قال : نعم ، أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل .

قال محمد بن رشد : قوله : أرى أن يأتيها يريد ولا سعة له في التخلف عنها إذا دعي إليها لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتيها " وقوله : " ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله " ،." (٢)

"يريد بالدعوة دعوة الوليمة في العرس لأنها المشار إليها إذ هي المتقدمة المذكورة في الحديث فلا رخصة لأحد في التخلف عنها إلا من عذر ، ورأى **أن الزحام عذر** رأى له في التخلف بسببه سعة لأن تقحمه إياه مؤذ له ومضر به ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا ضرر ولا ضرار " ، فهو مخصص لعموم أمره بالإتيان إلى الوليمة ، وكذلك يخصص بالشرع من عموم أمره بالإتيان إليها في حال يكون فيها من اللهو ما لا يجوز حضوره في غيرها خلافا لأبي حنيفة في قوله : إنه لا يسعه التخلف عنها لذلك إذ قد أمر بالإتيان إليها أمرا عاما لم يقع فيه ثنيا ، وقوله : أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل يريد أن

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٣/٢

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٠٧/٤

الإجابة تلزمه كان صائما أو مفطرا ، فإن كان صائما صلى كما جاء في الحديث أي دعا ، وإن كان مفطرا فليس عليه بواجب أن يأكل ، وإنما يستحب له ذلك ويندب إليه ، لأن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأكل فيما روي عنه من قوله : " إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل " محمول على الندب عند مالك بدليل قول النبي عليه السلام في حديث آخر : " إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك " ، وأهل الظاهر يوجبون عليه الأكل بظاهر الحديث الأول ، وما ذهب إليه مالك من استعمال الحديثين أولى من اطراح أحدهما ، وأما ما سوى وليمة العرس من الدعوات فمنها ما تستحب الإجابة إليه ، ومنها ما يكره ، ومنها ما يحرم على ما قد مضى القول فيه في سماع أشهب من كتاب الصيام خلافا لأهل الظاهر في إيجابهم إجابة الداعي جميع الدعوات بظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله " ، وسيأتي

في رسم الطلاق الثالث من سماع أشهب القول في وجه تفرقة مالك بين الوليمة والسابع ، وبالله التوفيق .." (١)

"بعد السنة لم ينوه في ذلك ، لأنها نية مخالفة للمعنى الذي حلف عليه ومن ادعى نية مخالفة للمعنى الذي حلف عليه ومن ادعى نية مخالفة لظاهر يمنيه الحكم به عليه لم ينو إلا أن يأتي مستفتيا ونواه إذا ادعى أنه إنما نوى إلا ينفق عليها طائعا ، يريد مع يمينه على ما قال في آخر سماع أشهب ، لأنها نية محتملة إذ قد قيل إنه لا يحنث إذا قضي عليه السلطان وإن لم تكن نية ، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة خلاف قول مالك هذا وقوله في سماع أشهب ودليل ما في التخيير والتمليك من المدونة ، وقد مضى القول على هذا المعنى في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب النذور وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن رجل خرج يبتاع لأهله لحما فوجد على المجزرة زحاما بطلاق امرأته البتة إن اشترى لأهله ذلك اليوم لحما ، فرجع إلى بيته فعاتبته امرأته في ذلك فخرج فاشترى كبشا فذبحه فأكلوا من لحمه .

فقال ما أراه إلا قد حنث وأرى هذا لحما ، قال ابن القاسم : إلا أن تكون إنما كانت كراهيته ذلك **لموضع الزحام على** المجزرة ووجد لحما أو كبشا في غير المجزرة فاشتراه فأرى أن ينوي في ذلك .

قال محمد بن رشد : لم يراع مالك البساط في هذه المسألة إذا رآه حانثا بشرائه الكبش من أجل أنه لحم

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٠٨/٤

، وذلك مثل قوله في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك ومثل ما في سماع سحنون." (١)

"من هذا الكتاب في مسألة البالوعة ، ورعاه ابن القاسم فلم ير عليه حنثا بشرائه اللحم أو كبشا في غير زحام إذا كانت يمينه من أجل أنه كره الشراء في الزحام وهو المشهور في المذهب ، ألا تحمل اليمين إلا على مقتضى اللفظ إلا عند عدم البساط ، ومثله في سماع أشهب بعد هذا في مسألة النقيب وقد قيل إن اليمين إذا لم يكن له بساط تحمل على ما يعرف من عرف الناس في كلامهم ومقاصدهم بأيمانهم ، والقولان قائمان من المدونة ، وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب النذور . د

وقول ابن القاسم في آخر المسألة فأرى أن ينوي في ذلك معناه فأرى أن يصدق أنه إنما حلف كراهية الزحام ، ولا يمين عليه في ذلك إن شهدت بينة مصورة الحال أو أتى مستفتيا . ولو شهد عليه أنه حلف بالطلاق ألا يشتري لحما ثم اشتراه فقال : إنما كنت حلفت لأني خرجت لشرائه فوجدت على المجزرة زحاما ولم تعلم البيِنة ذلك لطلق عليه ولم يصدق فيما ادعاه من ذلك وبالله التوفيق .

ومن كتاب أوله شك في طوافه

وسئل مالك عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ألبتة إن خرجت على بيت أهلها إلا بإذنه أن لم يضربها ، فخرجت مرة فضربها هل ترى عليه شيئا في ذلك إن هي خرجت ؟

قال : لا ، إلا أن يكون نوى ذلك .

قال محمد بن رشد : هذه المسألة موافقة لما في كتاب النذور من المدونة أن من حلف ألا يكلم رجلا عشرة أيام فكلمه فحنث ثم كلمه مرة." (٢)

"لانا علمنا مفارقته العسكر في دار الحرب.

ودار الحرب موضع أهل الحرب.

فكان ذلك بمنزلة وصوله إلى منعتهم في حكم انتهاء الامان.

ولكنه استحسن وقال: هو مصدق مع يمينه.

لانه أخبر بخبر محتمل.

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٩/٦

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٠/٦

فانه لم يجد بدا من أن يخرج من المعسكر ليقضى حاجته أو ليأتي بالعلف.

وربما يضل الطريق عند الخوف وكثرة الزحام، كما أخبر به.

وقد عرفنا ثبوت الامان له.

فيجب التمسك بذلك الاصل ما لم يظهر مزيله بدليل.

والله أعلم.." (١)

"٨٤ باب من نفل الخيل ما يكون على العراب (١) دون البراذين ١٣٣٢ - وإذا قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه، فقتل مسلم رجلا من المشركين، وله فرس مع غلامه.

فإنه لا يستحق فرسه.

لان إيجاب فرس القتيل له من أبين الدلائل على أن مراده قتل من هو فارس في حال ما يقتله.

وهذا لم يكن فارسا في حال ما قتله بالفرس الذى مع غلامه.

والغلام ليس بحاضر عنده.

ألا ترى لو قتل آخر الغلام وهو على ذلك الفرس استحق الفرس بقتله ؟ فعرفنا أن الاول إنما قتل راجلا لا فارسا.

ولان الامام خص الفرس من بين سائر الاشياء الذى يعلم أن الحربى حمله مع نفسه، ولا فائدة في هذا التخصص سوى أن يكون مراده الفرس الذى بقاتل عليه، وأنه كان قصده التحريض على قتل فرسانهم لتنكسر به

شوكتهم.

١٣٣٣ - وإن كان قد نزل عن فرسه وهو معه يقوده في القتال فله فرسه.

لانه فارس بما معه من الفرس.

فإنه يتمكن من القتال عليه في الحال.

وإنما كان نزوله لزيادة جد في الحرب، أو لضيق الطريق، أو كثرة الزحام.

فلا يخرج به من أن يكون فارسا حين قتل.

---

(١) السير الكبير، ٢/٤٦٠

(١) هـ " الاعراب " ص " العرب ".
*." (١)

"لانهم قد شهدوا الوقعة، وكانوا مجاهدين حين تسلحوا وأتوا باب

المدينة على قصد القتال.

ألا ترى أن القوم يلقون العدو محصرين (١) فلا يلى القتال منهم إلا قوم قليل، ثم تكون الغنيمة مشتركة بين جماعتهم.

لانهم جميعا شهدوا الوقعة فهذا مثله.

١٦٥٣ - وإن كان المسلمون بلغوا باب رجل من المسلمين قد خرج من داره متسلحا فمنعه ذلك الزحام من المضى إلى باب المدينة، فهو شريكهم في المصاب.

لانه مجاهد فيما (٢) صنع، شاهد للوقعة.

١٦٥٤ وإن كان واقفا على باب داره، أو في جوف داره فارسا أو راجلا إذا لم يمنعه من المضى الا الزحام.

فإن كان باب داره مفتوحا كان له سهم من الغنيمة.

وإن كان باب داره مغلقا عليه لم يكن له من الغنيمة نصيب.

لان هذا متحصن بمنزله ليس بمتوجه إلى موضع القتال على قصد القتال، بخلاف ما إذا كان باب داره مفتوحا.

١٦٥٥ قال: ولو كان لهذا سهم لكان لغيره ممن هو مع إمرأته هامش (١) كذا في الاصل وفى هامشه " مصحرين.

نسخة " وفى ب، هـ " مضحرين "، وفى ق " مصحرين "، وفى هامشها " أصحر خرج إلى الصحراء.

مغرب ".

(٢) ب " بما ".." (٢)

"الذين رخصوا في ذلك وما الفقه ألا فقههم وهم كانوا أعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقرب به جهدا منا فلو رأوا ذلك قبيحا ما فعلوه

---

(١) السير الكبير، ٢/٧٥٩

(٢) السير الكبير، ٣/٩١٧

اخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي انه قال فيمن يصلي بصلاة الأمام بينه وبين الأمام حائط قال لا بأس به أن لم يكن بينهما طريق أو إمراة

اخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال سألت إبراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالإمام وهو في المسجد قال لا بأس

وقال أبو حنيفة الذي **يصيبه الزحام يوم** الجمعة يركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو حتى يفرغ الإمام من صلاته أنه يتبع الإمام فيسجد بركعته الأولى التي ركع معه ثم يقوم فيتبع الإمام بركعة أخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لأنه خلف الامام

وقال أهل المدينة في الذي **يصيبه الزحام يوم** الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو حتى يفرغ الإمام من صلاته أنه أن قدر على أن يسجد وقد كان ركع إذا قام الناس ويتبع الإمام فيسجد وأن لم يقدر على السجود حتى يفرغ الأمام فأحب إلينا أن يبتدئ الصلاة بالظهر أربعا

". (١)

"أن يكبر) المؤتم (لا يكبر) في القيام (و) لكن (يركع ويكبر في الركوع) على الصحيح، لان للركوع حكم القيام، فالاتيان بالواجب أولى من المسنون (كما لو ركع

الامام قبل أن يكبر فإن الامام يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر) في ظاهر الرواية: فلو عاد ينبغي الفساد (ويرفع يديه في الزوائد) وإن لم ير إمامه ذلك (إلا إذا كبر راكعا) كما مر فلا يرفع يديه على المختار، لان أخذ الركبتين سنة في محله (وليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل يديه (ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات) هذا يختلف **بكثرة الزحام وقلته** (ويخطب بعدها خطبتين) وهما سنة (فلو خطب قبلها صح وأساء) لترك السنة، وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره (و) الخطب ثمان بل عشر." (٢)

"عليه وجافته عنه جاز) بل يندب (ولا تلبي جهرا) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة، وما قيل: إن صوتها عورة ضعيف (ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر) من ربع شعرها كما مر (وتلبس المخيط) والخفين والحلي (ولا تقرب الحجر في الزحام) لمنعها من مماسة الرجال (والخنثى

---

(١) الحجة، ٢٩١/١

(٢) الدر المختار، ١٨٩/٢

المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطا (وحيضها لا يمنع) نسكا (إلا الطواف) ولا شئ عليها بتأخيره إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر،." (١)

"... واجبات الحج كثيرة ، وهي أمور إذا تركها الحاج أَثِم، ووجب عليه الفدية ، تكفيراً لذلك الترك ، ولا يفسد حجه ، بخلاف الأركان والشروط كما تقدم . وسواء في ذلك أن يتركها عمداً أو سهواً ، إلا أن يتركها للعجز عنها ، فانه لا فداء عليه ، كمن ترك المشي في الطواف لمرض ، أو ترك الوقوف في مزدلفة لشدة الزحام . . .

... وهذه الواجبات على قسمين : واجبات مستقلة بنفسها ، وواجبات تبع لغيرها من الأركان والشروط .

... فأما الواجبات المستقلة بنفسها ، فهي :

... أ – السعي بين الصفا والمروة :

-١١-

... والصفا والمروة هضبتان صغيرتان ، شرقي المسجد الحرام ، والسعي معناه المشي ... وللسعي شروط لايصح الا بتوافرها ، وهي :

١ – أن يكون مسبوقاً بالإحرام ، فلو سعى من غير إحرام سابق عليه لم يصح سعيه .

٢ – أن يكون مسبوقاً بطواف مفروض أو مسنون ، لأنه تبع للطواف فلا يصح بدونه .

٣ – أن يبدأ فيه بالصفا ، فلو بدأ بالمروة لم يحسب ذلك له شوطاً .

٤ – أن لا تقل أشواطه عن أربعة ، فإن قلّت عن ذلك لم يتأد الواجب بها ، هذا والسعي من الصفا إلى المروة شوط ، ثم العودة من المروة إلى الصفا شوط آخر ، وهكذا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

... ب – الوقوف بالمزدلفة :

... وهي مكان على الطريق بين عرفة ومنى ، والوقوف هنا أيضاً معناه الوجود ، على النحو الذي ذكرناه في الوقوف بعرفة ، وسواء أكان قاعداً أم ماشياً أم نائماً . . . ، ويشترط لصحة الوقوف هذا أن يكون ما بين طلوع الفجر إلى قرب طلوع الشمس من يوم النحر ، ولو لحظة واحدة .

... ج – رمي الجمار :

... ومواضح الجمار ثلاثة ، تقع على الطريق بين منى ومكة ، والجمار أحجار صغيرة

... ويشترط لصحة الرمي هذا شروط هي :

---

(١) الدر المختار، ٥٨١/٢

١ – أن ترمى الأحجار بقذف ولو خفيفاً ، فإذا وضعت بدون قذف أصلاً لم يصح الرمي .

٢ – أن يكون المرمي حجراً ، أو شيئاً من جنس الأرض ، كالطين ، فإذا كانت غير ذلك ، لم يصح الرمي بها .." (١)

"... – قتل الذباب والقراد ، وكذلك الفواسق الخمس من الحيوانات ، وهي : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، وذلك لما ورد من الاذن به في السنة الصحيحة .

س /٥/ :

... هل يجوز للمُحْرِمِ أن يتطيب وهو محرم ؟

ج / :

... التطيب ممنوع على المحرم مدة إحرامه ، لأنه ترفه ، وهو مناف لما شرع الاحرام من أجله وهو التقشف ، وسوأ في ذلك أن يتطيب في بدنه أو ثوبه ، ولا يضره أن يشم طيبا من غيره من غير قصد منه ،

س / ٦ / :

... ما حكم تقبيل الحجر الأسود ، وما ذا يجب على من لم يقبله أثناء الطواف ؟

ج / :

... تقبيل الحجر الأسود في كل شوط من أشواط الطواف سنة على من يستطيعه من غير أن يلحق بنفسه أو غيره أذى ، فإذا نتج عن ذلك ايذاء به أوبغيره من شدة الزحام منع منه ، وربما وصل المنع الى درجة التحريم اذا اشتد الإيذاء ، وهو ما يغفل عنه كثير من الناس ، فإن تمكن المسلم من تقبيل الحجر الأسود في طوافه في كل الأشواط أو في بعضها بالشروط السابقة فحسن ، وإلا أشار اليه بيده في كل شوط عندما يصل الى محاذاته ثم يقبل يده ، ولا حاجة الى أن يزيد على ذلك ، ولايلزمه شيء بعد ذلك ،

س/٧/ :

... متى يبتدئ وقت الوقوف بعرفة ، ومتى ينتهي ، وما هي حقيقة الوقوف بعرفة ، وما هو مكان الوقوف ؟

ج / :." (٢)

---

(١) الدرر الحسان في أحكام الحج على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، ص/٩

(٢) الدرر الحسان في أحكام الحج على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، ص/٣١

"قال (ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ﴾ وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد .

وعن أبي يوسف أنه لا يرفع ، والحجة عليه ما روينا .

sوقوله (ويرفع يديه في تكبيرات العيدين) ظاهر وليس بين التكبيرات ذكر مسنون .

وروي عن أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم ، فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائيا عن الإمام ، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث .

وقال في المبسوط : ليس هذا القدر بلازم ، بل يختلف ذلك **بكثرة الزحام وقلته** ، لأن المقصود إزالة الاشتباه عن القوم ، وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم (وعن أبي يوسف أنه لا يرفع) يديه لأن الرفع سنة الافتتاح ، ولا افتتاح في الزوائد فلا رفع كما في تكبيرة الركوع (والحجة عليه ما روينا) لأن ما قاله قياس ترك بالأثر ، ويأتي بالثناء عقب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد ، وكذلك التعوذ عند أبي يوسف ، وعند محمد يستعيذ عند القراءة." (١)

"قال (فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام دفع بعد غروب الشمس ، ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يمشي على راحلته في الطريق على هينته ، فإن **خاف الزحام فدفع** قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه لأنه لم يفض من عرفة ، والأفضل أن يقف في مقامه كي لا يكون آخذا في الأداء قبل وقتها ، ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام **لخوف الزحام فلا** بأس به .

لما روي أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت .

s." (٢)

"(ثم وقف ووقف معه الناس ودعا) لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم ﴾ ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن ، حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم .

وقال الشافعي رحمه الله : إنه ركن لقوله تعالى ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وبمثله تثبت الركنية .

ولنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بالليل ، ولو كان ركنا لما فعل ذلك ، والمذكور فيما

---

(١) العناية شرح الهداية، ٤٢٩/٢

(٢) العناية شرح الهداية، ٤٦٨/٣

تلا الذكر وهو ليس بركن بالإجماع ، وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه ﴾ علق به تمام الحج ، وهذا يصلح أمارة للوجوب ، غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة **تخاف الزحام لا** شيء عليه لما روينا .

s." (١)

" حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذا لا تجوز التضحية فيها كما لا تجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا بمزدلفة كذا في الهداية والأفضل أن يمشي على هينته فإذا وجد فرجة أسرع كذا في التبيين وينبغي أن يدفع مع الإمام ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين وإن **خاف الزحام فتعجل** في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط والأفضل أن يقف في مكانه كي لا يكون آخذا في الأداء وهو الإفاضة قبل أوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام **لخوف الزحام فلا** بأس به كذا في الهداية ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي المزدلفة فعليه أن يعيدها إذا أتى بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل أن يعيدهما بمزدلفة عادتا إلى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو خشي طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فإن لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز كذا في الظهيرية ويستحب أن يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين وإذا أتوا المزدلفة نزلوا حيث شاءوا ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح أفضل كذا في فتاوى قاضي خان فإذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الإمام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء بأذان وإقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة كذا في البدائع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما أو اشتغل بشيء أعاد الإقامة ولا تشترط الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي ومن صلى المغرب أو العشاء وحده أجزأه بخلاف الصلاتين بعرفة على أصل

---

(١) العناية شرح الهداية، ٤٧٨/٣

أبي حنيفة رحمه الله تعالى والأفضل أن يصلي مع الإمام بالجماعة كذا في الإيضاح ذكر الإمام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والإحرام كذا في الكفاية وإذا فرغ من العشاء يبيت ثمة كذا في المحيط وينبغي أن يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين فإن مر بها مار بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بتركه السنة كذا في البدائع فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري ويقف الناس وراء الإمام أو حيث شاءوا كذا في محيط السرخسي والأفضل أن يكون وقوفهم خلف الإمام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزاد ويدعو الله بحاجته رافعا يديه إلى السماء كذا في المحيط والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر كذا في فتاوى قاضي خان وإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشيا وحرك دابته إن كان راكبا قدر رمية ذكره الكرماني وهو إجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر إلى أن يسفر جدا فإذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها جاز كما في في الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز كذا في

". (١)

" التبيين ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف **فخاف الزحام فدفع** منها ليلا فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج فإذا أسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا في الزاد روي عن محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه حد الأسفار فقال إذا أسفر بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط فإن دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه كذا في البدائع ثم يأتي جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادي من أسفل إلى أعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي ولو جعل بدل التكبير تسبيحا أو تهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا في البدائع ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا في البحر الرائق والمعتمر يقطع إذا استلم الحجر وفائت الحج إذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ

---

(١) الفتاوى الهندية، ١/٢٣٠

في الطواف فإن كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر إذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وإن زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي ثم يرجع إلى منى فإن كان معه نسك ذبحه وإن لم يكن فلا يضره لأنه مفرد بالحج ولو كان قارنا أو متمتعا فلا بد له من الذبح ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل كذا في شرح الطحاوي هذا في غير المحصر فأما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر الفائق ثم التخير بين الحلق والتقصير إنما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه القراض ومتى نفض تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم إزالة شعره بغيرهما كذا في البحر الرائق والتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رءوس الشعر ربع الرأس مقدار الأنملة كذا في التبيين وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة إذ أطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب أن يزيد على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة في التقصير يقينا كذا في غاية السروجي شرح الهداية وحلق الكل أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي ثم الحلق موقت بأيام النحر هو الصحيح وأفضل هذه الأيام أولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية وإذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بأن حلق قبل ذلك أو بسبب آخر ذكر في الأصل أنه يجري الموسى على رأسه لأنه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه إجراء الموسى وإزالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في إجراء الموسى أنه واجب أو مستحب والأصح أنه واجب هكذا في المحيط قال محمد رحمه الله تعالى لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها أن يمر الموسى على رأسه ولا يصل إلى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لأنه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والأحسن له أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر وإن لم يؤخر لا شيء عليه وإن لم يكن به قروح ولكنه خرج إلى بعض البوادي ولا يجد موسى أو من يحلقه فلا يجزيه إلا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر كذا في محيط السرخسي ولو حلق بالنورة أجزأه كذا في السراج الوهاج ويعتبر في سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الأيسر كذا في فتح القدير ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وإن رمى الشعر فلا بأس به وكره إلقاؤه في الكنيف

". (١)

---

(١) الفتاوى الهندية، ١/٢٣١

" فلصاحبه حق النقض وإذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانيا كذا في التتارخانية وفي المنتقى إذا أراد أن يبني كنيفا أو ظلة على طريق العامة فإني أمنعه عن ذلك وإن بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك فإن كان فيه ضرر أمرته أن يقلع وإن لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رحمه الله تعالى إذا أخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر تركته وإن أدخله داره منع عنه وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها وإن علم أنه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان فيه ضرر أهدمها وإلا فلا والحاصل أن ما كان على طريق العامة إذا لم يعرف حاله على قول محمد رحمه الله تعالى يجعل حديثا حتى كان للإمام رفعه وما كان في سكة غير نافذة إذا لم يعلم يجعل قديما حتى لا يكون لأحد رفعه قال شيخ الإسلام خواهر زاده وتأويل هذا في سكة غير نافذة أن تكون دار مشتركة بين قوم أو أرض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى تكون الطريق ملكا لهم فأما إذا كانت السكة في الأصل أحيطت بأن بنوا دارا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة لأن هذا الطريق بقي على ملك العامة ألا ترى أن لهم أن يدخلوا هذه السكة **عند الزحام وحكي** عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه كان يقول في حد السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يحصون أما إذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة كذا في الذخيرة وسئل عن سكة غير نافذة في وسطها مزبلة فأراد واحد منهم أن يفرغ كنيفا له ويحوله إلى تلك المزبلة ويتأذى به الجيران فقال لهم منعه عن ذلك وعن كل شيء يتأذون به تأذيا شديدا كذا في الحاوي للفتاوى أحدث مستراحا في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم في ذلك ضرر بين فلهم المنع كذا في الغرائب وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة أريا يمسك دابته هناك فلكل واحد من أهل السكة أن ينقض الأري ولا يمنعه من إمساك الدواب على باب داره لأن السكة إذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما أن يسكن في نصفها وليس له أن يحفر بئرا أو يبني فيها واتخاذ الأري من البناء وإمساك الدواب على الأبواب من السكنى وفي بلادنا كان الرسم إمساك الدواب على أبواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من أهلها إمساك الدابة على باب داره بشرط السلامة كذا في الذخيرة هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح فله أن يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع إن كان قديما ولكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وإن كان قديما وإنما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة كذا في الغرائب وفي فتاوى أهل سمرقند هدم

بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء إذا كان قادرا والمختار أنه ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة قال رضي الله تعالى عنه بيعت دار كبيرة ميزابها على منهرة من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهرة فكثرت الميازيب عليها فهل للجيران منعهم منها فأجاب بعض المفتين في زماننا أنه ليس للجيران منعهم كما إذا أسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما إذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فإن ضرر الميازيب ليس إلا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا إذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس لأهلها المنع وإن لزمهم ضرر

". " (١)

"

قال إسحاق: كما قال. إلا أنه يجوز الأربع بالنهار١.

[٥٢٦-] قلت: من زحم يوم الجمعة فلم يقدر على الركوع والسجود كيف يصنع؟

قال: يتبع الإمام أو يسجد على ظهر الرجل٢.

فإذا لم يقدر على الركعتين جميعا استقبل الصلاة٣.

---

١ قال الترمذي: (قال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين). سنن الترمذي ٢/٤٠١. ونقل ابن المنذر عن إسحاق (أنه يرى أن يصلى بعد الجمعة أربع ركعات). الأوسط خ ل ب ١٩٦.

٢ نقل عنه نحو هذه المسألة. عبد الله في مسائله ص ١٢٣ (٤٤٧)، وابن هانئ في مسائله ١/٨٩، ٩٠ (٤٤٦، ٤٥٥، ٤٥٦)، وأبو داود في مسائله ص ٥٧.

والمذهب وهو ما عليه أكثر الأصحاب: متفق مع هذه الرواية، حيث إن من أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله.

وروي عن أحمد: إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء انتظر زوال الزحام.

وقال ابن عقيل: (لا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله ويومئ غاية الإمكان. ولا نزاع في المذهب: أنه

---

(١) الفتاوى الهندية، ٥/٣٧١

إذا لم يمكنه السجود على ظهر إنسان فإنه يسجد إذا زال الزحام ثم يتبع إمامه.

انظر: المغني ٢/٣١٤، ٣١٥، الإنصاف ٢/٣٨٢، ٣٨٣، المبدع ٢/١٥٤، ١٥٥.

٣ أشار أبو يعلى إلى رواية ابن منصور في الروايتين والوجهين ١/١٨٥، وتقدم حكم ما إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة. راجع مسألة ٥٠٨).

". (١)

"[١٥٣٦-] قلت: الثعلب؟

قال: أكرهه.١

قال إسحاق: كما قال.

[١٥٣٧-] [قلت:٢ يزاحم٣ على الحجر؟٤

قال: لا، ولا يؤذي٥ ولا يؤذى.

قال إسحاق: كما قال.]٦

---

١ في أكل الثعلب روايتان عن الإمام:

إحداهما: أنه يحرم، لأنه سبع، وهي الصحيح من المذهب، وجزم به في الإقناع.

الثانية: يباح.

انظر: المغني ١١/٦٧، والشرح ١١/٧٥، الإنصاف ١٠/٣٦٠، الإقناع ٤/٣٠٩.

٢ هذه المسألة ساقطة من ع ، كما انفردت نسخة ع بالمسألة التالية.

٣ زحم القوم بعضهم بعضا يزحمونهم زحما وزحاما: ضايقوهم. وازدحموا وتزاحموا: تضايقوا. لسان العرب ١٢/٢٦٢.

٤ أي الحجر الأسود.

٥ الأذى: كل ما تأذيت به. وأذى الرجل: فعل الأذى. لسان العرب ١٤/٢٧.

٦ ورد في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عمر إنك رجل قوي، لا تؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر". أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب الاستلام في الزحام ٥/٨٠.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٨٧٢

وتقبيل الحجر مستحب، وفي المزاحمة إيذاء للناس، وهذا لا يجوز، فلا يرتكب محرم للحصول على المستحب.

المغني ٣٨٤/٣، الفروع ٤٩٦/٣، الروض المربع ٩٦/٤.." (١)

"

فديته على بيت المال، لما ١ لا يدرى من قتله؟. ٢

وكذلك إذا دري ولم يكن [له] ٣ عاقلة، وله مال غرم في ماله.

[٢٤٠٩-] قلت: الدية من الإبل والشاء والذهب والفضة؟

قال: من الإبل مائة، ومن الشاء ألفا ٤ شاة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألف [درهم] ٥، أو قال: ٦ من

---

١ في العمرية العبارة بلفظ "إذا لم يدرا".

٢ حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الديات ٦٣٧/٣، وابن منظور في اللسان ٤٦١/١١.

روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن وهب بن عقبة العجلي، عن زيد بن مذكور الهمداني أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل علي ديته في بيت المال.

مصنف عبد الرزاق ٥١/١٠، رقم ١٨٣١٦، وكذا راجع، رقم ١٨٣١٧، وهذا الأثر يدل على أن من قتل من المسلمين، ولم يعرف له قاتل، وجبت ديته من بيت مال المسلمين حتى لا يهدر دم امرئ مسلم.

٣ ما بين المعقوفين أثبته من النسخة العمرية.

٤ في ا‌لعمرية بلفظ "ألفي"، والصواب ما في الظاهرية لأنه مبتدأ وخبره الجار والمجرور قبله.

٥ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.

٦ في العمرية بلفظ "ويقال".

." (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٢٥٥/٥

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٣٤٧/٧

"(قوله ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم) لأنه من الواجبات يعني إذا كان قادرا أما إذا كان به ضعف أو علة أو امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه .." [١]

" فأدرك (أقل من ركعة ف) يتمها (ظهرا) لمفهوم الخبر السابق ولأن الجمعة لا تقضي . (إن نواه) عند إحرامه (بوقته) أي : الظهر (وإلا) بأن لم يدخل وقت الظهر أو دخل ولم ينوه بأن نوى جمعة ؛ (ف) يتم صلاته (نفلا) أما في الأولى ؛ فكمن أحرم بفرض فبان قبل وقته . وأما الثانية ؛ فلحديث : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ولأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا استدامة وكالظهر مع العصر . | (ومن) أحرم مع الإمام بالجمعة و (ركع معه ثم زحم عن سجود) بأرض ؛ (لزمه) السجود مع إمامه ولو (على ظهر إنسان أو رجله) لقول عمر إذا اشتد الزحام ؛ فليسجد على ظهر أخيه رواه أبو داود الطيالسي وسعيد وكالمريض يأتي بما يمكنه ولا يصح . و (لا) يجوز (وضع يديه أو رجليه على ظهر أو رجل غيره ويحرم) للإيذاء بخلاف الجبهة . (فإن لم يمكنه) السجود على ظهر إنسان أو رجله ؛) فبزوال زحام) يسجد بالأرض ويتبع إمامه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان للعذر وهو موجود هنا والمفارقة وقعت صورة لا حكما فلم تؤثر . (ما لم يخف) بسجوده بالأرض بعد زوال الزحام (فوت) ركعة (ثانية) مع الإمام فإن خافه ؛ (ف) إنه (يتابعه) أي : الإمام (فيها) أي : في الركعة الثانية (وجوبا) كالمسبوق (وتصير) ثانية الإمام (أولاه) أي : المأموم فيبني عليها (ويتمها جمعة) لأنه أدرك مع الإمام منها ركعة وتقدم لو زال عذره وقد رفع رأسه من ركوع الثانية ؛ تابعه وتتم ركعة ملفقة يدرك بها الجمعة . (فإن لم يتابعه) المأموم المزحوم في الثانية مع خوف فوتها (عالما تحريمه ؛ بطلت) صلاته لتركه واجب المتابعة بلا عذر . (و) إن

". [٢]

"كان عدم متابعته (جهلا) منه (فسجد) سجدتي الركعة الأولى (وأدركه) أي : الإمام (بتشهد ؛ أتى بركعة) ثانية (بعد سلامه) أي : الإمام لأنه أتى بسجود معتد به للعذر (وتمت جمعته) لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة . قال في شرح المنتهى : وهذا المذهب أي : لأنه لم يفارقه إلا بعد ركعة وسجوده لنفسه في حكم ما أتى به مع إمامه لبقائه على نية الائتمام كما يعلم مما سبق في

(١) الجوهرة النيرة، ١٥٩/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ٧٦٨/١

الخوف . (و) إن لم يدرك بعد أن سجد لنفسه إلا بعد (سلام) الإمام ؛ (استأنف ظهرا) سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام . (وكذا) أي : كالتخلف عن الإمام لزحام (لو تخلف) عنه (لنحو مرض) كغفلة (ونوم وسهو) وجهل وجوب متابعة . وإن زحم عن جلوس تشهد فقال ابن حامد : يأتي به قائما ويجزئه وقال ابن تميم : الأولى انتظاره **زوال الزحام قاله** في الإنصاف وقدمه في الرعاية الكبرى . | (وإن خاف) مزحوم (فوته) أي : فوت إدراك الثانية إن سجد لنفسه (فتابعها) أي : تابع إمامه فيها (فطول) الإمام بحيث لو كان سجد لنفسه للحقه (أو لم يخف) مزحوم فوت الثانية . (فسجد) لنفسه فبادر الإمام في الحال (فركع إمام) فلم يدركه ؛ (لم يضر فيهما) لأنه فعل ذلك ظنا منه أنه يدركه فلم يدركه والظن يجري مجرى اليقين فيما يتعذر فيه . (ومر ذكر الركعة الملفقة) في صلاة الجماعة وهي ما إذا زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية ؛ تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة .

---

(١) ".

" تمكنه منه مع القرب للزحام لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها (والتأخير) أي : تأخير الطواف حتى **يزول الزحام** (له) أي : لأجل الرمل (وللدنو) من البيت (أولى) من تقديمه مع فوات الرمل أو الدنو أو فوات أحدهما ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل وإن كان لا يتمكن من الرمل مع البعد عن البيت **لقوة الزحام فالدنو** منه أولى ويطوف **مع الزحام كيفما** أمكنه بحيث لا يؤذي أحدا فإذا وجد فرجة رمل فيها ما دام في الثلاثة الأول لبقاء محله . (ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا فيه . | (ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزئه) طوافه كذلك (إلا) إن كان ركوبه أو حمله (لعذر) لحديث الطواف بالبيت صلاة ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا أو محمولا لغير عذر كالصلاة وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر فإن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم . (ولا يجزىء) الطواف (عن حامله) أي : المعذور لأن القصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن اثنين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينوه إلا لنفسه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٧٦٩/١

بخلاف الحامل (إلا إن نوى) حامل الطواف (وحده) أي : دون المحمول (أو نويا) أي : الحامل والمحمول . (جميعا) الطواف (عنه) أي : الحامل فيجزىء عنه لخلوص النية منهما للحامل (فإن نوى كل منهما) الطواف عن نفسه (صح لمحمول فقط) لأن الطواف عبادة أدى

". (١)

" عباس مرفوعا : كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه وللبخاري معناه من حديث ابن عمر ولضيق المكان (بل يرميها ماشيا) ندبا وأما كونه صلى الله عليه وسلم رماها راكبا فلأجل أن يراه عامة الناس (وله رميها) أي : جمرة العقبة (من فوقها) لفعل عمر لما رأى **من الزحام عندها** . | (ويقطع التلبية بأول الرمي) لحديث الفضل ابن عباس مرفوعا : لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه . وفي بعض ألفاظه : حتى يرمي جمرة العقبة قطع عند أول حصاة رواه حنبل في المناسك . (ثم ينحر هديا معه) واجبا كان أو تطوعا لقول جابر : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنه بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم أو أطلقها لهم (ويأتي) في باب الهدي والأضاحي (وقت ذبحه) وحكم جلال وجلود وإعطاء جاذر منها (ثم يحلق) لقوله تعالى : ! ٢ [٢] ٢ ! (وهو) أي : الحلق (أفضل) من التقصير (ولو لبد رأسه) أي : الملبد لا يمكن التقصير منه كله قال في الفائق : ولو كان ملبدا تعين الحلق في المنصوص واختاره الموفق والشارح ويكون حلقه (بنية النسك) وجوبا لأنه عبادة . | (وسن استقباله) أي : المحلوق رأسه القبلة كسائر المناسك (و) سن (تكبير ودعاء) وقت الحلق كالرمي (و) سن (بداءة بشق أيمن) لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق :

". (٣)

"لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة اه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٩٥/٢

(٢) محلقين رؤوسكم ومقصرين

(٣) مطالب أولي النهى، ٤٢٤/٢

ثم قال الأصل أن المنفرد يتبع رأي نفسه في التكبيرات والمقتدي يتبع رأي إمامه ومن أدرك الإمام راكعا في صلاة العيد فخشي أن يرفع رأسه يركع ويكبر في ركوعه عندهما خلافا لأبي يوسف ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام لا يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ومن فاتته أول الصلاة مع الإمام يكبر في الحال ويكبر برأي نفسه

قوله (ويوالى (((ففعله))) بين القراءتين) اقتداء بابن مسعود رضي الله عنه ولتكون التكبيرات مجتمعة لأنها من أعلام الشريعة ولذلك وجب الجهر بها

والجمع يحقق معنى الشعائر والإعلام هذا إلا أن في الركعة الأولى تخللت الزوائد بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فوجب الضم إلى تكبيرة الافتتاح أولى لأنها سابقة وفي الركعة الثانية الأصل فيه تكبيرة الركوع لا غيره فوجب الضم إليها ضرورة

كذا في المحيط والهداية

والظاهر أن المراد بالوجوب في عبارتهما الثبوت لا المصطلح عليه لأن الموالاة بينهما مستحبة لما تقدم من أن الخلاف في الأولوية

ثم المسبوق بركعة إذا قام إلى القضاء فإنه يقرأ ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة

ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول علي فكان أولى

كذا في المحيط وهو مخصص لقولهم إن المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار ويكبر المسبوق على رأي نفسه بخلاف اللاحق فإنه يكبر على رأي إمامه لأنه خلف الإمام حكما

كذا في السراج الوهاج

وفي المجتبى الأصل أن من قدم المؤخر أو أخر المقدم ساهيا أو اجتهادا فإن كان لم يفرغ مما دخل فيه يعيد وإن فرغ لا يعود اه

وفي المحيط إن بدأ الإمام بالقراءة سهوا ثم تذكر فإن فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يمضي في صلاته وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوما لأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعا عن الإتمام لا رفضا للفرض

ولو تحول رأيه بعدما صلى ركعة وكبر بالقول الثاني فإن تحول إلى قول ابن عباس بعدما كبر بقول ابن مسعود وقرأ إن لم يفرغ من القراءة يكبر ما بقي من تكبيرات ابن عباس ويعيد القراءة وإن فرغ من القراءة كبر ما بقي ولا يعيد القراءة قوله (ويرفع يديه في الزوائد) توضيح لما أبهمه سابقا بقوله ولا يرفع الأيدي إلا في فقعس صمعج

فإن العين الأولى للإشارة إلى العيدين فبين هنا أنه خاص بالزوائد دون تكبيرة الركوع فإن تكبيرتي الركوع لما ألحقت بالزوائد في كونهما واجبتين حتى يجب السهو بتركهما ساهيا كما صرح به في السراج الوهاج ربما توهم أنهما التحقنا (((التحقتا))) بهما في الرفع أيضا فنص على أنه خاص بالزوائد

وعن أبي يوسف لا يرفع يديه فيها وهو ضعيف ويستثنى منه ما إذا كبر راكعا لكونه مسبوقا كما قدمناه فإنه لا يرفع يديه كما ذكره الأسبيجابي

وقيل يرفع يديه

وأشار المصنف إلى أنه يسكت بين كل تكبيرتين لأنه ليس بينهما ذكر مسنون عندنا ولهذا يرسل يديه عندنا وقدره مقدار ثلاث تسبيحات لزوال الاشتباه

وذكر في المبسوط أن هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف **بكثرة الزحام وقلته** لأن المقصود إزالة الاشتباه ولم يذكر هنا الجهر بالقراءة لما علم سابقا في فضل القراءة ويقرأ فيهما كما يقرأ في الجمعة

وفي الظهيرية لو صلى خلف إمام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد يرفع يديه ولا يوافق الإمام في الترك اه

قوله (ويخطب بعدها خطبتين)

---

(١) ".

"عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف وأنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة كما ورد في الحديث

وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح أيضا في مثل هذا اليوم

---

(١) البحر الرائق، ١٧٤/٢

قوله (ثم إلى مزدلفة بعد الغروب) أي ثم رح كما ثبت في صحيح مسلم من فعله عليه السلام وهذا بيان للواجب حتى لو دفع قبل الغروب وجاوز حدود عرفة لزمه دم

وأشار إلى أن الإمام لو أبطأ لدفع (((بالدفع))) بعد الغروب

فإن الناس يدفعون لأنه لا موافقة في مخالفة السنة ولو مكث بعد الغروب وبعد دفع الأمام وإن كان قليلا **لخوف الزحام فلا** بأس به وإن كان كثيرا كان مسيئا لمخالفة السنة والأفضل أن يمشي على هينته وإذا وجد فرجة أسرع ويستحب أن يدخل مزدلفة ماشيا وأن يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة قوله (وانزل بقرب جبل قزح) يعني المشعر الحرام وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر من قزح الشيء ارتفع يقال إنه كانون آدم عليه السلام وهو موقف الإمام كما رواه أبو داود

ولا ينبغي النزول على الطريق ولا الانفراد عن الناس فينزل عن يمينه أو يساره ويستحب أن يقف وراء الإمام كالوقوف بعرفة قوله (وصل بالناس العشائين (((العشاءين))) بإذان وإقامة) أي المغرب والعشاء جمع تأخير لرواية مسلم عن ابن عمر أنه عليه السلام أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى

وأشار إلى أنه لا تطوع بين الصلاتين ولو سنة مؤكدة على الصحيح ولو تطوع بينهما أعاد الإقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر وفي الهداية وكان ينبغي أن يعاد الأذان كما في الجمع الأول إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة لما روي أن النبي صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة بالعشاء وإلى أن هذا الجمع لا يختص بالمسافر لأنه جمع بسبب النسك فيجوز لأهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم وإلى أن هذا الجمع لا يشترط فيه الإمام كما شرط في الجمع المتقدم لأن العشاء تقع أداء في وقتها والمغرب قضاء والأفضل أن يصليهما مع الإمام بجماعة

وينبغي أن يصلي الفرض قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان فينبغي أن يجتهد في إحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع قوله (ولم تجز المغرب في الطريق) أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة للحديث الصلاة أمامك قاله حين قيل له الصلاة يا رسول الله وهو في طريق مزدلفة أي وقتها

فدل كلامه أنها لا تحل بعرفات بالطريق الأولى

وأشار إلى أن العشاء لا تحل بالطريق الأولى وإن كان بعد دخول وقتها لأن صاحبة الوقت وهي المغرب إذا كانت لا تحل به فغيرها أولى

ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشاء علم أنه لو خاف طلوع الفجر جاز أن يصليهما في الطريق لأنه لو لم يصليهما (((يصلهما))) لصارتا قضاء وإذا لم يحل له أداؤهما بالطريق فإذا (((فإذ))) صلاهما أو إحداهما فقد ارتكب كراهة التحريم فكل صلاة أديت معها وجب إعادتها فيجب إعادتهما ما لم يطلع الفجر فإن طلع سقطت الإعادة لأن الإعادة للجمع بينهما في وقت العشاء وقد خرج

وفي الفتاوي الظهيرية ثم ههنا مسألة لا بد من معرفتها

---

(١) ".

"وكلمتهم على أن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص لا يقال لو أجريناه على إطلاقه أدى إلى تقديم الظني على القطعي لأنا نقول ذلك لو قلنا بافتراض ذلك لكنا نحكم بالإجزاء ونوجب إعادة ما وقع مجزئا شرعا مطلقا ولا بدع في ذلك فهو نظير وجوب إعادة صلاة أديت مع كراهة التحريم حيث نحكم بإجزائها ويجب إعادتها مطلقا ا هـ

وفي المحيط لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز ا هـ قوله (ثم صل الفجر بغلس) لرواية ابن مسعود أنه صلاها يومئذ بغلس

وهو في اللغة آخر الليل والمراد هنا بعد طلوع الفجر بقليل للحاجة إلى الوقوف بالمزدلفة

قوله (ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي داعيا ربك بحاجتك وقف على جبل قزح إن أمكنك وإلا فبقرب منه) بيان للسنة فلو وقف قبل الصلاة أجزأه ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقدمنا أنه واجب

وصرح في الهداية بسقوطه للعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة **تخاف الزحام لا** شيء عليه وسيأتي في الجنايات أن هذا لا يخص هذا الواجب بل كل واجب إذا تركه للعذر لا شيء عليه

ولم يقيد في المحيط **خوف الزحام بالمرأة** بل أطلقه فشمل الرجل لو مر قبل الوقت لخوفه لا شيء عليه ولو مر بها من غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة ولو مر في جزء من أجزاء المزدلفة جاز

كذا في المعراج

واختلف في جبل قزح فقيل هو المشعر الحرام وقيل المشعر جميع المزدلفة

---

(١) البحر الرائق، ٣٦٦/٢

ولم يذكر البيتوتة بمزدلفة وهي سنة لا شيء عليه لو تركها كما لو وقف بعد ما أفاض الإمام قبل الشمس لأن البيتوتة شرعت للتأهب للوقوف ولم تشرع نسكا قوله (وهي موقف إلا بطن محسر) أي المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر وهو بضم الميم المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء وسمي (((سمي))) بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي عي (((عيي))) وكل

ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما

قال الأزرقي إن وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا وأما مزدلفة فإنها كلها من الحرم سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج يتقربون منها وحدها ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور

وظاهر كلام المصنف كغيره أن بطن محسر ليس مكان الوقوف كبطن عرنة في عرفات فلو وقف فيهما فقط لا يجوز كما لوقف في منى سواء قلنا إن عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة أو لا

ووقع في البدائع وأما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة إلا أنه لا ينبغي له أن ينزل في وادي محسر ولو وقف به أجزأه مع الكراهة وذكر مثله في بطن عرنة

قال في فتح القدير وما ذكره في البدائع غير مشهور من كلام الأصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء وهو الذي يقتضيه النظر لأنهما ليسا من مسمى المكانين والاستثناء منقطع قوله (ثم إلى منى بعد ما أسفر جدا) أي ثم رح وفسر الإسفار بأن تدفع بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين كما في المحيط

وفي الظهيرية وينبغي أن يكثر من الذكر والصلاة عليه السلام والدعاء وهو ذاهب فإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشيا وحرك دابته إن كان راكبا قدر رمية حجر لأنه عليه السلام فعل ذلك

قوله (فارم جمرة العقبة من بطن الوادي

." (١)

"جاز ويكره

ولا ينبغي أن يترك الجماعة مع الإمام بمسجد الخيف ويكثر من الصلاة فيه أمام المنارة عند الأحجار

اهـ

---

(١) البحر الرائق، ٢/٣٦٨

وقد قدمنا أن المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة **لأجل الزحام لا** يلزمها شيء فينبغي أنها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء والله سبحانه أعلم

قوله (ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح) يعني عند أبي حنيفة اقتداء بابن عباس وقياسا على الترك

وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام

قيد بالرابع احترازا عن الثاني والثالث فإنه لا يجوز قبل الزوال اتفاقا لوجوب اتباع المنقول عنه عليه السلام لعدم المعقول فلم يظهر أثر تخفيف فيها بتجويز الترك بالتقديم

وفي المحيط وأما وقت الرمي في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون ا هـ

فعلم أنه قبل الزوال صحيح مكروه عنده قوله (وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا وإلا فراكبا) بيان للأفضل واختيار لقول أبي يوسف على ما حكاه في الظهيرية عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على أبي يوسف فوجدته مغمى عليه ففتح عينه فرآني فقال يا ابراهيم أيما أفضل للحاج أن يرمي راجلا أو راكبا فقلت راجلا

فخطأني ثم قلت راكبا فخطأني ثم قال ما كان يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راجلا

وما لا يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راكبا

قال فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء أنه قد توفي إلى رحمة الله تعالى فلو كان شيء أفضل من مذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة لأن هذه الحالة حالة الندامة والحسرة ا هـ

وأما قول أبي حنيفة ومحمد فعلى ما في فتاوي قاضيخان أن الرمي كله راكبا أفضل في قول أبي حنيفة ومحمد وعلى ما في فتاوي الظهيرية أن الرمي كله ماشيا أفضل فإن ركب إليها فلا بأس به يعني عندهما لأنه حكي قول أبي يوسف بعده فتحصل أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال

ورجح في فتح القدير ما في الظهيرية لأن أداءها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فإن عامة المسلمين في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة

ورميه عليه السلام راكبا إنما هو ليظهر فعله ليقتدي به كطوافه راكبا ا هـ

ولو قيل بأنه ماشيا أفضل إلا في رمي جمرة العقبة في اليوم الأخير فهو راكبا أفضل لكان له وجه باعتبار أنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا إيذاء في ركوبه مع

تحصيل فضيلة الاتباع له قوله (ويكره أن تقدم ثقلك إلى مكة وتقيم بمنى للرمي) لأثر ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنه من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له وأراد نفي الكمال ولأنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره والظاهر أنها تنزيهية

والثقل متاع المسافر وحشمه وهو بفتحتين وجمعه أثقال

وأشار إلى أنه يكره ترك أمتعته بمكة والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى لأنها العبادة المقصودة بخلاف الرمي وينبغي أن يكون محل الكراهة في المسألتين عند عدم الأمن عليها بمكة أما أن أمن فلا لعدم شغل القلب قوله (ثم إلى المحصب) أي ثم رح إليه وهو بضم الميم وفتح المهملتين وهو الأبطح موضع ذات حصى بين منى ومكة وليست المقبرة منه وكانت الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول الله فنزل عليه السلام فيه إراءة لهم لطيف صنع الله به وتكريمه بنصرته فصار ذلك سنة كالرمل في الطواف

وعبارة المجمع أولى من عبارة المصنف حيث قال ثم ينزل بالمحصب فإن الرواح إليه لا يستلزم النزول فيه

وفي فتاوي قاضيخان وينزل بالمحصب ساعة

وفي فتح القدير ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة ا هـ

فحاصله أن النزول به ساعة محصل لأصل السنة وأما الكمال فما ذكره الكمال

قوله (فطف للصدر سبعة أشواط وهو واجب إلا على أهل مكة) وله خمسة أسام ما في الكتاب لأنه يصدر عنه أي

." (١)

"أبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله (فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على الهدى والحج توجه وإلا لا) أي إن لم يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية فإن قدر عليهما لزمه التوجه إلى الحج وليس له التحلل بالهدي لأنه بدل عن إدراك الحج وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود من البدل وإن لم يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهو ظاهر وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز لأنه هو الأصل في التحلل وفيه فائدة وهو سقوط العمرة في القضاء وإن كان قارنا فله أن يأتي بالعمرة لما قدمناه من أنه مخير بين القران والإفراد في القضاء

---

(١) البحر الرائق، ٣٧٦/٢

والثالث أن يدرك الهدي دون الحج فيتحلل والرابع عكسه فيتحلل أيضا صيانة لما له عن الضياع والأفضل التوجه

وذكر في الهداية أن هذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لأن دم الإحصار عندهما يتوقت (((يتوقف))) بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالإتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر

وذكر في الجوهرة أنه يستقيم على الإجماع كما إذا أحصر بعرفة وأمرهم بالذبح قبل طلوع الفجر يوم النحر فزال الإحصار قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدي لأن الذبح بمنى اه

وجوابه أن الإحصار بعرفة ليس بإحصار لما سيأتي فلو أحصر بمكان قريب من عرفة لاستقام

وفي المحيط لو بعث المحصر هديا ثم زال الإحصار وحدث آخر ونوى أن يكون عن الثاني جاز وحل به وإن لم ينو حتى نحر لم يجز كمن وكل في كفارة يمين فكفر الموكل ثم حنث في يمين آخر فنوى أن يكون ما في يد الوكيل كفارة الثانية فإنه يجوز وإن لم ينو حتى تصدق المأمور لا

وكذا لو بعث هديا جزاء صيد ثم أحصر فنوى أن يكون للإحصار ولو قلد بدنة وأوجبها تطوعا ثم أحصر فنوى أن يكون لإحصاره جاز وعليه بدنة مكان ما أوجب

وقال أبو يوسف لا يجزئه إلا عن التطوع لأنها صارت كالوقف وخرجت عن ملكه عنده فلا يملك صرفها إلى غير تلك الجهة اه

قوله (ولا إحصار بعدما وقف بعرفة) لأنه لا يتصور الفوات بعده فأمن منه وإنما تحقق الإحصار في العمرة وإن كانت لا تفوت للزوم الضرر بامتداد الإحرام فوق ما التزمه وأما المحصر في الحج بعد الوقوف فيمكنه التحلل بالحلق يوم النحر في غير النساء فلا ضرورة إلى التحلل بالدم

ثم إن دام الإحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك الجمار دم ولتأخير الحلق دم ولتأخير الطواف دم في قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليه لتأخير الحلق والطواف شيء

كذا في الكافي للحاكم الشهيد وقد قدمنا عن البدائع وغيره أن واجب الحج إذا تركه بعذر لا شيء عليه حتى لو ترك الوقوف بالمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه كما لا شيء على الحائض بترك طواف الصدر فلا شك أن الإحصار عذر فلا شيء عليه بترك الواجبات للعذر مع أنه منقول في الحاكم كما رأيت وهو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية

وقد ظهر لي أن كلامهم هنا محمول على الإحصار بسبب العدو لا مطلقا فإنه إذا كان بالمرض فهو سماوي يكون عذرا في ترك الواجبات وإن كان من قبل العباد فإنه لا يكون عذرا في إسقاط حق الله تعالى كما قالوه في باب التيمم أن العدو إذا أسروا (((أسروه))) حتى صلى بالتيمم فإنه يعيدها بالوضوء

". (١)

"وقد علمت أنه خلاف ما في كتب المذهب وخلاف ظاهر الرواية ، والله أعلم (قوله وكذا حكم كل متصل) أي يصح السجود عليه بشرط طهارة ما تحته (قوله ولو بعضه إلخ) كذا أطلقت الصحة في كثير من الكتب .

وزاد في القنية أنه يكره أي لما فيه من مخالفة المأثور .

وقال في الفتح : ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ .

قال في شرح المنية : وما في القنية هو الوسط أي وخير الأمور أوسطها (قوله وفخذه لو بعذر) أي بزحمة كما في المنية ، لكن قال في الحلية : والذي ينبغي أنه إنما يجوز بالعذر الشرعي المجوز للإيماء به باعتبار ما في ضمنه من الإيماء به ، كما قلنا فيما لو رفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وخفض رأسه ، ومن المعلوم **أن الزحام ليس** بعذر مجوز للإيماء بالسجود .

ا هـ .

قلت : الظاهر أنه مجوز له ، فإن ما يأتي من تجويزه على ظهر مصل صلاته يفيده تأمل .

والظاهر أن هذه المسألة مفروضة على تقدير الإمكان ، وإلا فالسجود على الفخذ غير ممكن عادة (قوله لا ركبته) أي بعذر أو بدونه ، لكن يكفيه الإيماء لو بعذر زيلعي وغيره (قوله إنها كفخذه) أي فيصح بعذر والخلاف مبني على أن الشرط في السجود وضع أكثر الجبهة أو بعضها وإن قل ، ومعلوم أن الركبة لا تستوعب أكثر الجبهة ، وقد علمت أن الأصح هو الثاني فلذا صحح الحلبي الجواز ح (قوله وكره بسط ذلك) أي ما ذكر من الحائل المتصل به ، أما المنفصل فلا يكره كما يأتي (قوله لأنه ترفع) أي تكبر فيكره تحريما إن." (٢)

---

(١) البحر الرائق، ٣/٦٠

(٢) رد المحتار، ٤/٦٦

"قوله لم أره) أصل التوقف للشرنبلالي وهذا بناء على القول الشارط أن يكون السجود على ظهر مصل صلاته ، وهو الذي مشى عليه في المتن كالوقاية والملتقى والكمال وابن الكمال والخلاصة والواقعات وغيرها ، ولا يخفى أن مفاهيم الكتب معتبرة وأما ما سيأتي عن القهستاني من عدم اشتراط الظهر وعدم اشتراط المشاركة في الصلاة فهو قول آخر مخالف لما في عامة الكتب ، على أنه ليس في القهستاني عدم اشتراط الظهر فافهم (قوله وشرط في المجتبى إلخ) عبر عنه في المعراج بقيل (قوله لكن إلخ) استدراك على المجتبى .

وعبارة القهستاني : هذا إذا كان ركبتاه على الأرض وإلا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة الكفاية .

وفي الكلام إشارة إلى أن المستحب التأخير إلى أن **يزول الزحام كما** في الجلابي ، وإلى أنه لا يجوز غير الظهر ، لكن في الزاهدي : يجوز على الفخذين والركبتين بعذر على المختار ، وعلى اليدين والكمين مطلقا ، وإلى أنه لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن ، لكن في الأصل أنه يجوز كما في المحيط .

وفي تيمم الزاهدي : يجوز على ظهر كل مأكول .

ا هـ .

(قوله وعلى ظهر المصلي) أي بأن سجد على أليتيه أو على عقب رجله ، لكن ليس هذا موجودا في عبارة القهستاني كما علمته (قوله بل على غير الظهر كالفخذين) أي فخذي نفسه كما مر (قوله ولو كان إلخ) المسألة مذكورة في عامة المتداولات كما في القهستاني والحلية ، وعزاها في المعراج إلى مبسوط شيخ." (١)

"وإن أقيمت الصلاة إذا علم أنه يدرك معه الركعة الأولى بعد أن لا يكون مخالطا للصف بلا حائل كما مر .

ويشكل عليه ما تقدم في أوقات الصلاة من كراهة التطوع عند الإقامة للمكتوبة ، لكن نقلنا هناك عن عدة كتب تخصيص الكراهة المذكورة بإقامة صلاة الجمعة .

والفرق أن التنفل عندها لا يخلو غالبا عن مخالطة الصفوف **لكثرة الزحام** ، بخلاف غيرها من المكتوبات (قوله على أنها سنة) أي اتفاقا .

---

(١) رد المحتار، ٤/٦٨

وما في الخانية وغيرها من أنها نفل عنده سنة عندهما فهو من تصرف المصنفين ، لأن المذكور في المسألة الاختلاف في تقديمها أو تأخيرها ، والاتفاق على قضائها ؛ وهو اتفاق على وقوعها سنة كما حققه في الفتح وتبعه في البحر والنهر وشرح المنية .

(قوله في وقته) فلا تقضى بعده لا تبعا ولا مقصودا بخلاف سنة الفجر .

وظاهر البحر الاتفاق على ذلك ، لكن صرح في الهداية بأن في قضائها بعد الوقت تبعا للفرض اختلاف المشايخ ، ولذا قال في النهر : إن ما في البحر سهو .

وأجاب الشيخ إسماعيل بأنه بناه على الأصح .

(قوله عند محمد) وعند أبي يوسف بعده ، كذا في الجامع الصغير الحسامي وفي المنظومة وشرحها : الخلاف على العكس .

وفي غاية البيان : يحتمل أن يكون عن كل من الإمامين روايتان ح عن البحر .

(قوله وبه يفتى) أقول : وعليه المتون ، لكن رجح في الفتح تقديم الركعتين .

قال في الإمداد : وفي فتاوى العتابي أنه المختار ، وفي مبسوط شيخ الإسلام أنه الأصح لحديث عائشة ﵂ أنه عليه الصلاة والسلام." (١)

"الطريق ، وهو متوجه إلى المصلى وما هنا يوهم خلافه فتأمل (قوله المصلى العام) أي في الصحراء بحر عن المغرب (قوله والواجب مطلق التوجه) أي لا التوجه المترتب على ما ذكر ولا التوجه المقيد بالمشي ، ولا التوجه إلى خصوص الجبانة ، وهذا تكملة الجواب عن السؤال المقدر (قوله : هو الصحيح) قال في الظهيرية .

وقال بعضهم : ليس بسنة وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد **وكثرة الزحام والصحيح** هو الأول .

ا هـ .

وفي الخلاصة والخانية السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ، ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق ، وإن لم يستخلف فله ذلك .

ا هـ .

نوح (قوله ولا بأس بإخراج منبر إليها) عزاه في الدرر إلى الاختيار (قوله لكن في الخلاصة إلخ) ومثله في الخانية فإنهما قالا ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد .

---

(١) رد المحتار، ٥/٢٨٨

واختلف المشايخ في بنائه في الجبانة قيل : يكره ، وقيل : لا ، فدل كلامهما على أنه لا خلاف في كراهة إخراجه إليها ، وإنما الخلاف في بنائه فيها .

ويمكن حمل الكراهة على التنزيهية وهي مرجع خلاف الأولى المفاد من كلمة لا بأس غالبا فلا مخالفة فافهم ، وفي الخلاصة عن خواهر زاده هذا أي بناؤه حسن في زماننا (قوله من طريق آخر) لما رواه البخاري ﴿ أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق ﴾ ولأن فيه تكثير الشهود لأن أمكنة القرية تشهد لصاحبها شرح المنية (قوله : والتختم) ظاهره ولو لغير أمير وقاض ومفت .." (١)

"(ولو أدرك) المؤتم (الإمام في القيام) بعدما كبر (كبر) في الحال برأي نفسه لأنه مسبوق ، ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير (فلو لم يكبر حتى ركع الإمام قبل أن يكبر) المؤتم (لا يكبر) في القيام (و) لكن (يركع ويكبر في الركوع) على الصحيح لأن للركوع حكم القيام فالإتيان بالواجب أولى من المسنون (كما لو ركع الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر) في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد (ويرفع يديه في الزوائد) وإن لم ير إمامه ذلك (إلا إذا كبر راكعا) كما مر فلا يرفع يديه على المختار لأن أخذ الركبتين سنة في محله (وليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل يديه (ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات) هذا يختلف **بكثرة الزحام وقلته** s." (٢)

"دون قنوت الوتر ، وذكر مثله في البدائع هناك مخالفا لما ذكره في هذا الباب ولكن حيث ثبت ظاهر الرواية لا يعدل عنه وعلى ما في المتن ، فالفرق بين التكبير وبين القنوت حيث لا يأتي به في الركوع أنه لم يشرع إلا في محل القيام بخلاف التكبير (قوله : فلو عاد ينبغي الفساد) تبع فيه صاحب النهر وقد علمت أن العود رواية النوادر على أنه يقال عليه ما قاله ابن الهمام في ترجيح القول بعدم الفساد فيما لو عاد إلى القعود الأول بعدما استتم قائما بأن فيه رفض الفرض لأجل الواجب ، وهو وإن لم يحل فهو بالصحة لا يخل (قوله : ويرفع يديه) أي ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه ط (قوله في الزوائد) قيد به للاحتراز عن تكبير الركوع الثاني فإنه ألحق بها حتى قلنا بوجوبه أيضا مع أنه لا رفع فيه نهر وما وقع في البحر من التعبير بتكبيرتي الركوع بالتثنية اعترضه في الشرنبلالية بأن الكمال صرح في باب سجود السهو ب أنه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من العيد ا هـ (قوله ذلك) أي الرفع (قوله سنة في محله

---

(١) رد المحتار، ١٤٨/٦

(٢) رد المحتار، ١٦٤/٦

) أي والرفع سنة في غير محله وذو المحل أولى ط (قوله ولذا يرسل يديه) أي في أثناء التكبيرات ويضعهما بعد الثالثة كما في شرح المنية لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون (قوله هذا يختلف إلخ) أشار إلى ما في البحر عن المبسوط من أن هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف **بكثرة الزحام وقلته** لأن المقصود إزالة الاشتباه." (١)

"(قوله وصلى الفجر بغلس) أي ظلمة في أول وقتها ، ولا يسن ذلك عندنا إلا هنا وكذا يوم عرفة في منى على ما مر عن الخانية وقدمنا أن الأكثر على خلافه (قوله لأجل الوقوف) أي لأجل امتداده .

.

مطلب في الوقوف بمزدلفة (قوله ثم وقف) هذا الوقوف واجب عندنا لا سنة ، والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة خلافا للشافعي فيهما كما في اللباب وشرحه (قوله ووقته إلخ) أي وقت جوازه .

قال في اللباب : وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، وآخره طلوع الشمس منه ، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به ، وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جدا ، وأما ركنه فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون محمولا بأمره أو بغير أمره ، وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون أو سكران نواه أو لم ينو علم بها أو لم يعلم لباب (قوله كزحمة) عبارة اللباب إلا إذا كان لعلة أو ضعف ، أو يكون امرأة **تخاف الزحام فلا** شيء عليه ا هـ لكن قال في البحر ولم يقيد في المحيط **خوف الزحام بالمرأة** بل أطلقه فشمل الرجل .

ا هـ .

قلت : وهو شامل لخوف الزحمة عند الرمي ، فمقتضاه أنه لو دفع ليلا ليرمي قبل دفع الناس وزحمتهم لا شيء عليه ، لكن لا شك أن الزحمة عند الرمي وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق في زماننا ، فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة ، فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة ، ويحمل إطلاق." (٢)

"المحيط عليه لكون ذلك عذرا ظاهرا في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل ، أو يحمل على ما إذا خاف الزحمة لنحو مرض ، ولذا قال في السراج إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف **فخاف الزحام فدفع** ليلا فلا شيء عليه ا هـ لكن قد يقال : إن غيره من مناسك الحج لا يخلو من الزحمة ، وقد صرحوا بأنه لو أفاض من عرفات **لخوف الزحام وجاوز** حدودها قبل الغروب لزمه دم ما لم يعد قبله ، وكذا

---

(١) رد المحتار، ١٦٧/٦

(٢) رد المحتار، ٢٨٧/٨

لو ند بعيره فتبعه كما صرح به في الفتح ، على أنه يمكنه الاحتراز عن الزحمة بالوقوف بعد الفجر لحظة فيحصل الواجب ويدفع قبل دفع الناس ، وفيه ترك مد الوقوف المسنون لخوف الزحمة ، وهو أسهل من ترك الواجب الذي قيل بأنه ركن .

وقد يجاب بأن **خوف الزحام لنحو** عجز ومرض إنما جعلوه عذرا هنا لحديث ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل ﴾ ولم يجعل عذرا في عرفات لما فيه من إظهار مخالفة المشركين فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب فليتأمل .

(قوله لا شيء عليه) وكذا كل واجب إذا تركه بعذر لا شيء عليه كما في البحر : أي بخلاف فعل المحظور لعذر كلبس المخيط ونحوه ، فإن العذر لا يسقط الدم كما سيأتي في الجنايات ، وبه سقط ما أورده في الشرنبلالية بقوله لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله : - ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ - ا هـ نعم يرد ما قدمناه آنفا عن الفتح من أنه لو جاوز عرفات قبل الغروب لند بعيره أو لخوف الزحمة لزمه دم ، وقد يجاب بما سيأتي عن شرح اللباب في." (١)

"بالركوب بينهم بالزحمة ، ورميه عليه الصلاة والسلام راكبا إنما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه به راكبا .

ا هـ .

قال في البحر : ولو قيل بأنه ماشيا أفضل إلا في رمي جمرة العقبة في اليوم الأخير لكان له وجه لأنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة ، وغالب الناس راكب فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له عليه الصلاة والسلام .

ا هـ .

قلت : لكن في هذا الزمان يعسر ركوبه بعد رمي العقبة ، وربما ضل عنه محمله **لكثرة الزحام**، فلو قيل إنه في اليوم الأخير يرمي الكل راكبا لكان له وجه أيضا مع تحصيل فضيلة الاتباع في الكل بلا ضرر عليه ولا على غيره لأن العادة أن الكل يركبون من منازلهم سائرين إلى مكة ، وأما في غير اليوم الأخير فيرمي الكل ماشيا (قوله بفتحتين إلخ) وبكسر الثاء وفتح القاف المصدر وبسكونها واحد الأثقال نهر (قوله أو ذهب لعرفة) في بعض النسخ بالواو بدل أو وهو تحريف ، والأوضح أن يقول أو تركه فيها وذهب لعرفة إذ لا يصلح تسليط قدم هنا إلا بتأويل (قوله كره) لأثر ابن شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما " من قدم

---

(١) رد المحتار، ٢٨٨/٨

ثقله قبل النفر فلا حج له " أي كاملا ولأنه يوجب شغل قبله وهو في العبادة فيكره ، والظاهر أنها تنزيهية بحر .

واعترضه في النهر بأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه ، وهذا يؤذن بأنها تحريمية ، وفيه نظر فإنه كان يؤدب على ترك خلاف الأولى تأمل (قوله لا إن أمن) بحث لصاحب البحر ، وتبعه." (١)

"(والمرأة) فيما مر (كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص (لكنها تكشف وجهها لا رأسها ؛ ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز) بل يندب (ولا تلبي جهرا) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة ؛ وما قيل إن صوتها عورة ضعيف (ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر) من ربع شعرها كما مر (وتلبس المخيط) والخفين والحلي (ولا تقرب الحجر في الزحام) لمنعها من مماسة الرجال (والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطا

.s" (٢)

"يجب على الرجال الغض .

قال : وظاهره نقل الإجماع .

واعترضه في النهر بأن المراد علماء مذهبه .

قلت : يؤيده ما سمعته من تصريح علمائنا بالوجوب والنهي .

.

[تنبيه] علمت مما تقرر عدم صحة ما في شرح الهداية لابن الكمال من أن المرأة غير منهية عن ستر الوجه مطلقا إلا بشيء فصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع كما قدمناه أول الباب (قوله دفعا للفتنة) أي فتنة الرجال بسماع صوتها (قوله وما قيل) رد على العيني (قوله ولا ترمل إلخ) لأن أصل مشروعيته لإظهار الجلد وهو للرجال ولأنه يخل بالستر ، وكذا السعي : أي الهرولة بين الميلين في السعي والاضطباع سنة الرمل (قوله ولا تحلق) لأنه مثلة كحلق الرجل لحيته بحر (قوله من ربع شعرها) أي كالرجل والكل أفضل قهستاني ، خلافا لما قيل إنه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل بحر (قوله كما مر) أي عند قوله ثم قصر من بيان قدره وكيفيته (قوله وتلبس المخيط) أي المحرم على الرجال غير المصبوغ بورس أو

---

(١) رد المحتار، ٣٢٥/٨

(٢) رد المحتار، ٣٤١/٨

زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض شرح اللباب (قوله والخفين) زاد في البحر وغيره القفازين .

قال في البدائع : لأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها وأنها غير ممنوعة عن ذلك ، وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ولا تلبس القفازين ﴾ نهي ندب حملناه عليه جمعا بين الأدلة شرح اللباب (قوله ولا تقرب الحجر **في الزحام إلخ**) أشار إلى ما في اللباب من أنها عند الزحمة لا تصعد الصفا ولا تصلي عند." (١)

"قوله ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة) فلو وقف بعرفة ثم عرض له مانع لا يتحلل بالهدي بل يبقى محرما في حق كل شيء إن لم يحلق : أي بعد دخول وقته ، وإن حلق فهو محرم في حق النساء لا غير إلى أن يطوف للزيارة ، فإن منع حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء : لترك الوقوف بمزدلفة والرمي ، وتأخير الطواف ، وتأخير الحلق كما في اللباب والزيلعي وغيرهما .

مطلب كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة كتب ظاهر الرواية .

ونقله في البحر عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية .

ثم استشكله في البحر بأن واجب الحج إذا ترك لعذر لا شيء فيه ، حتى لو ترك الوقوف بمزدلفة **خوف الزحام لا** شيء عليه كالحائض تترك طواف الصدر .

ولا شك أن الإحصار عذر .

ثم أجاب بحمل ما هنا على الإحصار بالعدو لا مطلقا فإنه إذا كان بالمرض فهو سماوي يكون عذرا في ترك الواجبات ، بخلاف ما كان من قبل العبد فإنه لا يسقط حق الله تعالى كما في التيمم ا هـ ونقله في النهر ، وبه جزم المقدسي في شرح نظم الكنز ، وذكر مثله في جنايات شرح اللباب .

قلت : ولا ترد مسألة ترك الوقوف **لخوف الزحام لما** مر في التيمم أن الخوف إن لم ينشأ بسبب وعيد العبد فهو سماوي (قوله للأمن من الفوات) فيه أن المعتمر كذلك لأن العمرة لا تتوقف مع تحقق الإحصار فيها .

وأجيب بأن المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الإحرام فوق ما التزمه ، ولا يمكنه أن يتحلل بالحلق في يوم." (٢)

"مبتدأ مؤخر : أي هذا البيت منقول منها ط (قوله وليس لهم إلخ) جملة قال الإمام معترضة بين بعض المقول ، وهو خبر ليس المقدم واسمها المؤخر ، الواو في ولم ينفذ للحال : أي والحال أن الدرب

---

(١) رد المحتار، ٣٤٣/٨

(٢) رد المحتار، ٥٩/٩

ليس بنافذ .

قال ابن الشحنة : والمسألة من التتمة عن نوادر ابن رستم قال أبو حنيفة في سكة غير نافذة : ليس لأصحابها أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولا أن يقسموها فيما بينهم ؛ لأن الطريق الأعظم إذا كثر الناس فيه كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف **هذا الزحام** .

قال الناطفي : وقال شداد في دور بين خمسة : باع أحدهما نصيبه من الطريق فالبيع جائز ، وليس للمشتري المرور فيه إلا أن يشتري دار البائع وإذا أرادوا أن ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة ليس لهم ذلك ؛ لأنها وإن كانت ملكا لهم ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ا هـ ملخصا .

ثم أفاد أن ما توهمه الناظم في شرحه من اختلاف الروايتين مدفوع ، فإن ما ذكره ابن رستم في بيع الكل ، وما ذكره شداد في بيع البعض .

والفرق أن الثاني لا يفضي إلى إبطال حق العامة ، بخلاف الأول .

هذا ، وقد علمت مما قررنا سابقا أن ما في الوهبانية غير ما ذكره المصنف ؛ لأن مراد المصنف الطريق الخاص المملوك لواحد وهذا طريق مشترك في سكة مشتركة (قوله وفي معاياتها) خبر مقدم والبيت مبتدأ مؤخر وجملة وارتضاه إلخ معترضة والضمير للوهبانية وهي مفاعلة ، من عاياه : إذا سأله عن شيء يظن عجزه عن جوابه من قولهم عيي عن جوابه :." (١)

"

قوله فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم أخرج الإمام أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف خلفه أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا فجعل يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه صححه الترمذي

وفي حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس إلى أن قال ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا أرخى لها حتى تصعد وأخرج مسلم أيضا عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عشية عرفة وغداة جمع الناس حين أفاض عليكم

---

(١) رد المحتار، ١٩/٣٠٩

بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى فقال عليكم بحصى الحذف فما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص وفسر بأن العنق خطا فسيحة محمول على خطا الناقة لأنها فسيحة في نفسها إذا لم تكن مثقلة جدا قوله ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب على ما روى الحاكم في المستدرك عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال على رءوسها وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منهبطة وقال صحيح على شرط الشيخين قال وقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما يتوهم رعاع أصحابنا أن له رؤية بلا سماع قوله فإن **خاف الزحام فدفع** قبل الإمام أي قبل الغروب ولم يجاوز حدود عرفة قيد به لأنه لو جاوزها قبل الإمام وقبل الغروب وجب

". (١)

"عليه دم

وحاصله أنه إذا دفع قبل الغروب وإن كان لحاجة بأن ند بعيره فتبعه إن جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه وإن جاوز قبله فعليه دم فإن لم يعد أصلا أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم وإن عاد قبله فدفع مع الإمام بعد الغروب سقط على الصحيح لأنه تداركه في وقته

وجه مقابله أن الواجب مد الوقوف إلى الغروب وقد فات ولم يتدارك فيتقرر موجبه وهو الدم

قلنا وجوب المد مطلقا ممنوع بل الواجب مقصود النفر بعد الغروب ووجوب المد ليقع النفر كذلك فهو لغيره وقد وجد المقصود فسقط ما وجب له كالسعي للجمعة في حق من في المسجد

وغاية الأمر فيه أن يهدر ما وقفه قبل دفعه في حق الركن ويعتبر عوده الكائن في الوقت ابتداء وقوفه أليس بذلك يحصل الركن من غير لزوم دم

ولو تأخر الإمام عن الغروب دفع الناس قبله لدخول وقته ويكثر من الاستغفار والذكر من حين يفيض قال الله تعالى ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله ﴾ وقال تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ قوله لما روى أن عائشة روى ابن أبي شيبة بسنده عنها أنها كانت

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٧٧/٢

تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض فحمله المصنف على أن فعلها كان لقصد التأخير **لخفة الزحام ويجوز** أنه كان للاحتياط في تمكن الوقت وفيه دليل على عدم كراهة صوم يوم عرفة بعرفة لمن يأمن على نفسه سوء خلقه

وقزح غير منصرف للعلمية والعدل من قازح اسم فاعل من قزح الشيء إذا ارتفع وهو جبل صغير في آخر المزدلفة والمستحب أن يدخل المزدلفة ماشيا والغسل لدخولها قوله ولنا رواية جابر روى ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ولم يسبح بينهما وهو متن غريب والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره أنه صلاهما بأذان وإقامتين وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أيضا قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما

---

(١) ".

"أسفل مع المارين من فوقها إن كان قوله ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر تقدم الرواية عنهما آنفا وقدمناه أيضا من حديث جابر وأم سليمان

وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر غير أنه روى عن الحسن بن زياد أنه يقول الله أكبر رغما للشيطان وحزبه وقيل يقول أيضا اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا قوله ولو سبح مكان التكبير أجزأه وكذا غير التسبيح من ذكر الله تعالى كالتهليل للعلم بأن المقصود من تكبيره صلى الله عليه وسلم الذكر لا خصوصه

ويمكن حمل التكبير في لفظ الرواة على معناه من التعظيم كما قلنا في تكبير الافتتاح فيدخل كل ذكر لفظا لا معنى فقط لكن فيه بعد بسبب أن المعروف من إطلاقهم لفط كبر الله ونحوه إرادة ما كان تعظيما بلفظ التكبير فإنه إذا كان غيره قالوا سبح الله ووحده أو ذكر الله فهذا المعتاد يبعد هذا الحمل قوله ولا يقف عندها على هذا تظافرت الروايات عنه عليه الصلاة والسلام ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فإن تخايل أنه في اليوم الأول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس **وشدة الزحام الواقفين** والمارين وفقضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٧٨/٢

الجمار فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منضم عنه والله أعلم قوله ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود يحتمل أن المراد لما ثبت لنا رفع روايته عن ابن مسعود أي لما اشتملت عليه روايتنا له وإن لم يكن رواه في هذا الكتاب وهذه عناية دعا إليها أنه لم يتقدم له رواية ذلك عنه في الكتاب

وقد تقدم في حديث الفضل بن العباس في بحث الوقوف بعرفة أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أخرجه الستة وقدمناه قبل ذلك من حديث ابن مسعود وإقسامه عليه

وفي البدائع فإن زار البيت قبل أن يرمي ويحلق ويذبح قطع التلبية في قول أبي حنيفة

وعن أبي يوسف أنه يلبي ما لم يحلق أو تزول الشمس من يوم النحر

وعن محمد ثلاث روايات رواية كأبي حنيفة ورواية ابن سماعة من لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس من يوم النحر ورواية هشام إذا ضت أيام النحر وظاهر روايته مع أبي حنيفة

وجه أبي يوسف أنه لم يتحلل له بهذا الطواف شيء فكان كعدمه فلا يقطعها إلا إذا زالت الشمس لأن أصله أن رمى يوم النحر بتوقت بالزوال فيفعل بعده قضاء فصار فواته عن وقته كفعله في وقته وعند فعله فيه يقطعها كذا عند فواته بخلاف ما إذا حلق قبل الرمي لأنه خرج عن إحرامه باعتبار الغالب ولا تلبية في غير الإحرام

ولهما أن الطواف إن كان قبل الرمي والحلق والذبح لكن وقع به التحلل في الجملة عن النساء حتى يلزمه بالجماع بعده شاة لا بدنة فلم يكن الإحرام قائما مطلقا ولم تشرع التلبية إلا في الإحرام المطلق

ولو ذبح قبل الرمي وهومتمتع أو قارن يقطعها في قول أبي حنيفة لا إن كان مفردا لأن الذبح محلل في الجملة في حقهما بخلاف المفرد

وعند

." (١)

"تسقط بالكلية ولا تقضى بعد الفراغ من المكتوبة، وإلا لزم أن لا تقضى سنة الظهر أيضا فإنه ورد في حديث مسلم وغيره إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة نعم قد يستدل للفرق بينهما بشئ آخر، وهو أن القياس في السنن عدم القضاء كما مر، وقد استدل قاضيخان لقضاء سنة الظهر بما عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي (ص) كان إذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاهن بعده فيكون قضاؤها ثبت

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٨٦/٢

بالحديث على خلاف القياس كما في سنة الفجر، كما صرح به في الفتح، فالقول بقضاء سنة الجمعة يحتاج إلى دليل خاص، وعليه فتنصيص المتون على سنة الظهر دليل على أن سنة الجمعة ليست كذلك، فتأمل.

قوله: (فإنه إن خاف فوت ركعة الخ) بيان لوجه المخالفة بين سنة الظهر وسنة الفجر، ومفهومه أنه يأتي بها وإن أقيمت الصلاة إذا علم أنه يدرك معه الركعة الاولى بعد أن لا يكون مخالطا للصف بلا حائل كما مر.

ويشكل عليه ما تقدم في أوق ا ت الصلاة من كراهة التطوع عند الاقامة للمكتوبة، لكن نقلنا هناك عن عدة كتب تخصيص الكراهة المذكورة بإقامة صلاة الجمعة.

والفرق أن التنفل عندها لا يخلو غالبا عن مخالطة الصفوف لكثرة الزحام، بخلاف غيرها من المكتوبات.

قوله: (على أنها سنة) أي اتفاقا.

وما في الخانية وغيرها من أنها نفل عنده سنة عندهما فهو من تصرف المصنفين، لان المذكور في المسألة الاختلاف في تقديمها أو تأخيرها، والاتفاق على قضائها، وهو اتفاق على وقوعها سنة كما حققه في الفتح وتبعه في البحر والنهر وشرح المنية.

قوله: (في وقته) فلا تقضى بعده لا تبعا ولا مقصودا، بخلاف سنة الفجر.

وظاهر البحر الاتفاق على ذلك، لكن صرح في الهداية بأن في قضائها بعد الوقت تبعا للفرض اختلاف المشايخ، ولذا قال في النهر: إن ما في

البحر سهو.

وأجاب الشيخ إسماعيل بأنه بناه على الاصح.

قوله: (عند محمد) وعند أبي يوسف بعده، كذا في الجامع الص‍غير الحسامي، وفي المنظومة وشروحها: الخلاف على العكس.

وفي غاية البيان: يحتمل أن يكون عن كمن الامامين روايتان.

ح عن البحر.

قوله: (وبه يفتى) أقول: وعليه المتون لكن رجح في الفتح تقديم الركعتين.

قال في الامداد: وفي فتاوى العتابي أنه المختار.

وفي مبسوط شيخ الاسلام أنه الاصح، لحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الاربع قبل

الظهر يصليهن بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة، وكذا في جامع قاضيخان ا هـ.
والحديث قال الترمذي: (حسن غريب) فتح.
قوله: (وأماما قبل العشاء فمندوب) يعني قد علم حكم سنة الفجر والظهر والجمعة ولم يبق النوافل القبلية إلا سنة العصر، ومن المعلوم أنها لا تقضى لكراهة التنفل بعد صلاة العصر، وكذا سنة العشاء، لكن لا تقضى لانها مندوبة.
أقول: وفي هذا التعليل نظر، لانه يوهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتهما، ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا وليس كذلك، لان قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس، فيبقى ما وراء النص على العدم كما صرح به في الفتح حتى لو ورد نص في قضاء المندوب نقول به، وبهذا ظهر لك ما في قول الامداد: إن التي قبل العشاء مندوبة فلا مانع من قضائها بعد التي تلي العشاء ا هـ، نعم لو قضاها لا تكون مكروهة بل تقع نفلا مستحبا، لا على أنها هي التي فاتت عن محلها كما." (١)

"المراد فعل جميع ما ذكر قبله، بخلاف ما لو أتى بالواو أو بالفاء، لان الفاء ربما توهم تعقيبه على أداء الفطرة فقط، بخلاف ثم، ولذا قال: ليفيد تراخيه عن جميع ما مر، والاظهر أن يقول وليفيد عطفا على العلة السابقة.
وقد يقال: حذف العاطف لانه بمعنى العلة الاولى فالثانية بدل منها للتوضيح، فافهم.
هذا والمصرح به أنه يندب أداء الفطرة في الطريق وهو متوجه إلى المصلى، وما هنا يوهم خلافه.
فتأمل.
قوله: (المصلى العام) أي في الصحراء.
بحر عن المغرب.
قوله: (والواجب مطلق التوجه) أي لا التوجه المترتب على ما ذكر، ولا التوجه المقيد بالمشي، ولا التوجه إلى خصوص الجبانة، وهذا تكملة الجواب عن السؤال المقدر.
قوله: (هو الصحيح) قال في الظهيرية: وقال بعضهم: ليس بسنة، وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام، والصحيح هو الاول اه.
وفي الخلاصة والخانية: السنة أن يخرج الامام إلى الجبانة، ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق، وإن لم يستخلف فله ذلك اه نوح.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٦٢

قوله: (ولا بأس بإخراج منبر إليها) عزاه في الدرر إلى الاختيار.
قوله: (لكن في الخلاصة الخ) ومثله في الخانية فإنهما قالا: ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد.
واختلف المشايخ في بنائه في الجبانة: قيل يكره، وقيل لا، فدل كلامهما على أنه لا خلاف في كراهة إخراجه إليها، وإنما الخلاف في بنائه فيها.
ويمكن حمل الكراهة على التنزيهية وهي مرجع خلاف الاولى المفاد من كلمة لا بأس غالبا فلا مخالفة، فافهم.
وفي الخلاصة عن خواهر زاده: هذا: أي بناؤه حسن في زماننا.
قوله: (من طريق آخر) لما رواه البخاري: أنه كان (ص) إذا كان يوم عيد خالف الطريق ولان فيه تكثير الشهود لان أمكنة القرية تشهد لصاحبها.
شرح المنية.
قوله: (والتختم) ظاهره ولو لغير أمير وقاض ومفت.
وما في كتاب الحظر من قصره على نوح هؤلاء محمول على الدوام، ويدل له ما في النهر عن الدراية أن من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد،
وهذا أولى مما في القهستاني حيث خصه بذي سلطان.
ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حيه ط.
قوله: (لا تنكر) خبر قوله: والتهنئة وإنما قال كذلك لانه لم يحفظ فيها شئ عن أبي حنيفة وأصحابه، وذكر في القنية أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة، وعن مالك أنه كرهها، وعن الاوزاعي أنها بدعة.
وقال المحقق ابن أمير حاج: بل الاشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة، ثم ساق آثارا بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك عليك ونحوه، وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا، على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضا اه.
قوله: (في طريقها) ليس التقيد به للاحتراز عن البيت أو المصلى، وإنما هو لبيان المخالفة بين عيد الفطر

والاضحى، فإن السنة في الاضحى التكبير في الطريق كما سيأتي، فافهم.

قوله: (قبلها) ظرف لقوله: ولا ينتفل للاحتراز عما بعدها، فإن فيه." (١)

"قوله: (قبل أن يكبر المؤتم) يغني عنه ما قبله فالاولى حذفه.

قوله: (ويكبر في الركوع على الصحيح) كذا قاله المصنف في منحه، ويخالفه قول البحر: ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح اه.

ومثله في النهر.

وذكر في الحلية: قيل يكبر في الركوع، وقيل لا، وقواه في المحيط اه.

قال ط: كأنه لان التقصير جاء من جهته.

قوله: (فالاتيان بالواجب) وهو التكبير أولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ط.

وفسر الرحمتي الواجب بالمتابعة والمسنو بالاتيان بالتكبير في محض القيام: أي لان التكبير يكفي إيقاعه في الركوع لكن كونه في محض القيام سنة.

تأمل.

قوله: (في ظاهر الرواية) تبع فيه المصنف في المنح.

والذي في البحر والحلية أن ظاهر الرواية أنه لا يكبر في

الركوع ولا يعود إلى القيام.

زاد في الحلية: وعلى ما ذكره الكرخي ومشى عليه في البدائع وهو رواية النوادر: يعود إلى القيام ويكبر ويعيد الركوع دون القراءة اه.

وهذه الرواية أيضا تخالف ما في المتن.

نعم صرح بمثله في البحر والحلية والفتح والذخيرة في باب الوتر والنوافل، وذكروا الفرق بين التكبير حيث يرفض الركوع لاجله وبين القنوت بكون تكبير العيد مجمعا عليه دون قنوت الوتر، وذكر مثله في البدائع هناك مخالفا لما ذكره في هذا الباب، ولكن حيث ثبت ظاهر الرواية لا يعدل عنه وعلى ما في المتن، فالفرق بين التكبير وبين القنوت حيث لا يأتي به في الركوع أنه لم يشرع إلا في محل القيام، بخلاف التكبير.

قوله: (فلو عاد ينبغي الفساد) تبع فيه صاحب النهر، وقد علمت أن العود رواية النوادر، على أنه يقال عليه

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٨٣/٢

ما قاله ابن الهمام في إترجيح القول بعدم الفساد فيما لو عاد إلى القعود الاول بعد ما استتم قائما بأن فيه رفض لاجل الواجب، وهو إن لم يحل فهو بالصحة لا يخل.

قوله: (ويرفع يديه) أي ماسا بإبهامه شحمتي أذنيه ط.

قوله: (في الزوائد) قيد به للاحتراز عن تكبير الركوع الثاني، فإنه ألحق بها حتى قلنا بوجوبه أيضا مع أنه لا رفع فيه.

نهر.

وما وقع في البحر من التعبير بتكبيرتي الركوع بالتثنية اعترضه في الشرنبلالية بأن الكمال صرح في باب سجود السهو بأنه لا يجب بترك تكبيرات الانتفال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من العيد اه.

قوله: (ذلك) أي الرفع.

قوله: (سنة في محله أي والرفع سنة في غير محله) وذو المحل أولى ط.

قوله: (ولذا يرسل يديه) أي في أثناء التكبيرات، ويضعهما بعد الثالثة كما في شرح المنية، لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون.

قوله: (هذا يختلف الخ) أشار إلى ما في البحر عن المبسوط من أن هذا التقدير ليس بلازم، بل يختلف **بكثرة الزحام وقلته**، لان المقصود إزالة الاشتباه.

قوله: (فلو خطب قبلها الخ) وكذا لو لم يخطب أصلا كما قدمناه عن البحر.

قوله: (يسن فيها ويكره) أي إلا التكبير وعدم الجلوس قبل الشروع فيها فإنهما سنة هنا لا في خطب الجمعة.

قوله: (بل عشر) أي بناء على القول." (١)

"وهو خبر ليس المقدم واسمها المؤخر، والواو في ولم ينفذ للحال: أي والحال أن الدرب ليس بنافذ.

قال ابن الشحنة: والمسألة من التتمة عن نوادر ابن رستم.

قال أبو حنيفة في سكة غير نافذة: ليس لاصحابها أن يبيعونها ولو اجتمعوا على ذلك، ولا أن يقسموها فيما بينهم، لان الطريق الاعظم إذا كثر الناس فيه كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف هذا الزحام.

قال الناطفي: وقال شداد في دور بين خمسة: باع أحدهم نصيبه من الطريق فالبيع جائز، وليس للمشتري المرور فيه إلا أن يشتري دار البائع، وإذا أرادوا أن ينصبوا على رأس سكنهم دربا ويسدوا رأس السكة ليس

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٨٩/٢

لهم ذلك، لانها وإن كانت ملكا لهم ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ا هـ.
ملخصا.
ثم أفاد أن ما توهمه الناظم في شرحه من اختلاف الروايتين مدفوع، فإن ما ذكره ابن رستم في بيع الكل، وما ذكره في شداد في بيع البعض.
والفرق أن الثاني لا يفضي إلى إبطال حق العامة، بخلاف الاول.
هذا، وقد علمت ما قررنا سابقا أن ما في الوهبانية غير ما ذكره المصنف، لان مراد المصنف الطريق الخاص المملوك لواحد، وهذا طريق مشترك في سكة مشتركة.
قوله: (وفي معاياتها) خبر مقدم، والبيت مبتدأ مؤخر، وجملة وارتضاه الح معترضة، والضمير للوهبانية، وهي مفاعلة من عاياه: إذا سأله عن شئ يظن عجزه عن جوابه، من قولهم عيني عن جوابه: إذا عجز، وتمامه في ط عن ابن الشحنة.
قال السائحاني: والمعاياة عند الفرضيين كالالغاز عند الفقهاء والاحاجي عند أهل اللغة، لان ما يستخرج بالحزر يوقي الحجي: أي العقل والالغاز: جمع لغز بضم اللام، وقيل: بفتحها وبفتح الغين المعجمة.
قوله: (وارتضاه في ألغاز الاشباه) حقه أن يذكر عند البيت الاول، فإن الذي في ألغاز الاشباه هكذا: أي شركاء فيما يمكن قسمته إذا طلبوها لم يقسم نقل السكة الغير النافذة ليس لهم أن يقتسموها وإن أجمعوا على ذلك ا هـ.
قوله: (ومالك أرض الخ) هي الارض المملوكة من السكة الغير النافذة فإنه لا يملك بيعها من غير شريكه.
قال: ولو باعها لبعض الشركاء هل يجوز؟ فيه نظر، ولم أقف على الجواب فيه ا هـ.
قلت: ظاهر قولهم أنه لا يجوز بيع الطريق يقتضي المنع مطلقا حالة الانفراد، وإنما يجوز بالتبعية فيما إذا باع الدار وطريقها.
قاله عبد البر بن الشحنة.
قلت: الذي تقدم في شداد جواز البيع، ثم عدم الجواز إنما هو على ما في الخانية.
وقال مشايخ بلخ بالجواز ط.
قلت: قدمنا الكلام على ما في الخانية، فافهم.

قوله: (وإن لم يبين الخ) بيان لقوله: أولا وكان الاولى تقديمه على قوله: (وهبته) كما فعل في الدرر.
قوله: (يقدر بعرض باب الدار العظمى)." [1]

"[2]أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ لأن للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الإمام فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان أما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لأن مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو لا يؤذي أحدا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فضل وهو أن الدنو من الإمام أفضل أم التباعد عنه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الدنو أفضل وقال بعضهم التباعد أفضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض **من الزحام فإنه** ينتظر حتى يقوم الناس فإذا رأى فرجة يسجد وإن سجد على ظهر الرجل أجزأه وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين مع الإمام ولم يسجد حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد سجدتين للركعة الأولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وإن نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للأولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على إحدى الروايتين عن علمائنا رحمهم الله تعالى فأما على الرواية الأخرى السجدتان للثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الأولى بركوع وسجود إمام افتتح الجمعة ثم حضروا إلى آخر فإنه يمضي في صلاته لأن افتتاحه قد صح فكان بمنزل رجل أمره الإمام بأن يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه إن حجر عليه قبل الدخول عمل بحجره وإلا فلا

[3]رجل اقتدى بالإمام يوم الجمعة ينوي صلاة الإمام وظن أن الإمام يصلي الجمعة فإذا كان الإمام يصلي

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٩٨/٥

(٢) ١٧٨

(٣) ١٧٩

الظهر جاز ظهره مع الإمام وإن نوى عند التكبير أن يصلي الجمعة مع الإمام فإذا كان الإمام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الإمام لأن في الفصل الأول نوى صلاة الإمام وحسب أنها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه أما في الفصل الثاني نوى أنه يصلي الجمعة مع الإمام فإذا تبين أن الإمام كان يصلي الظهر ظهر أنه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة إمام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل أن يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب الإمام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كأنه خطب وحده حتى يكبر الأولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب أن يكبروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات واعتبر في الأصل أن يكبر القوم قبل أن يرفع رأسه من الركوع وإذا كبر الإمام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء الآخرون وذهب الأولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون واستقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا أن الغسل للصلاة أم لليوم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لليوم واحتج بهذا الحديث فإنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس الأمر كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى والاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب أن يعتبر وإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بغسل وإن لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن رحمه الله تعالى إن اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وإن أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وشهد الجمعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال إن كان الغسل لليوم فهو غسل." (١)

"كانت بمنزلة اللقطة * رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطع السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري أن يبني عليه علوا آخر مثل الأول لأن السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل * ويدخل في بيع الدار السترة إلى تكون على السطح كانت من آجر أو خشب لأنها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم (٢) في بيع البيت والدار إن كانت مركبة لأنها من جملة الدار فإن لم تكن مركبة

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٨٧/١

(٢) ٢٣٧

اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس أن لا يدخل * والغلق يدخل قياسا واستحسانا لأنه مركب وإن كان باب البيع والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والتنور تدخل في بيع الدار إن كانت مركبة وإن لم تكن مركبة لا تدخل * والإجار أي السطح يدخل فيبيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لأنه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو * بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له إلا أن يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيع الذي في علوه * ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وإن لم يقل بحقوقها ومرافقها * وإن اشترى منزلا إن قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وإن لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثالث لأن هفي عرفنا كل مسكن يسمى خانة صغيرا أو كبيرا * ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا أحد جانبيه على الدار والآخر على اسطوانات في السكة أو على دار الجار الذي يقابله إن اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع وإن لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع إن كان مفتحها في الدار وإن لم يكن مفتحها في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم إلا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وإن لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طريقان أحدهما إلى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار إن لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وإن قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه إلى الشارع والآخر بذكر الحقوق * ولو اشترى دارا (١) فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وإن اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وإن قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الأشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فإن كان في القرية وفي الدار والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لأن المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الأشياء غير متصلة بالدار * ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الأعلى والأسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالأرض وقيل الحجر الأعلى لا يدخل في البيع نجح درب بين خمسة نفر باع أحدهم

---

(١) ٢٣٨

نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أو يبيعوها فإن اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها امنعوا من ذكرك لأن للناس حقا في هذه السكة فإن الطريق الأعظم إذا كثر **فيها الزحام كان** للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى **يقل الزحام ومن** العلماء من قال إذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري أن يمر في هذا الطريق إلا أن يشتري دارا كانت للبائع في هذه السكة * رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار إلى السكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فإن رضي بذلك جميع أهل السكة إلا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك وإن رضي الكل كان ذلك إعارة ويكون لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك * زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه ولو رفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس [1] للآخر أن يمنعه * رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في السكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة إلا أن صاحب الدار قد سد بابه القديم فأراد المشتري أن يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال إن أقر هل تلك السكة ببابه القديم كان له أن يفتح." [2]

"جاز ذلك فيؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لأنه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح أولى وإن سقط البيتان من غير هدم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل أنت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل * وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله تعالى في مسألة الجدار [3] ليس له أن يرجع على صاحبه لكن له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرناه * حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فأراد صاحب الدار أن يقطع رؤوس الجذوع قالوا ينظر إن كان يمكن البناء عليها لطولها لس للجار أن يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع أن يبني عليها شيئا * وإن كان رؤوس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار أن يقطعها لأنه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك * حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر أراد صاحب الحائط

---

(١) ٢٣٩

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢/١١٦

(٣) ١١٦

أن يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه ن دخول داره ذكر ممحمد بن سلمة ع ابن شجاع رحمهما الله تعالى أنه ليس له أن يمنعه عن تطيين الحائط وله أن يمنعه عن دخول داره * ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جارهوصاحب الحائط يريد إخراد الطين ولا سبيل له غير جخول الدار قال له أن يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار أن يمنعه عن ماله * رجل له نهر في أرض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يقال لصاحب الأرض إما أن تدعه أن يدخل الأرض ويصلك ملك نفسه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بهذا نأخذ وكذلك في مسألة الحائط * رجل اشترى مشجرة واستأجر أرضا تحتد المشجرة وقطع الأشجار ووضعها في الأرض التي استأجرها ولهذه الأرض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل إن للمستأجر أن يمر في طريق هذه الأرض ويحمل ا لخشب * دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر أراد صاحب الإسطبل أن يغلق باب الدار في وقت تغلق الأبواب فيه كان له ذلك * بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد وأحدهما لرجل والآخر لرجل آخر فأراد أحدهما أن يجعل لبيته سقفا آخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا إن كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه أن يمنعه عن ذلك * وحد للقديم أن لا يحفظ أقرانه غير ذلك * دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لأحدهما والبناء للآخر فأراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا وينسد بها الريح والشمس [١] على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية * وعلى هذا لو أراد أن يبني في المساحة إصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك * دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى أحدهم بجنبها دارا أخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك * رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح أنه يمنع عن ذلك إذا لم يكن له طريق في هذه السكة * دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها وأراد كل احد منهم أن يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لأهل السكة أن يمنعوه * سكة غير نافذة أراد أهلها أن يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لأن للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى **يخف الزحام** * سكة غير نافذة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها وإن

---

(١) ١١٧

اجتمعوا على بيعها ولا يقسمونها فيما بينهم لأن ا‌لطريق الأعظم إذا كثر **فيها الزحام كان** للناس أن يدخلوا فيه هذه السكة حتى **يخف الزحام** * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيها والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح باباص آخر أعلى من بابه كان له ذلكن ج علو لرجل وسفل لآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناءا أو يتد وتدا إلا برضا صاحب السفل * وقال صاحبه رحمهما الله تعالى له ذلك إذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى أنه إن أضر بالسفل يمنع وإن لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والإشكال يمنع * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذ أراد أن يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير إذن أصحاب السكة (١) والله أعلم ﴿فصل فيما يجوز لأحد الشريكين أن يفعل في المشترك﴾ أرض بين رجلين روى ابن مالك عن أبي يوسف ءن أبي حنيفة ليس أحدهما أن يزرع فيها." (٢)

"مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه ويحرر

قوله (لأن أرنبته ليست محل السجود) فإن إقتصر عليها لا يجوز إجماعا كما في السراج عن المستصفي

قوله (في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية) نقل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز إتفاقا أي لغير العاجز فظاهره رجوعهما إليه لا هو إليهما وهذا عكس القراءة فإنه رجع إليهما

قوله (وعدم جواز الإقتصار في السجود على الأنف الخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية

قوله (لحديث أمرت الخ) روي الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق

قوله (والإرتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل

قوله (على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الأرض فحملة الشروط خمسة بل ستة **بزيادة الزحام لكن** في القهستاني عن الأصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول وفي القهستاني

(١) ١١٨

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٥٩/٣

عن صدر القضاة أنه يجوز وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع أو أزيد ونقل عن الجلابي أنه يستحب التأخير حتى **يزول الزحام اه**

قوله (وهو اختيار الفقيه) وقيل إن وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال أن الحديث يقتضي وجوب السجود على الأعضاء السبعة المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب أن الإستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء لا أن وضع جميعها لازم لا محالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجدة بدونها لأن الساجد إسم لمن وضع الوجه على الأرض وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية

قوله (واختلف في الجواز) وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري عدم الجواز قاله الزاهدي كذا في الشرح

قوله (ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ) مقتضاه أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت وفي الكافي ما يفيده وفيه من سجود السهو لو قدم ركنا عن ركن سجد للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه إعادته ومعنى وجوبه أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده ذكره السيد

قوله (لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما إذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فإنها تفسد أما إذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية وأداها في الأخيرتين صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما إذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة فإنها تصح إذا أعاد الركوع لأنه إنتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل

قوله (ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبي يوسف ومقتضاه أنه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا لهما وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر معزيا للبحر ما نصه ومقتضى الدليل

". (١)

"عن أبي يوسف أن الطهارة شرط

قوله (وستر العورة) هو من سنن الخطبة إجماعا وإن كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان

قوله (وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للأذان أو للإستراحة وعلى الأول لا يسن في العيد لأنه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري

قوله (فتحت عنوة) أي قهرا أو غلبة

قوله (ليريهم) هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه إشارة إلى أنه يكره الإتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لأنه خلاف السنة محيط

وناقش فيه ابن أميرحاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن

قوله (فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها صلى الله عليه وسلم

قوله (بالسيف) هو أحد قولين

قوله (واستقبال القوم بوجهه) فإن ولاهم ظهره كره قال شمس الأئمة من كان أمام الإمام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام وقال السرخسي الرسم في زماننا القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته **لكثرة الزحام** **قال** وهذا أحسن

قوله (كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبالهم الإمام سنة أيضا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح

قوله (مما يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك

قوله (قبلها) أي الآية وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١٥٦

قوله (وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب در وتاركها مسيء في الأصح لأنها سنة قهستاني لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للإستراحة لا شرط

قوله (وسن إعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة

قوله (وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان وكره تحريما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يشبه أمرا بمعروف

قوله (والنصر على الأعداء) أي الكفار والبغاة

قوله (قال ابن مسعود الخ) وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة

قوله (بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل

قوله (ويكره التطويل) أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره

قوله (في الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف

قوله (بهاء المؤمن) أي كماله

قوله (والمشي أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا ان المشي واجب دفعه بذلك

قوله (وفي العود منها) عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب إليها وفي العود والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل وقيل هو

". (١)

"وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وأخر الفطر قيل ليؤدي الفطر ويعجل إلى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج

قوله (ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه

قوله (أيضا) أي كما ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الإمام في صلاته صحيحة

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٣٤

قوله (وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبدا لله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري

قوله (ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود منه إزالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف **بكثرة الزحام وقلته** اه

قوله (ولا بأس بأن يقول الخ) في القهستاني عن عين الأئمة أن التسبيح بينها أولى اه

قوله (يرفع يديه) إلا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف إمام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الإمام في الترك بحر عن الظهيرية

قوله (ثم يتعوذ) هو قول محمد وهو المختار كما في مجمع الأنهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لأنه تبع للثناء عنده

قوله (بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك) وروى ق واقتربت جوهرة

قوله (وموافقة جمع من الصحابة) قدمنا ذكرهم

قوله (وسلامته) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الألفاظ

قوله (وإنما اختير قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الإمام له

قوله (لأن الخلاف في الأولوية) قال في البحر الخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته

قوله (ولذا لو كبر الإمام) أي لكون الخلاف في الأولوية

قوله (يتابعه المقتدي الخ) لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه

قوله (لأنه بعدها الخ) أي فخرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا إذا سمع من الإمام أما إذا سمع من المبلغ فقط فإنه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا ولذا قيل ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة

قوله (وإذا كان مسبوقا الخ) قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه ويخالف رأي إمامه لأنه منفرد بخلاف اللاحق فإنه يكبر برأي إمامه ويخالف رأي نفسه لأنه خلف الإمام حكما

قوله (وإذا سبق بركعة) أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة

قوله (فيوافق رأي الإمام علي) أي بالبداءة في القضاء بالقراءة ثم يكبر

قوله (فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعا أي إذا ابدأ بالتكبير ثم قرأ

قوله (بمشاركته) متعلق بأمن

قوله (ويكبر للزوائد منحنيا) برأي نفسه لأنه مسبوق وقالأبو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لأنه محله حقيقة ويسقط عنه التكبير

قوله (لأن الفائت من الذكر الخ) كما إذا أدركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يبدأ بالتشهد الذي فاته وكما إذا أدركه في ثالثة الوتر راكعا فإنه يأتي بالقنوت إن أمن

". (١)

"بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا

قوله (ليحصل ظهور الضجيج) أي من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولا دها والأولاد على الأمهات كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم وقوله بالحاجات أي بسبب الحاجات

قوله (لأن نزول الزحمة بهم) أي بالشيوخ والأطفال لضعفهم فظهر الاستدلال بما بعده

قوله (لولا شباب خشع الخ) أي لولا وجود من ذكر الخ فإن وجود هؤلاء واحتياجهم سبب في نزول الرحمة

قوله (وبهائم رتع) قال الشارح فيما يأتي رتعت الماشية أكلت ما شاءت

قوله (ولا شك) أي في ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة وقول المصنف وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فيه كذا في ابن أميرحاج وما في البحر من أن عدم استثنائه فيما ذكر لضيقه غير ظاهر لأن من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ قدر الحاجة وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه وإنما شدة الزحام في الروضة الشريفة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل والقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم كذا في الشرح

قوله (وما أرسلناك إلا رحمة) أي راحما أو ذا رحمة وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظيم اتصافه صلى الله عليه وسلم بها وشمل العالمين الكفار في الدنيا فمنع عنهم الخسف والمسخ أو عن

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٤٧

غالبهم وأصاب جبريل من هذه الرحمة شيء فقد أمن به من السلب وخص العالمين لشرفهم وإلا فرحمته عمت البهائم والأشجار والأحجار

قوله (فيتوسل إليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين أن الأدب في التوسل أن يتوسل بالصاحبين إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ثم به إلى حضرة الحق جل جلاله وتعاظمت أسماؤه فإن مراعاة لواسطة عليها مدار قضاء الحاجات

قوله (فلا مانع) تفريع على قوله إذ لا يستغاث الخ والأولى فينبغي كما ذكره في المتن

قوله (وإيقاف) عطف على الإجتماع

قوله (ويقوم الإمام) أي على الأرض ليراه القوم ويسمعوا كلامه ويجوز إخراج المنبر لها ثم إذا صلى فعند الإمام الدعاء بعد الصلاة وعندهما يصلي ثم يخطب فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه ودعا قائما مستقبلا للقبلة جوهرة

قوله (مستقبل القبلة) لأنه أفضل وأقرب إلى الإجابة قال النووي ويلحق الدعاء جميع الأذكار وسائر الطاعات إلا ما خص بدليل كالخطبة

قوله (رافعا يديه) ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله حيي يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا يعني فارغتين خائبتين ثم السنة في كل دعاء لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما إلى الأرض وذلك معنى قوله تعالى ﴿ ويدعوننا رغبا ورهبا ﴾ كذا في شرح البدر العيني على الصحيح وفي التحفة والمحيط الرضوي والتجريد إن رفع يديه نحو السماء فحسن وإن لم يفعل وأشار بأصبعه السبابة من يده اليمنى فحسن وذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما عن أبي يوسف لكن من غير تقييد الأصبع بالسبابة قال ابن أميرحاج وقد ورد الكل في السنة اه

قوله (قريبا

". (١)

" ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام فيربط يديه كما في حالة القراءة وإنما خصها بالذكر مع أنه معلوم لا بد منها لأن مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله أجل أو أعظم ساهيا وجب عليه سجود

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٦٠

السهو كما في الجوهرة ثم يثني أي يقرأ سبحانك اللهم إلى آخره ويتعوذ عند أبي يوسف وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة ثم يكبر ثلاثا من تكبيرات الزوائد وهو المختار وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات

وفي المبسوط ليس هذا القدر بلازم بل يختلف ذلك **بكثرة الزحام وقلته** ثم يقرءوا الفاتحة وسورة أية سورة شاء لكن المستحب يقرأ الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية ثم يركع ويسجد ويبدأ في الركعة الثانية بالقراءة يعني يقرأ الفاتحة وسورة أولا ثم يكبر ثلاثا أخرى ثم أخرى للركوع وعند الشافعي يكبر سبعا في الأول غير تكبيرة الإحرام وخمسا في الثانية قبل القراءة ويذكر الله بينهن وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقولنا مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ويرفع يديه في الزوائد ثم يرسلهما وعن أبي يوسف لا يرفع يديه فيها وهو ضعيف مخالف للحديث ولو قيده بإلا إذا كبر راكعا لكان أولى لأنه يرفع يديه لو ترك تكبيرات الزوائد سهوا فذكرها في الركوع قضاها فيه ولم يسجد للسهو ويخطب بعدها أي بعد صلاة العيد خطبتين ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين

وفي البحر ويستحب أن يستفتح خطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبد الله هو من السنة ويكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة كما في المجتبى يعلم الناس أحكام الفطرة لأنها شرعت لأجلها

ولا تقضى صلاة العيد إن فاتت مع الإمام كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر في فاتت لا بفاتت والمعنى أن الإمام لو صلاها مع جماعة وفاتت

". (١)

" بدعائك ربي شقيا وكن لي رءوفا رحيما يا خير مسئول ويا أكرم مأمول اللهم إني أسألك أن تغفر لي ما قدمت من ذنبي وتغفر لي ما علمت من الذنوب وما لم أعلم وتعصمني بعد هذه الساعة فيما بقي من عمري وتفتح لي أبواب طاعتك وتغلق عني أبواب معصيتك وتحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن يميني وشمالي ومن فوقي وتحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية أبدا ما أبقيتني وترحمني إذا توفيتني وتجعلني ممن يكتسب المال من حله وينفقه في سبيلك يا فاطر السموات والأرض ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتي أن تغفر لي وترحمني في دار البلاء إذا نسيني الأهل والأقربون اللهم

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٢٥٧

إليك خرجنا وبفنائك أنخنا وإليك قصدنا وما عندك طلبنا ولإحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا ومن عذابك أشفقنا وبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ما في ضمائر الصامتين اللهم إنا أضيافك ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة ونعيمها ولكل سائل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوك إليك عفو وقد وفدنا إلى بيتك الحرام وأوقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا من المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عنا واغفر لنا خطايانا وتجاوز عنا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الأمي البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا عزيز يا غفار وهذا إجمال في ذكر الدعاء وليس له دعاء معين والغرض الإرشاد إلى كيفيته لا الحصر وكل دعاء يعلمه يدعو به وكل حاجة في صدره يسأل الله إياها ويجتهد على أن يقطر من عينيه قطرات من الدموع ويدعو لأبويه ولإخوانه ولأهله ولمعارفه ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء للإجابة قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وهي مجمع عظيم وموقف جليل يجتمع فيها خيار عباد الله الصالحين اللهم احشرنا في زمرتهم واجعلنا من جملتهم آمين ويقف الناس وراء الإمام بقربه وهو أي القرب أفضل مستقبلين إلى القبلة سامعين لقوله للتعلم بما يعلمه

وفي المحيط والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية وليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة ثم يفيضون معه أي مع الإمام فلا يتقدمون عليه إلا **عند الزحام فإنه** جائز إذا لم يجاوزوا حدود عرفات ولا يتأخرون عنه لكن يجوز التأخير القليل للزحام والأفضل أن يمشي على هينته وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويكبر ويهلل ويثني ساعة فساعة ويقول إذا دنا وقت الغروب اللهم لا

". (١)

"@ ٤٣٤ فصل وإن طاف للقدوم أو للصدر جنبا أي شخصا يجب الغسل فيشمل الحائض وغيرها فعليه دم فتجب الإعادة ما دام بمكة فإن أعاد قبل الذبح سقط الدم وعند محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية لأنه سنة وإن أعاد فهو أفضل كما في الشمني

وكذا يلزم الدم لو طاف للركن وهو طواف الزيارة محدثا

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٤٠٩

وقال الشافعي ومالك لا يعتد بذلك الطواف وفيه إشعار بأنه تجب الطهارة للطواف ولا تشترط وهو الصحيح كما في المحيط وغيره أو ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه لأنه ترك الواجب أو الأكثر وللأكثر حكم الكل أو ترك دون أربعة من الركن لأن النقصان يسير فأشبه النقصان بسبب الحدث فينجبر بالدم أو أفاض بحيث خرج عن حدودها من عرفة قبل الإمام أي قبل غروب الشمس أو إفاضة الإمام أما إذا غربت الشمس وأبطأ الإمام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الإمام لأن وقت الدفع قد دخل فإذا تأخر الإمام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها كما في مختصر الكرخي فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وإن عاد بعد الغروب لا في ظاهر الرواية كما في الجوهرة

وقال الشافعي لا شيء عليه في الحالين

أو ترك السعي بين الصفا والمروة لأنه من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم وحجه تام خلافا للشافعي فإنه عنده فرض فإن سعى جنبا فالسعي صحيح لأنه عبادة تؤدى في غير المسجد وكذا بعدما دخل وجامع وكذا بعد الأشهر

أو ترك الوقوف بمزدلفة لأنه من الواجبات هذا إذا كان قادرا أما إذا كان به ضعف أو علة أو امرأة **تخاف الزحام فلا** شيء عليه

أو ترك رمي الجمار كلها وعند الشافعي لزمه أربعة دماء وعند مالك بدنة أو ترك رمي يوم واحد لأنه نسك تام أو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر لأنها وظيفة هذا اليوم أو ترك أكثره أي أكثر

". (١)

"الظهر وإن أدوها معا أو كان لا يدري كيف كان لا تجوز صلاتهم

وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك

وذكر محمد في نوادر الصلاة وقال لو أن أميرا أمر إنسانا أن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق هو إلى حاجة له ثم دخل المصر في بعض المساجد وصلى الجمعة

قال تجزىء أهل المصر الجامع ولا تجزئه إلا أن يكون أعلم الناس بذلك فيجوز وهذا كجمعة في موضعين

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٣٤/١

وقال أيضا لو خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء يدعو وخرج معه ناس كثير وخلف إنسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الجبانة وهي على قدر غلوة من مصره وصلى خليفته في المصر في المسجد الجامع قال تجزئهما جميعا فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك فإنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد ويستخلف في المصر من يصلي بضعفة الناس وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم

ولما جاز هذا في صلاة العيد فكذا في صلاة الجمعة لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيان ولأن الحرج يندفع عند **كثرة الزحام بموضعين** غالبا فلا يجوز أكثر من ذلك

وما روي عن محمد من الإطلاق في ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة

فأما السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه

وقال الشافعي السلطان ليس بشرط لأن هذه صلاة مكتوبة فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوات

ولنا أن النبي شرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في ذلك الحديث وله إمام عادل أو جائر

روي (((وروي))) عن النبي أنه قال أربع إلى الولاة وعد من جملتها الجمعة

ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي ففوض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلا له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفا من عقوبته ولأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلو إما أن تؤدي كل طائفة حضرت الجامع فيؤدي إلى تفويت فائدة الجمعة وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال

وإما أن لا تؤدى إلا مرة واحدة فكانت الجمعة للأولين

وتفوت عن الباقين فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ليقيمها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب والله تعالى أعلم

هذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضرا فأما إذا لم يكن إمام (((إماما))) بسبب الفتنة أو بسبب الموت ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخي أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة وهكذا روى عن محمد ذكره في العيون لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه لما حوصر قدم الناس عليا رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة

وروى في العيون عن أبي حنيفة في والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت الجمعة فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي أجزأهم وإن قدم العامة رجلا لم يجز لأن هؤلاء قائمون مقام الأول في الصلاة حال حياته فكذا بعد وفاته ما لم يفوض الخليفة الولاية إلى غيره

وذكر في نوادر الصلاة أن السلطان إذا كان يخطب فجاء سلطان آخر إن أمره أن يتم الخطبة يجوز ويكون ذلك القدر خطبة ويجوز له أن يصلي بهم الجمعة لأنه خطب بأمره فصار نائبا عنه وإن لم يأمره بالإتمام ولكنه سكت حتى أتم الأول خطبته فأراد الثاني أن يصلي بتلك الخطبة لا تجوز الجمعة وله أن يصلي الظهر لأن سكوته محتمل يحتمل أن يكون أمرا ويحتمل أن لا يكون أمرا فلا يعتبر مع الاحتمال

وكذلك إذا حضر الثاني وقد فرغ الأول من خطبته فصلى الثاني بتلك الخطبة لا يجوز لأنها خطبة إمام معزول ولم توجد الخطبة من الثاني والخطبة شرط

هذا كله إذا علم الأول بحضور الثاني وإن لم يعلم فخطب وصلى والثاني ساكت يجوز لأنه لا يصير معزولا إلا بالعلم كالوكيل إلا إذا كتب إليه كتاب العزل أو أرسل إليه رسولا فصار معزولا

وأما العبد إذا كان سلطانا فجمع بالناس أو أمر غيره جاز

وكذا إذا كان حرا مسافرا

وهذا قول أصحابنا الثلاثة

وقال زفر شرط صحة الجمعة هو الإمام الذي هو حر مقيم

". (١)

"وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة وذكر في الأصل ما يدل على الوجوب فإنه قال لا يصلي التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيد تؤدى بجماعة فلو كانت سنة

(١) بدائع الصنائع، ٢٦١/١

ولم تكن واجبة لاستثناها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف وسماه سنة في الجامع الصغير فإنه قال في العيدين اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة وهذا اختلاف من حيث العبارة فتأويل ما ذكره في الجامع الصغير أنها واجبة بالسنة أم هي سنة مؤكدة وإنها في معنى الواجب على أن إطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية والصحيح أنها واجبة وهذا قول أصحابنا

وقال الشافعي أنها سنة وليست بواجبة وجه قوله أنها بدل صلاة الضحى وتلك سنة فكذلك (((فكذا))) هذه لأن البدل لا يخالف الأصل

ولنا قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور ومطلق الأمر لوجوب (((للوجوب))) وقوله تعالى ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ قيل المراد منه صلاة العيد ولأنها من شعائر الإسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت

فصل وأما شرائط وجوبها وجوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها من الإمام والمصر والجماعة والوقت إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة ولو تركها جازت صلاة العيد

أما الإمام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة وكذا المصر لما روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ولم يرد بذلك نفس الفطر ونفس الأضحى ونفس التشريق لأن ذلك مما يوجد في كل موضع بل المراد من لفظ الفطر والأضحى صلاة العيدين ولأنها ما ثبتت بالتوارث من الصدر الأول إلا في الأمصار ويجوز أداؤها في موضعين لما ذكرنا في الجمعة والجماعة شرط لأنها ما أديت إلا بجماعة

والوقت شرط فإنها لا تؤدى إلا في وقت مخصوص به جرى التوارث وكذا الذكورة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن والإقامة من شرائط وجوبها كما هي من شرائط وجوب الجمعة حتى لا تجب على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد بدون إذن مواليهم والزمنى والمرضى والمسافرين كما لا تجب عليهم لما ذكرنا في صلاة الجمعة ولأن هذه الأعذار لما أثرت في إسقاط الفرض فلأن تؤثر في إسقاط الواجب أولى وللمولى أن يمنع عبده عن حضور العيدين كما له منعه عن حضور الجمعة لما ذكرنا هناك

وأما النساء (((النسوة))) فهل يرخص لهن أن يخرجن في العيدين

أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة لقوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام

وأما العجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة

قال أبو حنيفة لا يرخص لهن في ذلك

وقال أبو يوسف ومحمد يرخص لهن في ذلك وجه قولهما أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن وذا لا يتحقق في العجائز ولهذا أباح أبو حنيفة خروجهن في غيرهما من الصلوات

ولأبي حنيفة أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرقات فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة بسببهن أو يقعن هن في الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال وإن كبرن فأما في الفجر والمغرب والعشاء فالهواء مظلم والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال وكذا الفساق لا يكونون في الطرقات في هذه الأوقات فلا يؤدي إلى الوقوع في الفتنة

وفي الأعياد وإن كان تكثر الفساق تكثر الصلحاء أيضا فتمنع هيبة الصلحاء أو العلماء إياهما عن الوقوع في المأثم والجمعة في المصر فربما تصدم أو تصدم **لكثرة الزحام وفي** ذلك فتنة وأما صلاة العيد فإنها تؤدي في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم فرخص لهن الخروج والله أعلم

ثم هذا الخلاف في الرخصة والإباحة فأما لا خلاف في أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في

---

(١) ".

"الأنبياء قبلي عشية يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

---

(١) بدائع الصنائع، ١/٢٧٥

وعن علي رضي الله عنه أن النبي قال إن أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي (((قبل))) عشية يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدور وسيآت (((وسيئات))) الأمور وفتنة الفقر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما تهب به الرياح

وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقت لأن الإنسان يدعو بما شاء ولأن توقيت الدعاء يذهب بالرقة لأنه يجري على لسانه من غير قصده فيبعد عن الإجابة ويلي (((ويلبي))) في موقفه ساعة بعد ساعة ولا يقطع التلبية وهذا قول عامة العلماء وقال مالك إذا وقف بعرفة يقطع التلبية والصحيح قول العامة لما روي أن رسول الله لبى حتى رمى جمرة العقبة

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لبى عشية يوم عرفة فقيل له ليس هذا موضع التلبية فقال أجهل الناس أم نسوا فوالذي بعث محمدا بالحق لقد حججت مع رسول الله فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخللها أو يخلطها بتكبير وتهليل ولأن التلبية ذكر يؤتى به في ابتداء هذه العبادة وتكرر في أثنائها فأشبه التكبير في باب الصلاة وكان ينبغي أن يؤتى به إلى آخر أركان هذه العبادة كالتكبير إلا أنا تركنا القياس فيما بعد رمي جمرة العقبة أو ما يقوم مقام الرمي في القطع بالإجماع فبقي الأمر فيما قبل ذلك على أصل القياس

وسواء كان مفردا بالحج أو قارنا أو متمتعا بخلاف المفرد بالعمرة أنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر حين يأخذ في طواف العمرة لأن الطواف ركن في العمرة فأشبه طواف الزيارة في الحج وهناك يقطع التلبية قبل الطواف كذا ههنا والأفضل أن يكون في الموقف مستقبل القبلة لما روي عن النبي أنه قال خير المجالس ما استقبل به القبلة

وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال ركب رسول الله حتى أتى الموقف فاستقبل به القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس فإن انحرف قليلا لم يضره لأن الوقوف ليس بصلاة وكذا لو وقف وهو محدث أو جنب لم يضره لما مر أن الوقوف عبادة لا يتعلق بالبيت فلا يشترط له الطهارة كرمي الجمار

والأفضل للإمام أن يقف على راحلته لأن النبي وقف راكبا وكلما قرب في وقوفه من الإمام فهو أفضل لأن الإمام يعلم الناس ويدعو فكلما كان أقرب كان أمكن من السماع

وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة فإنه يكره الوقوف فيه لما ذكرنا في بيان مكان الوقوف فيقف إلى غروب الشمس فإذا غربت الشمس دفع الإمام والناس معه ولا يدفع أحد قبل غروب الشمس لا الإمام ولا غيره لما مر أن الوقوف إلى غروب الشمس واجب

وروي عن النبي أنه خطب عشية عرفة فقال أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر وإن الجاهلية كانت تدفع من ههنا والشمس على رؤوس الجبال مثل العمائم على رؤوس الرجال فخالفوهم وأمر النبي بالدفع منه بعد الغروب فإن خاف بعض **القوم الزحام أو** كانت به علة فيقدم قبل الإمام قليلا ولم يجاوز حد عرفة فلا بأس به لأنه إذا لم يجاوز حد عرفة فهو في مكان الوقوف وقد دفع الضرر عن نفسه وإن ثبت على مكانه حتى يدفع الإمام فهو أفضل لقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾

وينبغي للناس أن يدفعوا وعليهم السكينة والوقار حتى يأتوا مزدلفة لما روي أن النبي أفاض من عرفة وعليه السكينة حتى روي أنه كان يكبح ناقته

وروي أنه لما دفع من عرفات فقال أيها الناس إن البر ليس في إيجاف الخيل ولا في إبضاع الإبل بل على هينتكم ولأن هذا مشي إلى الصلاة لأنهم يأتون مزدلفة ليصلوا بها المغرب والعشاء وقد قال النبي إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكينة والوقار فإن أبطأ الإمام بالدفع وتبين للناس الليل دفعوا قبل الإمام لأنه إذا تبين الليل فقد جاء أوان الدفع والإمام بالتأخير ترك السنة فلا ينبغي لهم أن يتركوها

وإذا أتى مزدلفة ينزل حيث شاء عن يمين الطريق أو عن يساره ولا ينزل على قارعة الطريق ولا في وادي محسر لقول النبي مزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر وإنما لا ينزل على الطريق لأنه يمنع الناس عن الجواز فيتأذون به فإذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الإمام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة

وقال زفر بأذان واحد وإقامتين

وقال الشافعي

---

(١) ".

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/١٥٤

"ـــــ

وكان شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله يقولان: في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء ولا بناء لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضؤ، والناسي غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم، ومن المشايخ من قال: هذا اختلاف حجة وبرهان، واختلفوا فيما بينهم. قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله: هذه المسألة بناء على أن من شرع في صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله فكان تفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل لو لم يجزئه التيمم فأجاز له التيمم، وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة إلى بدل فلم يجوزا له التيمم، وقبل الشروع إذا فاتته الصلاة لا يمكنه القضاء بالإجماع فكان الفوات لا إلى بدل فيجوز له التيمم بالإجماع.

وغيره من المشايخ جعل هذا اختلافا مبتدأ فبقولهما: إن المبيح خشية الفوات واللاحق أمن من ذلك فإنه يتوضأ ويتم صـلـاته بعد فراغ الإمام. وأبو حنيفة رحمه الله يقول: البناء أسهل من الابتداء، فلما جاز افتتاح العيد بالتيمم فلأن يجوز البناء عليها بالتيمم أولى، ولأن خوف الفوت ههنا قائم لأنه ربما يصير منشغلا بالمعالجة مع الناس **لكثرة الزحام فتفسد** صلاته، ولا يصل إلى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضي الوقت والله أعلم.

(نوع آخر)في بيان ما يبطل التيمم وما لا يبطل

يجب أن يعلم بأن ما يبطل الوضوء يبطل التيمم لأن التيمم خلف عن الوضول وبدل عنه، وما لا يبطل الأصل لا يبطل الخلف والبدل ضرورة.

قال ويبطل إذا رأى الماء لقوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»

فبعد ذلك المسألة على وجوه:

إن رأى الماء قبل الشروع في الصلاة توضأ به وصلى، وإن رأى الماء بعدما صلى لا يعيد الصلاة وإن كان في الوقت.." (١)

"ـــــ

وسئل الفقيه عبد الكريم عمن وضع جبهته على الكف ليسجد قال: لا يجوز، وقال غيره من أصحابنا يجوز

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١/١٨١

كما لو كان منفصلا عنه، وقال بعضهم: لا يجوز لأن كمه تبع له، واستدل هذا القائل ما ذكر في كتاب الأيمان إذا حلف لا يجلس على الأرض فجلس على زيله يحنث؛ لأن زيله تبع له كذا ها هنا، وإذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام، ذكر في «الأصل» أنه يجوز.

وقال الحسن بن زياد والشافعي: لا يجوز، حجتهما قوله عليه السلام: «تمكن جبهتك من الأرض».

حجتنا حديث عمر رضي الله عنه، فإنه قال: «هذا المسجد بناه رسول الله عليه السلام، ويحضر فيه المهاجرون والأنصار فمن وجد فيه موضعا سجد فيه ومن لم يجد فيه موضعا سجد على ظهر أخيه»، فلأن فيه ضرورة؛ **لأن الزحام أصل** في أداء الصلوات بالجماعات، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي، أما إذا سجد على ظهر غير المصلي لا يجوز؛ لأن الجواز بحكم الضرورة، والضرورة لا تتحقق في حق غير المصلي؛ لأن غير المصلي لا يمكن في المسجد، وذكر المسألة في «العيون» على نحو ما روى الحسن، وذلك مر .... ولو سجد على فخذه إن كان بغير عذر، فالمختار أنه لا يجوز؛ لأن الساجد يجب أن يكون غير محل السجود، وإن كان بعذر فالمختار أنه يجوز، وهكذا ذكر الصدر الشهيد رضي الله عنه.

ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر أو بغير عذر، وإذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه هكذا اختاره الفقيه أبي الليث؛ لأنا أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء، وفتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز، هكذا ذكر القدوري في «كتابه»، والفقيه أبي الليث لم يصحح هذه الرواية أنه لو كان موضع الركبتين نجسا أنه يجوز، وإذا بسط كمه وسجد عليه أن.... يبقي التراب عن وجهه يكره، ذلك؛ لأن هذا نوع يبقي التراب عن ثيابه ويسجد عليه لا يكره؛ لأن هذا ليس مكره.." (١)

-----"

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: من كان أمام الإمام استقبله بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو عن يساره انحرف إلى الإمام، فقد صح أن رسول الله عليه السلام كان إذا خطب استقبله أصحابه، فمن كان أمامه أقبل بوجهه إليه ومن كان عن يمينه أو عن يساره انحرف إليه، قال شمس الأئمة الحلواني السرخسي: والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة، وترك استقبالهم الخطيب ما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعدما فرغ الخطيب من الخطبة، لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢/٣٥

ويجزىء في الخطبة قليل الذكر، نحو قوله الحمد لله، ونحو قوله: لا إله إلا الله، ونحو قوله: سبحان الله، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إلا إذا كان كلاما به يسمى خطبة عادة، وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من خطبتين الشافعي يحتج بالتوارث من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا من غير نكيِر منكر، والمتوارث كالمتواتر.

وأبو يوسف، ومحمد رحمهما الله، قالا: بأن الشرط هو الخطبة والتكبيرة الواحدة لا تسمى خطبة، ولا يقال لقائلها خطيبا عرفا وعادة، وإن كانت خطبة حقيقة، فكانت خطبة من وجه دون وجه، وقع الشك في جواز الجمعة، فلا يحكم بالجواز.
وأبو حنيفة رحمه الله يحتج بقوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (الجمعة: ٩) (١٠٣أ١) أمر بمطلق الذكر، فمن قيده فقد نسخ المطلق، وعن رسول الله عليه السلام أنه كتب إلى مصعب بن عمير «إذا مالت الشمس من اليوم الذي تتجهز اليهود لسبتها، فاجمع من قبلك من المسلمين، وذكرهم بالله» من غير فصل بين ذكر وذكر.." (١)
"_____

رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض **من الزحام فإنه** ينتظر حتى يقوم الناس فإذا رأى فرجة سجد، وإن سجد على ظهر رجل أجزأه، وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمه الله.
وقال الحسن رحمه الله: لا يسجد على ظهر الرجال على كل حال.
رجل ركع ركوعين مع الإمام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام، حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة، قال أبو حنيفة: يسجد سجدتين للركعة الأولى، وتلغى ركعته الثانية التي ركعها مع الإمام فلا يعتد به ثم يقوم، فيركع بعدما تمكن قائما، ولا يقرأ ويسجد سجدتين، وإن نوى حين يسجد للركعة الثانية، بطلت نيته وكانت السجدة للأولى، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: هذا على إحدى الروايتين عن علمائنا رحمهم الله.

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٧١/٢

فأما على الرواية الأخرى: السجدتان للثانية، وقال أبو حنيفة: إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه، فالثانية تامة ويقضي الأولى بركوع وسجود، ولو كان سجد مع الإمام في الركعة الأولى سجدة أجزأته الركعتان جميعا؛ لأنه قيد الأولى بسجدة فيسجد للأولى سجدة أخرى ويسجد للثانية سجدتين ويتشهد، وإن لم يقدر على السجود مع الإمام في واحدة من الركعتين، فلما فرغ الإمام من سجدتي الركعة الثانية، وقعد سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع الإمام في سجدتي الركعة الثانية، ثم تشهد الإمام وسلم، فإن نية الرجل باطلة والسجدتان للركعة الأولى، فتمت الأولى (١٠٥ب١)، وبطلت الركعة الثانية، فليقم وليصل الركعة الثانية، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد في «الرقيات».." (١)

"-----

وفي «النوادر» عن محمد: رجل ركع مع الإمام في صلاة الجمعة ولم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام، حتى قام الإمام إلى الثانية وقرأ وركع، فركع هذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية وسجد معه، قال: هذا السجود للثانية ولا يقعد مع الإمام، فيقوم ويقضي الأولى بركوع وإن لم يركع مع الإمام في الثانية، ولكنه سجد معه ينوي اتباعه، لا تجزئه هذه السجدة من الركعتين، فإن انحط فسجد قبله ينوي اتباعه ثم أدرك الإمام فيها فهي للأولى، وكذلك إذا سجد بعدما رفع الإمام رأسه ينوي اتباعه في الثانية، وإن سجد مع الإمام في الثانية ينوي الأولى فهي للأولى وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، نحو هذا.

قال محمد رحمه الله: ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في سجن وغير سجن، هكذا روي عن علي رضي الله عنه، والمعنى فيه: أن المأمور به في حق من يسكن المصر في هذا الوقت شيآن، ترك الجماعة وشهود الجمعة، فأصحاب السجون قدروا على أحدها وهو ترك الجماعة، فيأتون بذلك ولو جوزنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة ربما يقتدي بهم غير المعذور، وفيه تقليل الناس في الجامع.

بخلاف القرى حيث يصلي أهلها الظهر بالجماعة؛ لأنه ليس على من يسكنها شهود الجمعة، فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام، والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى، وكذلك أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة، وأهل السجن والمرضى تكره لهم الجماعة والمريض الذي لا يستطيع أن يشهد الجمعة، إذا صلى الظهر في بيته بغير أذان وإقامة أجزأه، وإن صلاها بأذان وإقامة فهو حسن؛ لأن هذا اليوم

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٩٣/٢

في حق المريض كسائر الأيام، من صلى الظهر في بيته إن صلاها بغير أذان وإقامة، فهو جائز وإن صلاها بأذن وإقامة فحسن كذا ها هنا.." (١)

"ـــــ

ويلبي في هذا الموقف عندنا، فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه لبى في هذا الموقف، فقيل له: ليس هذا موضع التلبية، فقال: أجهل الناس أم طال بهم العهد لبيك عدد التراب لبيك، حججت مع رسول الله عليه السلام، فما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة» والأفضل أن يقف بقرب الإمام، ويقف بأي صفة شاء، والأفضل أن يقف راكبا، ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى، ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام، ويدعو الله لحاجته رافعا يديه نحو السماء، ويكون الوقوف إلى غروب الشمس، ولم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف يمد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، حتى إن من لم يقف عرفة، ووقف ليلة النحر، فقد تم حجه، وإنما أراد به بيان امتداد نفس الوقوف، يعني: إذا وقف بعد الزوال ينبغي أن يقف إلى وقت غروب الشمس، فإذا غربت الشمس مشى على هينته حتى يأتي المزدلفة، فإن خاف الزحام، فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس، فلا بأس به إذا لم يخرج من حدود عرفات قبل غروب الشمس، فإذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس، فعليه عندنا دم.

فإن عاد إلى عرفة قبل أن يرفع الإمام سقط عنه الدم، وإن عاد بعدما رفع الإمام لا يسقط عنه الدم في رواية «الأصل»، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط.." (٢)

"ـــــ

والحاصل أن ما كان على طريق العامة إذا لم يعرف حالها على قول محمد تجعل حديثة حتى كان للإمام رفعها، وما كان في سكة غير نافذة إذا لم يعلم حالها تجعل قديمة حتى لا يكون لأحد رفعها، قال شيخ الإسلام خواهر زاده: وتأويل هذا في سكة غير نافذة أن تكون دارا مشتركة بين قوم، أو أرضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم، فأما إذا كانت السكة في الأصل ... بأن يبنوا دارا ويتركون هذا الطريق للمرور، فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة؛ لأن هذا الطريق بقي على ملك العامة، ألا ترى (١٠١ب٢) أن لهم أن يدخلوا هذه السكة عند الزحام، وحكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه كان يقول في حد السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يحصون، أما إذا كان فيها

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٩٤/٢

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٠٥/٢

(قوم) لا يحصون فهي سكة عامة، والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة.

الفصل الثاني والثلاثون في المتفرقات

رجل له امرأة لا تصلي يطلقها، حتى لا تصحب امرأة لا تصلي، فإن لم يكن له ما يعطي مهرها فالأولى أن يطلقها، قال الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله صاحب محمد بن الحسن رحمة الله عليه: إن لقي الله تعالى ومهرها في ذمته أحب إلي من أن يطأ امرأة لا تصلي.

غمز الأعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه في «فتاوى أهل سمرقند»، قال الفقيه أبو جعفر: سمعت الشيخ أبا بكر يقول: لا بأس بأن يغمز الرجل الرجل إلى الساق، ويكره أن يغمر الفخذ ويلمسه من وراء ثوب أو غيره، قال الفقيه أبو جعفر: ونحن نبيح هذا، ولا بأس به، قال الفقيه أبو جعفر: وكان الشيخ أبو بكر يقول: يغمز الرجل رجل والديه، ولا يغمز فخذ والديه.

من أمسك حراما لأجل غيره كالخمر ونحوه إن أمسك لمن يعتقد حرمته كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره، وإن أمسك لمن يعتقد إباحته كما لو أمسك الخمر للكافر يكره.." (١)

"*** فتاوى السغدي ج١/ص١٢٤

الشعار بما يلي الجسد وقالت الفقهاء بل الشعار العلامة على ظاهر الشيء

وفي قول زفر وابي عبد الله الافضل ان يكون كفن الرجل ثلاثة لفائف وكذلك المرأة قال ولو كفن الميت في ثوب واحد يوارى جسده كله جاز

وقال ولا يغطى رأس المحرم ولا وجهه في قول ابي عبد الله والشافعي وفي قول الفقهاء جميعا

مسئلة حمل الميت

وأما مسئلة حمل الجنازة والمشي بها فانها على خمسة اوجه

احدها لمن يمشي بالجنازة فينبغي ان يمشي فوق البطى ء ودون الخبب مشيا بين المشيتين

والثاني لمن يتبعها ينبغي ان يمشي خلفها لان الجنازة متبوعة ليست بتابعة ولو تقدمها احد **لكثرة الزحام ومضايقة** الطريق جاز

والثالث لمن يأخذ بالجنازة فينبغي ان يأخذها بالجوانب الاربعة لان السنة فيها كذلك ويبدأ بميامن الميت

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥/٢٨٣

فيأخذها على منكبه الايمن من مقدمه الى مؤخره ثم يعطف من خلفها الى يسار المقدم وهو يمين الجنازة فيأءذها على منكبه الايسر الى مؤخر اليسرى فاذا فعل ذلك فقد قضي ما هو السنة." (١)

"مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه ويحرر

قوله (لأن أرنبته ليست محل السجود) فإن إقتصر عليها لا يجوز إجماعا كما في السراج عن المستصفي

قوله (في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية) نقل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز إتفاقا أي لغير العاجز فظاهره رجوعهما إليه لا هو إليهما وهذا عكس القراءة فإنه رجع إليهما

قوله (وعدم جواز الإقتصار في السجود على الأنف الخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية

قوله (لحديث أمرت الخ) روي الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق

قوله (والإرتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل

قوله (على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الأرض فحملة الشروط خمسة بل ستة **بزيادة الزحام لكن** في القهستاني عن الأصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول وفي القهستاني عن صدر القضاة أنه يجوز وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع أو أزيد ونقل عن الجلابي أنه يستحب التأخير حتى **يزول الزحام اه**

قوله (وهو اختيار الفقيه) وقيل إن وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال أن الحديث يقتضي وجوب السجود على الأعضاء السبعة المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب أن الإستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء لا أن وضع جميعها لازم لا محالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجدة بدونها لأن الساجد إسم لمن وضع الوجه على الأرض وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية

قوله (واختلف في الجواز) وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري عدم الجواز

---

(١) النتف في الفتاوى، ١٢٤/١

قاله الزاهدي كذا في الشرح

قوله (ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ) مقتضاه أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت وفي الكافي ما يفيده وفيه من سجود السهو لو قدم ركنا عن ركن سجد للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه إعادته ومعنى وجوبه أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده ذكره السيد

قوله (لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما إذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فإنها تفسد أما إذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية وأداها في الأخيرتين صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما إذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة فإنها تصح إذا أعاد الركوع لأنه إنتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل

قوله (ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبي يوسف ومقتضاه أنه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا لهما وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر معزيا للبحر ما نصه ومقتضى الدليل

." (١)

"عن أبي يوسف أن الطهارة شرط

قوله (وستر العورة) هو من سنن الخطبة إجماعا وإن كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان

قوله (وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للأذان أو للإستراحة وعلى الأول لا يسن في العيد لأنه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري

قوله (فتحت عنوة) أي قهرا أو غلبة

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١٥٦

قوله (ليريهم) هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه إشارة إلى أنه يكره الإتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لأنه خلاف السنة محيط

وناقش فيه ابن أميرحاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن

قوله (فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها صلى الله عليه وسلم

قوله (بالسيف) هو أحد قولين

قوله (واستقبال القوم بوجهه) فإن ولاهم ظهره كره قال شمس الأئمة من كان أمام الإمام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام وقال السرخسي الرسم في زماننا القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته **لكثرة الزحام قال** وهذا أحسن

قوله (كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبالهم الإمام سنة أيضا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح

قوله (مما يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك

قوله (قبلها) أي الآية وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة

قوله (وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب در وتاركها مسيء في الأصح لأنها سنة قهستاني لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للإستراحة لا شرط

قوله (وسن إعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة

قوله (وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان وكره تحريما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يشبه أمرا بمعروف

قوله (والنصر على الأعداء) أي الكفار والبغاة

قوله (قال ابن مسعود الخ) وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة

قوله (بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل

قوله (ويكره التطويل) أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره

قوله (في الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف

قوله (بهاء المؤمن) أي كماله

قوله (والمشي أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا ان المشي واجب دفعه بذلك

قوله (وفي العود منها) عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب إليها وفي العود والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل وقيل هو

". (١)

"وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وأخر الفطر قيل ليؤدي الفطر ويعجل إلى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج

قوله (ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه

قوله (أيضا) أي كما ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الإمام في صلاته صحيحة

قوله (وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبدا لله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري

قوله (ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود منه إزالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف **بكثرة الزحام وقلته** اه

قوله (ولا بأس بأن يقول الخ) في القهستاني عن عين الأئمة أن التسبيح بينها أولى اه

قوله (يرفع يديه) إلا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف إمام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الإمام في الترك بحر عن الظهيرية

قوله (ثم يتعوذ) هو قول محمد وهو المختار كما في مجمع الأنهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لأنه تبع للثناء عنده

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٣٤

قوله (بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك) وروى ق واقتربت جوهرة

قوله (وموافقة جمع من الصحابة) قدمنا ذكرهم

قوله (وسلامته) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الألفاظ

قوله (وإنما اختير قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الإمام له

قوله (لأن الخلاف في الأولوية) قال في البحر الخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته

قوله (ولذا لو كبر الإمام) أي لكون الخلاف في الأولوية

قوله (يتابعه المقتدي الخ) لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه

قوله (لأنه بعدها الخ) أي فخرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا إذا سمع من الإمام أما إذا سمع من المبلغ فقط فإنه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا ولذا قيل ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة

قوله (وإذا كان مسبوقا الخ) قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه ويخالف رأي إمامه لأنه منفرد بخلاف اللاحق فإنه يكبر برأي إمامه ويخالف رأي نفسه لأنه خلف الإمام حكما

قوله (وإذا سبق بركعة) أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة

قوله (فيوافق رأي الإمام علي) أي بالبداءة في القضاء بالقراءة ثم يكبر

قوله (فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعا أي إذا ابدأ بالتكبير ثم قرأ

قوله (بمشاركته) متعلق بأمن

قوله (ويكبر للزوائد منحنيا) برأي نفسه لأنه مسبوق وقالأبو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لأنه محله حقيقة ويسقط عنه التكبير

قوله (لأن الفائت من الذكر الخ) كما إذا أدركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يبدأ بالتشهد الذي فاته وكما إذا أدركه في ثالثة الوتر راكعا فإنه يأتي بالقنوت إن أمن

". (١)

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٤٧

"بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا

قوله (ليحصل ظهور الضجيج) أي من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولا دها والأولاد على الأمهات كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم وقوله بالحاجات أي بسبب الحاجات

قوله (لأن نزول الزحمة بهم) أي بالشيوخ والأطفال لضعفهم فظهر الاستدلال بما بعده

قوله (لولا شباب خشع الخ) أي لولا وجود من ذكر الخ فإن وجود هؤلاء واحتياجهم سبب في نزول الرحمة

قوله (وبهائم رتع) قال الشارح فيما يأتي رتعت الماشية أكلت ما شاءت

قوله (ولا شك) أي في ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة وقول المصنف وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فيه كذا في ابن أميرحاج وما في البحر من أن عدم استثنائه فيما ذكر لضيقه غير ظاهر لأن من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ قدر الحاجة وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه وإنما **شدة الزحام في** الروضة الشريفة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل والقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم كذا في الشرح

قوله (وما أرسلناك إلا رحمة) أي راحما أو ذا رحمة وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظيم اتصافه صلى الله عليه وسلم بها وشمل العالمين الكفار في الدنيا فمنع عنهم الخسف والمسخ أو عن غالبهم وأصاب جبريل من هذه الرحمة شيء فقد أمن به من السلب وخص العالمين لشرفهم وإلا فرحمته عمت البهائم والأشجار والأحجار

قوله (فيتوسل إليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين أن الأدب في التوسل أن يتوسل بالصاحبين إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ثم به إلى حضرة الحق جل جلاله وتعاظمت أسماؤه فإن مراعاة لواسطة عليها مدار قضاء الحاجات

قوله (فلا مانع) تفريع على قوله إذ لا يستغاث الخ والأولى فينبغي كما ذكره في المتن

قوله (وإيقاف) عطف على الإجتماع

قوله (ويقوم الإمام) أي على الأرض ليراه القوم ويسمعوا كلامه ويجوز إخراج المنبر لها ثم إذا صلى فعند الإمام الدعاء بعد الصلاة وعندهما يصلي ثم يخطب فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه ودعا قائما مستقبلا للقبلة جوهرة

قوله (مستقبل القبلة) لأنه أفضل وأقرب إلى الإجابة قال النووي ويلحق الدعاء جميع الأذكار وسائر الطاعات إلا ما خص بدليل كالخطبة

قوله (رافعا يديه) ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله حيي يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا يعني فارغتين خائبتين ثم السنة في كل دعاء لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما إلى الأرض وذلك معنى قوله تعالى ﴿ ويدعوننا رغبا ورهبا ﴾ كذا في شرح البدر العيني على الصحيح وفي التحفة والمحيط الرضوي والتجريد إن رفع يديه نحو السماء فحسن وإن لم يفعل وأشار بأصبعه السبابة من يده اليمنى فحسن وذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما عن أبي يوسف لكن من غير تقييد الأصبع بالسبابة قال ابن أميرحاج وقد ورد الكل في السنة اه

قوله (قريبا

---

(١) ".

"كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتدىء بالخطبة فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهربأذان وإقامتين ولا يتطوع بين الصلاتين فإن صلى بغيرخطبة أجزأه ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته وإن ؤقف على قدميه جاز وينبغي أن يقف مستقبل القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك ويدعو بما شاء وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام وينبغي أن يقف وراء الإمام ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام **لخوف**

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٦٠

الزحام فلا بأس به وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة ولا يتطوع بينهما ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه إعادتها مالم يطلع الفجر وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف معه الناس ودعا والمزدلفة كلها موقف إلاوادي محسر فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخزف ولو رمى بأكبر منها جاز ولو رماها من فوق

". (١)

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (١) فإن لم يقدر على ذلك أمس الحجر شيئا كالعرجون ونحوه وقبله لقول عامر بن واثلة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن + (رواه مسلم وغيره) + وإذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أشار إليه بشيء في يده وكبر وعن عبد الرحمن بن عوف أنه كان إذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا إن أمكنه أن يسجد على الحجر سجد عليه لأن عمر سجد عليه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك + (رواه الجماعة) + وزاد الأزرقي فقال له علي رضي الله عنه بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال وبم قلت قال بكتاب الله تعالى قال وأين ذلك في كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى ^ (وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا) ^ قال فلما خلق الله عز وجل آدم صلى الله عليه وسلم مسح ظهره فأخرج ذريته من ظهره فقررهم أنه الرب وأنهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له افتح فاك فألقمه ذلك وجعله في هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر رضي الله عنه أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن ، وإنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من

---

(١) بداية المبتدي، ص/٤٥

ذلك فبين أنه لا يقصد به إلا تعظيم الله تعالى وعلي لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذي بينه علي رضي الله عنهما ويقول بعد الاستلام اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله والله أكبر اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك وأعذني من مضلات الفتن يقوله عند ابتداء الطواف قال رحمه الله (وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط) لما روى يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا + (رواه أبو داود) + والاضطباع هو أن يلقي طرف ردائه على كتفه الأيسر ويخرجه من تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر وتكون كتفه اليمنى مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الإزار وسمي اضطباعا مأخوذ من الضبع وهو العضد لأنه يبقى مكشوفا وأما طوافه وراء الحطيم فلأن الحطيم من البيت لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن

١- (متفق عليه)

". (١)

" لكل أهل الموقف وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام لأنه يعلم فيسمعوا ويعوا ويكونوا وراءه ليكونوا مستقبلين القبلة وهذا بيان الأفضلية لأن عرفة كلها موقف على ما بينا ويستحب له أن يغتسل قبل الوقوف وهو سنة كالجمعة والعيد والإحرام ولو اكتفى بالوضوء جاز ثم إذا دنا وقت غروب الشمس من يوم عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا مرحوما مستجاب الدعاء مغفور الذنوب واجعلني من أكرم وفدك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع أموري وما أرجع إليه من أهل ومال وولد ويصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (ثم إلى مزدلفة بعد الغروب) أي ثم رح إلى مزدلفة بعد غروب الشمس لحديث علي أنه صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس (١) وفي حديث جابر لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا الحديث + (رواه مسلم) +

---

(١) تبيين الحقائق، ١٦/٢

وقال أسامة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم + (رواه أبو داود) + ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين لأنهم كانوا يدفعون منها والشمس على الجبال كعمائم الرجال في وجوههم والأفضل أن يمشي على هينته وإذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص + (متفق عليه) + وعنه صلى الله عليه وسلم أنه لما أفاض من عرفات رأى أصحابه يتسارعون في السوق والمشي فقال ليس البر في إيجاف الخيل ولا في إيضاع الإبل عليكم بالسكينة والوقار ولأن الإسراع من الكل يؤدي إلى الإيذاء وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته يوم عرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له فإن **خاف الزحام فدفع** قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه لأنه لم يفض من عرفة إذا لم يخرج منها قبل الغروب والأفضل أن يقف في مكانه كي لا يكون آخذا في الإيذاء وهو الإفاضة قبل أوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة ولو مكث قليلا بعد الغروب وبعد دفع الإمام **لخوف الزحام أو** لغيره من الأسباب فلا بأس به لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها دعت بشراب فأفطرت بعد إفاضة الإمام + (خرجه سعيد بن منصور) + وإن تأخر الإمام أفاض الناس لأن الإمام أخطأ السنة ويكون طريقه إلى المزدلفة على المأزمين بين العلمين دون طريق الضب ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويقول عند دفعه من عرفات اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت فاخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني يا أرحم الراحمين ويكثر من الاستغفار في طريقه إلى المزدلفة ومن عرفات إلى المزدلفة فرسخ ومن المزدلفة إلى منى فرسخ ومن منى إلى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال ويستحب له أن يدخل المزدلفة ماشيا تعظيما لها ويقول عند دخولها اللهم إن هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله فإنه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرم والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم أفضل السلام وأن تصلح لي ديني وذريتي وتغفر ذنبي وتشرح صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأن تقيني جوامع الشر إنك ولي ذلك والقادر عليه قال رحمه الله (وانزل بقرب جبل قزح) لأنه هو الموقف فينزل عنده ولا ينزل على الطريق كي لا يضيق على المارة ولا ينفرد عن الناس في النزول لما ذكرنا في النزول في عرفات قال رحمه الله وصل بالناس العشاءين بأذان وإقامة) وقال زفر بأذان وإقامتين واختاره الطحاوي لحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان وإقامتين + (رواه مسلم) + ولأنهما فرضان صلاهما في وقت واحد فيقيم لكل واحد منهما اعتبارا بالجمع الأول وبالقضاء لأنه أقل ما يكتفى به في القضاء ولنا حديث ابن عمر رضي الله

عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى قال ابن حزم + (رواه مسلم) + والفرق بينه وبين الجمع الأول أن العشاء في وقته والقوم حضور فلا يفرد بالإقامة والعصر بعرفة في غير وقته لأنه مقدم على وقته فلا بد له من الإعلام بها

١- (رواه أبو داود وغيره وقال صحيح)
". (١)

"المغرب، في وقت العشاء، ثم يصلي بهم صلاة العشاء بآذان واحد، وإقامة واحدة، ولا يشتغل بينهما بتطوع، ولا بغيره، فإن اشتغل بذلك فينبغي أن تعاد الاقامة، ويصلي العشاء، لانه وجد الفاصل بينهما، فلا بد من الاقامة لاعلام الناس.

ثم يبيت هو، مع الامام والناس، بمزدلفة.

فإذا طلع الفجر يصلي الامام مع الناس بغلس، ثم يقف مع الناس في موضوع الوقوف، والافضل أن يكون وقوف الناس خلف الامام عند الجبل الذي يقال له قزح.

ووقت الوقوف بمزدلفة: بعد طلوع الفجر من يوم النحر، إلى أن يسفر جدا، فمن حصل في هذا الوقت، في جزء من أجزاء المزدلفة فقد أتى بالوقوف، ولا شئ عليه، غير أن السنة ما وصفنا.

ومن مر إلى منى، قبل الوقوف بمزدلفة، قبل طلوع الفجر، فعليه دم، لترك الوقوف بمزدلفة، إذ هو واجب، إلا إذا كان به علة وضعف، فيخاف الزحام، فيدفع منها ليلا، ولا شئ عليه، لما روي عن النبي عليه السلام أنه رخص للضعفة أن يتعجلوا من مزدلفة بليل.

ثم يفيض الامام مع القوم، من مزدلفة، قبل طلوع الشمس، ويأتي منى.

وينبغي أن يأخذ كل واحد حصى الجمار، من المزدلفة أو من الطريق، ولا يأخذ من الجمار التي رميت عند الجمرة، لما قيل إنه حصى

من لم يقبل حجة، فإن من قبلت حجته رفعت جمرته.

ثم يأتي جمرة العقبة، قبل الزوال، فيرميها بسبع حصيات، في بطن الوادي من أسفل إلى أعلى، فوق حاجبه الايمن، مثل حصى الخزف، ويكبر مع كل حصاة يرميها، ولا يرمي يومئذ من الجمار شيئا غيرها." (٢)

---

(١) تبيين الحقائق، ٢٧/٢

(٢) تحفة الفقهاء، ٤٠٧/١

"

قال وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام لأنه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا وينبغي أن يقف وراء الإمام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الأفضلية لأن عرفات كلها موقف على ما ذكرنا

قال ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء أما الإغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام وأما الاجتهاد فلأنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك رحمه الله يقطع التلبية كما يقف بعرفة لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان ولنا ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام

قال وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا المزدلفة لأن النبي عليه الصلاة والسلام دفع بعد غروب الشمس ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه الصلاة والسلام يمشي على راحلته في الطريق على هيئته فإن **خاف الزحام فدفع** قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه لأنه لم يفض من عرفة والأفضل أن يقف في مقامه كي لا يكون آخذا في الأداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام **لخوف الزحام فلا** بأس به لما روى أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت

قال وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه ويتحرز في النزول عن الطريق كي لا يضر بالمارة فينزل عن يمينه أو يساره ويستحب أن يقف وراء الإمام لما بينا في الوقوف بعرفة

قال ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة وقال زفر رحمه الله بأذان وإقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة علاما بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام

ولا يتطوع بينهما لأنه يخل بالجمع ولو تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة لوقوع

." (١)

"الفصل وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول بعرفة إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لأن العصر مقدم على وقته

قال ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر وقال أبو يوسف رحمه الله يجزيه وقد أساء وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات لأبي يوسف رحمه الله أنه أداها في وقتها فلا تجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لأسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلاة أمامك معناه وقت الصلاة وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة

قال وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلاها يومئذ بغلس ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس ودعا لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي رحمه الله إنه ركن لقوله تعالى ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وبمثله تثبت الركنية

ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قدم ضعفة أهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالإجماع وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح أمارة للوجوب غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة **تخاف الزحام لا** شيء عليه لما روينا

قال والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر لما روينا من قبل قال فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى قال العبد الضعيف

---

(١) الهداية شرح البداية، ١/١٤٥

." (١)

"ذكر أبو بكر في كتاب الخلاف كلاما يدل على أنه لا يثبت بأقل من خمسين يمينا.

وجهه أن الخمسين في القسامة كاليمين الواحدة في الأموال ثم ثبت لو أنه ادعى مالا أقسم يمينا واحدة وجب أن يقسم هاهنا خمسين يمينا.

وقال الشيخ أبو عبد الله : يحلف الكبير والحاضر بقدر قسطه من القسامة وهو خمس وعشرون يمينا إذا كان يستحق نصف الدية ولا يجب عليه جميع القسامة لأن أيمان القسامة تجري مجرى البينة في إثبات الحق وقد أثبت أنهما لو كانا حاضرين وثبت لهما حق بشاهد واحد كان لهما أن يحلفا جميعا مع الشاهد فيحلف كل واحد يمنيا ولو كان أحدهما غائبا فأقام الحاضر شاهدا كان له أن يحلف معه يمينا واحدة ويستحق بقدر حصته ولا يلزمه أن يحلف عن نفسه وعن أخيه كذلك هاهنا.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٩٣

القسامة من غير دية بين المدعى عليهم وأولياء الدم:

٥١ . مسألة: إذا ادعى قتيل على أهل محلة من محال البلاد الكبار التي يطرقها غير أهلها مثل الكرخ والقطيعة ونهر الدجداج وباب الشعير، وباب الهجرة وباب الشام وما جرى هذا المجرى فهل يكون لوثا ويثبت القسامة؟.

فنقل مهنا كلاما يدل على أنه لا يكون لوثا ولا قسامة ويكون القول قول المدعى عليهم فقال: إذا وجد قتيلا في الطواف أو **في الزحام أو** في مسجد الجامع فقال: من كان بينه وبينه عداوة وأخذ به أو ادعوا على رجل بعينه فإن لم يعرف له قاتل فدمه هدر.

ونقل عبد الله كلاما يدل على القسامة فقال: يروى عن علي أن الدية على الجماعة الذين وجد فيهم المقتول وإليه أذهب.

فقال أبو بكر : القياس فيما روى مهنا والرواية الأخرى يحتمل القول على أنه لم يكن له مخالف في الصحابة فإن كان له مخالف فالقول ما قاله مهنا ولا معنى للقسامة.

---." (٢)

(١) الهداية شرح البداية، ١/١٤٦

(٢) المسائل الفقهية، ٢/١٢

"وجه الأولى: في أنها تسقط أن القياس يمنع من تحمل الدية لأنها جناية منه لكن تركنا القياس في العاقلة للإجماع وبقي ما عداه على موجب القياس ولأنه لا نسب بينهم ولا ولاء فلم يتحمل ديته كآحاد المسلمين.

ووجه الثانية: ـ وهي اختيار الخرقي ـ ما روي في حديث الأسود بن يزيد أنه قتل في زحام البيت فسأل عمر عليا فأشار أن تجعل ديته من بيت المال وفي حديث سهل بن مذكور: أن الناس ازدحموا يوم الجمعة فتفرقوا عن قتيل: فجعل علي ـ رضي الله عنه ـ ديته من بيت المال ولأن ماله يتنقل إلى بيت المال بعد موته فجاز أن يعلقوا عنه.

ووجه ما نقله مهنا من الفرق بين زحام البيت وزحام الجمعة **أن الزحام في** الحج إنما يحصل بالحركات الموجودة في حالة الطواف والسعي وتلك المناسك مأمور بها على هذا الوجه فعلى هذا لم يضمن ما حصل منها لأنه مأمور به وليس كذلك الصلاة **لأن الزحام إنما** يحصل بالسعي إليها وذلك غير مأمور به وإنما المأمور به الصلاة والزحام لا يحصل بأفعالها فما يحصل منها من الإتلاف يجب أن يكون مضمونا عليه.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٩٥

كفارة القتل

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٩٧

وجوب الدية على من قتل مسلما في دار الحرب يظنه كافرا:

٥٣ ـ مسألة: إذا قتل المسلم في دار الحرب يظنه كافرا فبان مسلما فهل يجب بقتله الدية أم لا..؟

على روايتين:

نقل ابن ابراهيم عنه في رجل أسلم وكتم إيمانه ففيه دية وكفارة قيل له فإن كان من أهل العهد فقتله رجل خطأ قال: دية مسلمة إلى أهله وعتق رقبة فظاهر هذا أنه أوجب الدية.

---". (١)

" فصل : تأخر المأموم عن إمامه بركن أو أكثر

فصل : فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام فإنه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه أحمد قال المروذي : قلت ل أبي عبد الله الإمام إذا سجد فرفع رأسه قبل أن يسجد قال : إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه

---

(١) المسائل الفقهية، ١٤/٢

وهذا لا أعلم فيه خلافا وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه الإمام به قال أحمد : في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال : كانه أدرك ركعتين فإذا سلم الإمام صلى ركعتين وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن أحمد إنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة فإنه قال في رجل ركع إمامه وسجد وهو قائم لا يشعر ولم يركع حتى سجد الإمام فقال : يسجد معه ويأتي بركعة مكانها وقال المروذي قلت ل أبي عبد الله إذا سجد ورفع رأسه قبل أن سجد قال : إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه وإن كانت سجدتان فلا يعتد بتلك الركعة وظاهر هذا إنه متى سبقه بركعتين بطلت تلك الركعة وإن سبقه بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه وقال أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة ينتظر **زوال الزحام ثم** يسجد ويتبع الإمام ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاته وإن كانت أكثر من ركن واحد وهذا قول الشافعي لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعله بأصحابه في صلاة عسفان حين أقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الأول والصف الثاني قائم حتى قام النبي صلى الله عليه و سلم إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه وكان ذلك جائزا للعذر فهذا مثله وقال مالك : إن أدركهم المسبوق في أول سبجودهم سجد معهم وأعتد بها وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وأدركهم في السجود حتى يستووا قياما فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو ونحوه قال الأوزاعي : ولم يجعل عليه سجدتي السهو والأولى في هذا والله أعلم ما كان على قياس فعل النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الخوف فإن ما لا نصف فيه يرد إلى أقرب الأشياء به من المنصوص عليه وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لأنه ترك الإئتمام بإمامه عمدا والله أعلم ." (١)

" فصل : من ترك ركنا من الصلاة ومن تكلم فيها

فصل : وإن نسي التشهد دون الجلوس له فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس لأن التشهد هو المقصود فأما أن نسي شيئا من الأذكار الواجبة : تسبيح الركوع والسجود وقول رب اغفر لي بين السجدتين وقول ربنا ولك الحمد فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله لأن محل الذكر ركن قد وقع مجزئا صحيحا فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا لركن ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه قياسا على ترك التشهد الصورة الثانية قام من السجدة الأولى لولم يجلس للفصل بين السجدتين فهذا قد ترك ركنين جلسة الفصل والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين أحدهما أن يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع وهذا قول مالك و الشافعي ولا

---

(١) المغني، ٦٠٢/١

أعلم فيه مخالفا فإذا رفع فإنه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية ثم يقوم إلى الركعة الأخرى وقال بعض أصحاب الشافعي لا يحتاج إلى الجلوس لأن الفصل قد حصل بالقيام وليس بصحيح لأن الجلسة واجبة ولا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فإنه يسجد ولا يلزمه الجلوس وقيل يلزمه ليأتي بالسجدة عن جلوس ولا يصح لأنه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها كالسجدة الأولى ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس فإن كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الأستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الأعتدال عنه فإنه يرجع إليه متى ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى فيأتي به ثم بما بعده لأن ما أتى به بعده غير معتد به لفوات الترتيب الحال الثاني ترك ركنا أما سجدة أو ركوعا ساهيا ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي يليها بطلت الركعة التي ترك الركن منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها نص على هذا أحمد في رواية الجماعة قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه سجد للركعة الأولى سجدة واحدة فقال إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عمله للأخرى فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها وإن كان أحدث عمله للأخرى ألغى الأولى وجعل هذه الأولى قلت يستفتح أو يجزئ الأستفتاح الأول ؟ قال لا يستفتح ويجزئه الأول قلت فنسي سجدتين من ركعتين قال لا يعتد بتينك الركعتين والاستفتاح ثابت وهذا قول إسحاق وقال الشافعي إذا ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فإن يعود إلى السجدة الأولى وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعتا عن الأولى لأن الركعة الأولى قد صح فعلها وما فعله في الثانية سهوا لا يبطل الأولى كما لو ذكر قبل القراءة وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي وقربه وقال هو أشبه يعني من قول أصحاب أبي حنيفة إلا أنه اختار القول الذي حكاه عنه الأثرم وقال مالك إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى وقال الحسن و النخعي و الأوزاعي من نسي سجدة ثم ذكرها سجدها في الصلاة متى ما ذكرها وقال الأوزاعي يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها وقال أصحاب الرأي فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها في التشهد سجد في الحال أربع سجدات وتمت صلاته

ولنا : أن المرحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الأولى كذا ههنا ." (١)

" فصل : حكم من جاء الصلاة فلم يجد لنفسه في الصفوف مكانا ؟ !

---

(١) المغني، ١/٧١٥

فصل : إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة دخل فيها فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام ولا يستحب أن يجذب رجلا فيقوم معه فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلا فخرج فوقف معه وبهذا قال عطاء و النخعي قالا : يجذب رجلا فيقوم معه وكره ذلك مالك و الأوزاعي واستقبحه أحمد و إسحق قال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا واختار هو أن لا يفعل لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه والصحيح جواز ذلك لأن الحالة داعية إليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه **حال الزحام وليس** هذا تصفا فيه إنما هو تنبيه له ليخرج معه فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لينوا في أيدي إخوانكم] يريد ذلك فإن امتنع من الخروج معه لم يركهه وصلى وحده ." (١)

" مسائل وفصول : حكم المسبوق في صلاة الجمعة ومن زحم ومن أدرك بعضا من الصلاة

مسألة : قال : ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى ويجزيه وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس و سعيد بن المسيب و علقمة و الأسود و عروة و الزهري و النخعي و مالك و الثوري و الشافعي و إسحق و أبي ثور وأصحاب الرأي وقال عطاء و طاوس و مجاهد و مكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعا لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها

ولنا ما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة] رواه الأثرم ورواه ابن ماجة ولفظه : [فليصل إليها أخرى] وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] متفق عليه ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم

مسألة : قال : ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهرا إذا كان قد دخل بنية الظهر

أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصلي ظهرا أربعا وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه وقال الحكم و حماد و أبو حنيفة يكون مدركا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم ولأنه أدرك جزأ من الصلاة فكان مدركا لها كالظهر

---

(١) المغني، ٢/٤٦

ولنا قوله عليه والسلام : [من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة] فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا لها ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعا] ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالإمام إذا انفضوا قبل أن يسجد وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا

فصل : فأما قوله بسجدتيها فيحتمل أنه للتأكيد كقوله تعالى : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ ويحتمل أنه للاحتراز من الذي أدرك الركوع ثم فاتته السجدتان أو إحداهما حتى سلم الإمام لزحام أو نسيان أو نوم أو غفلة وقد اختلفت الرواية عن أحمد في من أحرم مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الإمام فروى الأثرم و الميموني وغيرهما أنه يكون مدركا للجمعة يصلي ركعتين اختارها الخلال وهذا قول الحسن و الأوزاعي وأصحاب الرأي لأنه أحرم بالصلاة مع الإمام في أول ركعة أشبه ما لو ركع وسجد معه ونقل صالح و ابن منصور وغيرهما أنه يستقبل الصلاة وهو ظاهر قول الخرقي و ابن أبي موسى واختيار أبي بكر وقول قتادة و أيوب السختياني و يونس بن عبيد و الشافعي و أبي ثور و ابن المنذر لأنه يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالتي قبلها

فصل : ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه قال أحمد في رواية أحمد بن هشام يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والأنف في العيدين والجمعة وبهذا قال الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر وقال عطاء و الزهري و مالك لا يفعل قال مالك : وتبطل الصلاة إن فعل لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ومكن جبهتك من الأرض]

ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا **اشتد الزحام فليسجد** على ظهر أخيه رواه سعيد في سننه وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله

فصل : وإذا زحم في إحدى الركعتين لم يخل من أن يزحم في الأولى أو في الثانية فإن زحم في الأولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى **يزول الزحام ثم** يسجد ويتبع إمامه مثل ما [

روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الخوف بعسفان سجد معه صف وبقي صف لم يسجد معه فلما قام إلى الثانية سجدوا] وجاز ذلك للحاجة كذا ها هنا فإذا قضى ما عليه وأدرك الإمام في القيام أو في الركوع أتبعه فيه وصحت له الركعة وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه لمرض أو نوم أو نسيان لأنه معذور في ذلك فأشبه المزحوم فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام في الثانية لزمه متابعته وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة يشتغل بقضاء السجود لأنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والإمام قائم ولـ الشافعي كالمذهبين

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا] فإن قيل فقد قال : [فإذا سجد فاسجدوا] قلنا قد سقط الأمر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذره وبقي الأمر بالمتابعة في الركوع متوجها لإمكانه ولأنه خائف فوات الركوع فلزمه متابعة إمامه فيه كالمسبوق فأما إذا كان الإمام قائما فليس هذا اختلافا كثيرا وقد فعل النبي صلى الله عليه و سلم مثله بعسفان إذا تقرر هذا فإنه إن اشتغل بالسجود معتقدا تحريمه لم تصح صلاته لأنه ترك واجبا عمدا وفعل ما لا يجوز له فعله وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لأنه سجد في موضع الركوع جهلا فأشبه الساهي ثم إن أدرك الإمام في الركوع ركع معه وصحت له الثانية دون الأولى وتصير الثانية أولاه فإن فاته الركوع سجد معه فإن سجد السجدتين فقال القاضي : يتم بهما الركعة الأولى وهذا مذهب الشافعي وقياس المذهب أنه متى قام إلى الـثانية وشرع في ركوعها أو شيء من أفعالها المقصودة أن الركعة الأولى تبطل على ما ذكر في سجود السهو ولكن إن لم يقم ولكن سجد السجدتين من غير قيام تمت ركعته وقال أبو الخطاب : إذا سجد معتقدا جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم ثم إن أدرك الإمام في ركوع الثانية صحت له الركعتان وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغي أن يركع ويتبعه لأن هذا سبق يسير ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع وإن أدركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق وقال أبو الخطاب : ويسجد للسهو ولا وجه للسجود ها هنا لأن المأموم لا سجود عليه لسهو ولأن هذا فعله عمدا ولا يشرع السجود للعمد وإن زخم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدتين أو بين الركوع والسجود أو عن جميع ذلك فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود فأما إن زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الإمام سجدوا تـبعه وصحت الركعة وإن لم يزل حتى سلم فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يدركها فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها ويسجد الثانية بعد سلام الإمام ويتشهد ويسلم وقد تمت

جمعته وإن لم يكن أدرك الأولى فإنه يسجد بعد سلام إمامه وتصح له الركعة وهل يكون مدركا للجمعة بذلك على روايتين

فصل : وإذا ركع مع الإمام ركعة فلما قم ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه إن لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع فسجد للأولى فأتمها وقضى الثانية وتمت جمعته نص أحمد على هذا في رواية الأثرم وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه وعلى كلا الحالتين يتمها جمعة على ما نقله الأثرم وقياس الرواية الأخرى في المزحوم أنه يتمها ها هنا ظهرا لأنه لم يدرك ركعة كاملة ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدري من أي الركعتين تركها أو شك في تركها فالحكم واحد ويجعلها من الأولى ويأتي بركعة مكانها وفي كونه مدركا للجمعة وجهان بناء على الروايتين فأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام مثل أن كبر والإمام راكع فرفع إمامه رأسه فشك هل أدرك المجزي من الركوع مع الإمام أو لا لم يعتد بتلك الركعة ويصلي ظهرا قولا واحدا لأن الأصل أنه ما أتى بها معه

فصل : وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة فإنه في قول الخرقي ينوي ظهرا فإن نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها وكلام أحمد في رواية صالح و ابن منصور يحتمل هذا لقوله في من أحرم ثم زحم على الركوع والسجود حتى سلم إمامه قال : تستقبل ظهرا أربعا فيحتمل أنه أراد أنه يستأنف الصلاة وذلك لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء وكذلك دواما كالظهر مع العصر وقال أبو إسحق بن شاقلا : ينوي جمعة لئلا يخالف نية إمامه ثم يبني عليها ظهرا أربعا وهذا ظاهر قول قتادة و أيوب و يونس و الشافعي لأنهم قالوا في الذي أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زحم عن السجود حتى سلم الإمام أتمها أربعا فجوزوا له إتمامها ظهرا مع كونه إنما أحرم بالجمعة وقال الشافعي : من أدرك ركعة فلما سلم الإمام علم أن عليه منها سجدة قال : يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات لأنه يجوز أن يأتم بمن يصلي الجمعة فجاز أن يبني صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر وكما ينوي أنه مأموم ويتم بعد سلام إمامه منفردا ولا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها وكذلك في أثنائها

فصل : وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لأنها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال كعذر يوم الجمعة فإن دخل معه كانت نفلا في حقه ولم تجزئه

عن الظهر ولو أدرك منها ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا تصير ظهرا فإنها تنقلب نفلا لئلا تكون ظهرا قبل وقتها

فصل : ولو صلى مع الإمام ركعة ثم زحم في الثانية وأخرج من الصف فصار فذا فنوى الانفراد عن الإمام فقياس المذهب أنه يتمها جمعة لأنه مدرك لركعة منها مع الإمام فيبنى عليها جمعة كما لو أدرك الركعة الثانية وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الإمام ففيه روايتان إحداهما لا تصح لأنه فذ في ركعة كاملة أشبه ما لو فعل ذلك عمدا والثانية تصح لأنه قد يعفى في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة وكالمسبوق بركعة يقضي ركعة وحده ." (١)

" الموالاة بين الطواف والسعي محمولا أو راجلا

مسألة : قال : وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فإذا صلى بنى

وجملة ذلك أنه إذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت المكتوبة فإنه يصلي مع الجمعة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وسالم وعطاء والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي روي ذلك عنهم في السعي وقال مالك : يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر الوقت الصلاة لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر وإذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده ففي السعي بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سمينا من أهل العلم قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن فإنه قال : يستأنف وقول الجمهور أولى لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلي عليها ثم يبني على طوافه لأنها تفوت بالتشاغل عنها قال أحمد : ويكون ابتداؤه من الحجر يعني أنه يبتدئ الشوط الذي يقطعه من الحجر حين شرع في البناء

فصل : فإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا وطال الفصل ابتدأ الطواف وإن لن يطل بنى ولا فرق بين ترك الموالاة عمدا أو سهوا مثل من يترك شوطا من الطواف يحسب أنه قد أتمه وقال أصحاب الرأي فيمن طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة ثم رجع إلى بلده لعيه أن يعود فيطوف ما بقي

---

(١) المغني، ٢/١٨٥

ولنا [أن النبي صلى الله عليه و سلم والى بين طوافه وقال : خذوا عني مناسككم] ولأنه صلاة فيشترط كسائر الصلوات أو نقول عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة كالصلاة ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف من غير تحديد وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى إذا كان له عذر يشغله بنى وإن قطعه من غير عذر أو لحاجة استقبل الطواف وقال : إذا أعيا في الطواف لا بأس أن يستريح وقال : الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله فلما أفاق أتمه قال أبو عبد الله : فإن شاء أتمه وإن شاء استأنف وذلك لأنه قطعه لعذر فجاز البناء عليه كما لو قطعه لصلاة

فصل : فأما السعي بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه فإنه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه فإذا يعرفه يقف فيسلم عليه ويسائله ؟ قال : نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت فأما بين الصفا والمروة فلا بأس وقال القاضي : تشترط الموالاة فيه قياسا على الطواف وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد والأول أصح فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلاق وقد روي الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى بأسا أن يستريح بينهما ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة وتشترط له الطهارة والستارة فاشترطت له الموالاة بخلاف السعي

مسألة : قال : وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا

أما إذا أحدث عمدا فإنه يبتدئ الطواف لأن الطهارة شرط له فإذا أحدث عمدا أبطله كالصلاة وإن سبقه الحدث ففيه روايتان

إحداهما : يبتدئ أيضا وهو قول الحسن و مالك قياسا على الصلاة والرواية الثانية : يتوضأ ويبنى وبها قال الشافعي و إسحاق قال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط أو اكثر يتوضأ بنى وإن شاء استأنف قال أبو عبد الله : يبني إذا لم يحدث حدثا إلا الوضوء فإن عمل عملا غير ذلك استقبل الطواف وذلك لأن الموالاة تسقط عد العذر في إحدى الروايتين وهذا معذور فجاز البناء وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالاة لغير عذر فلزمه الابتداء إذا كان الطواف فرضا فأما المسنون فلا يجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت

مسألة : قال : ومن طاف وسعى محمولا لعلة أجزأه

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر فإن ابن عباس روى [أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن] و [عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أني أشتكي فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة] متفق عليهما وقال جابر : [طاف النبي صلى الله عليه و سلم على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فإن الناس غشوه] والمحمول كالراكب فيما ذكرناه

فصل : فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الطواف بالبيت صلاة] ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة

والثانية : يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس

والثالثة : يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي و ابن المنذر لأن النبي صلى الله عليه و سلم طاف راكبا قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه و سلم ولأن الله تعالى أمر الطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفض لأن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم طافوا مشيا والنبي صلى الله عليه و سلم في غير حجة الوداع طاف مشيا وفي [قول أم سلمة : شكوت إلى النبي صلى الله عليه و سلم أني أشتكي فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة] دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا وإنما طاف النبي صلى الله عليه و سلم راكبا لعذر فإن ابن عباس روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يضرب الناس بين يديه فما كثروا عليه ركب رواه مسلم وكذلك في حديث جابر : فإن الناس غشوة وروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف راكبا لشكاة به وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبي صلى لله عليه وسلم والحديث الأول أثبت فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام وعذرا ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب والله أعلم

فصل : إذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل عليه وقال القاضي : يخب به بعيره والأول أصح لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يفعله ولا أمر به ولأن معنى الرمل لا يتحقق فيه

فصل : فأما السعي راكبا فيجزئه لعذر ولغير عذر لأن المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود فيه ." (١)

" المبيت بمزدلفة

مسألة : قال : فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة

الإمام هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع قال أحمد : ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس فقال : ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه والمستحب أي يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار لقول النبي صلى الله عليه و سلم حين دفع وقد شنق لناقته القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده المينى : [أيها الناس السكينة السكينة] هذا في حديث جابر وروي [عن ابن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه و سلم ورأى زجرا شديدا وضربا للإبل فأشار بصوته إليهم وقال : أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل] رواه البخاري و [قال عروة : سئل أسامة وأنا جالس : كيف كان رسول الله يسير في حجة الوداع ؟ قال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص] قال هشام بن عروة : النص فوق العنق متفق عليه

مسألة : قال : ويكبر في الطريق ويذكر الله تعالى

ذكر الله تعالى يستحب في الأوقات كلها وهو في هذا الوقت أشد تأكيدا لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ﴾ ولأنه زمن الاستشعار والتلبيس بعبادته والسعي إلى شعائره ويستحب التلبية وذكر وقم أنه لا يلبي

ولنا ما روى الفضل بن عباس [أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة] متفق عليه وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : شهدت ابن مسعود يوم عرفة وهو يلبي فقال له رجل كلمة فسمعته زاد في تلبيته شيئا لم أسمعه قبل ذلك قالها : لبيك عدد التراب ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين لأنه يروى أن النبي صلى الله عليه و سلم سلكها وإن سلك الطريق الأخرى جاز

مسألة : قال : ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة بإقامة لكل صلاة فإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس

---

(١) المغني، ٤١٧/٣

وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء لا خلاف في هذا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم إن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم جميع بينهما رواه جابر و ابن عمر و أبو أيوب وغيرهم وأحاديثهم صحاح ويقيم لكل صلاة إقامة لما [روى أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له : الصلاة يا رسول الله الصلاة أمامك فركب فما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما] متفق عليه وروي هذا القول عن ابن عمر وبه قال سالم والقاسم بن محمد و الشافعي و إسحاق وإن جمع بينهما بإقامة الأولى فلا بأس يروى ذلك عن ابن عمر أيضا وبه قال الثوري لما روى ابن عمر قال : [جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاث والعشاء ركعتين بإقامة واحدة] رواه مسلم وإن أذن للأولى وأقام ثم أقام للثانية فسحن فإنه يروى في حديث جابر وهو متضمن للزيادة وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات وهو قول ابن المنذر وأبي ثور والذي أختار الخرقي إقامة لكل صلاة من غير أذان قال ابن المنذر : وهو آخر قولي أحمد لأنه رواية أسامة وهو أعلم بحال النبي صلى الله عليه و سلم فإنه كان رديفه وقد اتفق هو وجابر في حديثهما على إقامة لكل صلاة واتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان مع أن حديث ابن عمر المتفق عليه قال بإقامة قال : وإنما لم يؤذن للأولى ههنا لأنها في غير وقتها بخلاف المجوعتين بعرفة وقال مالك يجمع بينهما بأذان وإقامتين وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود واتباع السنة أولى قاب ابن عبد البر لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه وقال قوم : إنما أمر عمر بالتأذين للثانية لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فأذن لجمعهم وكذلك ابن مسعود فإنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين

مسألة : قال : وإن فاته مع الإمام صلى وحده

معناه أنه يجمع منفردا كما يجمع الإمام ولا خلاف في هذا لأن الثانية مهما تصلي في وقتها بخلاف العصر مع الظهر وكذلك إن فرق بينهما لم يبطل الجمع كذلك ولما روى أسامة قال : ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها وروى البخاري [عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حج عبد الله فأتينا إلى مزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم

صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين ثم عاد بعشائه ثم أمر - أرى - فإذن وأقام ثم صلى العشاء ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله] ولأن الجمع متى كان في وقت الثانية لم يضر التفريق شيئا

فصل : والسنة التعجيل بالصلاتين وإن يصلي قبل حط الرحال لما ذكرنا من حديث أسامة وفي بعض ألفاظة [أن النبي صلى الله عليه و سلم أقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا] رواه مسلم والسنة أن لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون في ذلك وقد روي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم

ولنا حديث أسامة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل بينهما وحديثهما أصح وقد قدم في ترك التفريق بينهما

فصل : فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع خالف السنة وصحت صلاته وبه قال عطاء و عروة و القاسم بن محمد و سعيد بن جبير و مالك و الشافعي و إسحاق و أبو ثور و أبو يوسف و ابن المنذر وقال أبو حنيفة و الثوري : لا يجزئه ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم جمع بين الصلاتين فكان نسكا وقد قال : خذوا عني مناسككم]

ولنا أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر العصر بعرفة وفعل النبي صلى الله عليه و سلم محمول على الأولى والأفضل ولئلا ينقطع سيره ويبطل ما ذكروه بالجمع بعرفة

مسألة : قال : فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام فدعا

يعني أنه يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر الصبح والسنة أن يعجلها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام وفي حديث جابر [أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى حين تبين له الصبح] وفي حديث ابن مسعود [أنه صلى الفجر حين طلع الفجر] قائل يقول : قد طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع ثم قال في آخر الحديث : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يفعله رواه البخاري نحو هذا ثم إذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام وهو فزح فيرقي عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده فذكر الله تعالى ودعا واجتهد قال الله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى المشعر الحران فرقي عليه فدعا الله وهلله وكبره ووحده ويستحب أن يكون من دعائه : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لها وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله

لمن الضالين * ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ ويقف حتى يسفر جدا لما في حديث جابر [أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزل واقفا حتى أسفر جدا]

فصل : وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة وجمع المشعر والحرام وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها أجزأه لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [المزدلفة موقف] رواه أبو داود و ابن ماجة وعن جابر [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف] وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله : [وارفعوا عن بطن محسر]

فصل : والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم هذا قول عطاء و الزهري و قتادة و الثوري و الشافعي و إسحاق و أبي ثور وأصحاب الرأي وقال علقمة و النخعي و الشعبي : من فاته جمع فاته الحج لقول الله تعالى : فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و [قول النبي صلى الله عليه و سلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه]

ولنا [قول النبي صلى لله عليه وسلم : الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه] يعني من جاء عرفة وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعا فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجة فما هو من ضرورة ذلك أولى ولأن المبيت ليس من الضرورة ذكر الله تعالى بها وكذلك شهود صلاة الفجر فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حم ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب

فصل : ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل النصف الليل فإن دفع بعده فلا شيء عليه وبهذا قال الشافعي وقال مالك : إن مر بها ولم ينزل فعليه دم فإن لنزل فلادم عليه متى ما دفع

ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم بات بها وقال : [خذوا عني مناسككم] وإنما أبيح الدفع بعد النصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فـ [روى ابن عباس قال : كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه و سلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى] وعن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم قالت : فارتحلوا فارتحنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها قلت لها : أي هنتاه ما أرانا إلا غلسنا قالت : كلا يا بني إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أذن لظعن متفق عليهما و [عن عائشة قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت] رواه أبو داود فمن دفعه من جمع

قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم فإن عاد فيه فلا دم عليه كالذي دفع من عرفة نهارا ولم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه لأنه لم يدرك جزءا من النصف الأول فلم يتعلق به حكمه كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار والمستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء وممن كن يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء و الثوري و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا ولأن فيه رفقا بهم ودفعا **لمشقة الزحام عنه** واقتداء بفعل نبيهم صلى الله عليه و سلم ." (١)

" مسألة وفصول : إذا كان بينهم عداوة ولوث فادعى أولياؤه على واحد وبيان اللوث المشترط في القسامة وتقسيم الأيمان وحكم الإقرار بالقتل

مسألة : قال : فان كان بينهم عداوة ولوث فادعى أولياؤه على واحد حلف الأولياء على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمدا

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

الفصل الأول : في اللوث المشترط في القسامة واختلفت الرواية عن أحمد فيه فروي عنه أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر وما بين القبائل والأحياء واهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين أهل العدل وما بين الشرطة واللصوص وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله نقل مهنا عن أحمد فيمن وجد قتيلا في المسجد الحرام ينظر من بينه وبينه في حياته شئ يعني ضغنا يؤحذون به ولم يذكر القاضي في اللوث غير العداوة إلا أنه قال في الفريقين يقتتلان فينكشفون عن قتيل فاللوث على الطائفة واللوث على طائفة القتيل إذا ثبت هذا فإنه لا يشترط مع العداوة أن لا يكون في الموضع الذي به القتيل غير العدو نص عليه أحمد في رواية مهنا التي ذكرناها وكلام الخرقي يدل عليه أيضا واشترط القاضي أن لا يوجد القتيل في موضع عدو لا يختلط بهم غيرهم وهذا مذهب الشافعي لأن الأنصاري قتل في خيبر ولم يكن فيها إلا اليهود وجميعهم أعداء ولأنه متى اختلط بهم غيرهم احتمل ان يكون القاتل ذلك الغير ثم ناقض القاضي قوله فقال في قوم ازدحموا في مضيق فافترقوا عن قتيل : إن كان في القوم من بينه وبينهم عداوة وأمكن أن يكون هو قتله لكونه بقربه فهو لوث فجعل العداوة لوثا مع وجود غير العدو

---

(١) المغني، ٣/٤٤٥

ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لأخذ غلات أملاكهم منها وعمارتها والاطلاع عليها والامتيار منها ويبعد أن تكون مدينة على جادة تخلو من غير أهلها وقول الأنصار : ليس لنا بخيبر عدو إلا يهود يدل على أنه قد كان بها غيرهم ممن ليس بعدو ولأن اشتراكهم في العداوة لا يمنع من وجود اللوث في حق واحد وتخصيصه بالدعوى مع مشاركة غيره في احتمال قتله فلأن يمنع ذلك وجود من يبعد منه القتل أولى وما ذكروه من الاحتمال لا ينفي اللوث فإن اللوث لا يشترط فيه يقين القتل من المدعى عليه ولا ينافيه الاحتمال ولو تيقن القتل من المدعى عليه لما احتيج إلى الأيمان ولو اشترط نفي الاحتمال لما صحت الدعوى على واحد من جماعة لأنه يحتمل أن القاتل غيره ولا على الجماعة كلهم لأنه يحتمل أن لا يشترط الجميع في قتله والرواية الثانية عن أحمد أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي وذلك من وجوه أحدها العداوة المذكورة والثاني أن يتفرق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم فان ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع الجماعة فالقول قوله مع يمينه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأن الأصل عدم ذلك إلا أن يثبت ببينة الثالث أن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل فظاهر كلام أحمد أن هذا ليس بلوث فانه قال فيمن مات بالزحام يوم الجمعة فديته في بيت المال وهذا قول إسحاق وروي ذلك عن عمر وعلي فإن سعيدا روى في سننه عن ابراهيم قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال : بينتكم على من قتله فقال علي : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرىء مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعطه ديته من بيت المال قال أحمد فيمن وجد مقتولا في المسجد الحرام : ينظر من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني عداوة يؤخذون فلم يجعل الحضور لوثا وإنما جعل اللوث العداوة وقال الحسن و الزهري فيمن مات في الزحام : ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم وقال مالك : دمه هدر لأنه لا يعلم له قاتل ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه في رجل وجد قتيلا لم يعرف قاتله فكتب اليهم ان من القضايا قضايا لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة وهذا منها

الرابع : أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله مثل أن يرى رجلا هاربا يحتمل أنه القاتل أو سبعا يحتمل ذلك فيه

الخامس : أن يقتتل فئتان فيفترقون عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى ذكره القاضي فان كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضا فاللوث على طائفة القتيل هذا قول الشافعي

وروي عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما اذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه وهذا قول مالك وقال ابن أبي ليلى على الفريقين جميعا لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه فاستوى الجميع فيه وعن أحمد في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم وجرح بعضهم فدية المقتولين على المجروحين تسقط منها دية الجراح وإن كان فيهم من لا جرح فيه فهل عليه من الديات شيء ؟ على وجهين ذكرهما ابن حامد

السادس : أن يشهد بالقتل عبيد ونساء فهذا فيه عن أحمد روايتان : احداهما : أنه لوث لأنه يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه فأشبه العداوة

والثانية : ليس بلوث لأنها شهادة مردودة فلم تكن لوثا كما لو شهد به كفار وإن شهد به فساق أو صبيان فهل يكون لوثا ؟ على وجهين :

احدهما : ليس بلوث لأنه لا يتعلق بشهادتهم حكم فلا يثبت اللوث بها كشهادة الاطفال والمجانين والثاني يثبت بها اللوث لأنها شهادة يغلب على الظن صدق المدعي فأشبه شهادة النساء والعبيد وقول الصبيان معتبر في الاذن في دخول الدار وقبول الهدية ونحوها وهذا مذهب الشافعي ويعتبر أن يجيء الصبيان متفرقين لئلا يتطرق اليهم التواطؤ على الكذب فهذه الوجوه قد ذكر عن أحمد أنها لوث لأنها يغلب على الظن صدق المدعي أشبهت العداوة وروي أن هذا ليس بلوث وهو ظاهر كلامه في الذي قتل في الزحام لأن اللوث إنما يثبت بالعداوة بقضية الأنصاري القتيل بخيبر ولا يجوز القياس لأن الحكم ثبت بالمظنة ولا يجوز القياس في المظان لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون والحكم والظنون تختلف ولا تأتلف وتنخبط ولا تنضبط وتختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص فلا يمكن ربط الحكم بها ولا تعديته بتعديها ولأنه يعتبر في التعدية والقياس التساوي بين الأصل والفرع في المقتضي ولا سبيل الى يقين التساوي بين الظنين مع كثرة الاحتمالات وترددها فعلى هذه الرواية حكم هذه الصور حكم غيرها مما لا لوث فيه

فصل : وإن شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين لم تثبت هذه الشهادة ولم يكن لوثا عند أحد علمائنا قوله وإن شهدا أن هذا القتيل قتله أحد هذين الرجلين أو شهد أحدهما أن هذا قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله أو شهد أحدهما أن هذا قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله بسكين لم تثبت الشهادة ولم يكن لوثا هذا قول القاضي واختياره والمنصوص عن أحمد فيما إذا شهد أحدهما بقتله والآخر بالاقرار بقتله أنه يثبت القتل واختار أبو بكر ثبوت القتل ههنا وفيما إذا شهد أحدهما أنه قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله بسكين لأنهما اتفقا على القتل واختلفا في صفته وقال الشافعي : هو لوث في هذه الصورة في أحد

القولين وفي الصورتين اللتين قبلها هو لوث لأنها شهادة يغلب على الظن صدق المدعي أشبهت شهادة النساء والعبيد ولنا أنها شهادة مردودة للاختلاف فيها فلم يكن لوثا كالصورة الاولى

فصل : وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر وبهذا قال مالك و الشافعي وعن أحمد أنه شرط وهذا قول حماد و أبي حنيفة و الثوري لأنه اذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه

ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر أو لا ؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له كغم الوجه والخنق وعصر الخصيتين وضربة الفؤاد فأشبه من به أثر ومن به أثر قد يموت حتف أنفه لسقطته أو صرعته أو يقتل نفسه فعلى قول من اعتبر الأثر ان خرج الدم من أذنه فهو لوث لأنه لا يكون الا بالخنق له او أمر أصيب به وان خرح من أنفه فهل يكون لوثا ؟ على وجهين

الفصل الثاني : أن القسامة لاتثبت ما لم يتفق الأولياء على الدعوى فان كذب بعضهم بعضا فقال أحدهم قتله هذا وقال الآخر لم يقتله هذا أو قال بل قتله هذا الآخر لم تثبت القسامة نص عليه أحمد وسواء كان المكذب عدلا أو فاسقا وذكر عن الشافعي أن القسامة لا تبطل بتكذيب الفاسق لأن قوله غير مقبول

ولنا أنه مقر على نفسه بتبرئة من ادعى عليه أخوه فقبل كما لو ادعى دينا لهما وإنما لا يقبل قوله على غيره فأما على نفسه فهو كالعدل لأنه لا يتهم في حقها فأما إن لم يكذبه ولم يوافقه في الدعوى مثل أن قال أحدهما قتله هذا وقال الآخر لا نعلم قاتله فظاهر كلام الخرقي أن القسامة لا تثبت لاشتراطه ادعاء الأولياء على واحد وهذا قول مالك وكذلك إن كان أحد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب أو ادعيا جميعا على واحد ونكل أحدهما عن الايمان لم يثبت القتل في قياس قول الخرقي ومقتضى قول أبي بكر و القاضي ثبوت القسامة وكذلك مذهب الشافعي لأن أحدهما لم يكذب الآخر فلم تبطل القسامة كما لو كان أحد الوارثين امرأة أو صغيرا فعلى قولهم يحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق نصف الدية لأن الأيمان ههنا بمنزلة البينة ولا يثبت شيء من الحق الا بعد كمال البينة فأشبه ما لو ادعى أحدهما دينا لأبيهما فانه لا يستحق نصيبه من الدين إلا أن يقيم بينة كاملة وذكر أبو الخطاب فيما إذا كان أحدهما غائبا أن الاول فيه وجهان :

أحدهما : أنه يحلف خمسا وعشرين يمينا وهذا قول ابن حامد لأن الايمان مقسومة عليه وعلى أخيه بدليل ما لو كانا حاضرين متفقين في الدعوى ولا يحلف الانسان عن غيره فلا يلزمه أكثر من حصته فاذا حضر الغائب أقسم خمسا وعشرين يمينا وجها واحدا لأنه يبني على أيمان أخيه وذكر أبو بكر و

القاضي في نظير هذه المسألة أن الأول يحلف خمسين يمينا وهل يحلف الثاني خمسين أو خمسا وعشرين ؟ على وجهين :

أحدهما : يقول : يحلف خمسين لأن أخاه لم يستحق إلا بخمسين فكذلك هو

ولنا أنهما لم يتفقا في الدعوى فلم تثبت القسامة كما لو كذبه ولأن الحق في محل الوفاق إنما يثبت بأيمانهما التي أقيمت مقام البينة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كما في سائر الدعاوى فعلى هذا إن قدم الغائب فوافق أخاه أو عاد من لم يعلم فقال : قد عرفته هو الذي عينه أخي أقسما حينئذ وإن قال أحدهما قتله هذا وقال الآخر قتله هذا وفلان فعلى قول الخرقي لا تثبت القسامة لأنها لا تكون إلا على واحد وعلى قول غيره يحلفان على من اتفقا عليه ويستحقان نصف الدية ولا يجب القود لأنه انما يجب في الدعوى على واحد ويحلفان جميعا على هذا الذي اتفقا عليه على حسب دعواهما ويستحقان نصف الدية ولا يجب أكثر من نصف الدية لأن أحدهما يكذب الآخر في النصف الآخر فبقي اللوث في حقه في نصف الدم الذي اتفقا عليه ولم يثبت في النصف الذي كذبه أخوه فيه ولا يحلف الآخر على الآخر لأن أخاه كذبه في دعواه عليه وان قال أحدهما قتل أبي زيد وآخر لا أعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا أعرفه لم تثبت القسامة في ظاهر قول الخرقي لأنها لا تكون إلا على واحد ولأنهما ما اتفقا في الدعوى على واحد ولا يمكن أن يحلفا على من لم يتفقا في الدعوى عليه والحق إنما ثبت في محل الوفاق بأيمان الجميع فكيف يثبت في الفرع بأيمان البعض ؟ وقال أبو بكر و القاضي : تثبت القسامة وهذا مذهب الشافعي لأنه ليس ههنا تكذيب فانه يجوز أن يكون الذي جهله كل واحد منهما هو الذي عرفه أخوه فيحلف كل واحد منهما على الذي عينه خمسين يمينا ويستحق ربع الدية فان عاد كل واحد منهما فقال : قد عرفت الذي جهله وهو الذي عينه أخي حلف أيضا على الذي حلف عليه أخوه وأخذ منه ربع الدية ويحلف خمسا وعشرين يمينا لأنه يبني على أيمان أخيه فلم يلزمه أكثر من خمس وعشرين كما لو عرفه ابتداء وفيه وجه آخر أنه يحلف خمسين يمينا لأن أخاه حلف خمسين يمينا و للشافعي في هذا قولان كالوجهين ويجيء في المسألة وجه آخر وهو أن الاول لا يحلف أكثر من خمسة وعشرين يمينا لأنه إنما يحلف على ما يستحقه والذي يستحقه النصف فيكون عليه نصف الأيمان كما لو حلف أخوه معه وإن قال كل واحد منهما الذي كنت جهلته غير الذي عينه أخي بطلت القسامة التي أقسماها لأن التكذيب يقدح في اللوث فيرد كل واحد منهما ما أخذ من الدية وإن كذب أحدهما اخاه ولم يكذبه الآخر بطلت قسامة المكذب دون الذي لم يكذب

فصل : وإن قال الولي بعد القسامة : غلطت ما هذا الذي قتله أو ظلمته بدعواي القتل عليه أو قال : كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل وليي وكان بينهما بعد لا يمكن أن يقتله إذا كان فيه بطلت القسامة ولزمه رد ما أخذه لأنه مقر على نفسه فقبل إقراره وإن قال ما أخذته حرام سئل عن ذلك فإن قال أردت أنني كذبت في دعواي عليه بطلت قسامته أيضا وإن قال أردت أن الأيمان تكون في جنبة المدعى عليه كمذهب أبي حنيفة لم تبطل القسامة لأنها ثبتت باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده وان قال هذا مغصوب وأقر بمن غصب منه لزمه رده عليه ولا يقبل قوله على من أخذه منه لأن الانسان لا يقبل اقراره على غيره وإن لم يقر به لأحد لم ترفع يده عنه لأنه لم يتعين مستحقه وإن اختلفا في مراده بقوله فالقول قوله لأنه أعرف بقصده

فصل : وإن أقام المدعي عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجيئه منه اليه في يوم واحد بطلت الدعوى وان قالت البينة نشهد أن فلانا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة لأنه نفي مجرد فان قالا ما قتله فلان بل قتله فلان سمعت لأنها شهدت باثبات تضمن النفي فسمعت كما لو قالت ما قتله فلان لأنه كان يوم القتل في بلد بعيد

فصل : فان جاء رجل فقال ما قتله هذا المدعى عليه بل أنا قتلته فكذبه الولي لم تبطل دعواه وله القسامة ولا يلزمه رد الدية إن كان أخذها لأنه قول واحد ولا يلزم المقر شيء لأنه أقر لمن يكذبه وإن صدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه وبطلت دعواه على الأول لأن ذلك جرى مجرى الاقرار ببطلان الدعوى وهل له مطالبة المقر ؟ فيه وجهان :

أحدهما : له مطالبته لأنه أقر له بحق فملك مطالبته به كسائر الحقوق والثاني ليس له مطالبته لأن دعواه على الأول انفراده بالقتل إبراء لغيره فلا يملك مطالبة من أبرأه والمنصوص عن أحمد رحمه الله أنه يسقط القود عنهما وله مطالبة الثاني بالدية فانه قال في رجل شهد عليه شاهدان بالقتل فأخذ ليقتاد منه فجاء رجل فقال ما قتله هذا أنا قتلته : فالقود يسقط عنهما والدية على الثاني ووجه ذلك ما روي أن رجلا ذبح رجلا في خربة وتركه وهرب وكان قصاب قد ذبح شاة وأراد ذبح أخرى فهربت منه الى الخربة فتبعها حتى وقف على القتيل والسكين بيده ملطخة بالدم فأخذ على تلك الحال وجيء به إلى عمر رضي الله عنه فأمر بقتله فقال القاتل في نفسه : يا ويله قتلت نفسا ويقتل بسببي آخر فقام فقال : أنا قتلته ولم يقتله هذا فقال عمر : إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا ودرأ عنه القصاص ولأن الدعوى على الأول شبهة في

درء القصاص عن الثاني وتجب الدية عليه لإقراره بالقتل الموجب لها وهذا القول أصح وأعدل مع شهادة الأثر بصحته

الفصل الثالث : أن الأولياء اذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث شرعت اليمين في حق المدعين أولا فيحلفون خمسين يمينا على المدعى عليه ان قتله وثبت حقهم قبله فان لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء وبهذا قال يحيى بن سعيد وربيعة وأبو الزناد و مالك و الشافعي وقال الحسن : يستحلف المدعى عليهم أولا خمسين يمينا ويبرؤون وإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن حقنا قبلكم ثم يعطون الدية لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ولكن اليمين على المدعى عليه] رواه مسلم وفي لفظ [البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه] رواه الشافعي في مسنده وروى أبو داود باسناده [عن سليمان بن يسار عن رجال من الانصار أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لليهود وبدأ بهم : يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار : استحقوا قالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم] ولأنها يمين في دعوى فوجبت في جانب المدعى عليه ابتداء كسائر الدعاوى

وقال الشعبي و النخعي و الثوري وأصحاب الرأي : يستحلف خمسون رجلا من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ويغرمون الدية لقضاء عمر بذلك ولم نعرف له في الصحابة مخالفا فكان إجماعا وتكلموا في حديث سهل بما روى أبو داود عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن ونجيد ابن قبطي أحد بني حارثة [قال محمد بن ابراهيم : وايم الله ما كان سهل بأعلم منه ولكنه كان أسن منه قال : والله ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار : إنه وجد بين أبياتكم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه و سلم من عنده]

ولنا حديث سهل وهو صحيح متفق عليه ورواه مالك في موطئه وعمل به وما عارضه من الحديث لا يصح لوجوه أحدها : أنه نفي فلا يرد به قول المثبت والثاني : أن سهلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم شاهد القصة وعرفها حتى أنه قال : ركضتني ناقة من تلك الإبل والآخر يقول برأيه وظنه من غير أن يرويه عن أحد ولا حضر القصة والثالث : أن حديثنا مخرج في الصحيحين متفق عليه وحديثهم بخلافه

والرابع : أنهم لا يعملون بحديثهم ولا حديثنا فكيف يحتجون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه ؟ وحديث سليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ولم يذكر لهم صحبة فهو أدنى لهم من حديث محمد بن ابراهيم وقد خالف الحديثين جميعا فكيف يجوز أن يعتمد عليه ؟ وحديث [اليمين على المدعى عليه] لم ترد به هذه القصة لأنه يدل على أن الناس لا يعطون بدعواهم وهنا قد أعطوا بدعواهم على أن حديثنا أخص منه فيجب تقديمه ثم هو حجة عليهم لكون المدعين أعطوا بمجرد دعواهم من غير بينة ولا يمين منهم وقد رواه ابن عبد البر باسناده عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة] وهذه الزيادة يتعين العمل بها لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولأنها أيمان مكررة فيبدأ فيها بأيمان المدعين كاللعان إذا ثبت هذا فإن أيمان القسامة خمسون مرددة على ما جاءت به الأحاديث الصحيحة وأجمع عليه أهل العلم لا نعلم أحدا خالف فيه

الفصل الرابع : أن الأولياء اذا حلفوا استحقوا القود اذا كانت الدعوى عمدا إلا أن يمنع منه مانع روي ذلك عن ابن الزبير وعن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك و أبو ثور و ابن المنذر وعن معاوية و ابن عباس و الحسن و اسحاق لا تجب بها الدية لقول النبي صلى الله عليه و سلم لليهود : [إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب من الله] ولأن أيمان المدعين إنما هي بغلبة الظن وحكم الظاهر فلا يجوز إشاطة الدم بها لقيام الشبهة المتمكنة منها ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح ولا يجب بها

القصاص كالشاهد واليمين و للشافعي قولان كالمذهبين

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته] وفي رواية مسلم [فيسلم اليكم] وفي لفظ [وتستحقون دم صاحبكم] فأراد دم القاتل لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين والرمة الحبل الذي يربط به من عليه القود ولأنها حجة يثبت بها العمد فيجب بها القود كالبينة وقد روى الأثرم باسناده عن عامر الاحول أن النبي صلى الله عليه و سلم أقاد بالقسامة الطائفة وهذا نص ولأن الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه احتياطا للدم فان لم يجب القود سقط هذا المعنى ." (١)

"ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل أو التي يخاف عليها من شدة الزحمة في الطريق أو عند الرمي ، يجوز لهؤلاء أن يوكلوا من يرمي عنهم . ويرمي النائب كل جمرة عن مستنيبه في مكان واحد ، ولا يلزمه أن يستكمل رمي الجمرات على نفسه ، ثم يبدأ برميها عن مستنيبه ، لما في ذلك من المشقة والحرج

---

(١) المغني، ١٠/٧

في أيام الزحام ، والله أعلم ، وإن كان النائب يؤدي فرض حجه ، فلا بد أن يرمي عن نفسه كل جمرة أولا ، ثم يرميها عن موكله . ثم بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر ، إن شاء تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس ، وإن شاء تأخر وبات ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، وهو أفضل ، لقوله تعالى : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من منى ، لزمه التأخر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر ؛ لأن الله تعالى يقول : فمن تعجل في يومين واليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل ، فما تعجل في يومين .

والمرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحرمت أو أحرمت وهي طاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهي محرمة ، فإنها تبقى قي إحرامها ، وتعمل ما يعمله الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى ، إلا أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر من حيضها أو نفاسها . لكن لو قدر أنها طافت وهي طاهرة ، ثم نزل عليها الحيض بعد الطواف ، فإنها تسعى بين الصفا والمروة ، ولا يمنعها الحيض من ذلك ؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة .." (١)

"نص السؤال : يوجد لدينا في بعض المناطق، وخصوصا عشيرتي التي أنتمي إليها، ما يلي في موضوع العزاء والوفيات: يقومون بالتوافد لدى أقرباء الميت في أعداد كبيرة، وقد يقومون بنصب الخيام في بعض الأحيان لكثرة الزحام، ويستقبلون الوفود من العشائر الأخرى، وكل عشيرة معهم شخص يقوم بالتحدث، ويسرد جمعا من الآيات في الموت والصبر، قبل أن يتناول القهوة، ويقول من العبارات كثيرا؛ مثل: "بلغنا من تقدست روحه إلى الجنة..." وأشباهها مما هو كثير لا يتسع المقام لذكره؛ نأمل منكم إخبارنا عن حكم ذلك؟ وإيضاح الصحيح في أمر التعزية من جهة المدة والمكان والأدعية التي يقولها من يقدم على مثل هذه الجموع، نريد ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، كما أنني آمل وأرجو من الله أولا ثم من أصحاب الفضيلة العلماء وفقهم الله الاطلاع على هذه المخالفات في التعازي عند كثير من العشائر، وكتابة رسائل في ذلك إذا أمكن ذلك؛ ليعي الناس الأحكام الشرعية.." (٢)

"عند الزحام في الجمعة والتسوية بين المسألتين صرح بها جماعة منهم ابن عقيل وصاحب التلخيص وهو قول مالك والمنقول عن أحمد السجود عند الزحام بخلاف مسألة الجذب لكن هل السجود وجوبا كما صرح به جماعة كما هو ظاهر قول عمر فليسجد على ظهر أخيه رواه أبو داود الطيالسي وسعيد بن

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣٠/٦

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٧/١٧

منصور أو السجود أولى فقط كما روي عن أحمد وهذه التفرقة اختيار جماعة منهم الشيخ وجيه الدين لأنه لا ضرر في **مسألة الزحام ومسألة** الجذب فلا يؤثر الانتقال من الصف الأول فيفوته فضيلته وإن كان له أجر في وقوفه مع الفذ وعلى قول ابن عقيل يومي غاية الإمكان في **مسألة الزحام فإن** احتاج إلى وضع يديه أو ركبتيه وقلنا يجوز في الجبهة فوجهان فصل

فإن خرج معه وإلا تركه قال مالك لا يتبعه لقوله عليه الصلاة والسلام من قطع صفا قطعه الله رواه أحمد وأبو داود والنسائي ويصلي فذا ولنا أنه لمصحة كتأخيره عن يمين الإمام إذا جاء آخر ويجبر ما يفوته بسبقه إلى تصحيح صلاة أخيه المسلم وروى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعطم أجر المختلج كلهم ثقات وذكره البيهقي وغيره فصل

إذا وقف الصبي في الصف الأول أو قرب الإمام فهل يؤخر قال الشيخ

---

(١) ".

"وصلاة الجمعة ركعتان ، من سننها الجهر بالقراءة ، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة الجمعة والثانية بـ: ((سبح)) (١) ، وهو اختيار أبي بكر ، ذكره في
" التنبيه " (٢) .
ومن (٣) أدرك منها ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك منها دون ذلك أتمها
ظهرا ، وأما الذي ينوي في حال دخوله معه فقال الخرقي : ومن شرطها أن ينوي
ظهرا (٤) ، وقال ابن شاقلا (٥) / ٤٦ و /: ينوي جمعه ثم يبني عليها ظهرا (٦) ، وإذا أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان إن أمكنه ، فإن لم يمكنه انتظر حتى **يزول الزحام ثم** يسجد إلا أن يخاف فوات الثانية ، فإنه يتابع الإمام وتحصل الثانية أولته ويتمها جمعة. فإن ظن أنه لا تجوز متابعته فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد، إذا سلم الإمام قام فأتى بثانية وسجد للسهو وسلم وصحت جمعته ، وعنه : أن يتمها ظهرا (٧) ، فإن ترك متابعته مع علمه أنه لا يجوز بطلت صلاته .

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١١٧/١

(١) يعني بها : سورة الأعلى .

(٢) ذكره ابن الشطبي في مختصر طبقات الحنابلة : ٣١ .

(٣) مكررة .

(٤) مختصر الخرقي : ٣٤ .

(٥) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي الزار، توفي سنة (٣٦٩ ﻫ). انظر : تاريخ بغداد ١٧/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ .

(٦) انظر : الروايتين والوجهين ٢٢/ أ .

(٧) انظر : الروايتين والوجهين ٢٢/ أ .." [١]

" لنراه جفاء بالرجل قال : هي سنة نبيك رواه مسلم . ولنا حديث أبي حميد وغيره وهي أكثر وأصح . | والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام ، ويكره معه في قول أكثر أهل العلم . واستحب مالك أن يكون معه ، ولنا حديث البراء وأبي موسى وغيرهما . ولا يجوز أن يسبقه . وعن ابن مسعود أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال : لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت . وعن ابن عمر نحوه قال : فأمره بالإعادة . | وإن سبق الإمام المأموم بركن كامل مثل إن ركع ورفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام فعل ما سبق به وأدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه ولا أعلم فيه خلافاً . وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر اتبعه وقضى ما سبق به ، قال أحمد في رجل نعس خلف الإمام حتى صلى ركعتين قال : كأنه أدرك ركعتين ، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فنص أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة ، وقال أصحابنا : من زحم عن السجود يوم الجمعة انتظر زوال الزحام ثم سجد وتبع إمامه ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام ، وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن وهو قول الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بأصحابه في صلاة عسفان حين أقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الأول والصف الثاني قائم ، حتى قام إلى ثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه ، وجاز للعذر وهذا مثله . وقال مالك : إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها وإن علم أنه لا يقدر على الركوع وإدراكهم في السجود حتى يستووا قياماً فليتبعهم فيما بقي ثم يقضي ركعة ، والأولى في هذا والله

(١) الهداية للكلوذاني، ١٤/٥

(١) ".

" | وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة ويجهرُ بالقراءة لا خلاف في ذلك كله ، ويستحبُّ أن يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين لحديث أبي هريرة رواه مسلم ، أو سبح والغاشية لحديث النعمان بن بشير رواه مسلم . وأكثر أهل العلم يرون أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى وتجزئه ، وقال عطاء وغيره : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً . ولنا حديث أبي هريرة ولأنه قول ابن مسعود وأنس وابن عمر ولا مخالف لهم في عصرهم ، ومن أدرك أقل بني عليها ظهراً إذا دخل بنية الظهر وهو قول جميع من ذكرنا في التي قبلها ، وقال حماد والحكم : يدرك بأي قدر أدركه ، ولنا حديث أبي هريرة المتقدم ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً . ومن أحرم مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود والركوع حتى سلم الإمام فعنه يكون مدركاً ويصلي ركعتين وهو قول الحسن والأوزاعي ، وعنه يصلي أربعاً وهو قول الشافعي وابن المنذر ، فإن قدر على السجود على ظهر إنسان أو قدميه لزمه وأجزأه وبه قال الشافعي وابن المنذر ، وقال مالك : لا يفعل وتبطل به الصلاة لقوله ' مكن جبهتك من الأرض ' ، ولنا قول عمر : إذا **اشتد الزحام فليسجد** على ظهر أخيه رواه سعيد . قاله بمحضر من الصحابة في يوم جمعة . | ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما وبه قال الشافعي لحديث جابر رواه مسلم ، وقال مالك : يجلس ولا يركع لقوله : ' اجلس فقد آذيت ' وهي قضية عين الظاهر أنه أمره ليكف أذاه عن الناس . ويجب الإنصات من حين يأخذ في الخطبة وكره الكلام حينئذ عامة أهل العلم ،

(٢) ".

"كتاب الوصايا

الوصايا: جمع وصية، قال ابن القطاع: يقال: وصَّيْتُ إليه وصَاية ووصِيَّة، وَوَصَّيْتُهُ وأَوْصَيْتُه، وأَوْصَيْتُ إليه، وَوَصَّيْتُ بالشيء وَصْياً: وَصَلْتُهُ. قال الأزهري: وسُميت الوصية وصية، لأن الميت لما أوصى بها، وصَلَ ما

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٢٦

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٩٠

كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يُقال: وصّى وأوصَى بمعنى، ويقال: وصى الرجل أيضاً، والاسم: الوصيّة والوَصَاة.

«ومن السفيه» في أصح الوجهين تصح وصيّة السفية بالمال، فأما على الأولاد، فلا تصح قولاً واحداً، لأنه لا يملك التصرف بنفسه، فوصيته أحق وأولى.

«من اعتقل لسانه» اعتقل: بفتح التاء مبنياً للفاعل: امْتَسَك، عن ابن سيده، وحكي: اعتقله: حبسه، فيجوز ضم التاء مبنياً للمفعول.

«تزاحم» أصل المزاحمة: المضايقة، وهي هنا كذلك، لأنه يضيق على أصحاب الوصايا بتنقيص أنصابهم.

«فيدخله الدور» الهاء عائدة على الزّحام الدّال عليه «يُزاحم» أو على العمل المذكور من قَسْم الثلث بينهما، وتتميم الواجب. والدور: مصدر دار، يَدُور، دَوْراً، ودَوَرَاناً: إذا طاف الشيء بالشيء، من جميع جهاته، والمراد بالدور هنا: توقف معروفة كل واحد من مقدار الثلث، وما يستحق بالمزاحمة على الآخر. والدور في غير هذه الصورة على نحو ذلك.

«تتمة الواجب» التتمة تفعلة من: تم الشيء يتم تماماً، وتممه غيره تتميماً، والتتمة: المراد بها ما يتم به الشيء. والله أعلم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٩٤

باب الموصى له

الموصى له: اسم مفعول من أوصيت له بكذا، أي: مَلَّكْتُه إياه بعد الموت.

«لكتب القرآن» بفتح الكاف وسكون التاء، مصدر: كَتَب.

«أو لفرس حبيس» فعيل بمعنى: مفعول، أي: الفرس الموقوف.

«وإن وصَّى في أبواب البر صرف في القرب» البِرّ: بكسر الباء: الطاعة، والخير، والإحسان إلى الناس. والقُرَب: جمع قرْبة، وهو: كل ما يُتَقَرب به إلى الله تعالى.." (١)

"ويدعو بما ورد) ومنه بسم الله ، اللهم اجعله لنا نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك(١).

(ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل في ليلتين ، فيبيت الحادية عشرة ، والثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، (ويرمي الجمار) الصغرى ، وهي التي تلي مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره ، بسبع حصيات

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/٢١٦

متعاقبات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتنحى قليلاً في موضع لا **يناله الزحام** ، ويدعو مستقبل القبله ، ثم الوسطى ، ويجعلها عن يمينه ، ثم يتنحى ويدعو ، ثم جمرة العقبة ، ولا يدعو عندها لعدم وروده ، يكرر هذا (في كل يوم من أيام التشريق ، بعد الزوال ، وقبل الصلاة) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى بعد الزوال، وقبل الصلاة(٢).

(ومن تعجل في يومين) فيجب عليه الخروج قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ولا إثم عليه ، فـ(إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت) ليلة الثالث عشر (والرمي من الغد) بعد الزوال ، على نحو ما تقدم .

---

(١) رواه ابن عكرمه قال : كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال :" اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل
داء ". أخرجه الدارقطني ٢٨٨/٢ ، والحاكم ١/ ٤٧٣ وقال : " صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ، ولم يخرجاه ". ووافقه
الذهبي .

(٢) لحديث جابر قال : " رأيت رسول الله يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس :" رواه البخاري معلقاً
بصيغة الجزم ، في الحج / باب رمي الجمار ١/ ٥٣٠ ، ومسلم في الحج / باب بيان استحباب الرمي (١٢٩٩) .." [1]

"المسنونة.

(و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (في موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء.

والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح (والاسرار) بها (في موضعه) فيسر في غير ما ذكر إلا في نافلة الليل المطلق، فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه.

ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث لا يسمع أجنبي.

ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى، وأجبت عنه في شرح المنهاج.

---

(١) أوجز العبارات شرح أخصر المختصرات، ص/١٩

والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء.
قال الاذرعي: ويشبه أن يلحق بها العيد، والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير
عملا بأصل أن القضاء يحكي الاداء، ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب.
(و) السادسة (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر، فآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح، وتخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصده الدعاء.
ويسن في جهرية جهر بها وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين: إذا أمن الامام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.
فائدة: في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين، من أحسنها قول وهب بن منبه: آمين أربعة أحرف، يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول: اللهم اغفر لمن يقول آمين.
وخرج بفي جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا.
(و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) في ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد، جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع.
أما المأموم فلا تسن له السورة إن سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة إمامه، فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته، فإن سبق المأموم بأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه، وإلا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر.
ويسن أن يطول من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للاتباع.
نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع: كما في **مسألة الزحام أنه** يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود، ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل، وفي ظهر قريب منها،." (١)
"ولا يراها مبطلة للصلاة فصل وأما النقص فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + (ولا يراها مبطلة للصلاة) اختارها المؤلف ويعضده ما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى

---

(١) الإقناع، ١٣٢/١

الله عليه وسلم بالليل والنهار فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي وللنسائي معناه ولانها صوت لا يدل بنفسه ولا مع لفظ غيره على معنى لكونها حروفا غير محققة كصوت أعقل ولا يسمى فاعلها متكلما بخلاف النفخ والتأوه وأطلق في المحرر الروايتين وقيل إن تنحنح لضرورة أو حاجة فبان حرفان فوجهان وحمل الأصحاب ما روي عن الإمام أحمد أنه لم يأت بحرفين ورده المؤلف بأن ظاهر حاله أنه لم يعتبر ذلك لأن الحاجة تدعو إليها فصل وأما النقص فمتى ترك ركنا ناسيا أو ساهيا غير تكبيرة الإحرام أو النية إذا قلنا بركنيتها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (التي تركه منها) فقط نص عليه وجزم به الأصحاب لأنه ترك ركنا ولم يمكن استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها فلغت ركعته وصارت التي تشرع فيها عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح نص عليه في رواية الأثرم وقال الشافعي إن ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فإنه يعود إلى السجدة الأولى وإن ذكر بعد سجوده في الثانية وقعت عن الأولى لأن الركعة قد صحت وما فعله في الثانية سهوا لا يبطل كما لو ذكر قبل القراءة وذكر أحمد هذا القول فقر به إلا أنه اختار الأول وذكره ابن تميم وغيره وجها والأول أقوى لأن المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الأولى فعلى هذا إن

١-

"(١) .

"فله أن ينبه من يقوم معه فإن صلى ركعة فذا لم يصح (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(١) فله أن ينبه ممن يقوم معه) بنحنحة أو كلام وجها واحدا لما في ذلك من حصول من يقف معه ويتبعه وظاهره يكره جذبه نص عليه وقيل يحرم اختاره ابن عقيل لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه ولو كان عبده أو ابنه لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي وقال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا وصححه في المغني للحاجة فجاز كالسجود على ظهر إنسان أو قدمه حال الزحام وفي المغنى والشرح أنه إذا امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلى وحده أو انتظر جماعة أخرى (فإن صلى فذا ركعة لم يصح) وقاله النخعي وإسحاق لما روى علي بن شيبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجه وعن وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فامره أن يعيد الصلاة رواه أ حمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات قال ابن المنذر

---

(١) المبدع، ١/٥١٨

ثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث ولأنه خالف الوقوف أشبه ما لو وقف قدام الإمام وظاهره لا فرق بين العامد والعالم وضدهما على المذهب وفيه إشارة إلى أنه لو أحرم بالصلاة فذا أنها تصح وعنه عكسها اختاره في الروضة وعنه إن علم النهي وعنه تصح حكاها الدينوري لأن أبا بكرة واسمه نفيع ركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري ولم يأمره بالإعادة

وجوابه يأنه عليه السلام نهاه عن العود والنهي يقتضي الفساد وعذره

١-

".(١)

"إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي وقال ابو أسحاق ابن شاقلا ينوى جمعة ويتمها ظهرا ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وعنه يكون مدركا للجمعة لقوله عليه السلام ما أدركتم فصلوا ما فاتكم فاقضوا وكالظهر وكإدراك المسافر صلاة المقيم والفرق بإن المسافر إدركه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد وبأن الظهر ليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا وظاهر كلام المؤلف صحة دخول معه وهو الأصح بشرط أن ينويها بإحرامه ولهذا (إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي) صححه الحلواني وهو الأظهر لأن النية قصد يتبع العلم ويوافق الفعل فالمصلى ظهرا لا ينوى جمعة لأنه ينوى غير ما يفعله ولأن الظهر لا يتأدى بينة الجمعة إبتداء نفلا (وقال أبو إسحاق بن شاقلا ينوى جمعه) تبعا لإمامه (ويتمها ظهر) وذكر القاضي المذهب كصلاة المسافر مع ارمقيم وضعفه المجد بان قال فر من اختلاف النية ثم في البناء مع اختلاف يمنع الاقتداء وقيل الخلاف مبني على أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة أم يصح دخول من فاته معه في أظهر الوجهين فإن دخل انعقدت تفلا والثامي يصح دخوله في نية الجمعة ثم يبني عليها ظهرا ويجب أن يصادف ظهره زوال الشمس

(ومن أحرم مع الإمام ثم زحم على السجود بالأرض (سجد على ظهر إنسان أو رجله) أي قدمه وجوبا إن أمكن ذكره معظمهم لقول عمر غذا **اشتد الزحام فليسجد** على ظهر أخيه أبو داود الطياسي وسعيد

---

(١) المبدع، ٢/٨٧

١-

". (١)

"فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع إمامه وتصير أولاه ويتمها جمعة وإن يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته وإن جهل تحريمه فسجد أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف ولا يأتي بما يمكنه حال العجز فوجب وصح كالمريض يومىء وقيل لا يجوز ذلك وذكر ابن عقيل أنه لا يسجد على ظهر أحد ويومىء غاية الإمكان فأما إن احتاج إلى وضع يديه أو ركبتيه وقلنا يجوز في الجبهة فوجهان ذكره ابن تميم وغيره (فإن لم يمكنه) انتظر و (سجد إذا زال الزحام) وتبع إمامه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان للعذر وهو موجود هنا والمفارقة وقعت صورة لا حكما فلم تؤثر (إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع إمامه وتصير أولاده ويتمها جمعة) ذكره ابن الجوزي وصاحب التخليص لقوله عليه السلام فإذا ركع فاركعوا ولأنه مأموم خاف فوت الثانية فلزمته المتابعة كالمسبوق وعنه لا يتابعه بل يشتغل بسجود الأولى وكما لو زال الزحام والإمام قائم فإن لم يزل الزحام حتى سجد الإمام في الثانية تابعه وهل تحصل له ركعة يتمها جمعة او يصلي ظهر فيه وجهان (فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته) لتركه متابعة إمامه عمدا ومتابعة واجبة لقوله فلا تختلفوا عليه وترك الواجب عمدا يبطلها وفاقا (وإن جهل تحريمه فسجد) أي إذا جهل تحريم متابعة إمامه في الثانية لم تبطل صلاته ولم يعتد بسجوده لأنه أتي به في موضوع الركوع جهلا فهو كالساهي وقا أبو الخطاب يعتد به (ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه) لأنه أتى بسجود معتد به (و) إذا اعتد بذلك (صحت جمعته) لأنه أدرك مع الإمام ركعة والجمعة تدرك بها ويسجد بها ويسجد للسهو قاله أبو الخطاب وخالف فيه المؤلف قال

١-

". (٢)

---

(١) المبدع، ٢/١٥٤

(٢) المبدع، ٢/١٥٥

"الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر في ظاهر المذهب وكما بين البغاة وأهل العدل وبين الشرطة واللصوص على الأشهر لأن مقتضي الدليل أن لا تشرع القسامة ترك العمل به في العداوة الظاهرة ونقل علي بن سعيد أو عصبية للخبر وظاهره أنه لا يشترط مع العداوة ألا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو نص عليه وهو ظاهر الخرقي ونصره المؤلف لأنه عليه السلام لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لأخذ غلال أملاكهم وشرطه القاضي لأن الأنصاري قتل في خيبر ولم يكن بها إلا اليهود وهم أعداء ثم ناقض قوله بأن قال في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل فقال إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث فجعل العداوة لوثا مع وجود غير العدو وعنه ما يدل على أنه يغلب على الظن صحة الدعوى به كتفرق جماعة عن قتيل ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ويعتبر مجيئهم متفرقين لئلا يتطرق إليهم التواطؤ على الكذب ونحو ذلك كشهادة عدل واحد اختاره أبو محمد الجوزي وابن رزين والشيخ تقي الدين لأنه يغلب على الظن صدق المدعي أشبهت العداوة ورد بأن هذا ليس بلوث لقوله في الذي قتل في الزحام يوم الجمعة ديته في بيت المال وقال فيمن وجد مقتولا في المسجد الحرام ينظر من كان بينه وبينه في حياته عداوة لأن اللوث إنما يثبت بالعداوة لقضية الأنصاري ولا يجوز القياس عليها لأن الحكم يثبت

". (١)

"اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت والرافضة والقدرية والمرجئة ومن لم يكفر من كفرناه فسق وهجر وفي كفره وجهان والذي ذكره هو وغيره من رواية المروذي وأبي طالب ويعقوب وغيرهم أنه لا يكفر قال الشيخ تقي الدين وهي ظاهر نصوصه بل صريحة فيه وإنما كفرنا الجهمية لا أعيانهم وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان لأن كل واحدة باغية على صاحبتها وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى لأنها أتلفت نفسا معصومة ومالا معصوما قال الشيخ تقي الدين فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف قال وإن تقابلا تقاصا لأن المباشر والمعين واحد عند الجمهور قال وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا ومن دخل

---

(١) المبدع، ٩/٣٣

للإصلاح فقتلته طائفة ضمنته وإن جهلت ضمنتاه قال ابن عقيل ويخالف المقتول في زحام الجامع والطواف **لأن الزحام هنا** ليس فيه تعد بخلاف الأول & باب حكم المرتد &

المرتد لغة الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع وشرعا هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقا أو اعتقادا أو شكا وقد يحصل بالفعل ولهذا قال وهو الذي يكفر بعد إسلامه لأنه بيان له قال تعالى ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ البقرة ٢١٧ وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة إلا مسلما قال الترمذي هو حسن صحيح صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو سب الله أو رسوله كفر ومن (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

١-

(١) ".

"وجهان للعلماء بعض العلماء يقول إذا أقيمت الصلاة وأنت في الطواف ترجع إلى المكان الذي قطعت منه، وبضعهم يقول إنك ترجع من أول الشوط، وهذا هو الأحوط أنك ترجع من أول الشوط، ولكن القول الذي يقول إنك ترجع إلى نفس المكان له قوة من حيث الأصل، ولذلك لما لم يجب أن يعيد من أول الطواف لم يجب أن يعيد من أول الشوط، وعلى هذا فلو أقيمت الصلاة خاصة **أيام الزحام فوقفت** في نفس المكان وكبرت وصليت ثم قمت وأكملت في نفس مكانك أجزاءك، لكن يحتاط الإنسان والأفضل أن يبدأ من أول الشوط، وإذا ابتدأ من نفس المكان فإنه يصح شوطه وطوافه والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع :

فضيلة الشيخ: هل اضطباع الرداء في طواف القدوم يكون في السبعة الأشواط كلها أو في الثلاثة الأولى منها فقط؟، وجزاكم الله خيرا.

الجواب :." (٢)

"الذي قرره الأئمة وحرره بعض المحققين أن المقصود وسط الجبهة ، وأنه لا يسجد منحنيا لأن هذا يحرف أيضا الأنف عن السجود ، ومن هنا يسجد على جبهته يمكن وسط الجبهة من السجود ، وإذا كان

---

(١) المبدع، ١٧٠/٩

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣١٩/١

على قطيفة يشرع له أن يسجد على الأرض مباشرة ، ويشرع له أن يسجد على حائل ، خلافا لأهل البدع الذين يبحثون عن البلاط ، وعن الحصى ، يسجدون عليها – والحمد لله الذي أنقذنا من ضلالاتهم – فيبحثون عن البلاط ، والنبي – – صلى الله عليه وسلم – – سجد – بأبي وأمي – على الأرض ، وسجد على الحصير ، وسجد على الفرش ؛ وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال لعائشة : ((ناوليني الخمرة)) وكانت له القطيفة وهي الخمرة التي يسجد عليها – صلى الله عليه وسلم – ، وهذا من الرفق والسماحة؛ لأن الحصى ربما جرحت لكثرة السجود ، فترفق عليه الصلاة والسلام وأخذ برخصة ربه ، فكانت له قطيفة قطعة من القماش يسجد عليها إذا اعتكف في المسجد ، فقال : ((ناوليني الخمرة)) وهي القطيفة التي كان عليه الصلاة والسلام يسجد عليها ، فيجوز أن يسجد على الفراش ، ويجوز أن يسجد على الحصى ، أو على الأرض مباشرة ، أو على حائل ، ينبغي أن يكون أعلى الجسم وهو الرأس والصدر أسفل من العجيزة ، فلا يكون السجود إلا بوضع الرأس في مستوى أخفض من العجيزة ، فإذا ارتفع رأسه في سجوده وكان أعلى من عجيزته لم يكن ساجدا ، كما لو سجد على عتبة أعلى منه يحصل هذا **في الزحام** ، فإنه إذا جاء **في الزحام ربما** بعضهم يصلي في الدرج فيسجد على الدرج التي فوقه ، وحينئذ يكون رأسه أعلى من عجيزته ، وهذا لا يعتبر سجودا ، لأن السجود الشرعي يكون رأسه أخفض من عجيزته فعل النبي – – صلى الله عليه وسلم – – وهذا هو الذي ورد في الشرع ، ومنه مسألة السجود على ظهر الإنسان ، يقولون : **في الزحام إذا** سجد على ظهر الإنسان ، وهذه المسألة في الحقيقة يعني لا نرى عذرا حتى ولو كان **اشتد الزحام للشخص** أن يصلي." (١)

"على ظهر إنسان ، فيسجد على ظهره ، أو يركع على ظهره ؛ لأن مثل هذا المنبغي عليه أن يخرج من **مكان الزحام ويصلي** في مكان متسع ، ويصلي كما أمره الله – – عز وجل – – ، أما أن نبحث عن الرخص هذا ليس بصحيح ، وأن يضيع أركان الصلاة ، وتضيع هيئة الصلاة على وجه غير معتبر ، ولا يمكن أن يتفق مع الأصول ، ومن هنا يخرج إذا كان داخل المطاف يخرج عن المطاف ، يحتاط قبل الصلاة بوقت ، ومن قصر يلزم بعاقبة تقصيره ، فلا يصلي على هذه الحالة ، وإنما يخرج إلى مكان يتمكن فيه من السجود كما أمره الله – – عز وجل – – .." (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٥١/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٥٢/٢

"بهمة فإنها تسلك من بين يديه ، وكان الصحابة كما في حديث البراء يشفقون على رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – – من شدة مجافاته ، وهذه المجافاة إذا كان الإنسان إماما أو منفردا، أما إذا كان مأموما وبجواره من يصلي فإنه إذا ذهب يجافي يؤذيه ، ومن هنا يجافي بالقدر الذي لا يؤذي من بجواره ، ويحاول أن يبعد عضديه عن جنبيه إلا في **شدة الزحام** ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ويرفع ساعده عن الأرض ؛ لأن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – نهى عن افتراش السبع ، فلا يضع الساعدين على الأرض، بل يجب عليه رفعهما عن الأرض ، وهذا هو المعتبر في السجود ، فقد نهى النبي – – صلى الله عليه وسلم – – عن الانبساط انبساط الكلب وافتراش السبع ، كل هذه من هيئات الحيوانات التي نهي عنها في الصلاة وصحت في النهي عنها سنة النبي – – صلى الله عليه وسلم – – .

[وبطنه عن فخذيه] : فيجافي بطنه عن فخذيه ، وهذه التخوية ، وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد جخ ، والجخ لا شك أنه يمكن من السجود أكثر ، فيكون فيه المجافاة والمبالغة في المجافاة على درجة يعني لا تزعج المصلي وتذهب عنه خشوعه ، ويبعد بطنه عن فخذيه ، والاستعانة بالركب التي وردت عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – – حينما اشتكوا له طول السجود في الصلاة ، قال : استعينوا بالركب ، أي أن الركب تحمل فيجعل ثقله على الركب ، وهذا يعني من رسول الله – – صلى الله عليه وسلم – – يؤكد معنى التخوية والمجافاة ، وأنه ينبغي للمصلي أن يبعد بطنه عن فخذيه ، وعضديه عن جنبيه امتثالا لأمره – صلوات الله وسلامه عليه – بذلك .

[ويجعل يديه حذو منكبيه] : حذو المنكبين وقيل : يقدمهما حتى يسجد بينهما ، ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه سجد بين كفيه ، وأيضا وضعهما حيال منكبيه ، كله وارد ، ولكن الأشبه أنه يسجد بين كفيه .." (١)

"قال رحمه الله : [أو نقص العدد] : أو نقص العدد على القول باشتراط العدد كما سبق فيصبح نقصان العدد مؤثرا فتنقلب ظهرا فإذا حصل النقص قبل الإدراك للصلاة على الصفة التي ذكرناها فإنهم يتمونها ظهرا وتنقلب إلى الصلاة الأصلية وهي صلاة الظهر .

قال رحمه الله : [ولا يجوز أن يصلي في المصر أكثر من جمعة واحدة] : ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من جمعة واحدة هذا هو الأصل أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- لم يأذن لأهل قباء ولا أبوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي بل قرر الأئمة أن المدينة في زمان النبي -- صلى الله عليه وسلم -- والخلفاء

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٥٦/٢

الراشدين والقرن الأول والقرن الثاني والثالث التي هي القرون المفضلة لم يصل فيها أكثر من جمعة واحدة ، وأن أول تعدد للجمعة وقع في الإسلام كان في عهد هارون الرشيد ، وذلك حينما كانوا في بغداد يقسمهم النهر نهر دجلة ، فالذين هم في شط النهر نصف المدينة في طرف النهر ونصفها في الطرف الآخر ، فيحتاج أهل النصف الأبعد أن يدخلوا إلى المدينة يوم الجمعة فيزدحمون على الجسر ، وكان معروفا جسر بغداد فكان الناس يتساقطون حتى إن بعضهم يموت **فيحصل الزحام الشديد** لإدراك الجمعة يوم الجمعة فيحصل القتل ويحصل أذية الناس بعضهم ببعض ، فسأل هارون الرشيد القاضي أبا يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة فأفتاه أن يصلي أهل الشطر الثاني الجمعة وأن يعيدوها ظهرا لأن مقصود الشرع حينما تكون الخطبة واحدة ولا تتكرر الجمعة يصدر الناس عن قول واحد وإذا خطب من المدينة كلها عن موضوع واحد وكان خطيبا مؤثرا خرجت الناس يوم الجمعة بموعظة واحدة وبرأي متفق عليه بين الناس وحينئذ يعتني الناس كلهم بهذا الأمر ، أما إذا تشتتوا بين خطباء وبين أكثر من خطيب فيهم من يحسن ومن لا يحسن لاشك أن هذا يفوت المقصود من ناحية المعنى .." (١)

"كذلك أيضا ينبغي أن يحصل هذا الوقت وقت الفضيلة ، فإذا كان في عيد الأضحى يعجل النبي -- صلى الله عليه وسلم -- الصلاة ويوقعها على قيد رمح ، فإن هذا معناه أنه يقصد تمكين الناس من الأضحية، وهذا يقتضي أن تكون خطبة الأضحى خفيفة، وإن كان الناس لهم أن ينصرفوا بعد الصلاة، ولكن ما يفعله بعض الأئمة من الإطالة المجحفة بالناس، وبخاصة إن العيدين **فيهما الزحام الشديد** وتضرر الناس وفيهم العوائل والضعفة من الصبيان، فالناس يتضررون بهذا ، وتخفيف الخطبة وتكون الخطبة مركزة وتخفيف الصلاة على الناس لاشك أن هذا يعينهم على محبة الصلاة وعلى التأثر والانتفاع بالخطيب . أما أن يطيل إطالة مجحفة فلا . حتى إن بعضهم يجلس في خطبة الأضحى ما يقرب من الساعتين وهو يخطب، وفي بعض البلدان تستمر أكثر من ساعة ونصف كعادة ، وهذا كله خلاف السنة ، ما جاء الشرع إلا بالتيسير والسماحة وتحبيب الناس لعبادتهم وتيسيرها لهم . فصلى عليه الصلاة والسلام على هذا الوجه ، وخفف على الناس في عيد الأضحى لكي يدركوا وقت الفضيلة وأخر الفطر لكي يحصلوا أداء القيام بما فرض الله عليهم من أداء الزكاة ، وهذا يدل على إعانة الناس على الخير في صلاة العيدين .." (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣/١٠٩

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣/١٣٦

"قال رحمه الله : [فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة] والأفضل أن يخرج إليها ماشيا ، وقد جاء في الأثر المرفوع من السنة المشي إلى المصلى ، وهذا مأثور عن بعض أصحاب النبي -- صلى الله عليه وسلم -- التكبير والاغتسال والمشي إلى المصلى . هذه ثلاث سنن حكاها بعض أصحاب النبي -- صلى الله عليه وسلم -- أنها تفعل يوم العيد. أن يغدو إلى المصلى ماشيا لأن أجره أعظم وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : ((دياركم تكتب آثاركم)) فهذا أفضل، فيغدو من طريق ويرجع من طريق آخر . وإذا غدا غدا مكبرا ، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يخرج إلى المصلى مكبرا حتى يرى الإمام، فإذا رؤي الإمام قطع التكبير وهذا بالنسبة للفطر ، ينقطع التكبير برؤية الإمام ولا يكبر بعد ذلك كما صح عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما-، والرواية عنه صحيحة أنه كان يكبر حتى يأتي الإمام، فإذا أتى ال إمام إلى المصلى قطع التكبير .

والسنة أن يشتغل بالتكبير وذكر الله -- عز وجل -- كما سيأتي من المصنف -رحمه الله- حتى يبتدئ الصلاة، فإذا حضرت الصلاة أي جاء وقتها تقدم الإمام فصلى بالناس، وتكون بدون أذان وبدون إقامة . وقال بعض العلماء ينادى لها: الصلاة جامعة ، وهذا ضعيف ؛ فإن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- لم يناد لصلاة العيدين، والسنة أن يقوم الناس مباشرة إلى الصلاة حتى بدون تنبيه أن يقوم مباشرة فيقول الإمام : استووا . وإذا قال : استووا علم الناس أن الإمام قد حضر وبخاصة في المساجد التي قد لا يرى فيها الإمام من الزحام . فإذا قال : استووا علم أن الإمام يريد أن يصلي . فهذه هي السنة عن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- أنه لم يؤذن ولم يقم لصلاة العيدين .." (١)

"قال رحمه الله : [ويسعى في موضع سعيه] : العبرة بما بين الصفا والمروة ، وعلى هذا فالرقي إلى أعلى المروة والرقي إلى أعلى الصفا ليس بلازم ، فلو اشتد الزحام أو كان مع الإنسان حطمة أو كبار السن أو مريض أو من يجهده الصعود إلى أعلى الجبل فإنه على آخر الصفا ، وآخر الصفا هو منتهى مجرى العربيات الموجودة الآن ، وتحرى العلماء والمشايخ -رحمهم الله- وضع هذا أن يكون عند آخر الحد ، ولذلك كان في الفتوى أنهم يراعون في آخر الحد حتى إذا جاء بل لا يمكن الرقي بالعربية إلى آخر إلى الموضع المعروف من الجبل فهذا الحد هو القدر الذي يبدأ عنده الصفا فلو رقى على طرف الصفا وعلى طرف المروة فقد حصل المكان المأمور بتحصيله .

ثانيا : الأصل أن يكون على قدميه السعي ، فإن احتاج لمرض أو كبر أو ضعف أن يركب العربية ونحوها

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٤٠/٣

فإنه يصح سعيه بذلك ، يراعي السعي بين الصفا والمروة على ظاهر النص ، ورخص بعض العلماء في السعي في الدور الثاني ، ومنع منه بعض العلماء وهي مسألة متأخرة نازلة اختلف فيها العلماء –رحمهم الله– فكان بعض العلماء يرى ولا يزال بعضهم من الأحياء –حفظهم الله– يرون أنه يسعى في الدور الثاني وبنوا ذلك على أدلة منها أن الأصل الشرعي يقتضي أن الأعلى يأخذ حكم الأسفل ؛ لأن النبي –– صلى الله عليه وسلم –– قال : ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أراضين)) فجعل الأسفل كالأعلى والأعلى كالأسفل ، وسمعت في الفتوى في إبان حياة سماحة الشيخ عبدالعزيز –رحمه الله– أن العلة أن من ملك أرضا ملك سماءها ، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء ، فهو مبني على هذا المعنى في الحديث الذي ذكرناه.." (١)

"[ثم يبيت بمنى] : فلو أنه نزل ليطوف طواف الإفاضة وتأخر **بسبب الزحام ولم** يستطع أن يصل إلى منى إلا في وقت متأخر من الليل ، فلم يدرك أكثر الليل للمبيت ، فهذا إن كان معذورا وكان تأخيره لطواف الإفاضة لعذر فلا شيء عليه ؛ لأنه تأخر لركن فوت بسببه واجبا ، والتأخر للركن الذي يفوت الواجب لا يوجب الضمان ، والدليل على ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تأخر عروة بن مضرس عن المبيت بمزدلفة بسبب وقوفه عشية عرفة وأدرك الموقف مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجاز له ذلك ولم يأمره بأن يضمن المبيت بمزدلفة وهذا استنبطه بعض العلماء –رحمهم الله– عند وجود العذر المؤثر مثل أن تقع بعض الحالات والظروف للركب أو يمرض فلا يستطيع أن يؤدي طواف الإفاضة صبيحة يوم العيد فيتأخر قيامه لطواف الإفاضة إلى ما بعد المغرب ثم ينزل **ويحصل الزحام أو** مثلا يخرج من مكة بعد أن انتهى من طواف الإفاضة لصلاة المغرب مثلا ثم **يحصل الزحام فلا** يدخل منى إلا بعد تقريبا منتصف الليل ولم يكن ممن يستطيع المشي حتى يدرك المبيت بمعنى أنه يتحقق فيه أنه عنده عذر فحينئذ اشتغل بركن وهو طواف الإفاضة وسعي الحج إذا كان تأخر بسبب السعي واشتغل بركن عن واجب فرخص فيه العلماء والأئمة طائفة من أهل العلم –رحمهم الله– وأسقطوا عنه الضمان إذا أدرك ولو القليل من ليلة الحادي عشر ثم يبيت بها وإذا بات بها انتظر إذا أصبح حتى تزول الشمس .." (٢)

"قال رحمه الله : [ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة] : فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ؛ تأسيا بالنبي –– صلى الله عليه وسلم –– فحينئذ في الرمي سنتان : فعلية ، وقولية . فالفعلية

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤/٤٣٥

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤/٤٩٩

أن يرمي ويخذف الحصاة ، والعبرة أن يوقعها في الحوض بغض النظر عن ضرب الشاخص وعدمه، فإذا وقعت في الحوض أجزأه ، وأن يكون وقوعها بفعله ، وعلى هذا فإذا حصل الرمي على هذه الصفة صح الفعل ، وأما القول فهو أن يكبر مع كل حصاة ؛ تأسيا بالنبي -- صلى الله عليه وسلم -- ، وإذا أتم السبع فإنه يبني على غالب ظنه واليقين. اليقين أن يأخذ سبع حصيات فيرميها ويعدها ويحصيها وليس عنده أي شك ، وغلبة الظن أن يبني على غالب ظنه بالتقدير، فلو شك هل وقعت الحصاة في الحوض أو خارجة عن الحوض بنى على أنها لم تقع في الحوض حتى يجزم أنها وقعت أو يغلب على ظنه أنها وقعت ، فلو رمى رميا يغلب على ظنه أن هذا الرمي يصادف الحوض أجزأه وإن لم ير بعينه حصاته تدخل في الحوض ؛ لأن هذا صعب ومتعذر أن يراها بين مئات الحصيات خاصة في **وقت الزحام** ، فإذا يرمي ويبني على غالب الظن واليقين، فإن استيقن كأن يأتي عند طرف الحوض ثم يرمي فيستيقن من وقوعها في الحوض فلا إشكال، أو غالب ظن كأن يكون بعيدا فيرمي ويقدر ويرى أن هذا الرمي تقع الحصاة به في داخل الحوض، هذان الأمران لا إشكال فيهما، لكنه لو رمى ثم تحرك **مع الزحام أثناء** رميه، فشك هل جاء في الحوض أو لم تأت؟ فيبني على أنها لم تأت حتى يتأكد من أنها قد أصابت الحوض ؛ إذا عند الشك يلغي الوقوع وعدمه ويعتد بأنها لم تقع حتى يستيقن أو يغلب على ظنه ، وإن شك هل رمى سبع حصيات أو ست حصيات ؟ بنى على ست ؛ لأن اليقين أنه رمى ست حصيات ، ومطالب شرعا أن يبرئ ذمته بسبع فذمته مشغولة ولا ينفك من هذا الدين والحق لله -- عز وجل -- إلا بيقين وغالب ظن فلابد أن يرمي السابعة حتى يبرئ ذمته .." (١)

"-- صلى الله عليه وسلم --بوغت بهجوم هوازن وكان معه ما يقارب العشرة الآلاف وفجأة انكشفوا عنه –عليه الصلاة والسلام– لأن الهجوم كان على غبش الليل وعند طلوع الفجر، وكانت هوازن من أقوى العرب في الرمي، وكان الرجل منهم إذا رمى السهم قل أن يخطئ، فكمنت للنبي -- صلى الله عليه وسلم -- ثم أمطروا الصحابة بالسهام فجأة على آخر الليل، وهذا يروع الجيش وخاصة إذا بوغت الجيش بالعدو يتفرق، فتفرق الصحابة عن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- –الشاهد– فقال النبي -- صلى الله عليه وسلم -- للعباس : ((ادع لي أصحاب الشجرة وفي بعض الروايات في السير قال : يا أهل الشجرة يا أهل سورة البقرة ، فلما قال يا أهل سورة البقرة ؛ لأن الله يقول فيها : ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله﴾ فقالوا إن اختيار هذه السور لمعان فيها ، ومن هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة فراعى هذا

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/٤

المعنى .

قال رحمه الله : [ثم يتقدم فيقف فيدعو الله] : ثم يتقدم عن موضع الرمي يتقدم قليلا إذا كان الزحام قليلا أما إذا كان الزحام كثيرا يتقدم أكثر حتى لا يؤذي الرامين فمن يريد الرمي محتاج لهذا المكان لواجب، والواقف للدعاء يحتاج إلى هذا المكان لسنة، ولاشك أن الواجب مقدم على السنة، فبعض الإخوة -أصلحهم الله- يأتون ويقفون للرمي قريبا من الحوض، ويؤذون من يرمي، فالمنبغي لهم أن يتعدوا وأن يوسعوا على الناس؛ لأنه قد تأتي الرفقة فيها الضعفة وفيها النساء وفيها أيا ما كان حتى ولو كان فيها الشاب الجلد فلا أن يضيق على الناس في موضع الرمي .." (١)

"يخرج قاصدا للتعجل، وأن يكون معه رحله ومعه متاعه، وعلى هذا فالذي يكون في داخل منى قد خرج بسيارته وعليها متاعه ثم غابت عليه الشمس في الزحام ولم يخرج من منى خرج بنيته ولم يخرج بفعله ، والشرع يصفه بالتعجل، وهذه صفة خاصة تقتضي أنه استنفذ الأسباب والوسائل لكي يخرج من منى في الوقت المعتبر، وعلى هذا لا يكفي أن ننظر إلى الباطن ونلغي الظاهر. فالظاهر أنه في منى ، ولم يتعجل حقيقة ، والذي عليه ضوابط العلماء في التعجل أنه لابد أن يخرج من منى، ولم يلتفت إلى قضية العذر، وإلا لو كان العذر أنه في الزحام ليس بمتعجل لكان الذي يكون مريضا ولا يستطيع أن يخرج ثم يستطيع بعد المغرب أنه يجوز له أن يتعجل ونحو ذلك من الأعذار والذي ينسى أن يخرج ثم يتذكر بعد غروب الشمس فليخرج لأنه عنده عذر؛ إذا ينفتح باب لا يمكن إغلاقه، وعلى هذا لابد من الرجوع إلى الصفة الواردة في القرآن ، عليك أن تتأمل أنه تعجل وهذا يقتضي أنه استنفذ الأسباب والوسائل فمن وجدنا هذه الصفة فيه التي نص عليها الكتاب ونص الله عليها في كتابه فإننا نقول: إنه متعجل، ومن وجدناه بمنى داخل منى برحله ولو كان على سيارته ولو كان عليها متاعه ولو كان معه الركب فإنه لم يتعجل حقيقة .." (٢)

"ثانيا : النظر الصحيح ، فإن رمي جمرة العقبة عبادة مؤقتة ، ولذلك كل العلماء حتى بعض السلف الذين يقول بجواز الرمي قبل الزوال لو سألناهم عن الرمي رمي الجمرة قبل طلوع النهار؟ قالوا : ما يجوز . نقول لماذا ؟ قالوا لأنها عبادة مؤقتة ، نقول : إذا تسلمون أنها عبادة مؤقتة . يقولون : نعم نقول هذه العبادة المؤقتة لا يجوز فعلها قبل الزوال كما لا يجوز فعل صلاة الظهر قبل الزوال، كما أقتت صلاة الظهر بالزوال

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/٦

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/١٢

أقت رمي الجمار من النبي -- صلى الله عليه وسلم -- بالزوال؛ لأنه لا معنى أن يعطل مائة ألف نفس معه عليه الصلاة والسلام ويحبسهم نصف يوم كامل لكي يزدحموا في نصف نهار وهم مائة ألف أحوج ما يكونون أن يرموا من قبل الزوال لا معنى لذلك إلا أن نصف النهار معتبر، ثم إن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- في اليوم الثاني عشر وهو يعلم أن الناس تتعجل، وأن لهم رخصة في التعجل لم يرم في ذلك اليوم إلا بعد منتصف النهار، ما معنى هذا كله ؟! أما مسألة موت الناس في الزحام فهذه مسألة أعطيت أكبر من حجمها أولا أن هذه الملايين التي تحضر وهي في حفظ الله ورحمته وتيسيره ومنه وكرمه تعيش هذه الأيام والأجواء الروحانية فتجدهم في نعمة وفي رخاء وفي ذكر وفي شكر، يتوب المذنبون ويصلح الفاسدون ويقبل المدبرون، فتتغير أحوالهم، حتى إن العصاة المذنبين الذين أتعبوا مجتمعاتهم وأقلقوا أهليهم وذويهم وأقلقوا الناس تصلح أحوالهم في هذه المنازل الشريفة وفي هذه العبادة العظيمة كل مآثر الإسلام في هذه لا يلتفت إليها ، بمجرد ما يموت حاج أو حاجين تجد أعداء الإسلام يصيحون في الشرق والغرب، أمن شفقتهم على حجاج بيت الله ؟! كذبوا . هل هم من رحمتهم لحجاج بيت الله ؟! إنما المراد التشويه والمراد الحسد على هذه النعمة التي أنعم الله -- عز وجل -- بها على المسلمين وأنعم بها على هذا البلد المبارك في رعاية حجاج بيت الله والقيام عليهم ، لا يلتفتون إلا للشيء." (١)

"بهذا الطواف في إجزائها بهذا الركن كما في شرحه على العمدة .

قال رحمه الله : [ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء] : الاستحباب حكم شرعي ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن هذا مستحب إلا إذا كان ثم دليل يدل عليه ، ولذلك لم يرد دليل بأن من أراد أن يودع أن يقف عند باب مكة ويدعو ؛ لكان ما استطاع أحد أن يدخل ؛ كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – مائة ألف لو وقفوا على أبواب الحرم ما استطاع أحد أن يجد بابا يدخل منه . هذه أمور يجب أن يتوقف فيها للوارد . أمر الناس بالوقوف وتخصيص العمل المعين دون نص ويقال : إنه مستحب هذا لا إشكال في عدم قبوله ، بل ينبغي أن يؤمر الناس بالاستحباب بما ثبتت السنة وثبت النص باستحبابه ، وأما هذا فليس هناك دليل يدل على الوقوف عند أبواب المسجد الحرام ومزاحمة الداخلين . أبواب المسجد وطرقات ومنافذ لدخول المصلين والعابدين فوقوفهم يؤذي الناس ويضيق على الناس بل لو قيل بحرمته لكان قويا خاصة في الزحام ، وقد تقف المرأة فتفتن الناس وقد يقف الرجل فيؤذي النساء ، وعلى كل حال لا يوقف على أبواب المسجد في طواف الوداع .

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/١٦

قال الإمام المصنف رحمه الله : [باب أركان الحج والعمرة] بعد بين رحمه الله صفة الكمال شرع في الإجزاء ببيان الأركان والواجبات في الحج والعمرة ، فقال : أركان الحج وأتبعها بالواجبات .

الركن ركن الشيء الذي تتوقف عليه في اللغة الركن هو الدعامة دعامة الشي ء ، فركن البيت دعامته التي يكون عليها ، والبيت يقوم على الأركان إذا زالت زال البيت ، ومن هنا العبادات تقوم على الأركان إذا لم توجد لم يحكم بوجود العبادة .." (١)

"معه (أتمها ظهرا) لمفهوم ما سبق (إذا كان نوى الظهر) ودخل وقته لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى وإلا أتمها نفلا ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله فإن لم يمكنه فإذا **زال الزحام وإن** أحرم ثم زحم وأخرج عن الصف فصلى فذا لم تصح صلاته وإن أخرج في الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة الخطبة وشروطها الشرط الرابع تقدم خطبتين وأشار إليه بقوله (ويشترط تقدم خطبتين) لقوله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق

." (٢)

"ان كان أول ما قام قبل أن يحدث عملا للاخرى فانه ينحط ويسجد ويعتد بها، وان كان قد أحدث عملا للاخرى ألغى الاخرى وجعل هذه الاولى قلت: فيستفتح أو يجتزئ.

بالاستفتاح الاول قال: يجزئه الاول قلت: فنسي سجدتين من ركعتين قال: لا يعتد بتينك الركعتين.

وهذا قول إسحاق وقال الشافعي: ان ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فانه يعود إلى سجدة الاولى، وان ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت عن الاولى لان الركعة الاولى قد صحت وما فعله في الثانية سهوا لا يبطل الاولى كما لو ذكر قبل القراءة، وقد ذكر احمد هذا القول عن الشافعي وقربه الا أنه اختار الاول.

وقال مالك: ان ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الاولى.

وقال الحسن والاوزاعي من نسي سجدة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها.

وقال الاوزاعي: يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها.

وقال أصحاب الرأي نحو قول الحسن ولنا أن المزحوم في الجمعة إذا **زال الزحام والامام** راكع في الثانية

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٥/٣٩

(٢) الروض المربع، ١/٢٩٠

فانه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الاولى كذا هنا.
وأما إذا ذكرها قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده لانه ذكره في موضعه فلزمه الاتيان به كما لو ترك سجدة من الركعة الاخيرة فذكرها قبل السلام فانه يأتي بها في الحال، وان علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة ان طال الفصل أو أحدث ابتدأ الصلاة لتعذر البناء وان ذكر قريبا أتى بركعة كاملة لما ذكرنا من أن الركعة التي ترك الركن منها بطلت بالشروع في غيرها." (١)

"احمد في رواية المروذي.

قال شيخنا وهذا لا اعلم فيه خلافا.

وحكى في المستوعب رواية انه لا يعتد بتلك الركعة وان سبقه بركعة كاملة أو اكثر فانه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه به كالمسبوق.

قال احمد في رجل نعس خلف الامام حتى صلى ركعتين قال كأنه ادرك ركعتين، فإذا سلم الامام صلى ركعتين وعنه يعيد الصلاة، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن احمد انه يتبع امامه ولا يعتد بتلك الركعة.

وظاهر هذا انه إن سبقه بركنين بطلت تلك الركعة وإن سبق بأقل من ذلك فعله وأدرك امامه، وقد قال بعض أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الامام.

فعلى هذا يفعل ما فاته وإن كان اكثر من ركن وهو قول الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بأصحابه حين صلى بهم بعسفان صلاة الخوف فأقامهم خلفه صفين فسجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الثانية فسجد معه الصف الثاني ثم تبعه وجاز ذلك للعذر فهذا مثله.

وقال مالك إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها، وإن علم انه لا يقدر على الركوع وأدركهم في السجود حتى يستووا قياما اتبعهم فيما بقى من صلاتهم ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو.

وهذا قول الاوزاعي إلا انه لم يجعل عليه سجود سهو.

قال شيخنا والاولى في هذا والله أعلم

انه ما كان على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فان غير المنصوص عليه يرد إلى

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٦٨٥

الاقرب من المنصوص عليه وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لانه ترك الائتمام بامامه عمدا والله أعلم (فصل) فان سبق المأموم الامام بالقراءة لم تبطل صلاته رواية واحدة * (مسألة) * (ويستحب للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام، وروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة " متفق عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ " أفتان أنت؟ ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى.

فانه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة " رواه البخاري وهذا لفظه، ورواه مسلم * (مسألة) * (ويستحب تطويل الركعة الاولى أطول من الثانية).

يستحب تطويل الركعة الاولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة.

وقال الشافعي تكون الاوليان سواء.

وقال أبو حنيفة يطول الاولى من صلاة الصبح خاصة ووافق قول الشافعي في غيرها وذلك لحديث أبي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين آية، ولان الآخرتين متساويتان فكذلك الاوليان ولنا ما روي أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة." (١)

"ورائه كفعل النبي صلى الله عليه وسلم بجابر وجبار، ولا يتقدم الامام إلا أن يكون وراءه ضيق وإن تقدم جاز وإن كبر الثاني مع الاول عن اليمين وخرجا جاز، وان دخل الثاني وهما في التشهد كبر وجلس عن يسار الامام أو عن يمين الآخر ولا يتأخران في التشهد لان فيه مشقة * (فصل) * وإن أحرم اثنان وراء الامام فخرج أحدهما لعذر أو لغيره دخل الآخر في الصف أو نبه رجلا فخرج معه أو دخل فوقف عن يمين الامام فان لم يمكنه شئ من ذلك نوى الانفراد وأتم منفردا لانه عذر حدث له أشبه ما لو سبق إمامه الحدث.

* (مسألة) * ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها فان لم يجد وقف عن يمين الامام ولم يجذب رجلا ليقوم معه فان لم يمكنه ذلك نبه رجلا ليقوم معه (١) فخرج فوقف معه وهذا قول عطاء والنخعي وكره ذلك مالك والاوزاعي واستقبحه أحمد وإسحق، قال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا قال وعندي انه لا يفعل لما فيه من التصرف بغير اذنه.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٥/٢

قال شيخنا والصحيح جواز ذلك لان الحاجة داعية إليه فجاز كالسجود على ظهر انسان أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفا فيه بل هو تنبيه له فجرى مجرى
مسألته أن يصلي معه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " لينوا في أيدي إخوانكم " يريد ذلك فان امتنع من الخروج وحده معه صلى وحده

---

(١) في المتن المطبوع فان لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه اه ويتأمل قوله بعده: فخرج فوقف معه. على ان هذه المسألة كانت في الاصل مدغمة في الشرح." (١)

"تجزه عن الظهر، ولو أدرك معه ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا تصير ظهرا، فانها تنقلب نفلا لئلا تكون ظهرا قبل وقتها (فصل) ومن أحرم مع الامام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر انسان ورجله اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله فيمن أحرم مع الامام ثم زحم فلم يقدر على الركوع حتى سلم الامام فروي أنه يكون مدركا للجمعة اختارها الخلال وهو قول الحسن وأصحاب الرأي لانه أحرم بالصلاة مع امامه في أولها فأشبه ما لو ركع وسجد معه ونقل عنه أنه يستقبل الصلاة أربعا اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وهو قول الشافعي وابن المنذر لانه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالمسبوق وهذا ظاهر كلام الخرقي، وجملة ذلك أن من زحم عن السجود في الجمعة سجد على ظهر انسان أو رجله إذا أمكنه ذلك وأجزاه.

قال احمد في رواية احمد بن هشام: يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والانف في العيدين والجمعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر.

وقال عطاء والزهري ومالك: لا يفعل، فان فعل، فقال مالك: تبطل الصلاة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومكن جبهتك الارض " ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه.

رواه سعيد في سننه، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان اجماعا ولانه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة والخبر لم يتناول العاجز لان الله تعالى قال (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) * (مسألة) * (فان لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الامام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة) وجملة ذلك أن من زحم في احدى الركعتين

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٧٠

فأما أن يزحم في الاولى أو الثانية، فان كان في الاولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى **يزول الزحام ثم** يسجد ويتبع امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في صلاة الخوف بعسفان للعذر والعذر موجود، فإذا قضى ما عليه وأدرك امامه قبل رفع رأسه من الركوع اتبعه وصحت له الركعة، وهكذا لو تعذر عليه السجود مع امامه لمرض أو نوم أو نسيان لان ذلك عذر أشبه المزحوم، فان خاف أنه ان تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الامام في الثانية لزمه متابعته وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك.

وقال أبو حنيفة يشتغل بالسجود لانه قد ركع مع الامام فيجب عليه السجود بعده كما لو **زال الزحام والامام** قائم وللشافعي كالمذهبين." (١)

"ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا " فان قيل فقد قال " فأذا سجد فاسجدوا " قلنا قد سقط الامر بالمتابعة في السجود عن هذا للعذر وبقي الامر بالمتابعة في الركوع لامكانه ولانه خائف فوات الركوع فلزمته متابعة امامه كالمسبوق، أما إذا كان الامام قائما فليس هذا اختلافا كثيرا إذا ثبت أنه يتابع الامام في الركوع، فان أدركه راكعا صحت له الثانية وتصير الثانية أولاه وتبطل الاولى في قياس المذهب لكونه ترك منها ركنا وشرع في الثانية فبطلت الاولى على ما ذكرنا في سجود السهو ويتمها جمعة لانه أدرك منها ركعة مع الامام فان لم يقم

ولكن يسجد السجدتين من غير قيام تمت ركعته، وإن فاته الركوع وسجد معه فان سجد السجدتين معه فقال القاضي يتم بها الركعة الاولى وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى.

وقال أبو الخطاب إذا سجد معتقدا جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وامامه قائم، ثم إن أدرك الامام في ركوع الثانية صحت له الركعتان وإن أدركه بعد رفع رأسه من ركوعها فينبغي أن يركع ويتبعه لان هذا سبق يسير ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع كالمسبوق * (مسألة) * (فان لم يتابع الامام عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته، وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الامام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلام الامام وصحت جمعته وعنه يتمها ظهرا) وجملته أن من زحم عن السجود في الركعة الاولى وخاف فوات الركعة الثانية مع الامام ان اشتغل بالسجود لزمه متابعته في ركوع الثانية لما ذكرنا، فان ترك متابعة امامه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته لانه ترك الواجب فيها عمدا وفعل ما لا يجوز فعله، وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لانه سجد في موضع الركوع جهلا أشبه الساهي.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/ ١٧٩

وقال أبو الخطاب يعتد له به فان أدرك الامام في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق ويسجد للسهو.

قال شيخنا ولا وجه للسجود هنا لان الامام ليس عليه سجود سهو، وإن زحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدتين أو بين الركوع والسجود فالحكم فيه كالحكم في ازدحام عن السجود * (فصل) * فأما إن زحم عن السجود في الثانية **فزال الزحام قبل** سلام الامام سجد وتبعه وصحت له الركعة، وإن لم يزل حتى سلم فان كان أدرك الركعة الاولى فقد أدرك الجمعة ويسجد للثانية بعد سلام الامام ويتشهد ويسلم فقد تمت جمعته، وإن لم يكن أدرك الاولى فانه يسجد بعد سلام امامه وتصح له ركعة وهل يكون مدركا للجمعة بذلك على روايتين * (فصل) * وإذا أدرك مع الامام ركعة فلما قام ليقضي الاخرى ذكر انه لم يسجد مع أمامه إلا سجدة واحدة وشك في ذلك فان لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع فسجد للاولى فأتمها وقضى." (١)

"وأصحابه طافوا مشاة وفي قول أم سلمة شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال " طوفي من وراء الناس وأنت راكبة " دليل على أن الطواف انما يكون مشيا وانا طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر فان ابن عباس روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم.

وكذلك في حديث جابر: فان الناس غشوه (١) ورواه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. طاف راكبا لشكاة به وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الاول أثبت فعلى هذا يكون كثرة الناس **وشدة الزحام عذرا**، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد تعليم الناس فلا يتمكن الا بالركوب (فصل) وإذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل فيه وقال القاضى يخب به بعيره والصحيح الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا يتحقق فيه معنى الرمل (فصل) فأما السعي محمولا وراكبا فيجزئه لعذر ولغير عذر لان المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود فيه (فصل) من طيف به محمولا لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن ينويا جميعا عن المحمول أو ينوي المحمول على نفسه ولا ينوي الحامل شيئا فيقع عنه دون الحامل بغير خلاف (الثاني) أن يقصدا." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/١٨٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٣٩٥

"الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لان فيه رفقا بهم ودفعا لمشقة الزحام عنهم والاقتداء بنبيهم عليه الصلاة والسلام (فصل) وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة وجمع والمشعر الحرام، وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها اجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم "كل المزدلفة موقف " رواه أبو داود وابن ماجه، وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف " وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله " وارفعوا عن بطن محسر " (مسألة) (فإذا أصبح بها صلى الصبح، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه أو يقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبر ويدعو) يستحب أن يعجل صلاة الصبح ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام لقول جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين تبين له الصبح، ثم إذا صلى أتى المشعر الحرام فوقف عنده أو رقي عليه إن أمكنه فذكر الله تعالى ودعاه واجتهد لقول الله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وكبره وهلله ووحده، وفي

لفظ ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وهلله وكبره واجتهد، ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فإذا أفضتم من عرفات – إلى – غفور رحيم) الآيتين إلى أن يسفر لان في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا حتى أسفر جدا (مسألة) (ثم يدفع قبل طلوع الشمس لا نعلم خلافا في استحباب الدفع قبل طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

قال ابن عمر رضي الله عنهما إن المشركين كانوا لا يفيضون يقولون: أشرق ثبير كيما نغير.

وأن رسول." (١)

"(أحدها) العداوة المذكورة (الثاني) أن يتفرق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم فان ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع المجاعة فالقول قوله مع يمينه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان الاصل عدم ذلك إلا أن يثبت ببينة (الثالث) أن يزدحم الناس في مضيق فيوجد بينهم قتيل فظاهر كلام أحمد أن هذا ليس بلوث فانه قال فيمن مات من الزحام يوم الجمعة: فديته في بيت المال وهذا قول اسحاق وروي ذلك عن عمر وعلي فان سعيدا روى في سننه عن ابراهيم قال قتل رجل في زحام

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٤٣/٣

الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال: بينتكم على من قتله فقال علي يا أمير المؤمنين لا تطل دم امرئ مسلم ان علمت قاتله والا فاعط ديته من بيت المال وقال أحمد فيمن وجد مقتولا في المسجد الحرام ينظر من كان بينه وبينه شئ في حياته يعني عداوة فلم يجعل الحضور لوثا وانما جعل اللوث العداوة وقال الحسن والزهري فيمن مات **في الزحام ديته** على من حضر لان قتله حصل منهم، وقال مالك دمه هدر لانه لا يعلم له قاتل ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة فيه وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في رجل وجد قتيلا ولم يعرف قاتله فكتب إليهم إن من القضايا قضايا لا يحكم فيها الافي الدار الآخر ة وهذا منها (الرابع) أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بدم ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن قتله مثل أن يرى رجلا هاربا يحتمل انه قاتل أو سبعا يحتمل ذلك فيه." (١)

"(الضرب الثاني النقص كنسيان واجب فإن قام عن التشهد فذكر قبل أن يستتم قائما رجع فأتى به) لما روى لمغيرة بن شعبة [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو] رواه أبو داود ولأنه أخل بواجب وذكر قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق إليتاه الأرض

٢٥٥ – . مسألة : (وإن استتم قائما لم يرجع) للخبر ولأنه تلبس بركن فلم يرجع إلى واجب

٢٥٦ – . مسالة : (وإن نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده) لأنه ذكره في موضعه فيأتي به كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال (وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها) وصارت الثانية أولاه ويسجد قبل السلام بدليل المزحوم عن السجود في الجمعة إذا **زال الزحام والإمام** راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية لا تتم به الأولى كذلك هنا

٢٥٧ – . مسألة : (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد سجدة في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات) ويسجد للسهو لأنه إذا ترك السجدة من الركعة الأولى فشرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى لما بيناه في التي قبلها وإذا ترك من الثانية سجدة ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة بطلت الثانية وكذلك الثالثة فإذا ترك من الرابعة سجدة وذكر في التشهد سجد سجدة وتصح له ركعة

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/١٠

لأنه ذكره في موضعه ويأتي بثلاث ركعات ويسجد قبل السلام ودليل ذلك مسألة المزحوم في الجمعة وعنه تبطل صلاته لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتد به." (١)

" باب حمل الجنائز

وهو فرض كفاية (ع) لا يختص كون فاعله من أهل القربة فلهذا يسقط بكافر وغيره (و) ولا تكره الأجرة في رواية وعنه بلى وعنه بلا حاجة وقيل تحرم وقال الآمدي (خ) وكذا تكفينه (و) ودفنه (و) لعدم اعتبار النية (م ١) ويأتي أخذ الرزق وما اختص به أهل القربة في الإجارة

يسن أن يحمله أربعة لأنه يسن التربيع في حمله (وه ش) وقاله المالكية وهو أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يمنى النعش على كتفه اليسرى يبدأ بمقدمتها نقله الجماعة (وه ش) وعنه بالمؤخرة ولا يكره حمله بين العمودين كل واحد على عاتقه على الأصح (هـ) وليس بأفضل من التربيع (ش) وعنه هما سواء (وم) والأولى الجمع بينهما وزاد في الرعاية إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه ثم من عند رجليه وفي المذهب من ناحية رجليه لا يصلح إلا التربيع قال أبو حفص وغيره يكره الازدحام عليه أيهم يحمله وأنه يكره التربيع إذن وكذا كره الآجري وغيره التربيع إن ازدحموا وإن قول أبي داود رأيت أحمد ما لا أحصي يتبعها ولا يحملها **يحتمل الزحام وإلا** فالتربيع أفضل عنده ويستحب ستر نعش المرأة ذكره جماعة قال في المستوعب يستر بالمكبة ومعناه في الفصول قال بعضهم أول من اتخذ ذلك له زينب أم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) باب حمل الجنائز

(مسألة ١) قوله ولاتكره الأجرة في رواية وعنه بلى وعنه بلا حاجة وقيل تحرم وقاله الآمدي وكذا تكفينه ودفنه لعدم اعتبار النية انتهى في كلام المصنف ثلاث مسائل حكمهن واحد أجرة حمله وتكفينه ودفنه وأطلق الخلاف في ذلك إحداها يكره مطلقا وهو الصحيح صححه في الحاوي الصغير وقدمه في الرعايتين ومجمع البحرين والرواية الثانية لا يكره مطلقا والرواية الثالثة يكره لغير حاجة ولا يكره للحاجة قدمه في المستوعب ومختصر ابن تميم وهو قوي بل هو الصواب وأطلق الثانية والثالثة في الحاوي الكبير وذكر المصنف قولا بالتحريم وقاله الآمدي

١-

---

(١) العدة شرح العمدة، ١/٦٦

." (١)

"قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإن لم ينقل أحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – بياناً تاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر فتيمم لرد السلام)(١).

وإن كان الأحوط ألا يطوف إلا على طهارة، لكن لا يؤمر من طاف على غير طهارة أن يعيد الطواف، أو من سبقه الحدث في المطاف فلا نأمره بالخروج للوضوء خاصة مع شدة الزحام.

ثالثاً: مس المصحف للمحدث بلا حائل.

المصحف: هو ما كتب به القرآن سواءً كان كاملاً أو غير كامل، حتى ولو آية واحدة كتبت في ورقة ولم يكن معها غيرها فحكمها حكم المصحف، وكذلك اللوح له حكم المصحف.

والدليل على ذلك:

قوله تعالى ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ(٢) ﴾ .

وحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه ﴿ لا يَمَسّ القرآن إلا طاهر ﴾ (٣).

ومن الأدلة على ذلك أيضاً:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٨١/٢١.

(٢) الواقعة:٧٩)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ وعبد الرازق والدارمي وغيرهم والحديث فيه كلام كثيرة ذكره الحافظ في التلخيص قال: (وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة، وله طرق وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية)." (٢)

---

(١) الفروع، ٢٠١/٢

(٢) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٨٧

"فجاز أن يبني عليها الأربع كالتامة مع المقصورة

فصل من أحرم مع الإمام ثم زوحم عن السجود فأمكنه السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه لما روي عن عمر أنه قال إذا **اشتد الزحام فليسجد** على ظهر أخيه أو قدمه رواه الطيالسي ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز فوجب وصح كالمريض يومىء فإن لم يمكنه ذلك انتظر **زوال الزحام ثم** يسجد ويتبع الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان للعذر والعذر ههنا قائم وكذلك إن تعذر عليه السجود لعذر من مرض أو نوم أو سهو فإن خاف فوات الركوع مع إمامه لزمه متابعته وترك السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ركع فاركعوا ولأنه مأموم خاف فوات الركعة فلزمه متابعة إمامه كالمسبوق فيركع مع إمامه وتبطل الأولى وتصير الثانية أولاه فإن سجد وترك متابعة إمامه بطلت صلاته إن علم تحريم ذلك لأنه ترك الواجب عمدا وإن لم يعلم تحريمه لم تبطل صلاته ولم يعتد بسجوده لأنه أتى به في موضع الركوع ج٥ لا فهو كالساهي وقال أبو الخطاب يعتد بسجوده ويتم ركعته الأولى فإن أدرك الركوع أيضا صحت له ركعتان وإن فاته الركوع فاتته الثانية وحدها فيقضيها بعد سلام إمامه وتصح جمعته قال ويسجد للسهو وقال القاضي هو كمن لم يسجد فإن أدرك الركوع صحت له الثانية وحدها وإن فاته الركوع وأدرك معه السجدتين سجدهما للركعة الأولى وصحت له ركعة ويقضي ركعة وتمت جمعته لإدراكه ركعة وإن فاتته السجدتان أو إحداهما قضى ذلك بعد سلام إمامه فتصح له ركعة وكذا لو ترك سجدتي الأولى خوفا من فوات ركوع الثانية فركع معه وزوحم عن سجدتي الثانية فأمكنه السجود في التشهد سجد وإن لم يمكنه سجد بعد سلام الإمام وصحت له ركعة ومثلها لو كان مسبوقا بالأولى وزوحم

". (١)

"الصلوات ولأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه بإدراك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم

وأجيب بان المسافر إدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا وبأن الظهر ليس من شرطها الجماعة بخلاف (((خلاف))) مسألتنا

فائدة إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال لم يصح دخول من فاتته معه على الصحيح من الوجهين جزم به في الشرح والتلخيص وغيرهما لأنها في حقه ظهرا ولا يجوز قبل الزوال فإن دخل انعقدت نفلا

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢١٨/١

والوجه الثاني يصح أن يدخل بنية الجمعة ثم يبنى عليها ظهرا حكاه القاضي في الروايتين والآمدي عن بن شاقلا ويجب أن يصادف ابتداء صلاته زوال الشمس على هذا

قوله ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله

هذا المذهب يعني أنه يلزمه ذلك إن أمكنه نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وصححوه ومجمع البحرين وبن تميم وبن منجا في شرحه وغيرهم وقال بن عقيل لا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله ويومئ غاية الإمكان

وعنه إن شاء سجد على ظهره وإن شاء انتظر **زوال الزحام والأفضل** السجود ويحتمله كلام المصنف وغيره فائدتان

إحداهما لو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه أيضا فهل يجوز وضعهما إذا قلنا بجوازه في الجبهة فيه وجهان

---

(١) ".

"

أحدهما لا يجوز قال المجد في شرحه هذا الأقوى عندي وهو قول إسحاق بن راهويه

والوجه الثاني يجوز وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقدمه في مجمع البحرين وأطلقهما في الفروع وبن تميم والرعاية الكبرى قال بن تميم والتفريع على الجواز قال أبو المعالي وإن لم يمكنه السجود إلا على متاع غيره صحت كهذه المسألة وجعل طرف المصلي وذيل الثوب أصلا للجواز

الثانية الصحيح من المذهب أن التخلف عن السجود مع الإمام لمرض أو غفلة بنوم أو غيره أو سهو ونحوه كالمتخلف بالزحام واختار بعض الأصحاب الفرق بينهما فيسجد المزحوم إذا أمن فوات الثانية ولا يسجد الساهي بحال بل تلغى ركعته

قوله فإن لم يمكنه سجد إذا **زال الزحام**

بلا نزاع بشرطه

قوله إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه فتلغو الأولى ويتمها جمعة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٣٨٢

هذا المذهب والصحيح من الروايات جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمغني والتلخيص والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وبن منجا في شرحه وبن تميم وقال هذا أصح قال الشارح هذا قياس المذهب واقتصر عليه

وعنه لا يتابعه بل يشتغل بسجود الأولى وعنه رواية ثالثة تلغو الأولى ويتابع الإمام وإن لم يخف فوت الثانية ولا يشتغل بسجود

". (١)

"بسجدتين أخريين والإمام في تشهده وإلا عند سلامه ثم في إدراكه الجمعة الخلاف وتقدم ذلك في صلاة الجماعة بعد قوله إذا ركع ورفع قبل ركوعه فائدتان

إحداهما لو زحم عن الركوع والسجود فهو كالمزحوم عن السجود فيشتغل بقضاء ذلك ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم

وفيه وجه تلغو ركعته بكل حال وعلى هذا الوجه إن زحم عن الركوع وحده فوجهان

أحدهما يأتي به ويلحقه اختاره القاضي

والثاني تلغو ركعته وأطلقهما بن تميم

الثانية لو زحم عن الجلوس للتشهد فقال بن حامد يأتي به قائما ويجزيه وقال بن تميم الأولى انتظار **زوال الزحام وقدمه** في الرعاية

قوله فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته

بلا نزاع وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه يتمها ظهرا وأطلقهما بن تميم

فعلى القول بأنه يتمها ظهرا فهل يستأنف أو يبني على وجهين وأطلقهما بن تميم قدم في الرعاية أنه يبني

تنبيه أفادنا المصنف رحمه الله الاعتداد بسجوده وهو صحيح وهو المذهب كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت واختاره أبو الخطاب وغيره وقيل لا يعتد به اختاره القاضي لأن فرضه الركوع ولم يبطل لجهله

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٣٨٣

فعلى هذا القول لو أتى بالسجود ثم أدركه في ركوع الثانية تبعه فصارت الثانية أولاه وأدرك بها الجمعة

". (١)

"

وقيل فعل ذلك **لتخفيف الزحام وقيل** لأن الملائكة تقف على الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم

وقال بن أبي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه ﴿ لا تدخلوا من باب واحد ﴾ فأشار إلى أنه فعل ذلك حذرا من إصابة العين

وقال العلامة بن القيم رحمه الله إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى

قلت فعلى الأقوال الثلاثة الأول يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات الخمس وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب ذلك في الجمعة وهو الصحيح من المذهب وقيل لا يستحب

قوله وهل من شرطها الاستيطان وإذن الإمام والعدد المشترط للجمعة على روايتين

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والحاوي والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين والحواشي وشرح المجد

أما الاستيطان والعدد فالصحيح من المذهب أنهما يشترطان كالجمعة وعليه جماهير الأصحاب قال في الفروع اختاره الأكثر قال في مجمع البحرين اختاره القاضي والآمدي وأكثرنا قال في الخلاصة يشترطان على الأصح قال في الوسيلة هذا أصح الروايتين وصححه في التصحيح ونصره الشريف وأبو الخطاب وجزم به في تذكرة بن عقيل والمنور وقدمه في الفروع والهداية والمستوعب والمغني والشرح والفائق ومختصر بن تميم

والرواية الثانية لا يشترطان قال في الفروع اختاره جماعة

قلت منهم المجد وصاحب مجمع البحرين ونظمه

وجزم به في الوجيز والإفادات ونظم الوجيز وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الكافي وبن تميم وأطلقهما في المحرر وأوجب في المنتخب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٣٨٥

". (١)

"

قال في التلخيص والإتيان به في الزحام مع القرب وإن تعذر الرمل أولى من الانتظار كالتجافي في الصلاة لا يترك فضيلة الصف الأول لتعذره

وقال في الفصول أيضا في فصول اللباس من صلاة الخوف العدو في المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جدا قال في الفروع كذا قال ويتوجه ترك الأولى

قوله وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما

يعني استلمهما إن تيسر وإلا أشار إليهما كلما حاذى الحجر استلمه بلا نزاع إن تيسر له وإلا أشار إليه وكلما حاذى الركن اليماني استلمه أيضا على الصحيح من المذهب نص عليه

وقال في الرعايتين والحاويين يستلمهما كل مرة وقيل اليماني فقط

قلت وهذا القول ضعيف جدا

وقيل يقبل يده أيضا كما قاله المصنف هنا في أول طوافه

وقال الخرقي وبن أبي موسى يقبل الركن اليماني كما تقدم عنهما

قال في الرعاية الكبرى فإن عسر قبل يده فإن عسر لمسه أشار إليه وقال إن شاء أشار إليهما

قال في المستوعب وغيره وكلما (((كلما))) حاذاهما فعل فيهما من الاستلام والتقبيل على ما ذكرناه أولا

قوله ويقول كلما حاذى الحجر الله أكبر ولا إله إلا الله

هكذا قال جماعة من الأصحاب منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والشرح والنظم والحاويين والوجيز والفائق وغيرهم وقدمه في الرعايتين

". (٢)

"(أتمها ظهرا) لمفهوم ما سبق(١) (إذا كان نوى الظهر) ودخل وقته(٢) لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»(٣) وإلا أتمها نفلا(٤) ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، لزمه السجود على ظهر إنسان

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٤٢٤

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٤/٩

أو رجله(٥).

---

(١) من قوله «من أدرك ركعة»، الحديث وهو من مفهوم المخالفة، وإلا فالجمعة لا تقضى، ولو لم يدرك إلا التشهد دخل معه، وتشهد حكاه أبو بكر عن الصحابة إجماعا، وقاله ابن مسعود، وكذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) وفاقا لمالك والشافعي، لأن دخول الوقت شرط، والظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء.

(٣) أي فإنه إذا كان إنما نوى جمعة، ولم ينو الظهر لم يصح، وإن نواه صح.

(٤) أي وإن لم يدخل وقت الظهر، أو دخل ولم ينوه، بل نوى جمعة، أتمها نفلا، أما الأولى فكمن أحرم بفرض، فبان قبل وقته، فإنه لا يصح إتمامها جمعة، لعدم إدراكه لها بدون ركعة، لمفهوم الأخبار، وأما الثانية فلحديث »إنما الأعمال بالنيات»، وهو لم ينو ظهرا، فيتمها نفلا.

وقال ابن إسحاق: ينوى جمعة تبعا لإمامه، ويتمها ظهرا، وذكره القاضي المذهب إذا كان دخل وقت الظهر.

(٥) لقول عمر: إذا **اشتد الزحام فليسجد** على ظهر أخيه، رواه أبو داود وغيره: وقاله بمحضر من الصحابة وغيرهم، ولم يظهر له مخالف، وهو قول جمهور العلماء، مالك والشافعي وغيرهما، ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز، فوجب وصحت كالمريض.." (١)

"فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام(١) وإن أحرم ثم زحم وأخرج عن الصف، فصلى فذا لم تصح(٢) وإن أخرج في الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة(٣) الشرط الرابع: تقدم خطبتين، وأشار إليه بقوله: (ويشترط تقدم خطبتين)(٤).

---

(١) أي فإن لم يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله ونحو ذلك، قال في الإنصاف، بلا نزاع فإذا **زال الزحام سجد** بالأرض، ولحق إمامه للعذر، إلا أن يغلب على ظنه فوت الثانية، فإن غلب على ظنه فوتها تابعة فيها، ويتمها جمعة، وهو قول مالك والشافعي، وجماهير العلماء، فإن لم يتابعه عالما بطلت صلاته بلا نزاع، لتركه متابعة إمامه بلا عذر، وإن كان جاهلا ثم أدركه في التشهد بعد أن سجد سجدتي الأولى، أتى بركعة ثانية بعد سلام إمامه، وصحت جمعته.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤١٨/٣

(٢) لترك متابعة إمامه عمدا، وترك متابعة إمامه عمدا يبطلها وفاقا، وإن تابع إمامه فذا فتقدم قول شيخ الإسلام.

(٣) لإدراكه ركعة مع إمامه، وكذا لو تخلف عنه لمرض أو نوم أو سهو ونحوه وإن أقام على متابعة إمامه وأتمها معه فذا صحت جمعته.

(٤) أي ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين، وفاقا لمالك والشافعي وجماهير العلماء، وحكاه النووي إجماعا، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا قال: الحمد لله كفاه ومشروعيتهما مما استفاضت به السنة، وقال في الشرح: والخطبة شرط لا تصح بدونها، ولا نعلم مخالفا إلا الحسن، وقال في الفروع: ومن شرطهما يعني الخطبتين تقديمهما وفاقا، والخطبة بضم الخاء، وهي الكلام المؤلف، المتضمن وعظا وإبلاغا، يقال: خطب يخطب خطبة بضم الخاء وخطابة بفتحها، وأما خطبة المرأة وهي طلب نكاحها فبالكسر.." (١)

"النبي عليه الصلاة والسلام شرب من لبن بقدح يوم عرفة ضحى والناس ينظرون إليه، وأما حديث: "نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة"(٨٧) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه الحديث فيه كلام ولو ثبت لكان نصاً في الموضوع، فالأولى الفطر في يوم عرفة اقتداءً به عليه الصلاة والسلام وقال بعض العلماء بتحريم صومه وإثم فاعله، النبي عليه الصلاة والسلام شرب من اللبن ضحى لكي يراه الناس وهو المشرع وهو القدوة.

قد يقول قائل روى الإمام مسلم من حديث عائشة (أنه عليه والصلاة لم يكن يصوم العشر فكيف نقول باستحباب صيام عشر ذي الحجة؟

أولاً هذا إخبار عن علمها (، ولعلها أخبرت بذلك بعد طول العهد لأنها عمرت بعده عليه الصلاة والسلام نحو نصف قرن أي خمسين سنة وهي تخبر عن علمها وقوله عليه الصلاة والسلام عموم وقوله مقدم على خبرها، ولعله عليه الصلاة والسلام أفطر لأمر أهم من أمور يتعدى نفعها وقد رجح الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم عشر ذي الحجة.

نعم الرسول عليه الصلاة والسلام قد يحث على العمل ولا يفعله رفقاً بأمته.

كيف يتصور حال الناس لو تضافر عمله مع قوله؟

الرسول عليه الصلاة والسلام حث على العمرة في رمضان ولم يعتمر في رمضان وحال الناس ما ترون، فكيف لو اعتمر النبي عليه الصلاة والسلام في رمضان مع حثه على العمرة في رمضان لكان الوضع شديد جداً وقد لا يحتمل والآن الزحام مثل ما ترون.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤١٩/٣

وأسف النبي عليه الصلاة والسلام على دخول الكعبة لأن لا يحرج أمته ولأن لا يشق علهيا وهذا من رحمته ورأفته عليه الصلاة والسلام، فهو يحث على العمل وقد يتركه شفقة بأمته.

وأيضاً وضعه عليه الصلاة والسلام وهو الإمام الأعظم بالنسبة للأمة والقائم بمصالحها.

فلو قدر أن شخصاً قائم على أعمال الأمة والأمة كلها بحاجة إليه وإذا صام ضعف عن القيام بهذه المهمة فهل الأفضل له أن يصوم أو يفطر؟." (١)

"أحرم بها وأدرك مع الامام منها ركعة قال في شرحه بسجدتها أتم جمعة رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة رواه الأثرم وإلا بأن لم يحرم في الوقت بل بعده ولو أدرك الركعتين أو فيه ولم يدرك مع الامام من الجمعة ركعة بسجدتيها فانه يتم ظهرا لمفهوم الخبر السابق ولأن الجمعة لا تقضي إن دخل وقته أي الظهر ونواه عند إحرامه وإلا بأن لم يدخل ولم ينوه بل نوى جمعة فأنه يتم صلاته نفلا أما في الأولى فكمن أحرم بفرض فبان قبل وقته وأما الثانية فلحديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ولأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا استدامة وكالظهر مع العصر ومن أحرم معه أي الامام ثم زحم عن سجود بأرض لزمه السجود مع إمامه ولو على ظهر إنسان أو رجله لقول عمر إذا **اشتد الزحام فليسجد** على ظهر أخيه رواه أبو داود الطيالسي وسعيد كالمريض يأتي بما يمكنه ويصح وإن احتاج إلى موضع يديه ورجليه لم يجز وضعهما على ظهر إنسان ذكره في الاقناع فإن لم يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله فإذا **زال الزحام سجد** بالأرض ولحق إمامه كما في صلاة الخوف للعذر وهو موجود هنا إلا أن يخاف بسجود بالأرض بعد **زوال الزحام** **فوت** الركعة الثانية مع الامام فان خافه فإنه يتابعه أي الامام فيها أي في الركعة الثانية كالمسبوق وتصير ثانية الامام أولاه أي المأموم يبني عليها ويتمها جمعة لأنه أدرك مع الامام منها ركعة وتقدم لو زال عذره وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع وتتم له ركعة ملفقة يدرك بها الجمعة فان لم يتابعه المأموم المزحوم في الثانية مع خوف فوتها عالما بتحريمه بطلت صلاته لتركه واجب المتابعة بلا عذر وإن جهله أي تحريم عدم متابعته فسجد سجدتي الركعة الأولى ثم أدركه أي الامام في التشهد أتى بركعة ثانية بعد سلامه أي الإمام لأنه أتى بسجود معتد به للعذر وصحت جمعته قال في شرحه لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة وهذا المذهب انتهى أي لأنه

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٨٧

". (١)

"لم يفارقه إلا بعد ركعة وسجوده لنفسه في حكم ما أتى به مع إمامه لبقائه على نية الإتمام كما يعلم مما سبق في الخوف وكذا أي كالتخلف عن الإمام لزحام لو تخلف عنه لمرض أو نوم أو سهو ونحوه كجهل وجوب متابعته وإن زحم عن جلوس لتشهد فقال ابن حامد يأتي به قائما ويجزئه وقال ابن تميم الأولى انتظار زوال الزحام قال في الإنصاف وقدمه في الرعاية الرابع تقدم خطبتين أي خطبتان متقدمتان لقوله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الآية والذكر هو الخطبة والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك قال ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس بدل ركعتين متفق عليه لقول عمر وعائشة قصرت الصلاة من أجل الخطبة لا أن الخطبتين بدل ركعتين من الظهر لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر بل مستقلة كما تقدم الأول من شروطهما أي الخطبتين أي مما تتوقف عليه صحتهما وإن كان منهما لما يأتي الوقت فلا تصح واحدة منهما قبله لأنهما بدل ركعتين كما تقدم وأن يصح أن يؤم فيها أي الجمعة فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه كعبد ومسافر ولو أقام لعلم أو شغل بلا استيطان لما تقدم وحمد الله تعالى أي قول الحمد لله لحديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشهد قال الحمد لله رواه أبو داود وله أيضا عن أبي هريرة مرفوعا كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالأذان ويتعين لفظ الصلاة لا السلام وقراءة آية كاملة لحديث جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الآيات ويذكر الناس رواه مسلم ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فوجبت فيهما القراءة كالصلاة ولا تجزئ آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ﴿ ثم نظر ﴾ أو ﴿ مدهامتان ﴾ ذكره أبو المعالي وتجزئ القراءة ولو كان الخاطب جنبا مع تحريمها أي القراءة والوصية بتقوى الله تعالى لأنها المقصودة من الخطبة فلم يجز الاخلال بها وتعتبر هذه الشروط في كل خطبة من الخطبتين فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة وصلى عليه صلى الله عليه وسلم في كل خطبة كفى قال في التخليص لا يتعين لفظها أي الوصية

". (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣١٤/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٣١٥/١

"حاشية الناس فالرمل في حاشية الناس أولى له من الدنو من البيت لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق بمكانها والتأخير أي تأخير الطواف **لزوال الزحام له** أي الرمل أو للدنو من البيت أي حتى يقدر عليهما أولى من تقديم الطواف مع فوات أحدهما ليأتي به على الوجه الأكمل وكلما حاذى طائف الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما ندبا لحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود أو أشار إليهما أي الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما و لا يسن إستلام الركن الشامي وهو أول ركن يمر به ولا استلام الركن الغربي وهو ما يليه أي الشامي نصا لقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني وقال ما أراه يستلم الركنين اللذين بليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك وأيضا فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت ويقول طائف كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط لحديث ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر و يقول بين الركن اليماني وبينه أي الحجر الأسود ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ لحديث أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وعن أبي هريرة مرفوعا وكل به يعني الركن اليماني سبعون ألف ملك فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ويقول في بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم وكان عبد الرحمن ابن عوف يقول رب قني شح نفسي وعن عروة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعدما أمت ويدعو ويذكر بما أحب ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع

". (١)

"غده بعد الزوال لقول ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد و ندب ان يكبر رام مع كل حصاة لحديث جابر

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٥٧٢

و أن يقول مع كل حصاة اللهم اجعله حجا مبرورا و ذنبا مغفورا و سعيا مشكورا لما روى حنبل عن زيد بن اسلم قال رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي و رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر ثم قال اللهم اجعله فذكره فسألته عما صنع فقال حدثني أبي ان النبي صلى الله عليه و سلم رمى الجمرة من هذا المكان و يقول كلما رمى مقل ذلك و ندب ان يستبطن الوادي و أن يستقبل القبلة و أن يرمي على جانبه الأيمن لحديث عبد الله بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي و ستقبل القبلة و جعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال و الذي لا اله غيره من ههنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة قال الترمذي حديث صحيح ويرفع يمناه اذا رمى حتى يرى بياض ابطه لأنه معونة على الرمي ولا يقف عندها لحديث ابن عمر و ابن عباس مرفوعا

كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف و لم يقف رواه ابن ماجة و للبخاري معناه من حديث ابن عمر و لضيق المكان و له رميها أي جمرة العقبة و من فوقها لفعل عمر لما رأى **من الزحام عندها** و يقطع التلبية باول الرمي لحديث الفضل بن عباس مرفوعا

لم يزل طلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه و في بعض الفاظه حتى اذا رمى جمرة العقبة قطع عند اول حصاة رواه حنبل في المناسك ثم ينحر هديا معه واجبا كان او تطوعا لقول جابر ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا و ستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر و اشركه في هديه فإن لم يكن معه هدي و عليه واجب اشتراه وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم او اطلقها لهم و يأتي حكم جلال و جلود وإعطاء جازر منها ثم يحلق لقوله تعالى ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ و يسن استقباله أي المحلوق رأسه القبلة كسائر المناسك و سن بداءة بشقه الأيمن لحبه صلى الله عليه و سلم التيامن في شأنه كله وأن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه لأن ابن عمر كان يقول للحالق ابلغ العظمين افصل الرأس من اللحية و كان عطاء يقول من السنة اذا حلق ان

---

(١) ".

"حبان هذا خطأ

قال ابن الجوزي لا يصح

(وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا) لمفهوم ما سبق بخلاف إدراك المسافر صلاة المقيم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٥٨٥

لأنه إدراك إلزام

وهذا إدراك إسقاط للعدد وبخلاف جماعة باقي الصلوات

لأنه ليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا

ويصح دخوله مع الإمام بشرط أن ينوي الظهر بإحرامه

فلهذا قال (إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها) لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء

فكذا استدامة كالظهر مع العصر

(وإلا) بأن لم يكن نواها ظهرا أو لم يكن دخل وقتها (انعقدت نفلا) كمن أحرم بفرض قبل وقته غير عالم

(ولا يصح إتمامها جمعة) لعدم إدراكه لها بدون ركعة لما تقدم

(وإن أحرم) بالجمعة (مع الإمام ثم زحم عن السجود) بالأرض (أو نسيه) أي تأخر بالسجود نسيانا له (ثم ذكر) بعد أن أخذ القوم مواضع سجودهم واحتاج لما يسجد عليه (لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله أو متاعه) لقول عمر إذا **اشتد الزحام فليسجد** عن ظهر أخيه رواه أبو داود الطيالسي وسعيد

وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم

ولم يظهر له مخالف

ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز

فوجب

وصح كالمريض

(ولو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر إنسان أو رجله) للإيذاء بخلاف الجبهة

(فإن لم يمكنه) السجود على ظهر إنسان أو رجله ولم يمكنه سجود إلا بوضع يديه أو ركبتيه على ظهر إنسان أو رجله انتظر **زوال الزحام و** (سجد إذا **زال الزحام**) وتبع إمامه

لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان للعذر وهو موجود هنا

والمفارقة وقعت صورة لا حكما فلم تؤثر (وكذا لو تخلف) بالسجود (لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه) من الأعذار

(فإن غلب على ظنه فوات) الركعة (الثانية) لو سجد لنفسه ثم لحق الإمام (تابع إمامه في ثانيته وصارت أولاه وأتمها جمعة) لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا ركع فاركعوا ولأنه مأموم خاف فوات الثانية

فلزمه المتابعة كالمسبوق (فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته) لتركه متابعة إمامه عمدا

ومتابعته واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه وترك الواجب عمدا يبطلها وفاقا (وإن جهله) أي تحريم عدم متابعة إمامه (وسجد) لنفسه (ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه) أي إمامه (وصحت جمعته) لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة لإتيانه بسجود معتد به

ومن هذا يعلم أنه يكفي

." (١)

"(ولا) يستلم ولا يقبل (صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون) لما تقدم عن ابن عباس لمعاوية بل هذه أولى

(ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها ماش) لما تقدم من حديث جابر

وكذلك رواه ابن عمر وابن عباس متفق عليهما

وقال ابن عباس رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه أحمد

وإن كان أصل الرمل لإظهار الجلد للمشركين

فبقي الحكم بعد زوال علته

لما تقدم (غير راكب و) غير (حامل معذور و) غير (نفساء و) غير (محرم من مكة أو من قربها

فلا يسن هو) أي الرمل (ولا الاضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد

وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل

ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٠

(ولا) يسن رمل ولا اضطباع (في غير هذا الطواف) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه

(ولا يقضيه) أي ما ذكره من الاضطباع والرمل

(ولا) يقضي (بعضه) إذا فاته (في) طواف (غيره) خلافا للقاضي كمن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر

ولا يقتضي القياس أن تقضي هيئة عبادة في عبادة أخرى

(وهو) أي الرمل (إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب

والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه) أي دون رمل

لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام

لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها

(وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا) أي مع البعد من البيت **لقوة الزحام** (ولو) كان إذا تأخر في حاشية القوم للرمل

(يختلط بالنساء فالدنو) من البيت مع ترك الرمل (أولى) من البعد لخلوه عن المعارض

(ويطوف) **مع الزحام** (كيفما أمكنه) بحيث لا يؤذي أحدا

(فإذا وجد فرجة رمل فيها) ما دام في الثلاثة الأول لبقاء محله

(وتأخير الطواف) حتى **يزول الزحام** (له) أي الرمل (وللدنو) من البيت (أو لأحدهما أولى) من تقديمه مع فواتهما أو فوات أحدهما

ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل

(ويمشي الأربعة الأشواط الباقية) من الطواف للأخبار المتفق عليها التي تقدمت الإشارة إليها (وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما) استحبابا

لما روى ابن عمر قال نافع وكان ابن عمر يفعله

رواه أبو داود

(وإن شق) أي استلامهما للزحام

". (١)

"مثل (ترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ولم يجتمعوا الحرب لم يتعرض لهم) حيث لم يخرجوا عن قبضة الإمام لما روي أن عليا كان يخطب فقال له رجل بباب المسجد لا حكم إلا لله

فقال علي كلمة حق أريد بها باطل

ثم قال لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال

(وإن سبوا الإمام أو عدلا غيره أو تعرضوا بالسب عزرهم) لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه ولا كفارة

(وإن جنوا جناية وأتوا حدا أقامه) الإمام (عليهم) لقول علي في ابن ملجم لما جرحه أطعموه واسقوه واحبسوه فإن عشت فأنا ولي دمي وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به

وإنهم ليسوا ببغاة فهم كأهل العدل فيما لهم وعليهم (وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان) لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى (وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى) لأنها أتلفت نفسا معصومة ومالا معصوما

قال في الاختيارات فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف وإن تقابلا تقاصا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور وإن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى تساوتا كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له (فلو قتل من دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمنتاه) وإن علم قاتله من طائفة وجهل عينه فضمنة وحدها

قال ابن عقيل ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف **لأن الزحام والطواف** ليس فيها تعد بخلاف الأول

تتمة قال في الاختيارات أجمع العلماء أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى

باب حكم المرتد (وهو) لغة الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع

قال تعالى ﴿ ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾

مميزا) فتصح ردته كإسلامه ويأتي (طوعا) لا مكرها لقوله تعالى إلا وشرعا (الذي يكفر بعد إسلامه) نطقا أو اعتقادا

---

(١) كشاف القناع، ٢/ ٤٨٠

"(١)

" والثاني استيطان أربعين رجلا من أهل وجوبها استيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء فلا يتمم عدد من مكانين أو بلدين في كل منهما دون أربعين لفقد شرطها ، ولا يصح تجميع عدد كامل في ناقص و الثالث حضور أربعين رجلا ولو بالإمام من أهل وجوبها أي الخطبة والصلاة ، قاله في شرح المنتهى . ولو كان فيهم خرس أو صم لا كلهم فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها أي الجمعة استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا يمكن استئنافها جمعة استأنفوا ظهرا نصا . وإن رأى الإمام وحده العدد نقص لم يجز أن يؤم ولزمه أن يستخلف أحدهم ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا ظهرا إن كان دخل وقتها ونواها ، وإلا نفلا . ومن أحرم مع الإمام في الجمعة ثم زحم لزمه السجود ولو على ظهر إنسان أو رجله ومتاعه ، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الركعة الثانية فإنه يتابعه فيها وتصير أولاه فيبني عليه ، ويتمها جمعة ، وإن احتاج إلى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر إنسان أو رجله للإيذاء بخلاف الجبهة . و الرابع تقديم خطبتين على الصلاة وهما بدل ركعتين ، والجمعة ليست بدلا عن الظهر بل مستقلة كما تقدم أول الفصل من شرطهما أي من شرط صحة كل منهما والمراد بالشرط ههنا ما تتوقف عليه الصحة ، أعم من أن يكون داخلا أو خارجا

"(٢)

"تجب عليه الجمعة كمعذور ونحوه صحت صلاته قبل صلاة الإمام، ولو زال عذره قبل تجميع الإمام بعد أن صلى الظهر لأنه فرضه وقد أداه فهو كمغصوب حج عنه ثم عوفي إلا صبي إذا بلغ ولو بعد تجميع الإمام وكان قد صلى الظهر أو لا أعادها. ولو بلغ قبل الغروب أعاد الظهر والعصر كما تقدم لأن الأولى كانت نفلا وقد صارت فرضا والفضل لمن لا تجب عليه أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة فيصلي بعده. وحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصليها. وكره السفر قبله أي الزوال ما لم يأت بها أي الجمعة في طريقه فيها أو ما لم يخف فوت رفقة بسفر مباح وشرط لصحتها أي الجمعة أربعة شروط: أحدها الوقت فلا تصح قبله ولا بعده وهو أول وقت صلاة العيد نصا أي من ارتفاع الشمس

---

(١) كشاف القناع، ٦/١٦٧

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/١٩٥

قدر رمح إلى آخر وقت صلاة الظهر وتلزم بالزوال وبعده أفضل فإن خرج وقت الجمعة قبل التحريمة أي تكبيرة الإحرام صلوا ظهرا لأن الجمعة لا تقضى وإلا يتحقق خروجه قبل التحريمة أتموا جمعة نصا. والثاني استيطان أربعين رجلا من أهل وجوبها استيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء فلا يتمم عدد من مكانين أو بلدين في كل منهما دون أربعين لفقد شرطها، ولا يصح تجميع عدد كامل في ناقص و الثالث حضور أربعين رجلا ولو بالإمام من أهل وجوبها أي الخطبة والصلاة، قاله في شرح المنتهى. ولو كان فيهم خرس أو صم لا كلهم فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها أي الجمعة استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا يمكن استئنافها جمعة استأنفوا ظهرا نصا. وإن رأى الإمام وحده العدد نقص لم يجز أن يؤم ولزمه أن يستخلف أحدهم ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا ظهرا إن كان دخل وقتها ونواها، وإلا نفلا. ومن أحرم مع الإمام في الجمعة ثم زحم لزمه السجود ولو على ظهر إنسان أو رجله ومتاعه، فإن لم يمكنه فإذا **زال الزحام إلا** أن يخاف فوت الركعة الثانية فإنه يتابعه فيها وتصير أولاه فيبني عليها ويتمها جمعة، وإن." (١)

"في ثالثة المغرب

ح ل

أي بأن أدرك الإمام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها في ثانيته أيضا فإنه يسن له قراءة سورتين في ثالثته

كما قالوا في صبح يوم الجمعة لو ترك ﴿ الم تنزيل ﴾ في الأولى فإنه يسن له قراءتها مع ﴿ هل أتى ﴾ في الثانية

اه بجيرمي

(قوله إذا تداركه) أي وقت تدارك الباقي

فإذا مجردة عن الشرطية

(قوله ولم يكن قرأها فيما أدركه) الواو للحال وهو قيد لقوله فيقرؤها

فإن قرأها فيه بأن كان سريع القراءة والإمام بطيئها فلا يقرؤها في باقي صلاته

وفي شرح المهذب أن المدار على إمكان القراءة وعدمها فمتى أمكنت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ في الباقي لأنه مقصر بترك القراءة

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١١٠

وفي كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا في الأوليين فالظاهر تداركها في الأخيرتين

واعتمد ح ف كلام شرح المهذب وهو الذي اقتصر عليه زي

اه بجيرمي بتصرف

(قوله ما لم تسقط عنه) مرتبط بيقرؤها

فيقرأ الآية مدة عدم سقوطها عنه فإن سقطت عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه فلا يقرؤها في باقي صلاته

ولو قال ولم تسقط عنه عطفا على ولم يكن إلخ لكان أولى

(قوله لأن الإمام إذا تحمل إلخ) تعليل لاشتراط عدم سقوطها عنه

ونظر فيه الشيخ عميرة بأن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الإمام لها عنه

وهذا الجواب واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها

وما صورة سقوطها في الركعتين الأوليين معا وصورها بعضهم بما إذا اقتدى بالإمام في الثالثة وكان مسبوقا أي لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع إمامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد

وقام من سجوده فوجد الإمام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا

اه بجيرمي ملخصا

(قوله ويسن أن يطول إلخ) أي للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل

(قوله ما لم يرد نص بتطويل الثانية) وذلك كما في **مسألة الزحام فإنه** يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما في سبح وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد وكما في صلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف في الأولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية

(قوله وأن يقرأ إلخ) أي ويسن أن يقرأ

(قوله على ترتيب المصحف) أي بأن يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس فلو عكس كان خلاف الأولى

وقوله وعلى التوالي قال ع ش فلو تركه كأن قرأ في الأولى الهمزة والثانية لإيلاف قريش كان خلاف الأولى مع أنه على ترتيب المصحف

ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التروايح من قراءة ألهاكم ثم سورة الإخلاص إلخ خلاف الأولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الإخلاص

اه

(قوله ما لم تكن التي تليها أطول) فإن كانت أطول كالأنفال وبراءة لم يكن تركه خلاف الأولى لئلا تطول الثانية على الأولى وهو خلاف السنة

(قوله وإلا قرب الأول) أي فيقرأ الفلق

وقال البجيرمي المعتمد أنه يقرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الإخلاص جمعا بين الترتيب وتطويل الأولى على الثانية

(قوله وإنما تسن قراءة الآية) دخول على المتن

(قوله وغير مأموم سمع قراءة إمامه) أما هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة إمامه لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ الآية

وقوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم خلفي فلا تقرؤا إلا بأم القرآن

حسن صحيح

والاستماع مستحب

وقيل واجب

وجزم به الفارقي في فوائد المهذب

اه مغني

(قوله في الجهرية) متعلق بسمع ومقتضاه أنه إذا سمع قراءة إمامه في السرية بأن جهر بها قرأ ولا يستمع

وهو ما صححه في الشرح الصغير اعتبارا بالمشروع

لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الإمام فعليه لا يقرأ بل يستمع

أفاده في التحفة (قوله فتكره له) أي للمأموم وذلك للنهي عن قراءتها خلفه

(قوله وقيل تحرم) قال في التحفة واختير إن آذى غيره

اه

(قوله أما مأموم إلخ) مفهوم قوله سمع إلخ

وقوله لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه أي لبعده أو لكونه به صمم وإن قرب

(قوله لكن يسن له) أي للمأموم

---

(١) ".

"أنه يتوقى الأذى والإيذاء بالزحام مطلقا **ويتوقى الزحام الخالي** عنهما إلا في الابتداء والآخر

اه

(قوله فلو تعارض القرب منه) أي من البيت من غير رمل

(وقوله والرمل) أي مع البعد

(وقوله قدم) أي الرمل على القرب فكونه يرمل في حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل

(قوله لأن ما يتعلق إلخ) عبارة شرح الروض لأن الرمل شعاره مستقل ولأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد فإن خشيها تركه أي التباعد والرمل فالقرب حينئذ بلا رمل أولى تحرزا عن ملامستهم المؤدية إلى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل أولى

اه

بحذف

(قوله وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب

أي ويسن أن يضطبع الذكر في طواف يرمل فيه وهو الذي يعقبه السعي ولو كان لابسا

(قوله وكذا في السعي) أي وكذا يسن الاضطباع في السعي قياسا على الطواف

قال في التحفة ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/١٥٠

(قوله وهو) أي الاضطباع شرعا

أما لغة فهو افتعال من الضبع بإسكان الباء وهو العضد

(وقوله جعل وسط) بفتح السين في الأفصح

(وقوله وطرفيه) أي وجعل طرفيه أي الرداء

(وقوله على الأيسر) أي منكبه الأيسر

(قوله للاتباع) دليل لسنية الاضطباع وهو أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر هو وأصحابه من الجعرانة ورملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها أعلى عواتقهم اليسرى

رواه أبو دواد بإسناد صحيح

(قوله وأن يصلي بعده) أي وسن أن يصلي بعد الطواف ركعتين

(وقوله خلف المقام) أي وإن بعد بثلثمائة ذراع

والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع

(وقوله ففي الحجر) عبارة غيره فإن لم يتيسر له خلفه ففي الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم

ولا يفوتان إلا بموته

اه

الأفضل لمن طاف أسابيع فعلهما بعد كل أسبوع

وإذا أخرهما صلى لكل منها ركعتين

ويجزىء للكل ركعتان ويسن أن يقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص وأن يجهر بالقراءة ليلا وما ألحق به مما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك

(فائدة) عن عبد الله بن سليمان قال طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعا حين نزل على الأرض ثم صلى ركعتين ثم أتى الملتزم فقال اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي

وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي

وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي

اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قضيت علي فأوحى الله تعالى إليه يا آدم قد دعوتني بدعوات فاستجبت لك ولن يدعو بها أحد من

ولدك إلا كشفت همومه وغمومه وكشفت عنه ضيقه ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنى بين عينيه ورزقته من حيث لا يحتسب وأتته الدنيا وهي راغمة ولو كان لا يريدها

(تنبيه) اختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل

وقال بعضهم الطواف أفضل مطلقا

واختلفوا أيضا في أن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل أو الجلوس إلى طلوع الشمس مع الاشتغال بالذكر أفضل فقال كثيرون منهم الشهاب الرملي إن الطواف أفضل

وقال آخرون إن الجلوس أفضل واستصوبه ابن حجر مؤيدا له بأنه صح أن من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله تعالى إلى أن تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين

ولم يرد في الأحاديث الصحيحة في الطواف ما يقارب ذلك وبأن بعض الأئمة كره الطواف بعد صلاة الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها

وحمل الأولون القعود في الحديث المذكور على استمرار الذكر وعدم تركه

قالوا والطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضليتين

(قوله فرع إلخ) مراده يذكر في هذا الفرع ما يسن للقادم مكة أول قدومه وليس مراده بيان ما يسن لداخل المسجد الحرام لأن هذا قد علم من مبحث

" (١).

"الشرط الرابع : أن يقع الحجر في المرمى ، وهو مكان الرمي وليس المراد أن يصيب العمود الشاخص فهذا ليس مقصوداً .

كيفية الرمي :

أو الصفة التي يرمي بها الجمرة ، فإنه يرمي الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم قليلاً يعني عن الجمرة ويرفع يديه ويدعو طويلاً كما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنه – في صحيح البخاري : ((أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسْهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٢/٣٠٠

الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله ؟ يفعله))

وعن ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : ((أن ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة)) .

وهذا موقف من مواقف الدعاء ، وقد قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – إن رسول الله ؟ ثبت عنه الدعاء ورفع اليدين في ستةِ مواضع في حجه :

١- على الصفا .

٢- على المروة .

٣- في عرفة .

٤- على المشعر الحرام .

٥- عند الجمرة الصغرى .

٦- عند الجمرة الوسطى .

مسألة : هل يجوز للإنسان أن يؤخر الرمي في اليوم الحادي عشر ويرمي في اليوم الثاني عشر ؟

الجواب : هذه المسألة مبنية على مسألة هل أيام التشريق كيوم واحد في الرمي أو أن لكل يومٍ حكماً يخصه ؟

الذي ذهب إليه الحنابلة والشافعية أن أيام التشريق كيومٍ واحد فبناءً على ذلك يجوز للإنسان أن يؤخر الرمي في اليوم الحادي عشر ويرمي في اليوم الثاني عشر ويكون هذا أداءً وليس قضاءً .

وذهب بعض العلماء أنه لا يجوز بل لكل يوم حكم يخصه ، وهذا هو الأظهر ، والله أعلم .

مسألة : يتساهل كثير من الناس في التوكيل في الرمي وليس هناك عذر **إلا الزحام** ، فهل يجوز هذا ؟." (١)

"الجواب : **الزحام ليس** عذراً على كل حال ، فيمكن للإنسان أن يتحين الأوقات التي ليس فيها زحام وقّل أن يحتاج الإنسان إلى التوكيل لو علم أن وقت الرمي متسع جداً إلى الليل ، فبعض الناس يريد أن يرمي بعد الزوال مباشرةً فيهلك نفسه ومن معه ، والأولى أن يؤخر وأن ينتظر ويرمي بنفسه ، والرمي بنفسه متى ما أمكن واجب فلا يجوز أن يوكل غيره ، وبعض الناس يرى أن التوكيل عن المرأة على كل حال فيرمي

(١) شرح كتاب الحج من عمدة الفقه للدكتور محمد سعد اليوبي حفظه الله، ص/٩٢

عن امرأته سواءً كانت ضعيفة أو ليست ضعيفة وهذا لا يجوز .

يقول المؤلف - رحمه الله تعالى - :

فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد .

فإن أحب أن يتعجل في يومين لقول الله تعالى :) واذكروا الله في أيامٍ معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى (فالله عز وجل أجاز في كتابه التعجل والتأخير .

والمراد بالتعجل : أن يتعجل في اليومين الأوليّن من أيام التشريق ، فمن أراد أن يتعجل فعليه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس وهو قول جمهور العلماء ، ويدل على هذا قول ابن عمر - رضي الله عنه - : ((من غربت عليه الشمس بمنى فعليه أن يبقى حتى يرمي من الغد)) ، ولأن الله عز وجل قال :) فمن تعجل في يومين (والذي غربت عليه الشمس لم يتعجل في يومين لأن اليوم اسم للنهار كما ذكر ابن قدامه - رحمه الله تعالى -. لكن

لو غربت عليه الشمس وهو مستعد للرحيل وهو سائرٌ بسيارته أو بدابته فإن هذا يخرج

ولا شيء عليه في أصح أقوال العلماء ، والله أعلم .

يقول المؤلف - رحمه الله تعالى - :

فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته ، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه ، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموس على رأسه ، وقد تم حجه وعمرته .

هذا الكلام الذي ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - فيه نظر من جهتين :." (١)

"حمل الجنازة والإسراع بها

بعد ما يصلى على الجنازة يشرع حملها إلى القبر، وكانوا يحملونها على الأكتاف، ويجوز حملها على الدابة، وفي هذه الأزمنة يجوز أن تحمل على السيارة، وقد كانوا يستحبون أن يحملها أربعة، وكل واحد يحمل من الجهات الأربع حتى يكون قد حملها، فيحمل مع الجانب الأيمن المتقدم ويجعله على كتفه الأيسر، ثم يتأخر ويحمل الجانب الأيمن المؤخر فيجعله على كتفه الأيسر، ثم ينتقل فيحمل الجانب

---

(١) شرح كتاب الحج من عمدة الفقه للدكتور محمد سعد اليوبي حفظه الله، ص/٩٣

المقدم الأيسر ويحمله على كتفه الأيمن، ثم المؤخر الأيسر يحمله على كتفه الأيمن، ويكون كأنه حملها كلها، هذا معنى قوله: يسن التربيع في حملها.

وأما الإسراع فاستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) وقد أخذ بعضهم بظاهر الحديث وقال: الإسراع هو شدة السير في حملها، فيسرعون في حملها جدا، ويسيرون سيرا سريعا، حتى قالوا: إنه مر بجنازة وكأنها تنفض نفضا، ولكن إذا كان فيه مشقة أو كان المكان بعيدا فإنهم لا يكلفون على أنفسهم، وإنما يسيرون سيرا هادئا، ومعلوم أنهم بالسيارات لا يتمكنون من الإسراع إلا بالسير المعتاد؛ **لشدة الزحام ولكثرة** السيارات، فيسيرون السير الذي يمكنهم بحسب اتساع الطريق أو ضيقه.

القول الثاني: أن المراد به الإسراع في التجهيز، يعني: لا تحبسوها، كما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) فيكون المراد أسرعوا بتجهيزها، ويكون قوله: (تضعونه عن رقابكم) أي: تتخلصون منه؛ لأنكم ملزمون به، وليس الكل يحملونها على رقابهم، بل يحملها عادة أربعة أو نحوهم.

ويسن كون الماشي أمامها والراكب خلفها، ويجوز الركوب لحاجة كما لو كان المكان بعيدا، وكانوا يحملونها على الرقاب، والأصل إباحة المشي خلفها وأمامها، والأكثر والمعتاد أنهم يمشون خلفها، وبذلك يفسر التبع في قوله: (ومن تبعها حتى تدفن)، وهذا يدل على أنهم يتبعونها، وأنهم يكونون خلفها، أما في هذه الأزمنة ولوجود السيارات؛ فلا يتمكن من تحقيق التأخر، ولكن على حسب ما تيسر.

وكذلك القرب منها، يعني: كونه قريبا منها، وهذا يتيسر إذا كانت محمولة على الأعناق، وأما إذا كانت على السيارات ففي ذلك شيء من الصعوبة.." (١)

"دخول مكة نهارا

قوله: (يسن دخولها نهارا من أعلاها): يستحب أن يدخلها نهارا؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه دخلها ضحى، ولكن يقول بعض العلماء: إن هذا مجرد اتفاق، يعني: أنه مصادفة، صادف أن الوقت الذي دخل فيه كان نهارا، ولكن كان بعض العلماء وبعض الصحابة إذا أقبلوا عليها في أول الليل باتوا حتى إذا أصبحوا وأضحوا دخلوها ضحى، وفي هذه الأزمنة قد يشق على الناس الانتظار لكثرتهم، فإذا قيل مثلا: إذا أقبلتم على الحدود فبيتوا؛ لكثرت السيارات هناك، **وحصل الزحام حتى** يتوقفون -مثلا- من المغرب

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٥/١٢

إلى الضحى أو إلى الإشراق، فعلى كل حال يجوز دخولها نهارا وليلا، ويجوز آخر النهار، وفي وسط الليل، وفي آخر الليل.." (١)

"صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام

بعدما ينتهي الطائف من السبعة الأشواط، يسن أن يصلي خلف مقام إبراهيم، ومقام إبراهيم في جهة الشرق،وكانت عليه بناية ومظلة يصلون تحتها في شدة الحر، ولكن **لشدة الزحام والمضايقة** أزيلت تلك البناية، وبقي المقام عليه هذا الزجاج الذي يحميه، وصار الناس يصلون خلفه وإن لم تكن هناك مظلة، وجعلت الحكومة في الرحبة كلها (الصحن) بلاطا أبيض لا يكتسب الحرارة، ولا يحس من يطوف عليه بشيء من الحرارة، فيستحب أن يصلي الطائف خلف المقام، فإن لم يتيسر ذلك صلى ولو بعيدا، ولو قرب مدخل زمزم أو نحو ذلك في جهة الشرق.

والصلاة خلف المقام ليست واجبة في الحج أو العمرة ولكنها من السنن المؤكدة، وقد دل عليها قول الله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة:١٢٥]، وفي حديث جابر الطويل لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم تأخر قبل المقام وقرأ بهذه الآية: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة:١٢٥] فصلى هناك ركعتين.." (٢)

"الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس

ثم بعد ذلك يدفعون بعد الغروب إلى مزدلفة، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم والحجاج معه لما غربت الشمس توجهوا إلى مزدلفة، وكان يقول لهم: (أيها الناس! السكينة السكينة!)، وكانوا يسرعون فيحصل منهم مضايقة في بعض الأماكن الضيقة، وكان صلى الله عليه وسلم يسير على ناقته، وقد أخذ بزمامها يجد السير، فكان إذا أتى حبلا من الحبال المرتفعة أرخى لها، وكان -كما يقال- يسير العنق - أي: قدر العنق- فإذا وجد متسعا نص، أي: أسرع.

وكانت المسافة بين عرفة ومزدلفة تستغرق بسير الأقدام أو بسير الإبل ساعتين، ومع السير المتوسط ساعتين ونصف، فكانوا يسيرون سيرا سريعا أو سيرا متوسطا، فلما وصلوا كان قد دخل وقت العشاء؛ إذ وصلوا بعد ساعتين من غروب الشمس أو بعد ساعتين ونصف، فجمعوا بين العشاءين جمع تأخير، ولعل السبب أنهم قد طال وقوفهم، وأحبوا المبيت لطول المسافة ومشقة السير؛ لأنهم على رواحلهم من الساعة

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٣/٢٠

(٢) شرح أخصر المختصرات، ١٠/٢٠

الواحدة بعد الظهر حتى الساعة التاسعة من الليل تقريبا، ولا شك أن هذا زمن طويل، فهو ثمان ساعات شقوا على أنفسهم فيها، فلما وصلوا إلى مزدلفة أناخوا رواحلهم وحطوا رحالهم، ثم صلوا العشاءين وأراحوا أنفسهم.

وفي هذه الأزمنة يحصل اختلاف عما كانوا عليه في الزمان القديم، والواقع أن بعض الناس يسيرون سيرا سريعا من عرفة، ففي مدة أربع أو خمس دقائق يصلون إلى مزدلفة، فكيف يصلون؟ نقول: يصلون جمع تقديم، ولا يلزمهم أن يؤخروا إلى وقت العشاء؛ لأنه ورد أنهم يصلون ساعة أن يصلوا.

وآخرون بضد ذلك، فمن شدة الزحام قد لا يصلون إلا نصف الليل أو بعد مضي ثلث الليل أو في آخر الليل، فيصلون -أيضا- إذا وصلوا، ويمكن أن بعضهم قد يخشون طلوع الفجر وما وصلوا، فهؤلاء يصلون في الطريق، ومن المشايخ من يقول: يصلون في الطريق إذا خشوا أن يفوت وقت الاختيار.

يعني: إذا مضى نصف الليل وهم ما وصلوا فيصلون في الطريق.

وكيف يصلون والسيارات مزدحمة أمامهم وخلفهم وعن الجانبين؟ المشاهد أنهم قد يقفون في الموقف الواحد نصف ساعة أو ثلث ساعة ثم يتحركون، والمشاهد -أيضا- أنهم في نصف الساعة يقطعون مسافة عشرة أمتار أو نحوها، فإذا وقفوا في هذه الوقفة نزلوا ذكورا وإناثا، والأرض واسعة، فيصلون فيها الصلاة جمعا أو قصرا الصلاة، حتى لا يؤخروها عن وقتها.

والسائق إذا رجعوا نزل وقاد السيارة واحد غيره إلى أن يصلي مع من بقي، هذا هو الذي أفتى به مشايخنا، فالحاصل أنهم إذا أملوا أن يصلوا قبل نصف الليل أو بعد نصف الليل بقليل -وقيل: إلى ثلثي الليل- أخروها إلى أن يصلوا، وإلا صلوها في الطريق حتى لا يفوت وقتها.." (١)

"المبيت بمزدلفة

المبيت بمزدلفة واجب من الواجبات كما سيأتي، وذهب بعضهم إلى أنه ركن، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [البقرة:١٩٨] والمشعر الحرام هو مزدلفة، فهذا الأمر يدل على الوجوب: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [البقرة:١٩٨] (عنده) يعني: فيه.

والأكثرون على أنه من الواجبات التي إذا تركت جبرت بدم.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٨/٢١

والآن يحصل أن كثيرا يفوتهم المبيت بمزدلفة لأجل الزحام، فيتوجهون من عرفة، **ولشدة الزحام قد** لا يصلون إلى مزدلفة إلا بعد الصباح، فهل عليهم دم والحال هذه؟ نرى أنه لا دم عليهم، وذلك لأنهم بذلوا وسعهم وتوجهوا كما توجه غيرهم، ولم يستطيعوا فعل أكثر مما حصل، وإذا كان بعضهم أقوياء يستطيعون مواصلة السير إذا رأوا أن السير يتأخر بهم فاستطاعوا أن يواصلوا السير بأقدامهم مسيرة ساعة أو ساعة ونصف حتى يصلوا إلى مزدلفة فهو أفضل، والعجزة والنساء ونحوهم يسقط عنهم بقدر ما بذلوه من الجهد.

وفي مزدلفة يقع خطأ من كثير من الذين يتعجلون، وهو أن كثيرا منهم يجلسون فيها ساعة أو ساعة ونصفا، ثم يسيرون إلى منى، وهذا خطأ، وكثير من الناس إذا كان نصفهم أو ثلثهم نساء ادعوا أن لهم عذرا، فيجلسون ساعة أو ساعة ونصفا ثم يتوجهون إلى منى، ولا شك أنه قد وردت الرخصة للنساء والعجزة كما جاء: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لـ أم سلمة ولـ سودة أن تدفعا في آخر الليل) وهذه الرخصة خاصة بمن هذه حالته، أما بقية الصحابة وأمهات المؤمنين فإنهم بقوا.

كذلك رخص لبعض الشباب أن يذهبوا مع بعض النساء، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه، يقول: إنه من جملة الذين أذن لهم أن ينفروا آخر الليل، ولكنه جعل يضرب أفخاذه ويقول: (أي بني! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) فدل على أنه رخص لهؤلاء، ولا تكون الرخصة عامة للناس كلهم، فيتنبه إلى أن الأصل المبيت بمزدلفة إلى الصباح، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه.." (١)

"السير إلى منى

ثم بعدها يتوجه من مزدلفة إلى منى، ويسير -أيضا- كما يسير من عرفة إلى مزدلفة سيرا معتادا، وإن كان في هذه الأزمنة الناس يسيرون على السيارات، والسير على السيارات يختلف عن السير على الرواحل.

فإذا وصلوا إلى وادي محسر أسرعوا رمية حجر، ووادي محسر حاجز وفاصل بين منى ومزدلفة، وليس هو من المشاعر، وقدر رمية الحجر يمكن أنه -مثلا- عشرة أمتار، والآن قد حددوه، ولكن زعموا أنه أربعون مترا من باب الاحتياط، وإلا فهو قدر رمية حجر، أي: قدر ما يأخذ الإنسان حجرا ويرمي به.

والعادة أنه إذا رمى به يمتد نحو عشرة أمتار أو خمسة عشر مترا، فهم من باب الاحتياط جعلوا له حدودا من جهتيه.

إذا النبي عليه الصلاة والسلام أسرع فيه السير براحلته، وذلك لأنه الوادي الذي تحسر فيه فيل أبرهة ، والذي أنزل عليهم فيه الطير الأبابيل تحمل حجارة من سجيل، فهذا واد قد نزل فيه هذا العذاب، ولكن

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٩/٢١

مع ذلك الناس في هذه الأزمنة لشدة زحامهم يسكنون فيه، ويكون مستقرا لكثير منهم لعدم المساكن، فيعذرون بذلك، وأيضا لا يتيسر الإسراع فيه، وذلك لشدة الزحام، لا إسراع السيارة ولا إسراع الراجلين.

قوله: [وأخذ حصى الجمار سبعين، أكبر من الحمص ودون البندق].

حصى الجمار تؤخذ من أي مكان، ولكن كثيرا من الفقهاء ينصون على أنه يؤخذ من مزدلفة، فكانوا يأخذون من مزدلفة سبعين حصاة، سبعا ليوم العيد، والثلاثة الأيام التي بعدها لكل يوم إحدى وعشرون، والصحيح أنه يؤخذ من كل مكان، والنبي صلى الله عليه وسلم ما أخذ من مزدلفة إلا سبعا، قال للفضل بن عباس : (ناولني سبع حصيات.

يقول: فناولته حصيات مثل حصى الخذف -أو هن حصى الخذف- فقال: بمثل هذا فارموا عباد الله، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)، وحصى الخذف هي الحصاة التي يجعلها بين إصبعين ثم يخذف بها، أي: يرمي بها صيدا أو نحو ذلك كالعصفور أو نحوه، وهو الذي ورد فيه أنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا، ولكنها تفقأ العين وتكسر السن).

فحصى الخذف: الحصيات التي هي قدر نواة التمر أو أصغر، أو قدر حبة الفول أو قريبا منها.

والحمص هو المعروف الذي يؤكل، ويسمى القريض، والبندق نبت أكبر منه، وهو نبت شيء من الشجر عليه قشرة.

فيكون هذا مقدار الحصى التي يرمى بها.." (١)

"رمي الجمار الثلاث أيام منى

ومن الأعمال التي يقوم بها الحجاج في أيام منى الرمي، والرمي هو رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال، ويسن قبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وإن شق أخره إلى قرب الغروب.

وهذا الرمي واجب -كما سيأتي- من الواجبات، وفي هذه الأيام يرمي كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

يقول: الرمي وقته من الزوال إلى غروب الشمس.

هذا هو المجمع عليه، واختلفوا في الرمي ليلا، وأجاز ذلك بعض العلماء المتأخرين، فأجازوا أن يرمي يوم العيد ليلا إذا لم يتمكن من الرمي في النهار ولو إلى آخر الليل، وفي اليوم الحادي عشر أن يرمي ولو

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١١/٢١

في آخر الليل، وأما في اليوم الثاني عشر فإن كان سوف يتعجل فإنه يرمي قبل غروب الشمس، ويخرج قبل غروب الشمس حتى لا يلزمه المبيت، وإن كان لا يتعجل فله أن يؤخر الرمي إلى الليل، وله أن يرميه طوال الليل، وأما اليوم الثالث عشر فلا يجوز تأخيره إلى ما بعد الغروب، بل يرميه قبل أن تغرب الشمس؛ لأن أيام التشريق تنتهي بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر، وبها ينتهي أعمال الحج.

ومن تعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر، فإن غربت عليه الشمس بعدما ركب الطريق فله أن يواصل خروجه.

مثاله: لو حمل رحله وخيمته على سيارته ثم سار، ولشدة الزحام غربت الشمس وهو لم يخرج من منى، نقول له: اخرج.

فأما إذا غربت عليه الشمس ورحله ما يزال في الأرض فإننا نقول له: بت هذه الليلة، وارم الجمرة في اليوم الثالث عشر؛ فإنك ما تعجلت، وقد أدركتك ليلة الثالث عشر.." (١)

"وجوب طاعة الأم إذا طلبت أن يحج بها ابنها

Q رجل تطلب منه والدته دائما أن يحج بها، مع أنها قد حجت حجة الإسلام، ولكنها تريد الحج رغبة في الأجر، وهو يرفض لما في الحج في هذه الأزمنة من الزحام الشديد والمشقة، خصوصا على النساء، فهل له ذلك أم يجب عليه أن يطيعها؟

A لا يعتذر بعذر الزحام، فالزحام يمكنه أن يتحمله، فيتحين الأوقات التي يجد فيها فراغا للطواف بأمه، وبقية المشاعر ليس فيها زحام، فيطيع أمه وله أجر إن شاء الله.." (٢)

"حكم الصلاة في البنك من أجل الاستعجال في استلام الراتب منه

Q أحسن الله إليكم! يقول: ابتلينا باستلام رواتبنا من البنوك، وفي حال الزحام يدخل علينا وقت صلاة المغرب، فتغلق الأبواب للحفاظ على الأموال، فهل تجوز الصلاة في البنك؟

A ليس هناك زحام، وبالإمكان أن تؤخر حتى تصلي، فالصلاة أولى، فلا يجوز لك أن تقول: إذا ذهبت أصلي فاتني الترتيب، بل اذهب وصلي ولو مسكت ترتيبا آخر، فالصلاة أولى.." (٣)

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١٨/٢١

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٢٩/٢١

(٣) شرح أخصر المختصرات، ٢٤/٢٩

"من خاف خروج وقت الصلاة فليصل على أي حال تيسر له

Q كنا في حافلة في أيام الحج، وكنا في وسط الزحام، وحان وقت صلاة الفجر ولم نستطع التوقف، وبدأ الوقت بالخروج ثم اتضح النور، فحينما توقفنا نزلت وصليت، فما حكم صلاتي هذه، وهل كان يجوز لي أن أصلي وأنا جالس في الحافلة، وما الحكم إذا كنت على غير وضوء، وما الحكم أيضا في القبلة إذا لم نكن عليها، أفتونا مأجورين؟

A نقول: إن الذين في الحافلة كان بإمكانهم أن يقفوا إذا حان الوقت في زاوية من الطريق ويصلوا الصلاة في وقتها، فإن كان معهم ماء وإلا تيمموا، فإذا قدر أنهم لم يستطيعوا بأن كان الطريق ضيقا كما في حالة الانصراف من عرفة إلى مزدلفة، أو أنهم لا يتمكنون لوجود سيارات عن اليمين وعن الشمال، فإذا خافوا أن يخرج الوقت صلوا، فإن قدروا على أن يصلوا قياما بين الكراسي فعلوا ذلك، وإن لم يقدروا صلوا على الكراسي ولو بالإيماء بالركوع والسجود، وإن قدروا على طهارة توضئوا وتطهروا أو تيمموا، وإن عجزوا فعلوا ما يستطيعونه ولو أن يتيمموا على كراسيهم.." (١)

"تحذير أولياء الأمور من الفتنة والتبرج عند النساء

Q ما رأي فضيلتكم في أغلب الزواجات الآن واحتوائها على منكر عظيم، بل إنهم في زيادة، والله المستعان، والملاحظ يا شيخ! أن كثيرا من الشباب المستقيمين زوجاتهم على هذه الكيفية بالنسبة للبسها في الزواج وغيرها من المنكرات، ويقول واحد منهم: هذا عند النساء، وأنا لا شأن لي، مع أنه من المساعدين على هذا المنكر بضعف شخصيته وبماله الذي يدفعه، فهل من كلمة لهؤلاء؟

A الواجب هاهنا على النساء والرجال، فعلى الرجال أولياء الأمور الآباء والإخوة والأزواج أن يحرصوا على استقامة نسائهم، وعلى ردهن عن أسباب الشر والفساد، سواء في اللباس أو في الأعمال الأخرى، فالرجل مسئول عن زوجته وعن نسائه، قال تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ [النساء:٣٤] ، أي: أن الرجل قائم عليها، فلا يمكنها -مثلا- من الخروج إلى الأماكن التي يكثر **فيها الزحام واحتكاك** الرجال بالنساء أو مقاربتهن، أو يكثر فيها وجود الشباب المنحرف الذين يحصل منهم غمز أو معاكسة أو ما أشبه ذلك،

(١) شرح أخصر المختصرات، ٤٤/٦٤

وكذلك أيضا الخروج إلى المنتديات أو الملاهي حتى لا يحصل شيء من التبرج والسفور والعري ومشاهدة العراة، وما أشبه ذلك.

وأيضا الأعمال البدنية، فالكثير من النساء اللاتي يعملن في وجوههن أعمالا تلفت الأنظار، سواء من اللباس أو غيره، تعمل ما يسمى بالمكياج، أو تحمير الشفتين، أو توسعة فتحات النقاب، أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضا إظهارها لزينتها إذا كان عليها حلي، كأسورة في ذراعها، وقد تخرج ذراعها وساعدها وفيه خواتيم وأسورة، فإذا أبدته مع بياض أو حمرة زائدة كان ذلك من الفتنة.

فلا شك أن الواجب على الأولياء أن يأخذوا على أيدي من تحت ولايتهم، كذلك أيضا بالنسبة إلى الأمهات فعليهن مسئولية عن بناتهن ألا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وإذا اضطرت إلى أن تخرج خرجت محتشمة، متسترة؛ لئلا تكون سببا في فتنة نفسها أو الافتتان بها.." (١)

"رواه أبو داود وغيره ١.

١٥٦٩- وقال عمر: "إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخيه". رواه سعيد ٢.

١٥٧٠- "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن... الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة". رواه أحمد وأبو داود ٣.

١٥٧١- وللبخاري ٤ عن ابن عمر: "أنه رأى رسول الله ٥ صلى

_

١ تكرر هذا الحديث، وسبق تخريجه بلفظه برقم (١٥٠٨).

٢ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٣/٣)، والبيهقي (١٨٣/٣).

٣ أخرجه أحمد (١٧٩/٢) بتقديم وتأخير، وأبو داود (٢٨٣/١) بلفظ: (التحلق)، والنسائي (٤٧/٢، ٤٨) بلفظ أبي داود، والترمذي (١٣٩/٢) بلفظ: (وأن يتحلق)، وابن ماجة (٣٥٩/١) بلفظ: (نهى أن يحلق)، فهو ليس لفظ واحد منهم. والله أعلم. والحديث رواه الجميع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

٤ صحيح البخاري: كتاب الاستئذان (٦٥/١١).

٥ في المخطوطة: (النبي).." (٢)

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٣٠/٦٥

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٨١٥/٢

"قال : (فيحاذي الحجر الأسود بكله)

يقف محاذيا للحجر الأسود بكل بدنه وذلك ليستوعب البدن البيت كله – أي حتى يكون البدن قد طاف على البيت كله – .

وحينئذ إذا انتهى من الشوط الأول وشرع في الثاني يكون البدن قد طاف على البيت كله . ولا أعلم بين أهل العلم خلافا في فرضية ذلك ، وأن الطواف لا يجزئ إلا بأن يستوعب البيت كله بالطواف .

قال : (ويستلمه)

إذا حاذى الحجر فإنه يستلمه واستلام الحجر مسحه باليد .

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : (لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)(١)

ففيه مشروعية استلام الحجر الأسود ومشروعية استلام الركن اليماني ، فالحجر الأسود والركن اليماني هما الركنان اليمانيان لأنهما من جهة اليمين .

قال : (ويقبله)

لما ثبت في الصحيحين : أن عمر قبل الحجر وقال : (إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت النبي صلى الله ءليه وسلم يقبلك ما قبلتك)(٢)

فإن استلمه بيده فقبلها فذلك سنة ففي صحيح مسلم : (أن ابن عمر كان يستلم الحجر بيده ثم يقبلها ويقول : ما تركته مذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله)(٣) والأفضل هو تقبيل الحجر لأن ذلك مباشرة للتقبيل لكن حيث كان فيه شيء **من الزحام أو** لتطبيق هذه السنة أحيانا فإنه يقبل يده ، ولذا قال :

(فإن شق قبل يده)

أي قبل يده بعد الاستلام ؛ لأنها يد استلمت فاستحب تقبيله ، فانتقل ذلك إلى تقبيلها ، فاستحب – لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم – أن تقبل .

---

(١) أخرجه البخاري باب الرمل في الحج والعمرة ، ومسلم باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف . المغني [٥ / ٢٢٦] .

(٢) متفق عليه . البخاري باب تقبيل الحجر رقم ١٦١٠ . ومسلم باب استحباب تقبيل الحجر ... من

كتاب الحج ، صحيح مسلم بشرح النووي [٩ / ١٦ ، ١٧]
(٣) أخرجه مسلم باب استحباب استلام الركنين اليمانين في الطواف ، صحيح مسلم بشرح النووي [٩ / ١٥].." (١)

"ودليل هذه المسألة : قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه (١) ﴾ فجعل اليومين ظرفا للتعجل واليوم ينتهي بغروب شمسه فإذا غربت الشمس انتهى اليوم ولا شك أنه إذا تعجل وقد غربت الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق فإنه لم يتعجل في اليومين .

فإذن : التعجل في اليومين رخصة لمن خرج من منى قبل غروب الشمس أما إذا غربت عليه الشمس ودخل الليل من ليلة الثالث عشر فإنه يجب عليه المبيت والرمي بعيد زوال الشمس ، ولما ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح عن ابن عمر : قال : (من غربت عليه الشمس من وسط أيام التشريق " وهو اليوم الثاني عشر وهو يوم النفر الأول " فلا ينفر ثم ليرم الجمار من الغد)(٢) .

ولا يعلم له مخالف وهذا هو مذهب جماهير العلماء ، وأن من غربت عليه الشمس فلا يجوز له التعجل بل يجب عليه أن يبيت بمنى تلك الليلة ويرمي الجمار بعد زوال الشمس وذلك لأن التعجل رخصة لمن لم تغرب عليه الشمس .

* واعلم أن ما تقدم من إجزاء الرمي – أي الجمع فيه – في اليوم الثالث عشر للمعذورين وأنه لا دم عليه لحديث البيتوتة بمنى لرعاء الإبل وكانوا معذورين في ذلك – يلحق به كل معذور من مريض أو نحو ذلك وخائف فوات مال .

وهذا له صور ، فإن كثيرا من النساء يشق عليهن أن يرمين في يوم النفر الأول ، وهن يرون التأخر إلى اليوم الثالث عشر فلا حرج عليهن ألا يرمين في الثاني عشر ويؤخرنه إلى الثالث عشر للعذر فإن الزحام في ذلك اليوم شديد ، ولا شك أن الرمي بعد غروب الشمس محل حرج في النفس فيؤخر ذلك إلى بعد زوال الشمس من الغد .

---

(١) سورة البقرة ٢٠٣

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١/١٤٠

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي باب رمي الجمار من كتاب الحج رقم ٩٢٥ بلفظ : " من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد " .." [١]

"قال : (فيحاذي الحجر الأسود بكله)

يقف محاذيا للحجر الأسود بكل بدنه وذلك ليستوعب البدن البيت كله – أي حتى يكون البدن قد طاف على البيت كله – .

وحينئذ إذا انتهى من الشوط الأول وشرع في الثاني يكون البدن قد طاف على البيت كله . ولا أعلم بين أهل العلم خلافا في فرضية ذلك ، وأن الطواف لا يجزئ إلا بأن يستوعب البيت كله بالطواف .

قال : (ويستلمه)

إذا حاذى الحجر فإنه يستلمه واستلام الحجر مسحه باليد .

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : (لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)(١)

ففيه مشروعية استلام الحجر الأسود ومشروعية استلام الركن اليماني ، فالحجر الأسود والركن اليماني هما الركنان اليمانيان لأنهما من جهة اليمين .

قال : (ويقبله)

لما ثبت في الصحيحين : أن عمر قبل الحجر وقال : (إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت النبي صلى الله ءليه وسلم يقبلك ما قبلتك)(٢)

فإن استلمه بيده فقبلها فذلك سنة ففي صحيح مسلم : (أن ابن عمر كان يستلم الحجر بيده ثم يقبلها ويقول : ما تركته مذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله)(٣) والأفضل هو تقبيل الحجر لأن ذلك مباشرة للتقبيل لكن حيث كان فيه شيء **من الزحام أو** لتطبيق هذه السنة أحيانا فإنه يقبل يده ، ولذا قال :

(فإن شق قبل يده)

أي قبل يده بعد الاستلام ؛ لأنها يد استلمت فاستحب تقبيله ، فانتقل ذلك إلى تقبيلها ، فاستحب – لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم – أن تقبل .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢١٩/١١

(١) أخرجه البخاري باب الرمل في الحج والعمرة ، ومسلم باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف . المغني [٥ / ٢٢٦] .

(٢) متفق عليه . البخاري باب تقبيل الحجر رقم ١٦١٠ . ومسلم باب استحباب تقبيل الحجر ... من كتاب الحج ، صحيح مسلم بشرح النووي [٩ / ١٦ ، ١٧]

(٣) أخرجه مسلم باب استحباب استلام الركنين اليمانين في الطواف ، صحيح مسلم بشرح النووي [٩ / ١٥].." (١)

"ودليل هذه المسألة : قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه (١) ﴾ فجعل اليومين ظرفا للتعجل واليوم ينتهي بغروب شمسه فإذا غربت الشمس انتهى اليوم ولا شك أنه إذا تعجل وقد غربت الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق فإنه لم يتعجل في اليومين .

فإذن : التعجل في اليومين رخصة لمن خرج من منى قبل غروب الشمس أما إذا غربت عليه الشمس ودخل الليل من ليلة الثالث عشر فإنه يجب عليه المبيت والرمي بعيد زوال الشمس ، ولما ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح عن ابن عمر : قال : (من غربت عليه الشمس من وسط أيام التشريق " وهو اليوم الثاني عشر وهو يوم النفر الأول " فلا ينفر ثم ليرم الجمار من الغد)(٢) .

ولا يعلم له مخالف وهذا هو مذهب جماهير العلماء ، وأن من غربت عليه الشمس فلا يجوز له التعجل بل يجب عليه أن يبيت بمنى تلك الليلة ويرمي الجمار بعد زوال الشمس وذلك لأن التعجل رخصة لمن لم تغرب عليه الشمس .

* واعلم أن ما تقدم من إجزاء الرمي – أي الجمع فيه – في اليوم الثالث عشر للمعذورين وأنه لا دم عليه لحديث البيتوتة بمنى لرعاء الإبل وكانوا معذورين في ذلك — يلحق به كل معذور من مريض أو نحو ذلك وخائف فوات مال .

وهذا له صور ، فإن كثيرا من النساء يشق عليهن أن يرمين في يوم النفر الأول ، وهن يرون التأخر إلى اليوم الثالث عشر فلا حرج عليهن ألا يرمين في الثاني عشر ويؤخرنه إلى الثالث عشر للعذر **فإن الزحام في** ذلك اليوم شديد ، ولا شك أن الرمي بعد غروب الشمس محل حرج في النفس فيؤخر ذلك إلى بعد زوال الشمس من الغد .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٤٠/٤٣

(١) سورة البقرة ٢٠٣

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي باب رمي الجمار من كتاب الحج رقم ٩٢٥ بلفظ : " من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد " .." (١)

"" إلا ليلة مزدلفة لمن قصدها محرما " ليلة مزدلفة ، يقول المؤلف رحمه الله : ليلة مزدلفة لا يستحب تعجيل المغرب وذلك أن الحاج تغرب عليه الشمس وهو في عرفات فلا يستحب له أن يصلي المغرب في عرفات ولا في الطريق وإنما ينتظر حتى يأتي مزدلفة لأن هذا هو هدي النبي (فإن النبي (في حديث جابر رضي الله تعالى عنه انتظر حتى غربت الشمس واستحكم غروبها وذهبت الصفرة ثم دفع عليه الصلاة والسلام إلى أن جاء مزدلفة .

....

....

وفي حديث أسامة أن النبي (وقف في الطريق وبال وتوضأ وضوء خفيفا ، فقال له أسامة : الصلاة يا رسول الله ، فقال :" الصلاة أمامك "

ولهذا ابن حزم رحمه الله يرى أن صلاة المغرب لو فعلت خارج مزدلفة فإنها لا تصح ، يعني لو أنه صلى المغرب في عرفات أو صلى المغرب في الطريق يرى أن صلاته غير صحيحة .

والصواب في ذلك : أن الصلاة صحيحة وأنها لو فعلت في عرفات أو في الطريق أن الصلاة صحيحة لكنه خالف السنة .

السنة : كما ذكر المؤلف رحمه الله أن يصلي المغرب إذا جاء مزدلفة .

إلا إن خشي خروج وقت العشاء الآخرة بانتصاف الليل ، إذا خشي أن يخرج عليه وقت العشاء الآخرة بانتصاف الليل لكونه تعطل مركوبه أو كما يوجد اليوم **من الزحام ونحو** ذلك فإنه يصلي الصلاة ولو في الطريق ولا يؤخر الصلاة حتى ينتصف الليل ، لأنه كما

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢١٩/٤٣

سيأتينا إنشاء الله أن وقت العشاء الآخرة يخرج بانتصاف الليل .

ويليه وقت العشاء إلى ثلث الليل وتأخيرها أفضل إن سهل.........................." (١)

"ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله أنه لا فرق بين مكة وغيرها وهذا هو الصواب في هذه المسألة .

وصلاته إلى سترة...

ـــــــ ولا فرق بين الحرم وغيره إلا في أيام الزحام وفي المواسم ونحو ذلك هنا قد لا يتمكن من دفعه

" وصلاته إلى سترة " يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله أن الصلاة إلى السترة حكمها سنة وهذا ما عليه جمهور أهل العلم .

والرأي الثاني : الصلاة إلى السترة أنها واجبة .

ولكل منهم دليل أما من قال بأن الصلاة إلى سترة سنة فاستدلوا بأدلة من أدلتهم : قول النبي عليه الصلاة والسلام :" إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس "

فقال : إذا صلى ، فيفهم من ذلك أنه قد لا يصلي إلى شيء يستره .

واستدلوا بما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى غير جدار .

لكن نفي الجدار لا يلزم من ذلك نفي السترة بالكلية .

وكذلك أيضا حديث الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما ...إلخ .

والرأي الثاني : الوجوب كما هو قول ابن حزم رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد وبه قال الخطاب وغيرهم من أهل العلم وهو يجب عليه أن يصلي إلى سترة واستدلوا بظاهر الأمر ، وظاهر الأمر باتخاذ السترة ، والأصل في الأوامر الوجوب .

مرتفعة قريب ذراع.. ـــــــ

والأقرب في هذه المسألة : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله وأن اتخاذ السترة أنه سنة لكن إذا احتاط المسلم في اتخاذ السترة .

" مرتفعة قريب ذراع " يعني يستحب أن تكون السترة مرتفعة قريب ذراع .." (٢)

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٦٥/٢

(٢) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢٣٧/٢

"فهذا يدل على أن اليسار ليس موقفا .

والجمهور : أنه يصح أن يقف المأموم عن يسار الإمام حتى لو كان واحد أو اثنين أو ثلاثة ، وأن يساره موقف كيمينه .

واستدلوا على ذلك : أن ابن عباس كبر وأدى جزء من الصلاة عن يساره صلى الله عليه وسلم وكذلك جابر ولم يأمرهما صلى الله عليه وسلم بالإعادة .

وهو الصواب .

لكن الأفضل عن يمينه ، وعلى هذا نقول موقف الواحد الأفضل عن يمين الإمام ولو وقف عن يساره جائز .

" أو قدامه " لا يصح أن يقف قدام الإمام وهذه المسألة فيها ثلاثة آراء :

الرأي الأول : المذهب لا تصح قدام الإمام حتى لو كبر تكبيرة الإحرام ثم تراجع لا تصح .

الرأي الثاني : الإمام مالك رحمه الله يصح عند الضرورة كما هو في **حال الزحام ونحو** ذلك .

الرأي الثالث : أبو حنيفة والشافعي يصح مطلقا .

وما ذهب إليه الإمام مالك هو الصواب يصح مع الضرورة وهو قول وسط وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

ولكل منهم دليل :

المذهب لا تصح استدلوا (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فالإمام ليؤتم به ليقتدى به وإذا تقدم لا يأتم بالإمام .

وكذلك قالوا هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم .

فما جرى عليه النبي والصحابة والإجماع أن هذا فعلهم بتقديم الإمام على المأمومين.

وأما أبو حنيفة والشافعي الجواز مطلقا قالوا الدليل أن الإقتداء ممكن أن يتقدم وأن يقتدي بسماع التكبير ونحو ذلك .

ولا الفذ خلفه أو خلف صف...

ــــــــــــــ والذين قالوا يسقط عند الضرورة قالوا : الضرورات تبيح المحظورات ،

قول مالك وشيخ الإسلام وابن القيم .

وهو الصواب .." (١)

"السؤال: ما الحكم في سترة المصلي داخل الحرم؟ وهل يعذر في قطع الصلاة **بسبب الزحام ونحوه**؟

الجواب: النصوص في السترة عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل)، وسئل عليه الصلاة والسلام عن سترة المصلي فقال: (مثل مؤخرة الرحل)، فلا يضره من مر وراء ذلك، وقال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا) فهذه كلها تدل دلالة واضحة على اللزوم. وبناء على ذلك نظرنا في هذا النص فوجدناه عاما لم يفرق بين كون الإنسان داخل المسجد أو خارجه. وقال بعض العلماء باستثناء مكة وداخل المسجد، والحديث في ذلك ضعيف، فلم يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم باستثناء داخل الكعبة، وإنما استثناه العلماء بهذا الحديث الضعيف وبالنظر -أي: الاجتهاد- فقالوا: إنه داخل المسجد يرى الكعبة، فلا حرج أن يمر أحد بين يديه ولا يقطع صلاته وهذا اجتهاد في مقابل عموم النص فيقدم عموم النص عليه، والصحيح أنه لا بد من السترة، بل ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته إلى السترة في داخل مكة. ففي الصحيحين من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه أنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من أدم -وهذا بعد أن فرغ من المناسك ونزل عليه الصلاة والسلام- قال: فأتاه بلال بوضوء ... إلى أن قال: ثم ركزت له العنزة). وهذا يدل على أن داخل مكة كخارجها سواء بسواء، والحديث ضعيف فيبقى على عموم النص، ويستوي من كان بالداخل والخارج. لكن لو أن إنسانا غلب بمرور الناس فليتنح إلى ناحية ليس فيها أناس، خاصة إذا كان يريد أن يصلي صلاة واجبة عليه، كأن يقضي ظهرا أو عصرا، أما أن يأتي في المطاف مثلا، أو بجوار المطاف أو المقام، ويريد أن الناس لا تمر بين يديه فإنه يعتبر كالمتسبب لنفسه في مرور الناس، فلو ظن أنه لا." (٢)

"فقوله: (يسن التربيع): من المعلوم أن سرير الميت يكون على أربعة أعمدة يحمل الميت بها: عمودان في مقدمة الجنازة، وعمودان في مؤخرة سرير الجنازة؛ والأفضل والأكمل للإنسان أن يكون حمله من هذه الجهات الأربع، وفيه أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولكن فيه انقطاع، ولذلك يعتبر مرسلا، لأن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والتربيع: أن يبدأ بمقدمة

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٤٣٥/٢

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٤٧٦/١

الجنازة ويأخذ باليمين؛ لفضل اليمين وشرفها؛ وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن، ثم بعد ذلك ينتقل إلى المؤخرة في نفس جهة اليمين، ثم بعد ذلك يرجع إلى المقدمة فيحمل بالأيسر، ثم يتأخر المؤخرة للأيسر، فيكون قد ربع. هذا هو الذي يقصده العلماء من التربيع. أي: أن يكون حمل الإنسان للجنازة من جهات السرير الأربع، ولا يقتصر على جهة دون جهة؛ للحديث الذي ذكرنا، ولو صح لا شك أنه يعتبر دليلا على الفضيلة، لكن الأمر واسع إن شاء الله تعالى، ولا حرج أن يحمل الإنسان من أي جهة، ولا شك أن يبدأ بجهة اليمين تأسيا بتفضيل اليمين. فإن شق عليه **لمكان الزحام وضرر** الناس، بحيث يصعب عليك أن تنتقل إلى جهة اليسار، أو صعب عليك أن تتقدم حتى تنال المقدمة فالأمر واسع. وقال بعض العلماء: الأفضل أن يحمل بعمودي السرير، أي: أن يكون وسطا في مقدمة السرير، ويرون هذا في المقدمة لا في المؤخرة، وتوضيح ذلك: أنه في المقدمة يمكن أن يرى من أمامه، فيحمل بطرفي عضادتي السرير، وفي ذلك حديث وراد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمله لسعد بن معاذ رضي الله عنه وأرضاه، فقالوا: إن هذا يدل على أن الأفضل أن يأخذ بهما. والذي يظهر أن الأمر واسع، خاصة قي حال الزحام، ولأنه ربما أضر بغيره، وربما أجحف به، وربما لا يصل إلى الجهات على الطريقة التي ذكرناها إلا بأذية. أما بالنسبة للتثنية وحمل طرفي السرير من آخر السرير فهذا من الصعوبة بمكان؛ لأنه إذا حمل من مؤخرة." (١)

"أن الإنسان كلما أوذي في الطاعة كلما كان أعظم أجرا، وكان السلف الصالح رحمهم الله يحبون مثل هذه المقامات التي يستوي فيها رفعاء الناس ووضعاؤهم. أثر عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه دنا إلى بئر يريد أن يستقي، فقال له أصحابه: هلا كفيناك؟ فامتنع رضي الله عنه، فلما دخل **في الزحام لكز** وأوذي وضر في جسده وفي ثيابه، فلما خرج قيل له: ألم نقل لك: نكفيك هذا الأمر؟ قال: هكذا طاب لي العيش، دخلت وأنا ابن المبارك ، وخرجت وأنا ابن المبارك . فالإنسان إذا دخل بين الناس وشعر أنه كواحد منهم، وتأذى في الطاعة أو في الخير، فإن الله يؤجره. فإن رؤيتك لهذه الحال صلاح لك في دينك وأجر لك في آخرتك، ولقد قصر البعض، خاصة من طلاب العلم في مثل هذه المواقف، ولربما تجد بعض العوام في بعض المواقف أبلغ تأثرا من طلاب العلم، فإنك تجد من العوام من يبكي على القبر ويتأثر برؤية هذه المشاهد، ولكن ربما تجد طالب العلم بعيدا عنها، وربما يقف بمنأى عن القبر، وينتظر حتى يفرغ الناس، ثم يأتي ويحثو الحثوات دون أن يتعظ ويرى هذه المشاهد المؤثرة، والإنسان الذي يشهد هذه

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٤١٢/٣

المواقف ولا يتأثر بها؛ فلأنه لم يجد من نفسه ما يدل على صدق رغبته في التأثر، ولو هيأ نفسه لذلك فخرج وهو يشعر أنه كواحد من المسلمين ودخل في حطمة الناس، فإنه سيشعر أنه كواحد من عوامهم ولو كان عالما. وإنك لتعجب عندما يطوف الناس وتسمع عوام الناس يبكون ويخشعون في طوافهم، حتى إن الإنسان في بعض الأحيان يبكي على نفسه في علمه عندما يجد في عوام الناس من الخشوع في العبادات ما لا يجده من خاصة طلاب العلم، ولكن نسأل الله برحمته الواسعة أن يرحم قلوبنا من قسوتها وغفلتها، وأن يجيرنا من هذا البلاء العظيم. فإن الإنسان إذا حرم التأثر بالطاعة فقد حرم خيرتها وبركتها، فإن أفضل ما يكون في الطاعة أن تتأثر بها، وأعظم الناس أجرا في شهود الجنائز من رجع منكسر القلب خاشعا، وقد أثر فيه." (١)

"من أول ذلك الشوط؛ لأنها إذا انحرفت بيدها وجاء البيت عن يمينها -كما سيأتي إن شاء الله- لم يصح ذلك منها، ولزمها أن تعود إلى أول شوطها؛ لأنه لابد وأن يكون البيت عن اليسار، وقد طاف عليه الصلاة والسلام وجعل البيت عن يساره. ثم إذا أراد الإنسان أن يقبل، فلا يزاحم الناس ولا يؤذهم، أما لو زاحمه الغير، وصبر على أذيته فإنه أفضل؛ لما فيه من الصبر على طاعة الله، فلو كان هناك زحام فصبرت ولم تؤذ أحدا حتى تبلغ الحجر، فهذا لا شك أنه أفضل؛ لأن التعب والنصب في طاعة الله يعظم به الأجر للإنسان، وكون الإنسان **يرى الزحام عليه** ويتركه لغيره فلا إيثار في القرب، فحرص الإنسان عليه لا شك أنه أفضل وأكمل، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك تقبيل الحجر منذ أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله، ما ترك استلام الركن ولا تقبيل الحجر منذ أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم ويقبل. ولذلك لما جاءه السائل وقال له: يا أبا عبد الرحمن ! أرأيت إن كان عليه زحام؟ قال: (دع أرأيت باليمن، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله). وهذا يدل على حرصه رضي الله عنه وأرضاه وحبه لهذه السنة، ولكن الإنسان لا يؤذ الغير، فإذا استطاع أن يصل إلى الحجر من دون أذية، ومن دون إضرار فلا شك أنه أفضل وأكمل، وكان ابن عمر يقرأ في الشوط الواحد ما يقرب من خمسمائة آية، وذلك لأنه يصبر على الحجر وينتظر، وقد يكون في شدة الشمس والحر، وأثر عنه رضي الله عنه أنه كان الناس يزاحمونه حتى يدمون أنفه، فيصيبه الرعاف رضي الله عنه وأرضاه، وهو صابر لا يفارق سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بواجب، ولكن حبه للسنة، وحبه للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل من

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٣/٤٢٤

الصعب عنده أن يجاوز الحجر وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل شيئا فيه فيجاوزه دون أن يفعله، فهذا من باب الأفضل، ولكن إذا كان الأمر فيه مشقة، أو فيه إضرار بالغير فلا؛ فإنه لا تلتمس." (١)

"قال رحمه الله تعالى: [ثم يصلي ركعتين خلف المقام]. أي: إذا انتهى من طوافه صلى ركعتين خلف المقام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه، جاء إلى المقام، وصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين، قال تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [البقرة:١٢٥] فقوله: (واتخذوا من مقام إبراهيم) قيل: هو المقام، والسنة لكل من طاف بالبيت أن يصلي خلفه، ويجعله بينه وبين البيت، فقد كان المقام في القديم متصلا ملتصقا بالبيت، ثم نظرا لوجود الأذية بالطائفين **في الزحام أخر** عن البيت، فإذا صلى وجعل المقام بينه وبين البيت، فهذه هي السنة، فلو كان هناك زحام حول المقام فإنه يتأخر، حتى ولو في أروقة المسجد، فيجعل المقام بينه وبين البيت. وقال بعض العلماء: إذا تأخر بحيث لا يستطيع أن يصلي في جهة المقام إلا في الأروقة فالأفضل أن يصلي في صحن المسجد، ولا يتأخر إلى الأروقة، والسبب في ذلك أن قديم المسجد أفضل مما هو بعد؛ لقوله تعالى: لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه [التوبة:١٠٨]، خاصة وأن هناك قولا يقول: إن المقام هو مكة كلها، فإذا كان مصليا، أو صلى في أي موضع من مكة أجزأه، لذلك يقولون: إنه يصلي في أي مكان من صحن المسجد، والأفضل والسنة أن يجعل المقام بينه وبين البيت على ظاهر السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيصلي هاتين الركعتين، يقرأ في الأولى: (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: (قل هو الله أحد)، وهما سورتا الإخلاص؛ لاشتمالهما على أعظم الأشياء وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى، التي من أجلها أنزل كتبه، وأرسل رسله، وهو توحيد الله عز وجل، ولذلك قرأها عليه الصلاة والسلام في صلاته كما ثبت في الحديث الصحيح عنه، يقرأ في الركعة الأولى (قل يا أيها الكافرون)، وهي براءة من عبادة غير الله عز وجل، ومن كل دين سوى دين الله، ويقرأ في." (٢)

"السؤال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو وهو على الصفا والمروة دعاء طويلا، ولكن هل يحصل تحقيق السنة بذلك القدر الطويل؟ أم يحصل بمجرد الدعاء، ولو لفترة وجيزة، لاسيما عند الزحام؟ الجواب: في الحقيقة السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قرب من الصفا تلا الآية، ثم صعد وكبر، ثم هلل قائلا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٢٤١/٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٢٥٢/٥

قدير، لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا، ثم رجع ثانية وكبر ثلاثا، وهلل ودعا، ثم رجع ثالثة وكبر ثلاثا، وهلل ودعا، فأصبح تكبيره تسعا، وتهليله ستا، ودعاؤه عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات، هذه هي السنة المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا، وهذا الموضع كان بعض أهل العلم يقول: إنه من المواضع الفاضلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحرى فيه الدعاء، وأكثر فيه الدعاء، وجعل فيه أفضل ما يتقرب به إلى الله عز وجل، بالثناء على الله عز وجل بتوحيده وتهليله سبحانه وتعالى. وقد فرج الله عز وجل عن هاجر في هذا الموضع – الذي هو بين الصفا والمروة–، وهي تسعى وتسعى، فقال: يجتهد في هذا الموضع قدر استطاعته، ويطيل. وكان بعض العلماء من مشايخنا –رحمة الله عليهم– ربما يجلس فوق نصف الساعة إلى قرابة الساعة على الصفا، وعلى المروة مثله، حتى نجلس الساعات الطويلة وهو في سعيه، وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم [فصلت:٣٥]. فمن يعرف فضل وشرف الوقوف بين يدي الله، ويجد لذة مناجاته، وحلاوة سؤاله سبحانه وتعالى، والتذلل له جل وعلا، لا شك أنه لا يسأم ولا يمل، حتى يحس أن ألذ الساعات، وأشرفها عنده حين يقف بين يدي الله عز وجل. فإذا استشعر الإنسان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرص على تطبيقه، وجد قيمة لذة عمرته، ووجد لها." (١)

"كما لا تصح صلاة الظهر قبل الزوال، بجامع كون كل منهما عبادة مؤقتة، فالرمي عبادة مؤقتة، وصلاة الظهر عبادة مؤقتة،كما أنه لا يجوز للمسلم أن يعتدي على الشرع بمجاوزته لهذا التأقيت بالسبق، فيصلي الظهر قبل زوال الشمس، أو يصلي المغرب قبل غروب الشمس، فإنه لا يجوز له أيضا أن يعتدي على الشرع فيرمي قبل هذا الوقت المحدد المعين، وعلى هذا فإنه لا يجزيه الرمي قبل الزوال. وحكم الرمي قبل الزوال يطرد في الثلاثة الأيام: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن لم يتعجل، وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: (إذا انتفخ النهار من اليوم الثالث عشر فارم) ، فيجاب عن هذا الحديث سندا ومتنا: أولا: من جهة السند: فإن الحديث الذي دل على وجود الرمي بعد الزوال من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أصح وأثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وثانيا: من جهة المتن: فإن قوله: (انتفخ) فإن النهار لا يوصف بكونه منتفخا، والشيء لا تصفه بكونه قد أخذ حظه إلا إذا جاوز النصف بحيث يصدق عليه أنه دخل في الكمال، وعلى هذا فإنه لا يصدق على النهار أنه قد استتم على الوجه المعتبر إلا من بعد الزوال، فكأن ابن عباس يريد أن يؤكد السنة التي وردت في هديه عليه الصلاة

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٢٥٩/٥

والسلام، وعلى هذا فإن القول الأخير بالرخصة أنه يجوز الرمي قبل الزوال قول مرجوح، والسنة على خلافه. وهنا ننبه على مسألة مهمة وهي: أننا إذا قلنا للناس: اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وارموا بعد الزوال في اليوم الأخير، وهو يوم النفر الأخير، تجدهم يقولون: إن الزمان قد تغير، وإن الناس يحطم بعضهم بعضا، وكذا وكذا، وحينئذ يكون الجواب: إن هذه عبادات توقيفية، وأن مقصود الشرع من الحج **هذا الزحام الذي** تراه، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة : (يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة) ، فكأن الشرع قصد أن يقف الناس على هذا." (١)

"الوجه، وأن يجتهد المسلم، وأن يجد العناء والمشقة، حتى يأتي الغني والفقير، والرفيع والوضيع، والجليل والحقير، فيجد الزحام، ويحتك بإخوانه، فتجد الذي لا يعاشر الناس ولا يخالط الناس كالغني والثري يدخل في زحمة الناس وحطمة الناس، وهذا يدفعه وهذا يهينه، فيحس بلذة العبادة، ويشعر بقيمة التقرب إلى الله سبحانه وتعالى. فالمقصود من هذه العبادة: وجود المشقة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (عليهن جهاد)، والجهاد بذل الجهد والوسع والطاقة، فالحج بمثابة الجهاد، وليس المراد من ذلك أن نكلف الناس ما لا يطيقون، بل إن **هذا الزحام وهذه** المشقة إذا تأملتها فهي مقدور عليها، وليست بمشقة -والحمد لله- لا يقدر عليها، إنما الخطأ ليس في التشريع، وهذا أمر ينبغي أن يتنبه له، فكثير من الذين يحبون التوسعة على الناس، ولو على حساب النصوص تجدهم يقولون: إن هذا فيه أذية للناس وفيه ضرر وفيه وفيه، نقول لهم: ليس الخطأ في التشريع، وينبغي أن يفرق بين حكم الله وبين أعمال الناس، وطريقة أداء الناس للشعائر، وقيامهم بالمناسك، فإنك لو تأملت هذه العبادة، ولو أن كل مسلم حافظ على حرمة أخيه المسلم، ودخل لرميه أو طوافه أو سعيه متأدبا بآداب الإسلام، محافظا على حقوق المسلمين، فإنك لا ترى إلا الخير، ولا ترى ما يسوء المسلم أو يؤذيه، ولكن الخطأ في أفعال الناس، وإذا أخطأ الناس في أفعالهم فإن هذا لا يدعونا إلى إلغاء شرع الله، أو التقديم لما حقه التأخير، أو التأخير لما حقه التقديم. فمسائل الفتوى في العبادات توقيفية، إلا فيما فتح الشرع فيه الاجتهاد، فمواقيت الرمي مواقيت تعبدية، وينبغي للمسلم أن يعلم أنه إذا قيل له: إن الاجتهاد يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، أن تقول في جواب هذا: إن الاجتهاد يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة فيما هو محل للاجتهاد، أما العبادات التوقيفية والتي ورد الشرع فيه ا بالإلزام بزمان معين، أو مكان معين فإنه لا يجوز للمسلم أن يقدم." (٢)

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٥/٣٠٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٥/٣٠٦

"[ويرتبه بنيته]. ويرتب الرمي بالنية؛ لأن الرمي عبادة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)؛ والرمي عمل تعبدي ولا يصح إلا بنية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)، فلابد وأن ينويه، وإذا كان وكيلا عن الغير في الرمي كأن يكون مريضا، ويكون الإنسان مثلا عاجزا كالمشلول، أو يكون مريض القلب الذي لا يمكنه أن يدخل في زحام ليرمي، أو مجروح اليد على وجه لا يمكنه الرمي، فإن هؤلاء يوكلون، وهكذا الحطمة من الناس، الذين يغلب على الظن أنهم لو دخلوا **في الزحام لماتوا**، أو لتضرروا ضررا لا يمكن الصبر عليه، أو تلحق بهم مشقة فادحة بحيث لا يكلفون بمثلها، فهؤلاء إذا وكلوا الغير فإنه يشترط في الوكيل أن يكون حاجا، فلا يصح الرمي وكالة ممن لم يحج، فلو أخذ الحصى وقال لرجل: ارم عني، وكان هذا الرجل غير حاج فإنه لا يجزيه؛ لأن هذه العبادات لا تصح إلا من الحاج، بل لابد وأن يكون متلبسا بالنسك، فإذا كان متلبسا بالنسك وأراد أن يرمي يبدأ رمي الثلاث الجمرات عن نفسه أولا؛ حتى تبرأ ذمته عن الرمي كاملا، ثم يرجع ويرمي عن موكله الجمرات الثلاث، سواء كان واحدا أو أكثر من واحد، فلا بأس أن يتوكل عن واحد فأكثر، ولا بأس أن يتوكل الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، على الأصل الذي ذكرناه في باب الوكالة في الحج.

حكم تأخير الرمي وعدم المبيت بمنى." (١)

"قال المصنف: [والباقي سنن] قوله: (والباقي سنن) أي: أن ما وصفته لك من صفة الحج غير الأركان والواجبات التي ذكرتها لك يعتبر سنة، والسنة: ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، فهي من هدي رسول الله صلى عليه وسلم، جعل الله الخير والهدى والرحمة لمن التزم بها، وعمل بها واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدى به فيها، وأما إذا تركها المسلم فإنه لا ملامة عليه، ولا حرج عليه فهي على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب، والإنسان في السنة مخير بين أن يفعل وبين أن يترك، وهذه السنة من تركها لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يترك هذه السنة وهو يحب فعلها، ولكن طرأ عليه العذر وطرأ عليه ما لا يستطيع معه القيام بهذه السنة، فلو فرضنا مثلا أن الإنسان سعى بين الصفا والمروة -وكان من هديه بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه أن يدعو على الصفا والمروة- فلما رأى الناس **وشدة الزحام ذهب** بسبب **شدة الزحام ولم** يستطع أن يقف، وهو في نيته ونفسه أنه لو تمكن لوقف، أو كان وقوفه يخشى معه الفتنة، ويخشى معه أذية الضعفة ونحو ذلك، وتحقق من وجود هذا الضرر، فانصرف عن الدعاء وفي نفسه أنه يحبه، وأنه لولا هذا العذر لوقف ودعا، فإن الله يبلغه أجر هذه السنة، ويبلغه ثواب

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٣١١/٥

من عمل بها لمكان العذر. الحالة الثانية: أن يتركها وهو قادر على الفعل، فإنه حينئذ لا يخلو من ضربين: الضرب الأول: أن يتركها ترخصا برخصة الشرع، ورأى أنها سنة وتركها وهو يعتقد فضلها ويعتقد ما لها من مزية فلا إشكال، فهذا قد فاته الأفضل ولكن لا يلام ولا يذم. الضرب الثاني: أن يتركها -والعياذ بالله- زهدا فيها، فهذا هو الذي عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) ، فالزهد في السنن لا خير فيه، ولذلك ينبغي على طالب العلم أن لا يجعل من علمه بالسنة طريقا للزهد فيها، فإنك ترى بعض الناس -أصلحهم الله- إذا طلب منهم أن يفعلوا." (١)

"الفرض على الأصل، وهذا ما يسمونه تخصيص العموم، خصت النافلة فبقي الفرض على أصله، فلا نقول: الأصل أن النافلة والفرض على حد سواء؛ لأن الشريعة ما قالت إنهما على حد سواء، بل جعلت في النافلة تخفيفا ليس في الفرض، وبناء على ذلك نقول: ما ورد بعمومه يبقى على عمومه، وما ورد بخصوصه يخص الحكم به. والله تعالى أعلم.

جواز خروج الموكل من منى قبل رمي وكيله

السؤال: في مسألة رمي الجمار، هل يجوز للموكل أن يخرج من منى قبل رمي وكيله؟ الجواب: أول شيء يشترط في صحة التوكيل في رمي الجمار؛ أن يكون الأصيل عاجزا عن الرمي، حقيقة أو حكما، عاجز حقيقة مثل المشلول لا يستطيع أن يرمي، وعاجز حكما مثل الشخص الذي يخشى منه ضرر أو يخشى أن يموت مثل المريض بالقلب، وكبير السن من الحطمة الذي يغلب على الظن أنه لو دخل في زحام الجمرة لمات، فهذا عاجز حكما، وإن كان قادرا على الرمي حقيقة، لكنه لا يستطيع لأجل الزحام، فهو في حكم العاجز الذي لا يستطيع أن يرمي. كذلك العاجز حكما مثل المرأة الحامل التي يغلب على الظن أنها لو دخلت في الزحام أو ضربت على بطنها ربما قتلت، فهؤلاء يرخص لهم، ومثل الصبيان الذين لا يعرفون الرمي ولا يستطيعون، فهؤلاء يوكلون، وجاء في حديث أنس عند ابن ماجة وغيره: أنهم رموا عن الصبيان في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم. الشرط الثاني: أن يكون الوكيل الذي توكله بالرمي حاجا في ذلك العام، فلا توكل الذي لم يحج، ومن الخطأ أن بعض الباعة في منى يتوكل عن بعض الحجاج، وهذا خطأ، فلا يصح الرمي إلا من حاج؛ لأنه عبادة لا تصح إلا من الحاج، والوكيل تابع للأصيل فحكمه حكم الأصيل، كما أن هذا الرامي -الأصيل- لا يصح رميه إلا أن يكون محرما، كذلك الوكيل لا يصح رميه إلا

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٣٣٩/٥

إذا كان محرما بالحج في ذلك العام. ثالثا: يشترط أن يبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه حتى يتم الجمرات الثلاث ثم يرجع ويرمي عمن وكله، وقلنا: الجمرات الثلاث؛." (١)

"حفظه إياها، فكم له من الأجور والحسنات والخيرات والبركات، وكم له من قوله عليه الصلاة والسلام: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)> فالمقصود: أن الإنسان يبحث عن الأمور المهمة في الدعاء، نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن يجعل ما وهبنا من العلوم نافعا شافعا: يوم لا ينفع مال ولا بنون * إلا من أتى الله بقلب سليم [الشعراء:٨٨-٨٩]، والله تعالى أعلم.

حكم تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد النصف من شهر ذي الحجة

السؤال: من أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد النصف من شهر ذي الحجة أو آخره؛ وذلك بسبب الزحام، فما الحكم أثابكم الله؟ الجواب: ما شاء الله تبارك **الله! الزحام مستمر** إلى آخر ذي الحجة! إذا كان الذي ليس عليه حج يزاحم، فمن باب أولى الذي عليه باقي حج أنه يذهب يزاحم. على كل حال: ليس كل ما قاله الناس في أسئلتهم يكون صحيحا، المطاف يخلو خاصة في الليل، ويخلو في أوقات مثل ساعات الظهيرة، والأصل يقتضي أن من أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق فيه وجهان: بعض العلماء يقول: العبرة بأيام التشريق، ومن أخر لغير عذر فعليه دم، وبعضهم يرى أن الدم لا يجب إلا بخروج ذي الحجة، وهذا هو الذي أميل إليه، أن الدم لا يجب على من أخر طواف الإفاضة إلا إذا خرج عليه شهر ذي الحجة، وهذا مذهب طائفة من العلماء رحمهم الله. وينسب للجمهور أنهم يرون أنه إذا خرج عن ذي الحجة، وهذا هو الذي عني بقوله: الحج أشهر معلومات [البقرة:١٩٧]، قالوا: تمام الأشهر في ذكر الآية مراعاة للانتهاء، فنهاية الحج بنهاية طواف الإفاضة، وآخر أمده بغروب شمس آخر يوم من شهر ذي الحجة، والله تعالى أعلم.

أحكام صيام العاشر من محرم." (٢)

"اليهود كانوا تحت ذمته، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وهذا دم معصوم، ولا بد من وجود قاتل، فهو مقتول من شخص إما من المسلمين وإما من اليهود، ولا نعرف بالضبط من الذي قتله، وما استطاع أولياء المقتول أن يحلفوا، فإذا كان من المسلمين، أو من غير المسلمين، ممن تحت ولاية

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١١٦/١٢

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٩٠/١٥

المسلمين، فحينئذ يضمنه بيت مال المسلمين، هذا وجه، وبناء على هذا الوجه: يجوز للقاضي الاجتهاد إذا حصل مثل هذا، فمثلا: وجد شخص مقتول، ولا يعلم من قتله، أو في الموت الذي يحصل من الجماعات **أثناء الزحام والعمية**، فإنه يودى من بيت مال المسلمين، هذا الوجه الأول. الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطر إلى دفع المائة من الإبل دفعا للثارات؛ لأن الأنصار لن يسكتوا، ستأخذهم الحمية، وإن سكت الرجل فلن يسكت قريبه، وحينئذ سيحدث ضرر، وهؤلاء اليهود لهم ذمة، فلربما استطال أنصاري على يهودي، ولم يكن القاتل بعينه، فيدخلون في ثارات لا تنتهي، فمن هنا صار أشبه بدفع الضرر الأعظم عن المسلمين؛ لأنه سيؤدي إلى حدوث عواقب وخيمة، فكان من حكمته عليه الصلاة والسلام أنه قفل هذا الباب، ومن هنا لو أن القاضي رأى خصومة وقعت بين حيين، أو قبيلتين، أو جماعتين، أو فخذين من جماعة، وحدث فيها مثلما حدث في هذه القضية، فلا أيمان للإثبات، ولا أيمان للنفي، وهو يعلم أن أولياء المقتول لن يسكتوا، وسيتربصون، وستحدث أضرار، فإنه يودي من بيت مال المسلمين، حقنا لدماء المسلمين، ولا يطل دم في الإسلام. ومن هنا حدثت القضية لعمر وعلي رضي الله عنهما، ففي زمان عمر الخليفة الراشد جاء رجل ووقف بعرفة فقتل من الزحام، فجاء أولياؤه إلى عمر ، فقال عمر : ال
مناسبة ذكر باب القسامة بعد كتاب الجنايات والقتل والديات." (١)

"الصالحات إلا الله وحده. فبر الوالدين هو الطريق إلى الجنة والرحمة والبركة والتوفيق، وهو الطريق إلى كل خير ورشد. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل لنا ولكم من ذلك أوفر حظ ونصيب. وقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن أمشي في حاجة مكروب أو منكوب أو مسلم -يعني: في قضاء حاجة- أحب إلي أن أعتكف في هذا المسجد)، ويروى عن بعض التابعين، ويروى عن بعض السلف رحمهم الله. وهذا من باب تقديم النفع المتعدي على النفع القاصر، ونقول أولا: بر الوالدين فرض والاعتكاف سنة، وثانيا: إنك إذا بريت الوالدين ونويت الاعتكاف كتب لك الأجران، وثالثا: إن بر الوالدين نفعه متعد، والصلاة والعبادة نفعها قاصر، والنفع المتعدي مقدم على النفع القاصر، والأمر الرابع: أن الأصل يقتضي في باب المفاضلات أن ينظر إلى حصول الضرر فـ(درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة)، فبعض الإخوان إذا ءاب عن والديه تشوشا، وهنا ننصح الأساتذة الفضلاء الذين يحرصون -جزاهم الله خيرا- على أخذ بعض الشباب الصغار إلى المساجد، وبالأخص الحرمين، أن ينتبهوا لهذا، وأنا من وجهة نظري أن بعض الصغار دخولهم الحرمين يضيق على من هو أكبر وأولى بالاعتكاف،

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١٣٩/١٥

وإذا نظر إلى **شدة الزحام ودخول** هؤلاء الصغار الذي بعضهم قد يعبث، وبعضهم قد لا يشعر بمعنى الاعتكاف، ولا يتأثر به التأثر المحمود، فلو اقتصروا على من يتأثر وعلى من ينتفع لكان أفضل؛ لأن الناس كثرت الآن وليس كما كان في السابق، وتعليم الشباب وتعويدهم على الخير يكون في أزمنة أخرى غير رمضان، ونحن لا نشك أن هذا من باب الخير ومن باب التعاون، لكن الذي نلحظه ونجده، وقد اشتكى لنا كثير من الناس، أنهم قد يأتون بعدد كبير من صغار السن ويدخلونهم إلى الاعتكاف، وهذا يؤثر ويضر في مزاحمة من هو أكثر خشوعا وأولى بالعبادة ممن هو قاصر. وخروج هؤلاء

١٢٩٩٤٣

) شرح ز ا د المستقنع - باب حد قطاع الطريق [١])." (١)

"السؤال: من كان معه نسوة وكان في أثناء الطواف، هل يهرول في الأشواط الثلاثة؟ أم يسير مع النسوة سيرا طبيعيا؟ الجواب: النسوة لا يهرولن، قال عبد الله بن عمر ، ويروى عن عمر : (ليس على النساء رمل لا في الطواف بالبيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة) لأنها إذا رملت تكشفت، ومن هنا فالرمل خاص بالرجال دون النساء، وهذا مما خالف سبب شرعيته تطبيقه، فإن الأصل أن الهرولة بين الصفا والمروة للنساء؛ لأن هاجر -وهي أم إسماعيل- هرولت بين الصفا والمروة، وهذا مما ذكره العلماء في اختلاف السبب عن التشريع، ومن هنا قالوا: إنه لا يشترط المطابقة في المسائل. فالحاصل أن النساء لا يهرولن، ومن كان مع نسوة فينبغي أن يتعاطى الأسباب في بعدهن عن الفتنة بأن يطفن في حاشية المطاف، وأن يطفن في وقت بعيد عن الفتنة ما أمكن، ويحرص قدر الإمكان على إبعادهن عن الزحام، ومن الأخطاء الموجودة أن البعض يدخل نس ا ءه إلى داخل المطاف خاصة في الزحام، ثم يدفع ويؤذي الناس، وهذا لا يجوز، بل المنبغي أن يجعل النساء في أطراف المطاف، أو يختار وقتا مناسبا لطوافهن. أما لو كان معه نسوة ويخشى عليهن الضياع، فهذا يرخص له أن يهرول، وهو وجه ثان عند العلماء عندما **يشتد الزحام فيهرول** بقدر ما يستطيع، وهي ما يسمونها بهرولة الواقف على القول الثاني بأن الرمل هو هز المناكب وتقارب الخطى، على هذا الوجه يحتاط به، وإن شاء الله لا بأس عليه ولا حرج. والله تعالى أعلم.
نصيحة للقائمين على المراكز الصيفية." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٣٧٥/١٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٤٥٠/١٥

"٣٥٤٠٣ – وممن قال ذلك ؛ مالك بن أنس، فيما ذكر عنه ابن عبد الحكم، وغيره، وذكره في " موطئه " قال: إذا وجدت المرأة حاملا، فقالت: تزوجت. أو استكرهت، لم يقبل ذلك منها، إلا بالبينة على ما ذكرت، إلا أن تكون جاءت تستغيث، وهي تدمى، أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، فإن لم يكن ذلك، أقيم عليها الحد.

٣٥٤٠٤ – وقال ابن القاسم: إذا كانت طارئة غريبة، فلا حد عليها.

٣٥٤٠٥ – وهو قول عثمان البتي.

٣٥٤٠٦ – وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما: لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا، أو يقوم عليها بذلك بينة.

٣٥٤٠٧ – ولم يفرقوا بين طارئة، وغير طارئة ؛ لأن الحمل دون إقرار، ولا بينة، ممكن أن تكون المرأة فيما ادعته من النكاح، أو الاستكراه، صادقة، والحدود لا تقام إلا باليقين، بل تدرأ بالشبهات.

٣٥٤٠٨ – فإن احتج محتج بحديث عمر المذكور، وتسويته فيه بين البينة والإقرار والحبل، قيل له: قد روي عنه خلاف ذلك من رواية الثقات أيضا.

٣٥٤٠٩ – وروى شعبة بن الحجاج، عن عبد الملك بن ميسرة، عن نزال بن صبرة، قال: إني لمع عمر – رضي الله عنه – بمنى، إذا بامرأة ضخمة حبلى، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، وهي تبكي فقال لها عمر: ما يبكيك، إن المرأة ربما استكرهت، فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله – عز وجل – يرزقني من الليل ما شاء أن يرزقني، فصليت ونمت، فوالله ما استيقظت إلا ورجل قد ركبني، ومضى، ولا." (١)

"٣٧٨٧٩ – قال أبو عمر: هذا يدل على أنه قد سمع في هذه المسألة اختلافا، والاختلاف أن يسمع دعوى أولياء المقتول، ثم يحكم فيه بالقسامة، على كل مذهبه في ما توجبه القسامة من القود أو الدية على ما يأتي بعد إن شاء الله – عز وجل.

٣٧٨٨٠ – وذكر أبو بكر قال: حدثني محمد بن عدي، عن أشعث، عن الحسن، في قوم تناضلوا، وأصابوا إنسانا، لا يدرى أيهم أصابه، قال: الدية عليهم كلهم.

٣٧٨٨١ – قال: وحدثني محمد بن بكر عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أتى حجر عابر، في إمارة مروان، فأصاب ابن نسطاس عم عامر بن عبد الله بن نسطاس، لا يعلم من صاحبه الذي قتله، فضرب مروان ديته على الناس.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٦٥/٢٤

٣٧٨٨٢ - قال أبو عمر: جاء عن عمر، وعلي - رضي الله عنه ما - أنهما قضيا في **قتيل الزحام بالدية**، في بيت المال.

٣٧٨٨٣ - ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن وهب بن عقبة العجلي، عن يزيد بن مذكور الهمداني: أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل علي ديته في بيت المال.

٣٧٨٨٤ - قال: وأخبرنا الثوري، عن الحكم، عن الأسود، أن رجلا قتل في." (١)

"٥٩١٠ - قالوا: ومن أدرك من الصلاة جزءا قبل السلام فهو مأمور بالدخول فيها مع الإمام.

٥٩١١ - ومعلوم أن الذي فاته ركعتان فإنما يقضي ما فاته، وذلك ركعتان لا أربع.

٥٩١٢ - قال أبو عمر في قوله - عليه السلام -: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " - وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام - دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها. هذا مفهوم الخطاب، ومن لم يدركها لزمه أن يصلي ظهرا أربعا.

٥٩١٣ - وقد جعل رسول الله الذي لا يدرك منها ركعة تامة في حكم من لم يدرك منها شيئا، وهو أولى ما قيل في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

٥٩١٤ - وأما قول مالك في الذي **يصيبه الزحام يوم** الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ من صلاته: إنه إن قدر على أن يسجد، إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس. وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا.

٥٩١٥ - قال أبو عمر: من زوحم عن ركعة لم تتم له مع الإمام حتى سلم ولا كان ممن عقد مع إمامه في الجمعة ركعة غيرها، فهذا رجل يجب عليه أن يصلي ظهرا أربعا ؛ لأنه لم يدرك من صلاته ركعة مع إمامه فيبني عليها، فهذا واجب عليه الابتداء عند الفقهاء، لا يقولون فيه: يستحب ذلك له.." (٢)

"لان هذه غير مقيدة باليسار ولان جواز ما ذكر عند سببه المراد منه الندب على المعتمد (كحمد عاطس) تشبيه في الجواز بمعنى الندب كالذي قبله بخلاف ما قبلهما فإنه جائز بمعنى خلاف الاولى كما في النقل (سرا) قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا.

(و) جاز (نهي خطيب أو أمره) إنسانا لغا أو فعل ما لا يليق كقوله: لا تتكلم أو أنصت يا فلان حال خطبته.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٣٠/٢٥

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٦٧/٥

(و) جاز (إجابته) فيما يجوز له التكلم فيه كأن يقول للخطيب عند نهيه أو أمره: إنما حملني على هذا الامر الفلاني مثلا ولا يعد كل من الخطيب والمجيب لاغيا.

ثم ذكر المكروهات فقال: (وكره) للخطيب (ترك طهر) أصغر أو أكبر (فيهما) فليس من شرطهما الطهارة على المشهور إنما هي شرط كمال وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنبا.

(و) كره ترك (العمل يومها) إن قصد تعظيم اليوم وجاز للاستراحة، وندب للاشتغال بتحصيل مندوباتها.

(و) كره (بيع) من لا تلزمه (كعبد) ومسافر مع مثله (بسوق وقتها) أي من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لئلا يستبدوا بالربح دون الساعين لها لا بغير سوق ولا بغير وقتها، وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها.

(و) كره (تنفل إمام قبلها) حيث دخل ليرقى المنبر، فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت التحية.

(أو) تنفل (جالس) بالمسجد ممن يقتدى به (عند الاذان) الاول خوف اعتقاد العامة وجوبه لا لداخل عنده ولا لجالس تنفل قبل الاذان واستمر على تنفله ولا لغير من يقتدى به، وكذا يكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا والافضل أن يتنفل في بيته.

(و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة لكثرة الزحام في الجمعة بخلاف غير الجمعة فيجوز لقلة ذلك، وأما المخشية فيحرم مطلقا حضورها وجاز لمتجالة." (١)

"أي توثق في حق سواء كان حقا ماليا من دين أو غيره أم لا ليشمل نحو: حق زوجة اشترطت عند العقد عليها أن لا يتزوج عليها وحلفته بالطلاق على ذلك فلا تقبل نية الحالف والعبرة بنية المحلف لانه كأنه اعتاض من حقه هذه اليمين، ولو قال: أو حلف مطلقا في حق لكان أخصر وأحسن.

وأشار للمخالفة البعيدة جدا بقوله: (لا إرادة ميتة) بالجر عطفا على سمن (أو) إرادة (كذب في) قوله: زوجتي (طالق و) أمتي (حرة) وقال: أردت الميتة فيهما أو أردت المطلقة أو المعتقة (أو) في قوله هي (حرام) وقال: أردت الكذب أي أردت كذبها حرام، ففي كلامه لف ونشر مرتب أي لا يصدق في دعواه إردة الميتة في قوله: هي طالق أو حرة ولا في دعواه إرادة حرمة الكذب في قوله: أنت حرام في طلاق وعتق بمرافعة بل (وإن بفتوى) إلا لقرينة تصدق دعواه (ثم) إن عدمت النية أو لم تضبط خصص وقيد (بساط يمينه) وهو السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنة النية فليس هو انتقالا عن النية بل هو نية ضمنا مثاله

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣٨٦/١

قول ابن القاسم فيمن **وجد الزحام على** المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحما فوجد لحما دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه، وكذا لو سمع طبيبا." (١)

" للإمام بعد ركوع الثانية ينوي في اقتدائه بالإمام الجمعة موافقة للإمام ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام لاحتمال أن يتذكر إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على ما إذا تذكر ترك ركن وأجيب عنه بأن ما هنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه وهل نيته الجمعة واجبة أم جائزة جرى في الأنوار على الجواز وعبارة العزيز تقتضي الوجوب قال الشيخ وهو المعتمد الموافق لما يأتي في **مسألة الزحام وجمع** الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما إذا كانت لازمة له فإحرامه بها واجب وهو محمل قول الروضة في أواخر الباب الثاني من أن من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام انتهى ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم ومقابل الأصح ينوي الظهر لأنها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزما ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال فإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها من الصلوات بحدث سهوا أو عمدا أو غيره كتعاطي مبطل

". (٢)

" بالجمعة انعقدت بهم لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم ومن زحم أي **منعه الزحام عن** السجود على أرض أو نحوها مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة مثلا فأمكنه السجود على هيئة التنكيس على شيء من إنسان وإن لم يكن مكلفا بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وإن لم يخل عن وقفة أو بهيمة أو متاع أو نحو ذلك فعل ذلك حتما لقول عمر رضي الله عنه إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه وصورته أن يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة وعلم مما قررناه أن قول المصنف إنسان مثال وأن الزحمة لا تختص بالجمعة بل يجري في سائر الصلوات وذكر المصنف ككثير لها هنا **لأن الزحام في** الجمعة أغلب ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢/١٣٩

(٢) نهاية المحتاج، ٢/٣٤٧

أو ملفقة على ما يأتي ولهذا قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها وإلا أي وإن لم يمكنه السجود كما ذكر فالصحيح أنه ينتظر تمكنه منه ولا يومئ به لقدرته عليه ولا تجوز له المفارقة لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له كما نقلاه عن الإمام وأقراه وجزم به ابن المقري في روضه وهو الأصح وإن ادعى في المهمات أنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب وإذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهرا ففي صحة ذلك القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والإمام في نهايته أما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي ومقابل الصحيح أنه يومئ أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر وقيل يتخير بينهما لأن وجوب

---

(١) ".

" مغفورا أي اجعل ذنبي مغفورا وسعيا مشكورا والسعي هو العمل والمشكور هو المتقبل هذا إن كان حاجا أما المعتمر فيأتي فيه ما مر في دعاء المطاف ويقول في الأربعة الأخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و خامسها أن يضطبع الذكر ولو صبيا في جميع كل طواف يرمل فيه للاتباع وكذا يضطبع في السعي على الصحيح قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا والثاني لا لعدم وروده وقد يفهم كلامه عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الأصح لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل وهو جعل وسط ردائه بفتح السين في الأفصح تحت منكبه الأيمن مكشوفا و جعل طرفيه على الأيسر كدأب أهل الشطارة والاضطباع افتعال مشتق من الضبع بإسكان الباء وهو العضد ولا ترمل المرأة ولو ليلا في خلوة ولا تضطبع أي لا يطلب منها ذلك لأن بالرمل تتبين أعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ومقتضى كلام المحرر تحريم ذلك حيث قال وليس للنساء رمل ولا اضطباع فإن كان هو المراد فسببه ما فيه من التشبيه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما يأبى ذلك فالأوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبيه و سادسها أن يقرب من البيت لشرفه ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل قال الماوردي والاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ونقل بعضهم عن الأصحاب

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٥٤/٢

أنه يبعد بأربع خطوات وهو غريب وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان أما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ومحل استحباب القرب من البيت ما لم يتأذ أو يؤذ بالزحام وإلا فالبعد أولى ومن ثم ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ وقول الإمام إلا في ابتداء الطواف أو آخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا لما وهم فيه **الإسنوي الزحام اليسير** الذي لا تأذي فيه ولا إيذاء فيتوقاه إلا في ابتداء الطواف أو آخره ويسن للأنثى والخنثى أن لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكون كل منها في حاشية المطاف بحيث لا تحصل مخالطتهم فلو فات الرمل بالقرب من البيت لزحمة أو نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر فالرمل مع بعد عنه إلى حاشية المطاف أولى لأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى كما أن الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد وبحث الزركشي أن البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه فإن رجا فرجة وقف ليرمل فيها إن لم يؤذ أحدا بوقوفه فيها إلا أن يخاف صدم النساء بأن كن في حاشية المطاف فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل لئلا ينتقض طهره وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف لمسهن فترك الرمل أولى ويسن أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل كما في العدو في السعي و سابعها أن يوالي الطائف طوافه للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لخبر إلا أن الله أحل فيه المنطق غير أن الأولى تركه إلا في خير كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر

(١) ".

" الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجد منحرفا وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة يضمن لأنه في **معنى الزحام نبه** عليه الزركشي وهو ظاهر قال ولو دخل السوق في غير **وقت الزحام فحدث** زحام فالمتجه إلحاقه بما إذا لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح وأخرجت المال من النقب لا قطع فيه بخلاف تعريضه للريح الهابة ومحل ما تقرر حيث لا فعل من صاحب الثوب فإن تعلق الحطب به فجذبه فنصف الضمان على صاحب الحطب يجب كلاحق وطئ مداس سابق فانقطع فإنه يلزمه نصف الضمان لأنه انقطع بفعله وفعل السابق وقوله في الروضة ينبغي أن يقال إن انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق يرد

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٢٨٧

بأنه لا يشترط تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب إحالة ذلك على السببين جميعا كما في المصطدمين فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر وإنما يضمنه أي ما ذكر صاحب البهيمة إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق ولو واسعا وإن أذن الإمام كما اقتضاه إطلاقهم إذ الفرض هنا تعريضه متاعه للتلف وهو موجود أو عرضه للدابة فلا يضمنه لأنه المضيع لماله وأفتى القفال بأن مثله ما لو أمر إنسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق به ثوبه وإن كانت الدابة وحدها وقد أرسلها في الصحراء فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أي من وضع يده عليها سواء أكانت بحق كمودع أم بغيره كغاصب وما نازع به البلقيني في نحو المودع بأن عليه أن لا يرسلها إلا بحافظ رد بأن هذا عليه من حيث حفظها لا من حيث جهة إتلافها بل والعادة محكمة فيه كالمالك أو ليلا ضمن إذ العادة الغالبة حفظ الزرع نهارا والدابة ليلا ولذا لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظهما فيهما ضمن فيهما أما لو أرسلها في البلد ضمن مطلقا لمخالفته العادة ويستثنى من عدم الضمان المذكور في كلامه ما إذا توسطت المراعي والمزارع فأرسلها بلا راع فإنه يضمن ما أفسدته ليلا أو نهارا لأن العادة حينئذ عدم إرسالها بلا راع ومن ثم لو اعتيد إرسالها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء لأن المدار في كل على ما اعتيد فيه ولو تكاثرت فعجز أصحاب الزرع عن ردها فيضمن أصحابها كما رجحه البلقيني لمخالفته للعادة وما لو أرسلها في موضع مغصوب فانتشرت منه لغيره وأفسدته فيضمنه مرسلها ولو نهارا كما بحثه

". (١)

"(وإن زوحم مؤتم عن ركوع ، أو نعس ونحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها) عند ابن القاسم : بين المزاحم والناعس فرق .

من المدونة قال ابن القاسم : الذي أرى وآخذ فيمن نعس خلف الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها ، وإن أدركه قبل أن يرفع الإمام من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ويقضيها بعد سلام الإمام .

المازري : لأن من لم يدرك ركعة فلم يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الصلاة بل صار كمن فاته شيء

---

(١) نهاية المحتاج، ٤٢/٨

قبل الدخول في الصلاة .

قال ابن القاسم : وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة ، أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها .

المازري : لأن عقد ركعة حصل بها مدركا للصلاة ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن يفعل مع الإمام ما هو آكد من تشاغله بالقضاء ، والمشهور الذي هو آكد سجود الركعة التي غلب على إدراكها .

وهل تعتبر السجدتان جميعا أو الأولى منهما ؟ .

المشهور منهما اعتبار السجدتين جميعا لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية .

قال : ومثل النعاس الغفلة ، وأما المزاحمة فذهب أشهب وابن وهب إلى أنها مثل النعاس والغفلة يباح معها قضاء ما فات .

قال عبد الملك : والمزاحم أعذر لأنه مغلوب ومذهب ابن القاسم أن المزاحمة بخلافهما لا يباح معها قضاء ما فات من الركوع ؛ **لأن الزحام فعل** آدمي يمكن الاحتراز منه ، فعد المزاحم عن الركوع مقصرا." (١)

"فتلغى تلك الركعة ، والناعس والغافل مغلوبان بفعل الله – سبحانه وتعالى – فعذرا .

ابن يونس : والقياس أن ذلك كله سواء .

وهاهنا ثلاثة أسئلة : الأول أن ينعس بعد الإحرام وقبل الركوع /٩٧ وقد تقدم /٩٧ .

الثاني : أن ينعس بعد رفع رأسه من الركوع وقبل السجود فهذه يتبع الإمام فيها ما لم يرفع الإمام رأسه من الركعة التي تليها .

والثالث أن ينعس بعد إمكان يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه .

فعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعس قبل الركوع .

وسمع عيسى بن القاسم قال لي مالك ثلاثة أقاويل فيمن سها ، أو اشتغل أو غفل حتى ركع إمامه ، وأبينها أن يتبع إمامه في غير الأولى ما طمع أن يدركه في سجوده .

ابن القاسم : ومثل ذلك اشتغاله بحل إزاره ، أو ربطه حتى سبقه الإمام والحكم واحد .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦٥/٢

ابن رشد : وأخذ ابن القاسم **في الزحام بإلغاء** الركعة مطلقا أولى كانت ، أو غيرها .

(أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها) المازري : لو كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا فإنه يتبع الإمام ما لم يعقد الركعة التي تليها .

قاله مالك في المدونة في المزاحم في صلاة الجمعة عن سجود الإمام إنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من التي تليها .

وقال ابن وهب وابن القاسم : من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليهو ساجدا ، ثم ينهض إلى الإمام .

ابن رشد : وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه يدرك أن يسجد ، ويدرك الإمام راكعا لجاز." (١)

"(وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا) ابن بشير : بأن تشاح متساوون لفضلهم لا لرئاسة اقترعوا .

وقال شهاب الدين : (تمهيد) الإقراع عند تساوي الحقوق دفع للضغائن والأحقاد وللرضا بما جرت به الأقدار فهو مشروع بين الخلفاء – إذا استوت فيهم أهلية الولاية – ، والأئمة ، والمؤذنين ، والتقديم للصف الأول **عند الزحام ولغسل** الأموات عند تزاحم الأولياء وبين الحاضنات وبين الزوجات في السفر والقسمة والخصوم عند التحاكم .

(وكبر المسبوق لسجود) .

ابن عرفة : يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا لجلوس (أو ركوع) من مختصر الطليطلي : لو أن رجلا جاء إلى المنزل فوجد الإمام راكعا وجب عليه أن يكبر تكبيرتين : تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، فإن كبر واحدة ونوى بها الإحرام فصلاته تامة ، وإن نوى بها الركوع مضى مع الإمام ، ثم يبتدئ الصلاة بإقامة (بلا تأخير) ابن رشد : لا يؤخر إحرامه من دخل المسجد ، وإن أدرك ما لم يعتد به .

انظر قبل هذا عند قوله : " وخارجه ركعها " وانظر إن خاف أن لا يدركه راكعا استحب له مالك أن يؤخر إحرامه حتى يرفع الإمام رأسه فإن أحرم وركع وشك في إدراك الركعة فقال مالك : يقضي ركعة وتمت صلاته .

وقال ابن القاسم : يسلم مع الإمام ويعيد الصلاة .

(لا لجلوس) تقدم نص ابن عرفة بهذا (وقام بتكبير إن جلس في ثانيته) ابن يونس : كل من أدرك ركعتين

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢/٦٦

قام بتكبير وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير (إلا مدرك التشهد) هذا مستثنى من مفهوم الشرط . من." (١)

"(وتقبيل حجر بفم أوله) لو قال : " وتقبيل حجر ولمس اليماني أوله " لكان أبين فيها إذا دخل البيت بدأ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر .

قال مالك : فإن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل .

ابن يونس : لأن ذلك عوض من التقبيل ، فإن لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه ، ثم يمضي للطواف ولا يقف ، وكلما مر إن شاء استلم أو ترك ، ولا يقبل الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يستطع **من الزحام كبر** ومضى .

وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء استلم أو ترك ، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع ، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولا يقبلان ولا يكبر إذا حاذاهما .

(وفي الصوت قولان) .

القرافي : وقد روي أنه يقبل يده كما يقبل الحجر .

قال : وحجة المشهور أن التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر .

ومن مناسك خليل رحمه الله : قال مالك : وليزاحم على الحجر الأسود ما لم يكن أذى .

قال مالك : ولا بأس باستلامه بغير طواف .

قال في المختصر : وليس الاستلام بغير طهارة من أمر الناس ، ولا يكبر عند محاذاة الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويقبل الحجر بغير صوت ، وأشار أبو عمران إلى أنه لا فرق في ذلك بين الصوت وغيره ، وقال : الأول ضيق .

وأنكر مالك وضع الخدين على الحجر الأسود .

قال في المدونة : وهو بدعة .." (٢)

"(وللسعي تقبيل الحجر) فيها : إذا فرغ من طوافه الواجب وصلى الركعتين عند المقام فلا يخرج إلى الصفا حتى يستلم الحجر (ورقيه عليهما) فيها : إذا فرغ من طوافه الواجب خرج إلى الصفا والمروة قال مالك : وأحب إلي أن يصعد من الصفا والمروة أعلاهما حيث يرى الكعبة منهما فيكبر ويهلل ويدعو

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢/١٧٧

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣/٤٤٤

، ولا يعجبني أن يدعو قاعدا إلا من علة (كمرأة إن خلا) فيها : ويقف النساء أيضا أسفل الصفا والمروة وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلو **من الزحام** .." (١)

"(ثم بساط يمينه) .

ابن عرفة : البساط سبب اليمين .

التلقين : إن عدم الحالف تحصيل النية نظر إلى السبب المثير لليمين لتعرف منه .

ولابن رشد في نوازله أن ابنة ابن تشفين حلفت بصوم وبغيره أنها لا ترجع إذا مات زوجها الأمير إلى دار الإمارة أبدا ثم تزوجها الأمير بعد ذلك فقال : ترجع ولا حنث عليها لأن ظاهر أمرها إنما كرهت الرجوع إليها على غير الحال التي كانت عليها .

قال : وهذا هو الذي أتقلده قال : لأن الأيمان تحمل على بساطها كرواية أشهب في الذي حلف للنقيب أن زوجته في البيت فكانت حينئذ في موضع آخر أنه لا حنث عليه لأن نيته كانت في موضع آخر أنه لا حنث عليه لأن نيته كانت على حاضرة .

وكذلك قول ابن القاسم في الذي **وجد الزحام على** المجزرة فحلف لا يشتري الليلة عشاء فوجد لحما دون زحام فاشتراه أنه لا حنث عليه .

انتهى من نوازله .

وعن ابن الماجشون : ينبغي صرف اللفظ إلى معنى مخارجه وإلا بطلت الأمور ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ اعبدوا ربكم ﴾ وقال أيضا : ﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه ﴾ هذا نهي والآخر أمر .

وانظر بسط هذا أول مسألة من رسم استأذن من سماع ابن القاسم وفي نوازل سحنون في صاحب حق ضاع له فحلف بالطلاق أنه لا يعلمه في موضع وما هو في بيته ثم وجده في بيته أنه لا حنث عليه .

ابن رشد : لم يحنثه سحنون بمقتضى لفظه وحمله على البساط وهو المشهور في المذهب .." (٢)

" إذا كبر المسجد أن يأمر الإمام رجلا يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أو ينادي فيهم ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من يرى منه خللا في تسوية الصف فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسويتها إتمام الأول فالأول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣/٤٥٠

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤/٤٩١

قبله قال وخص الماوردي استحباب القيام عقب الفراغ من الإقامة بالشاب أما الشيخ البطيء فعند لفظ الإقامة وليس دوام قيامه قياما قبل فراغها لأنه لم يبتدئه ولو تخلف عن المتابعة بلا عذر كالاشتغال بالسورة بعد الفاتحة أو التسبيحات في الركوع والسجود بركنين فعليين وإن لم يكونا طويلين لا بركن بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف التخلف بركن ولو طويلا وهو المقصود في نفسه لا يؤثر ففي خبر معاوية لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت رواه ابن حبان وصححه والتخلف بركنين أن يتمهما الإمام والمأموم فيما قبلهما كما لو ركع واعتدل ثم هوى للسجود والمأموم قائم وقيل يعتبر ملابسة الإمام ركنا ثالثا

والترجيح من زيادته وبه صرح في التحقيق فإن كان تخلفه لعذر كإبطاء قراءة لعجز لا لوسوسة واشتغال باستفتاح لزمه إتمام الفاتحة إن كان موافقا أو شيء منها قدر ما اشتغل به من دعاء الاستفتاح إن كان مسبوقا والأولى تأخير هذا عن بقية أحكام الموافق مما ذكره بقوله ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته أي صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة في نفسها أي طويلة أخذا من صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما مر في سجود السهو فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءة ما لزمه قراءته قبل انتصاب الإمام من السجدة الثانية فإن سبقه بها الأولى الموافق للأصل به أي بأكثر من الثلاثة المذكورة بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد وافقه في الركن الرابع وقضى أي أدى ما فاته بتخلفه بعد سلامه أي الإمام كالمسبوق

وهذه **كمسألة الزحام الآتي** بيانها في الجمعة هذا كله في المأموم الموافق وهو من أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله ولو ركع الإمام والمسبوق الذي لم يشتغل بافتتاح وتعوذ في أثناء الفاتحة تابعه في الركوع ويسقط عنه بقيتها لأنه لم يدرك غير ما قرأه وأجزأه كما لو أدركه في الركوع تسقط عنه الفاتحة ويركع معه ويجزئه فإن تخلف المسبوق بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لأنه لم يتابعه في معظمها وفي نسخة لاشتغاله بالسورة أو التسبيحات ففاته الركوع لغت ركعته وتخلف بلا عذر فقد ارتكب مكروها بطلت صلاته في وجه ضعيف أما مسبوق اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيلزمه قراءة بقدرهما من الفاتحة كما مر لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل قال الشيخان كالبغوي

وهو بتخلفه معذور لإلزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق

قال الفارقي وصورتها أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فيتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه لكنه مخالف لنص الأم على أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه عليه الأذرعي فعلى الأول ليس المراد بكونه معذورا أنه كبطيء القراءة مطلقا بل إنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا قال الأذرعي وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق انتهى

وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه ولو نسي المأموم الفاتحة

". (١)

" أو شك في قراءتها فإن ذكر النسيان الأولى ولو نسي الفاتحة ثم ذكر أو شك في قراءتها فإن كان قبل أن يركع مع الإمام تخلف لقراءتها لبقاء محلها وله حكم بطيء القراءة مع سريعها في أنه متخلف بعذر والقياس في المنتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه عقبها أنه كالناسي خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه وإلا بأن كان التذكر أو الشك بعد ركوعه معه تابعه ولا يعود لقراءتها لفوات محلها وأتى بركعة بعد السلام من الإمام قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا أنه كان قد قرأها في الأولى فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى

ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الإمام قال ابن الرفعة قال القاضي فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته انتهى والأوجه أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضي ولو سجد معه ثم شك في أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقيني تخريجا على الثانية ولو شك بعد فراغ إمامه من الركوع في أنه ركع معه أم لا عاد للركوع قلته تخريجا على الأولى وضابط ذلك أنه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يعد له وإلا عاد ومن الأعذار التخلف لزحام وخوف وسيأتي كل منهما في محله وأولهما يغني عن قوله فيما مر **كمسألة الزحام**

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٢٢٩

وإن سبق إمامه بدون ركن كأن ركع والإمام قائم لم تبطل صلاته ولو تعمد سبقه به لأنه يسير كعكسه وله انتظاره فيما سبقه به والرجوع إليه أفضل أي مستحب ليركع معه إن تعمد السبق جبرا لما أخل به وإلا بأن سها به تخير بين الانتظار والعود فلو سبقه بركن بأن الأولى كأن ركع ورفع والإمام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمعا في الاعتدال لم تبطل صلاته وإن حرم كما مر لأنه يسير كعكسه أو سبقه بركنين فإن كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة وإلا بأن كان ناسيا أو جاهلا فالركعة وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الإمام بركعة قال في الأصل ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذاك هنا أو بالعكس وأن يخ تص هذا بالتقدم لفحشه وهو الأولى لأنه أفحش ولو سبقه بالقراءة والتشهد لم يضر ولو في الجهرية إذ لا تظهر به مخالفة بخلاف سبقه بالسلام لارتكابه حرامين التقدم بركن وقطع القدوة بغير نية فرع وإن أدرك المسبوق الإمام راكعا وفي آخر محل قراءته كبر للإحرام تكبيرة ثم كبر للهوي للركوع أخرى كالموافق فإن اقتصر فيهما على تكبيرة فإن نوى بها الإحرام فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الهوي لأنها سنة وقوله وأتمها قبل هويه أعم من قول أصله وأتى بها من قيام أو نوى بها الركوع فقط فلا تنعقد لخلوها عن التحرم ولو نواهما بها أو لم ينوهما بها بأن نوى بها أحدهما بلا تعيين أو لم ينو شيئا منهما لم تنعقد أيضا للتشريك في الأولى بين التحرم وبين ما لم يحصل معه بقصده كما لو تحرم بفرض ونفل بخلاف غسله للجنابة والجمعة ونحوه ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الثانية بشقيها فلا بد من قصد معين لوجود الصارف وفي هذه الصورة وهي ما إذا أدركه راكعا وجبت نية التكبير للتحرم ليمتاز عما عارضه من تكبير الركوع والتصريح بهذا من زيادته

فرع تكره مفارقة الإمام بغير عذر لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا وهذا بخلاف ما إذا فارقه لعذر وهذا من زيادته وبه صرح في المجموع فإن فارقه ولو بغير عذر صحت صلاته لأنا إن قلنا الجماعة

". (١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ٢٣٠

" لمن خلفه كما مر وقولهم بعد سلام الإمام جرى على الغالب لا يقال الركعة الأخيرة إنما تحصل بالسلام لأنا نمنعه فقد قال في الأم ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهى ومن فارق الإمام وقد أدرك معه الأولى في الثانية وأتمها جمعة أجزأه ذلك كما لو أحدث الإمام في الثانية وإن أدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة سهوا فكمصل صلاة أصلية من جمعة أو غيرها خلف محدث فتصح إن لم يكن عالما بزيادتها بخلاف ما لو بان إمامه كافرا أو امرأة لأنهما ليسا أهلا للإمامة بحال ولو أدركه المسبوق بعد الركوع للثانية أحرم بجمعة موافقة للإمام ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة لا تجوز له متابعته حملا على أنه تذكر ترك ركن ويجاب عنه بأن ما هنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركنا فقام ليأتي به فيتابعه وقوله ندبا من زيادته أي أحرم بالجمعة ندبا وعبارة الأنوار جوازا وعبارة الأصل تقتضي الوجوب وهو المعتمد الموافق لما يأتي في **مسألة الزحام وآخر** الباب الثاني وأتمها ظهرا سواء أكان عالما بالحال أم لا وإن شك مدرك الركعة الثانية مع الإمام قبل السلام أي سلام الإمام هل سجد مع الإمام أم لا سجد وأتمها جمعة لإدراكه معه ركعة أو شك في ذلك بعد السلام أتمها ظهرا وفاتته الجمعة لانتفاء ذلك فعلم من ذلك ما صرح به الأصل أنه لو أتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة منها سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وإن علمها من الأولى أو شك فاتت الجمعة وحصلت ركعة من الظهر

فصل وإن بطلت صلاة للإمام أو أبطلها عمدا جمعة كانت أو غيرها بحدث أو غيره فاستخلف هو أو المأمومون قبل إتيانهم بركن شخصا صالحا للإمامة بهم مقتديا به قبل حدثه ولو صبيا أو متنفلا جاز لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما أن أبا بكر كان إماما فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به أبو بكر والناس وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففيمن بطلت بالأولى لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلى إمام وصرح بقوله أو أبطلها عمدا مع دخوله فيما قبله إشارة لخلاف أبي حنيفة فيه إذ عنده أنه إذا تعمد الحدث بطلت صلاة القوم أيضا وخرج بالصالح غيره كالمرأة والخنثى لغير النساء وهو معلوم مما مر في الجماعة وإن كان الصالح مسبوقا فإنه يجوز استخلافه إن عرف نظم صلاة الإمام ليجري عليه أي على نظمها فيفعل ما كان يفعله لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته فيقنت لهم الخليفة المسبوق في الصبح

ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر ولو كان هو يصلي الصبح ويتشهد ويسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده أما إذا لم يعرف نظم صلاة الإمام فلا يجوز استخلافه على ما

أفهمه كلامه وأفتى به القاضي وقال في الروضة إنه أرجح القولين دليلا وفي المجموع إنه أقيسهما لكنه نقل فيهما الجواز عن أبي علي السنجي وصححه في التحقيق قال في المجموع ونقله ابن المنذر عن نص الشافعي ونقله في المهمات عن جزم الصيمري أيضا وقال إنه الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد ثم حين يقوم لإتمام صلاته لهم مفارقته ويسلمون أو يستخلفون من تمت صلاته ليسلم بهم ولهم انتظاره ليسلم بهم قال في المجموع وهو أفضل ولهم ذلك في كل صلاة لا في جمعة خشوا بانتظارهم فوات وقتها فلا ينتظرونه لما فيه من فوات الجمعة والتصريح بهذا من زيادته ويقنت لنفسه في ثانيته ويعيد السجود في آخر صلاته لسهو إمامه ويسجدون

". (١)

" الخطبة أو فيها فاستخلف من سمعها أي واحدا ممن سمع أركانها لا غيره جاز كما في الصلاة وإنما لم يجز في غير السامع لأنه إنما يصير من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة كما مر والسماع هنا كالاقتداء ثم وفي قوله من سمعها تغليب لأن من استخلف فيها لم يسمعها بل سمع بعضها وبالسماع عبر الأصحاب وقضيته حقيقة السماع وعبارة الشامل حضر وسمع الخطبة وقال السبكي بعد نقله كلامهم وما احتجوا به وإذا تأملت هذا ظهر لك أن الشرط هنا حقيقة السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسألة المتقدمة يعني مسألة استخلاف الإمام في الصلاة من اقتدى به قبل حدثه لكن قال في المجموع تبعا للعمراني مراد الأصحاب هنا بالسماع الحضور وإن لم يسمع وجرى عليه البارزي وابن الوردي وألحقا به مسألة المبادرة الآتية ثم ما ذكره المصنف كأصله في الحدث في الخطبة مخالف لما سيأتي له تبعا لاختيار الروضة في نظيره من الإغماء فيها من منع الاستخلاف بل صححه في المجموع في المحل المشار إليه في الإغماء وفي الحدث نفسه لاختلال الوعظ بذلك وهو وإن أشبه ما مر من منع البناء على أذان غيره فالأول أقيس إلحاقا للخطبة بالصلاة وسيأتي لذلك مزيد إيضاح وكره الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف أو يبني بشرطه خروجا من خلاف منع الاستخلاف وهذا من زيادته ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة وإنما فيه ما يشبهه صورة على أن بعضهم قال بالجواز في

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٥٢/١

هذه لذلك وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكنهما صححا هنا المنع وعللاه بأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموها فرادى نالوا فضلها والأول هو ما صححه في التحقيق هناك وكذا في المجموع وقال فيه اعتمده ولا نغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع على أن تعليل المنع بما ذكر لا ينافي الجواز إذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل ولو بادر أربعون سمعوا الخطبة أي أركانها وأحرموا بها أي بالجمعة انعقدت بهم لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم فصل وإذا زحم المأموم عن السجود في الركعة الأولى من الجمعة وأمكنه أن يسجد بهيئة التنكيس على ظهر إنسان أو قدمه أو بهيمة أو غيرها فعل ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزئه وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير إذنه للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب فلو امتنع من ذلك فمتخلف بلا عذر وقد مر حكمه وإذا لم يمكنه ذلك لم تجز له المفارقة لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له كذا نقله الشيخان عن الإمام وأقراه وهو بحث له حكى وجها وأما منقوله ومنقول غيره كالصيدلاني القاضي والبغوي والخوارزمي فالجواز للعذر ونقله القاضي عن نص الشافعي نبه على ذلك في المهمات ولا الإيماء لقدرته على السجود وندرة هذا العذر وعدم دوامه

ويسن للإمام تطويل القراءة ليلحقه فإن وجد فرجة يتمكن

". (١)

" وإن رفع منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس على وجهه فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الأذرعي وغيره أما من أدرك معه الركعة الأولى وزحم عن السجود في الثانية فيتدارك ما فاته قبل السلام وبعده بحسب إمكانه وتتم جمعته فإن كان مسبوقا بالأولى بأن لحقه في الثانية وزحم فيها ولم يتدارك السجود قبل السلام من الإمام فاتته الجمعة لأنه لم يدرك معه ركعة وسهوه في حال التخلف عنه للزحمة محمول عنه لأنه مقتد به حكما والتصريح بهذا هنا من زيادته وإن زحم عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت أي الثانية له غير ملفقة لسقوط الأولى فرع ليست الجمعة ظهرا مقصورا وإن كان وقتها

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٢٥٤

وتـدارك به بل صلاة على حيالها أي مستقلة لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الإمام أحمد وغيره وقال في المجموع إنه حسن فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهرا وإن لم يقصد قلبها لأنهما فرض وقت واحد فتصح الظهر بنية الجمعة فرع التخلف لنسيان ومرض كالزحام أي كالتخلف للعذر وغير الجمعة **في الزحام ونحوه** كالجمعة وإنما ذكروه فيها لأنه فيها أكثر ولاختصاصها بأمور أخر كالتردد في حصولها بالركعة المطلقة والقدوة الحكمية وفي بناء الظهر عليها عند تعذر إقامتها الشرط السادس تقديم خطبتين قبل الجمعة للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر وهذا الشرط ذكره أيضا كأصله بعد من شروط الخطبة وما هنا أولى وعليه اقتصر في المنهاج كأصله وأركان الخطبة الشاملة للخطبتين خمسة الأول حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم ويتعين لفظ الله وحمده للاتباع وككلمتي التكبير كالحمد لله أو أحمد الله أو نحمد الله أو حمد الله ولله الحمد فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة ويتعين صيغة صلاة عليه كاللهم صل على محمد أو أصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو المبشر أو النذير فخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها الثالث الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولأن معظم مقصود الخطبة الوصية ولا يتعين لفظها أي الوصية بالتقوى لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها كأطيعوا الله كما سيأتي وكل من ذلك أي مما ذكر من الأركان الثلاثة واجب في الخطبتين أي في كل منهما لاتباع السلف والخلف

ولا يكفي الاقتصار في الوصية على تحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد إلا بالحمل الأولى بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية الذي صرح به أصله فلم يحتج إلى التصريح به ولو قال أطيعوا الله أو اتقوا الله كفى لحصول الغرض والتصريح بقوله أو اتقوا الله من زيادته الرابع الدعاء للمؤمنين بأخروي في الخطبة الثانية لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين وإن خص بالدعاء السامعين فقال رحمكم الله أو يرحمكم الله كفى فيكفي فيه ما يقع عليه اسم الدعاء الخامس قراءة آية للاتباع رواه الشيخان سواء أكانت وعدا لهم أم وعيدا أم حكما أم قصة

قال في الأصل قال الإمام ولا يعد الاكتفاء بشطر آية طويلة قال في المجموع والمشهور الجزم باشتراط آية وهو ما أفهمه

". (١)

" قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم وأجاب عنه الأصحاب كما في المجموع بأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع والأول في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل به أولى لتأخره وإنما شرع الرمل مع زوال سببه وهو إظهار القوة للكفار لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله ويكره تركه كما نقل عن النص والمبالغة في الإسراع كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره وليدع بما شاء كما مر

وآكده في رمله بعد تكبيره عند محاذاة الحجر الأسود اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وفي مشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وإنما يسن الرمل في طواف بعده سعي مطلوب في حج أو عمرة وإن كان مكيا للاتباع ولانتهائه فيه إلى تواصل الحركات بين الجبلين فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك والرمل لا يقضى فلو تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة الأخيرة لأن هيئتها الهينة فلا تغير كالجهر لا يقضى في الأخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية لإمكان الجمع لو تركه في طواف القدوم والذي سعى بعده لا يقضيه في طواف الركن إذ السعي بعده حينئذ غير مطلوب

فرع القرب من البيت مستحب للطائف تبركا به ولأنه المقصود ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم إن تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الأم إلا في ابتداء الطواف أو أخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام

انتهى وقد يوهم أنه يغتفر في الابتداء والأخير التأذي والإيذاء بالزحام وهو ما فهمه الإسنوي وصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الأذرعي وقال إنه غلط قبيح وحاصل نص الأم أنه يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقا **ويتوقى الزحام الخالي** عنهما إلا في الابتداء والأخير وينبغي أن يراعي مع القرب الاحتياط فقد قال الماوردي والاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني في مناسكه بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٥٦/١

على الشاذروان هذا كله للذكر أما الأنثى والخنثى فيستحب أن لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور فإن تعذر معه أي مع القرب الرمل لزحمة ولم يرج فرجة تباعد ورمل لأن الرمل شعار مستقل ولأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد قال الزركشي وفيه نظر والمتجه البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه وترك الرمل أولى من ارتكابه هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد فإن خشيها تركه أي التباعد والرمل فالقرب حينئذ بلا رمل أولى تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل أولى كما صرح به الأصل أما إذا رجا فرجة فيستحب له أن يقف ليرمل إن لم يؤذ بوقوفه أحدا نقله في المجموع عن الأصحاب ويتحرك ندبا في مشيه عند تعذر الرمل والسعي الشديد بين الصفا والمروة ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل والسعي رمل وسعى تشبها بمن يرمل ويسعى ويرمل الحامل بمحموله ندبا ويحرك المحمول دابته كذلك لما قلنا

السابعة الاضطباع من الضبع بإسكان الموحدة وهو العضد وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه كدأب أهل الشطارة ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر وهو للذكر لا للأنثى والخنثى سنة في طواف فيه رمل وفي السعي بين الصفا والمروة أيضا لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود بإسناد صحيح وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مأمور بتكرارها سبعا ويكره تركه كما نقل عن النص وخرج بما قاله الطواف الذي لا رمل فيه وركعتا الطواف المصرح بهما في قوله لا في ركعتي الطواف لأن ذلك لم يرد فيه اضطباع ولا هو في معنى ما ورد فيه ولكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعي الثامنة ركعتان عقب

". (١)

" والترجيح من زيادته وبه صرح الروياني وغيره واقتضاه كلام الرافعي ولو نخس الدابة شخص بغير إذن الراكب ضمن ما أتلفته لأنه المتسبب أو بإذنه ضمن الراكب لأنه الحامل على النخس وقد مر بيان ذلك في الباب الرابع في موجب الدية وكالراكب السائق والقائد وإن غلب المركوب مسيره فانفلت منه وأتلف

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٨٢/١

شيئا لم يضمن لخروجه من يده وإن كان يده عليها وأمسك لجامها فركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفته لأن من حقه أن يضبط مركوبه أو لا يركب ما لا يضبطه أو لا يضمن لخروج الأمر عن اختياره قولان قضية كلامه كأصله في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره قال الإمام ومن ركب الدابة الصعبة التي لا تنضبط بالكج والترديد في معاطف اللجام أو ساق الإبل غير مقطورة في الأسواق فيهما ضمن ما أتلفته لتقصيره بذلك وما فسد بروث أو بول الدابة السائرة في الطريق ولو وقفت حين روثها أو بولها أو برشاشها الحاصل من وحل أو غبار لا يضمن وإن كان الطريق ضيقا لأنه لا يخلو عن ذلك ولا سبيل إلى المنع من الطروق كذا ذكره كأصله هنا وخالفاه في كتاب الحج فجزما فيه بالضمان ونص عليه في الأم لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما مر وهذا ما عليه الأصحاب والأول احتمال للإمام جزم به هنا لكنه بين في الديات أنه احتمال وأن الأصحاب على الضمان ومن هنا قال البلقيني عدم الضمان فيما تلف بركض معتاد بحث للإمام بناه على احتماله المذكور والذي يقتضيه قياس المذهب الضمان وإطلاق نصوص الشافعي والأصحاب قاضية به نعم إن ركض خلاف العادة فرسه أو نحوها بوحل ونحوه ضمن ما أتلفته أو ركضها كالعادة فطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن وأفاد قوله كالعادة أن ذلك محله إذا كان الموضع موضع ركض وإلا فيضمن وبه صرح الأصل قال الأذرعي والظاهر أن هذا التفصيل إنما يأتي على طريقة الإمام أما على طريقة الجمهور فيضمن في الحالين والسائر بالحطب على دابة أو غيرها يضمن الجدارات إذا تلفت به نعم لو كانت مستحقة الهدم ولم يتلف شيء من الآلة لم يضمنها ذكره الأذرعي وكذا يضمن ما يتلفه الحطب من نفس ومال إن كان ثم زحام كأن يكون بسوق لتولد ذلك بسببه سواء كان المتلف مقبلا أم مدبرا وإلا أي وإن لم يكن ثم زحام ضمن مدبرا وأعمى ولو مقبلا إذا تلف بذلك ولم ينبههما لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبههما فلم يحترزا ويلحق بالأعمى معصوب العين لرمد ونحوه ذكره الأذرعي وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجد منحرفا وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة يضمن لأنه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي قال ولو دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث الزحام فالمتجه إلحاقه بما إذا لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح وأخرجت المال من النقب لا قطع فيه بخلاف تعريضه للريح الهابة وإن تعلق الحطب بثوبه فجذبه أيضا فنصف الضمان على صاحب الحطب كلاحق وطئ مداس سابق فانقطع فإنه يلزمه نصف الضمان لأنه انقطع بفعله وفعل السابق قال في الأصل وينبغي أن يقال إن انقطع مؤخرا مداس السابق

(١) ".

" اتبع كما في **مسألة الزحام أنه** يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود

وسن لمنفرد وإمام في صبح طوال المفصل بكسر الطاء وضمها و في ظهر قريب منها أي من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي والأصل أدخله فيما قبله و في عصر وعشاء أوساطه والثلاثة في الإمام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقوله برضا مأمومين محصورين أي لا يصلي وراء غيرهم و في مغرب قصاره لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها و في صبح جمعة في أولى الم تنزيل وفي ثانية هل أتى

---

(٢) ".

"كزحمة ونسيان عن سجوده على أرض أو نحوها مع الإمام في ركعة أولى فأمكنه السجود بتنكيس وطمأنينة على شيء من إنسان أو غيره لزمه أي السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه وتعبيري بعذر وبشيء أعم من تعبير الأصل بالزحمة والنسيان وعلى إنسان وإلا أي وإن لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الإمام فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في أولاها على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ولا يومئ به لقدرته عليه ويسن للإمام إطالة القراءة ليدركه والمعذر

---

(٣) ".

" ضمن الراكب فقط

أو ما تلف ببولها أو روثها أو ركضها ولو معتادا بطريق لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الإحرام وهو المنقول عن نص الأم والأصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للإمام بعدم الضمان لأن الطريق لا تخلو منه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٧٢/٤

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٥٨/١

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٦٣/٢

والمنع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها هنا كمن حمل حطبا ولو على دابة فحك بناء فسقط أو تلف به أي بالحطب شيء في زحام مطلقا أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو شيء معهما ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل جذب فإنه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبههما فإن كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أصمين وفي معنى الأعمى معصوب العين لرمد أو نحوه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره

وإن كانت وحدها

(١) ".

" ١١ – قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصبح والأوليين من سائر الصلوات لحديث أبي قتادة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح " (البخاري ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ٢٥ / ٧٤٣)

أما صلاة التطوع فيقرأ فيها السورة في جميع الركعات إن صلاها بتشهد واحد وإلا لم يقرأها بعد التشهد الأول قياسا على ما بعد الأوليين من الفرائض

أما المأموم فلا يقرأ بعد الفاتحة شيئا إن كانت الصلاة جهرية أما إن كانت سرية أو كان لا يسمع الإمام في صلاة جهرية أو كان يسمعه ولا يفهم فالقراءة له سنة في هذه الحال

ومن فاتته السورة في الأوليين تداركها في باقي صلاته فالمسبوق بالأوليين في صلاة رباعية يقرأ في الثالثة والرابعة من صلاة الإمام لأنهما أول صلاته فإن لم يتمكن قرأ في أخيرتين سرا لئلا تخلوا صلاته من السورة بلا عذر

ولو قرأ المصلي السورة ثم قرأ الفاتحة أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة لأنه أتى بها في غير موضعها

ولو قرأ الفاتحة مرتين لم تبطل صلاته لكن لا تحسب له المرة الثانية عن السورة لأن الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضا والشيء الواحد لا يؤدي به فرض ونفل في محل واحد

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٧٧/٥

ومن المستحبات في القراءة ما يلي :

(١) الترتيل (الترتيل : وصل الحروف والكلمات على ضرب من التأني) والتدبر (التدبر : التبصر والتفكر) لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ (المزمل : ٤) وقوله تعالى أيضا : ﴿كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته ﴾ (ص : ٢٩)

(٢) قراءة السورة كاملة وهو أفضل من بعض السورة الطويلة ولو كان بقدر القصيرة الكاملة لأنه قد يقف في غير موضع الوقف المستحب أو الواجب

(٣) تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم إلا حيث ورد النص على العكس كما لو وجد زحمة في المسجد فيسن للإمام تطويل الثانية عن الأولى ليلحقه منتظر السجود (وهو المأموم الذي لم يجد موضعا للسجود **بسبب الزحام فينتظر** حتى يرفع الإمام رأسه من السجود ويتسع المكان لسجوده وعندها يسجد ثم يلحق بالإمام)

(٤) عدم تكرار السورة في الركعتين إلا إذا كان لا يحفظ غيرها

(٥) يسن أن تكون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه فمثلا لو قرأ في الركعة الأولى سورة الناس فالأولى أن يقرأ في الثانية أول البقرة

(٦) تسن قراءة سورة من قصار المفصل (سمي المفصل لكثرة الفصول فيه بين سوره وقصار المفصل من سورة الضحى إلى آخر القرآن) في المغرب وطوال المفصل (طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة النبأ) في الصبح وبقريب منه في الظهر وذلك للمنفرد ولإمام محصورين في مسجد غير مطروق رضوا بالتطويل وليس فيهم ذوات أزواج ولا أجراء عين (أجير عين : هو أجير بنفسه خلال زمن محدد) إلا أن يأذن الزوج والمستأجر فإن تخلف شرط من ذلك ندب الاقتصار في كل الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل (وأوساط المفصل من سورة النبأ إلى سورة الضحى) وذلك لحديث سليمان بن يسار عن أبو هريرة رضي الله عنه قال : " ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل " (النسائي ج ٢ / ص ١٦٧)

وفي فج الجمعة يسن أن يقرأ ﴿ ألم تنزيل ﴾ السجدة و ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل

السجدة وهل أتى على الإنسان " (البخاري ج ١ /كتاب الجمعة باب ٩ / ٨٥١) والحكمة من هذه السنة :

آ – أن وقت الصبح طويل وصلاته قصيرة فكان التطويل مناسبا

ب – ووقت الظهر طويل وصلاته كذلك وهو وقت نشاط فناسب فيه قراءة القريب من طول المفصل

ج – ووقت العصر والعشاء طويل وفروضهما كذلك وأوقاتهما ليست بأوقات نشاط فلما تعارضا ناسبهما التوسط

د – ووقت المغرب قصير فناسبه القصر

هذا للمقيم أما المسافر فيقرأ في صلواته جميعها بسورة الكافرون وسورة الإخلاص تخفيفا عليه

أما ترك السورة أصلا فمكروه

(٧) سؤال الرحمة عند قراءة آية فيها ذكر الرحمة والاستعاذة عند آية فيها ذكر العذاب والتسبيح عن آية فيها تسبيح والاستغفار عند آية فيها استغفار والإجابة عن الأسئلة في الآيات الاستفهامية (كما لو قرأ : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ فيجيب بلى قادر وأنا على ذلك من الشاهدين) ويفعل ذلك الإمام والمأموم ويجهران بها في الصلاة الجهرية ." (١)

"وفي لفظ فاجتهدوا في الدعاء

وروى الحاكم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض وفيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وفيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من لم يسأل الله يغضب عليه

ويبالغ المنفرد في الدعاء ومأثور الدعاء أفضل ومنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم

(و) يسن (أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي ولثبوته في الصحيح عن فعله صلى الله عليه وسلم

وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحته وبطون أصابعه على الأرض وسواء فيه القوي والضعيف

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٣١٩

وأما الحديث الذي في الوسيط عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الصلاة وضع يده بالأرض كما يضع العاجن فليس بصحيح وإن صح حمله على ذلك ويكون المراد بالعاجن الشيخ الكبير لا عاجن العجين كما قيل فأصبحت كميئا وأصبحت عاجنا وشر خصال المرء كميء وعاجن و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على الثانية في الأصح) للاتباع في الظهر والعصر رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه

وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما كالأولى مع الثانية والثاني أنهما سواء ورجحه الرافعي ونقله في زيادة الروضة عن الجمهور ونص عليه في الأم

وحملوا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم أحس بداخل

ومحل الخلاف فيما لا نص فيه ولا مصلحة في خلافه أما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك في صلاة الجمعة أو العيد فيتبع أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيسن له أن يخفف في الأولى ويطيل الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية ويسن للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول في الانتظار ويطيل الثانية في **مسألة الزحام ليلحقه** منتظر السجود

(و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أي الصلاة ثبت ذلك في الصحيحين بأنواع من الأذكار والأدعية فمن ذلك حديث ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام

قيل للأذرعي وهو أحد رواته كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله

ومنها ما روى مسلم عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة وفي رواية من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين (فتلك تسعة وتسعون) ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر

قال المصنف والأولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعا وثلاثين ويقول لا إله إلا الله إلخ وروي من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده ولا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له

عشر درجات وكان في يومه ذلك في حرز (من كل مكروه وحرس) من الشيطان رواه الترمذي وقال حسن صحيح

وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت رواه النسائي وابن حبان في صحيحه

والأحاديث في الباب كثيرة

ويسن أن يبدأ من هذه الأذكار بالاستغفار وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الإجابة قال جوف الليل (الآخر) ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي

وقد ورد في ذلك أدعية مشهورة منها ما تقدم ومنها ما روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد معاذ وقال يا معاذ والله إني أحبك وأوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

ويسن الإسرار بالذكر والدعاء إلا أن يكون إماما يريد تعليم المأمومين فيجهر بها فإذا تعلموا أسر قال في المجموع وغيره ويستحب للإمام أن يقبل عليهم

." (١)

"سماعها فإنه لا يشترط بلا خلاف كما صرح به الرافعي

(ثم) على الأول (إن كان) الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) من الجمعة مع الإمام (تمت جمعتهم) أي جمعة الخليفة والمأمومين سواء أحدث الإمام في أولى الجمعة أم ثانيتها كما في المحرر لأنه لما أحرم صار باستخلافه قائما مقامه

(وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها كأن استخلفه في اعتدالها (فتتم لهم) الجمعة (دونه) أي غيره (في الأصح) فيهما وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام بخلافه فإنه لم يدركها معه فيتمها ظهرا ومعلوم أنه لا بد أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه على ذلك الفتى تلميذ المقري وهو واضح

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٨٢

وقضية كلام الشيخين أنه يتمها ظهرا وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة وهذا هو الظاهر والثاني أنها تتم له أيضا لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فأشبه المسبوق

وأجاب الأول بأن المأموم يمكن جعله تبعا للإمام والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين

والثالث يتمها القوم ظهرا أيضا لا جمعة تبعا للإمام

(ويراعي) الخليفة (المسبوق) وجوبا (نظم) صلاة (المستخلف) ليجري على نظمها فيفعل ما كان يفعله الإمام لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته (فإذا صلى) بهم (ركعة) قنت لهم فيها إن كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وإن كان هو يصلي الصبح و (تشهد) جالسا وسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار إليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) أي ليتخير المقتدون بعد إشارته وغاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو أفضل كما في المجموع أي إن لم يخشوا خروج الوقت بانتظاره فإن خشوه وجبت المفارقة وله أن يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمري ثم يقوم إلى ركعة أخرى حيث أتمها جمعة وإلى ثلاث حيث أتمها ظهرا

وقد اندفع بما ذكر من الغاية المذكورة والاعتراض على المصنف بأن التخيير المذكور فيه لا يفهم بالإشارة من المصلي لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا

ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لأنه لا يزيد على بقائه مع إمامه ولا القعود أيضا كما قاله الإسنوي

أما إذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه ففي جواز استخلافه قولان صحح منهما في التحقيق الجواز وهو المعتمد ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي وقال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد

قال بعضهم وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات ويكون محل المنع إذا اعتقد هو شيئا آخر اه

وهذا ممنوع فإن هذا ليس تقليدا في الركعات

والقول الثاني لا يجوز استخلافه وجرى على هذا ابن المقري وقال في الروضة إنه أرجح القولين دليلا

(ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (في الأصح) في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة ولهذا لا يراعي نظم صلاة نفسه ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد لنية فكذلك عند الاستخلاف والثاني يشترط لهم لأنهم بخروج الإمام من الصلاة صاروا منفردين

ولو استخلف من لا يصلح للإمامة لم تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا به لأن استخلافه لغو

ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيهما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة وإنما فيه ما يشبهه صورة

وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة وصححه المصنف في التحقيق هناك وكذا في المجموع وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد وإن صححا هنا المنع وعللاه بأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموها فرادى نالوا فضلها إذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل

ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم

(ومن زوحم) أي **منعه الزحام** (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الإمام في الركعة

---

(١) ".

"الأولى من الجمعة (فأمكنه) السجود منكسا (على) شيء من (إنسان) أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك (فعل) ذلك وجوبا لقول عمر رضي الله تعالى عنه إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه رواه البيهقي بإسناد صحيح

ولا يحتاج هنا إلى إذنه لأن الأمر فيه يسير كما قاله في المطلب ولا يعرف له مخالف ولأنه متمكن من سجود يجزئه فإن لم يفعل كان متخلفا بغير عذر وقد مر حكمه

تنبيه قد عبر في التنبيه بظهر إنسان واعترضه المصنف في التحرير بقوله ولو حذف لفظ إنسان لعم وقد وقع هو فيه هنا فلو قال على شيء كما قدرته لعم

---

(١) مغني المحتاج، ٢٩٨/١

والمزاحمة تجري في غير الجمعة من بقية الصلوات وذكرت هنا **لأن الزحام فيها** أغلب ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على خلاف يأتي ولهذا قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها

(وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومىء به) لقدرته عليه

والثاني يوميء أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر

والثالث يتخير بينهما لأن وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة

ومقتضى المتن أنه لا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له كذا نقلاه عن الإمام وأقراه وهذا ما جزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وإن قال في المهمات إنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب

وإذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهرا فهل تصح فيه القولان فيمن يحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والإمام في النهاية

أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فلا يعتبر فيه ما تقدم بل يسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده

نعم إن كان مسبوقا لحقه في الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي

(ثم) على الصحيح (إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوبا تداركا له عند زوال العذر (فإن رفع) من السجود (والإمام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه فإن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق على الأصح فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه ولا يضر التخلف الماضي لأنه تخلف بعذر

(أو) رفع من السجود (والإمام) بعد (راكع فالأصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محل القراءة والثاني لا يركع معه لأنه مؤتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر

(فإن كان إمامه فرغ من الركوع) في الثانية (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لفواتها كالمسبوق وبهذا قطع الإمام وقيل يشتغل بترتيب صلاة نفسه

(وإن كان) الإمام (سلم) منها (فاتت الجمعة) لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام فيتمها ظهرا بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام في الحال فإنه يتمها جمعة

(وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في ثانية الجمعة (ففي قول يراعي) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والأظهر أنه يركع معه) لظاهر خبر إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ولأن متابعة الإمام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام

(ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني لا يحسب لأنه أتى به للمتابعة

وعلى الأول (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الأولى و) من (سجود الثانية) الذي أتى به فيها

(ويدرك بها الجمعة في الأصح) لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وهذا قد أدرك ركعة

---

(١) ".

"القبلة بحيث لا يظهر لها صوت

ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا وإن خصه في الكفاية بالليل

والخنثى كالمرأة

(ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع رواه البيهقي

ويسن أن يكون التقبيل والسجود ثلاثا كما في المجموع عن الأصحاب وهذا الحكم إنما هو للركن حتى لو نحي الحجر أو وضع في موضع آخر من الكعبة استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه حكاه في المجموع عن الدارمي وسكت عليه

(فإن عجز) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لزحمة مثلا (استلم) بيده لما روى الشافعي وأحمد عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر

وقال في البويطي ولو **كان الزحام كثيرا** مضى وكبر ولم يستلم

---

(١) مغني المحتاج، ١/٢٩٩

قال في المجموع كذا أطلقوه

وقال البندنيجي قال الشافعي في الأم إلا في أول الطواف وآخره واجب له الاستلام ولو بالزحام

وهذا مع توقي التأذي والإيذاء كما أفهمه كلام الإسنوي وهو ظاهر فإن عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به من يد أو نحو العصا لخبر الصحيحين إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولما روى مسلم عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده ويقول ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مع أن ظاهره مع أخبار أخر أنه يقبل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر إذا لم يتعذر وبه صرح ابن الصلاح في منسكه وهو قضية اطلاق الشافعي وجماعة لكن خصه الشيخان ومختصر كلامهما يتعذر تقبيله كما تقرر ونقله في المجموع عن الأصحاب

(فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) إليه (بيده) أو بشيء فيها كما صرح به في المجموع

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير له كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر

ولا يندب أن يشير إلى القبلة بالفم لأنه لم ينقل عنه

واحترز بقوله بيده وإن كان يوهم أنه لا يشير بما فيها مع أنه يشير به كما صرح به في المجموع

واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى فإن عجز فباليسرى قال شيخنا على الأقرب كما قاله الزركشي

(ويراعى ذلك) أي الاستلام وما بعده (في كل طوفة) من الطوفات السبع لما في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة وهو في الأوتار آكد لحديث إن الله وتر يحب الوتر ولأنه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه وهو أكثر عددا

(ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة

(ولا يستلمهما) بيده ولا بشيء فيها أي لا يسن ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني

(ويستلم) الركن (اليماني) ندبا في كل طوفة للحديث المذكور

(ولا يقبله) لأنه لم ينقل ولكن يقبل بعد استلامه ما استلمه به فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن أبي الصيف اليمني لأنها بدل عنه لترتبها عليها عند العجز في الحجر الأسود فكذا هنا

ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به وهو كذلك كما أفتى به شيخي

والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة فلو قبلهن أو غيرهن من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى بل يكون حسنا كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي وقال وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع

قال الإسنوي فتفطن له فإنه أمر مهم

فائدة السبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم صلى الله عليه وسلم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد سيدنا إبراهيم

وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين

(و) ثالثها الدعاء المأثور فيسن (أن يقول أول طوافه) وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن الأولى آكد (بسم الله) أطوف (والله أكبر) واستحب الشيخ أبو حامد رفع

". (١)

"صاحب الثوب إذ عليه الاحتراز (إلا ثوب أعمى) ولو مقبلا (و) إلا ثوب (مستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أي كل منهما فإن لم ينبهه ضمنه لتقصيره وإن نبهه وأمكنه الاحتراز ولم يحترز فلا ضمان

وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم ويلحق بالأعمى معصوب العين لرمد ونحوه كما ذكر المصنف

تنبيه محل ضمان جميع الثوب إذا لم يكن من صاحب الثوب جذب فإن علق الثوب في الحطب فجذبه صاحبه وجذبته البهيمة فعلى صاحب الدابة نصف الضمان كلاحق وطىء مداس سابق فانقطع فإنه يلزمه نصف الضمان لأنه انقطع بفعله وفعل السابق

---

(١) مغني المحتاج، ٤٨٨/١

قال الرافعي وينبغي أن يقال إن انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق ولو دخل في غير **وقت الزحام وتوسط** السوق **فحدث الزحام فالمتجه** كما قال الزركشي إلحاقه بما لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح وأخرجت المال من الثقب لا قطع فيه بخلاف تعريضه للريح الهابة وقيد الإمام و الغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجد منحرفا وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة يضمن لأنه في **معنى الزحام نبه** عليه الزركشي

(و) صاحب البهيمة (إنما بضمنه) أي ما أتلفته بهيمته (إذا لم يقصر صاحب المال) فيه (فإن قصر بأن وضعه) أي المال (بطريق أو عرضه للدابة فلا) يضمنه فإنه المضيع لماله وألحق به القفال في فتاويه ما إذا كان يمشي من جهة وحمار الحطب من أخرى فمر على جانب الحمار وأراد أن يتقدم الحمار فتعلق ثوبه بالحطب وتمزق فلا ضمان على السائق لأنه جنى بمروره على الحطب

تنبيه قسيم قول المصنف سابقا من كان معه دابة قوله هنا (وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن) لتقصيره بإرسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود أهل البلد إرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن من مرسلها ما أتلفت مطلقا

تنبيه يستثنى من عدم الضمان نهارا صور إحداها ما إذا ربط الدابة في الطريق على بابه أو غيره فأتلفت شيئا فيلزمه الضمان مطلقا وإن كان الطريق واسعا على الصحيح المنصوص لأن الارتفاق به مشروط بسلامة العاقبة كإشراع الجناح

نعم إن ربطها في المتسع بأمر الإمام لم يضمن كما لو حفر بئرا فيه لمصلحة نفسه قاله القاضي و البغوي

ثانيها ما إذا كانت المراعي متوسطة المزارع وكانت البهائم ترعى في حريم السواقي فيجب ضمان ما تفسده إذا أرسلها بلا راع على المذهب لاعتياد الراعي في مثل ذلك

ثالثها ما إذا أخرجها عن زرعه إلى زرع غيره فأتلفته ضمنه إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره فإن لم يمكن إلا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولا يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته

رابعها ما إذا أرسلها في البلد وأتلفت شيئا فإنه يضمنه مطلقا لمخالفة العادة

خامسها ما لو تكاثرت المواشي بالنهار حتى عجز أصحاب الزرع عن حفظها فحكى فيه الماوردي وجهين رجح البلقيني منهما وجوب الضمان على أصحاب المواشي لخروج هذا عن مقتضى العادة وهي المعتبرة على الأصح

سادسها ما لو أرسل الدابة في موضع مغصوب فانتشرت منه إلى غيره فأفسدته كان مضمونا على من أرسلها ولو كان نهارا قاله البلقيني واستشهد له بقول القاضي الحسين أنه إذا خلاها في ملك الغير سواء كان ليلا أم نهارا فهو مضمون لأنه متعد في إرسالها

سابعها لو أرسل الدابة المودوعة فأتلفت ولو نهارا لزم المرسل الضمان إن لم يكن معها أجير يحفظها

ثامنها لو استأجر رجلا يحفظ دوابه فأتلفت زرعا ليلا أو نهارا فعلى الأجير الضمان كما حكاه الرافعي عن فتاوى البغوي وعلله بأن عليه حفظها في الوقتين

ثم قال وفي هذا توقف ويشبه أن يقال عليه حفظها بحسب ما يحفظه الملاك

". (١)

" ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الأضحية بعد الصلاة فسوى الشرع بين الأغنياء والفقراء في الحالة وليكون الفطر في الأضحى على لحم القربة قال سند واستحب الباجي و (ش) أن يكون بتمر ويروى أنه عليه السلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر الثاني في الكتاب الأحسن الخروج من طريق والرجوع من غيره لما في الصحيحين كان عليه السلام إذا خرج يوم عيد من طريق يرجع من غيره وهو معلل بكثرة الزحام في الطريق الأعظم أو الغبار أو ليشهد له الطريقان أو ليسوي بين أهل الطريقين في التبرك والاستفتاء أو لتعم الصدقة مساكين الطريقين أو لإظهار كثرة أهل الإسلام وانتشارهم الثالث في الكتاب يستحب لمن فاتته مع الإمام أن يصليها على هيئتها قال سند فإن أدرك الخطبة قال مالك يسمعها كمن أدرك شيئا من الصلاة فإن فاتت جماعة قال سحنون لا يجمعون لأن العيد يجري مجرى الجمعة بدليل الإجتماع والخطبة فيهما وسدا لذريعة إنقطاع المبتدعة عن السنة وقال ابن حبيب يجمعون كصلاة الخسوف وإذا قلنا يجمعون فبغير خطبة فإن فاتته الأولى فالمشهور يقضيها

(١) مغني المحتاج، ٢٠٦/٤

بتكبيرها وقال ابن الماجشون لا يقضي التكبير إلا في الجنازة لأنه بدل الركعات ووافق فيمن فاته الركعتان بسبب أنه غير قاض وإذا قلنا يكبر فإنه يقوم بغير تكبير عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك فإن قلنا أن الذي يأتي به آخر صلاته كبر خمسا وإن قلنا قضاء فستا فإن لم يفته إلا بعض

". (١)

" قبل الفجر اغتسلت ونوت ودخلت المعتكف حين تصبح ويجزيها عند مالك وقال سحنون لا يجزيها حتى تدخل أول الليل كابتداء الاعتكاف وهو مبني على الخلاف في الابتداء فعند سحنون لا يجزيه إلا من أول الليل وعند مالك وغيره يجزيه وإذا قلنا بالإجزاء ففرطت استأنفت الاعتكاف الشرط الثالث الاقتصار على العبادة اللائقة بالاعتكاف قال صاحب المقدمات مذهب ابن القاسم الاقتصار على الصلاة وقراءة القرآن والذكر ومذهب ابن وهب جملة الأعمال المختصة بالآخرة كمدارسة العلم وعيادة المرضى وصلاة الجنازة إذا انتهى **إليها الزحام بخلاف** الحكم بين الناس والإصلاح بينهم سؤال منعه في الكتاب من الجنازة وجوز للمتنفل في الصلاة الرد على المؤذن كلاهما أدخل في العبادة ما ليس منها جوابه أن المسجد لم يوضع للجنازة والصلاة وضعت للذكر والرد على المؤذن ذكر وفي الكتاب لا يصلي على الجنازة وان انتهى إليه المصلون ولا يعود مريضا في المسجد ولا يعزي ولا يهنئ ولا يعقد نكاحا في المسجد إلا أن يغشاه في مجلسه لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ولأن الاعتكاف يقتضي عبادة مخصوصة فلا يدخل فيه غيرها قياسا على الصلاة وله أن يأمر بمصلحته ومصلحة أهله ويبيع ماله إذا كان خفيفا ويكره خروجه لحاجة الإنسان في بيته سدا للذريعة ويتخذ موضعا بقربه وفي الجواهر إذا خرج لما يتعين عليه من جهاد أو حق أو دين أو إكراه

". (٢)

" والحجر بقية البيت فلا يجزئ داخله ولا شاذروانه خلافا ل ح الشرط السابع أن يكون داخل المسجد ففي الكتاب من طاف من وراء زمزم وفي سقائف المسجد من زحام الناس أجزأه وإن طاف في السقائف لغير زحام لحر أو برد أعاد قال سند يستحب الدنو من البيت كالصف الأول وقال أشهب لا

---

(١) الذخيرة، ٤٢٣/٢

(٢) الذخيرة، ٥٣٩/٢

يجزئ من طاف خارج السقائف كالطائف خارج المسجد أو من وراء الحرم والفرق أن **اتصال الزحام يصير** الجميع متصلا بالبيت **كاتصال الزحام بالطرقات** يوم الجمعة ومع **عدم الزحام الطائف** خارج المسجد يعد طائفا بالمسجد لا بالبيت وخرج بعض المتأخرين المنع من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف والفرق أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام لوجهين في المطاف قال ابن أبي زيد من طاف في سقائف المسجد لا يرجع لذلك من بلده وقال ابن شبلون يرجع كمن لم يطف وفي الجواهر إذا رجع إلى بلده هل يجزئه الهدي أو يرجع قولان للمتأخرين الشرط الثامن إكمال العدد وهو معلوم من ضرورة الدين وفي حديث ابن عمر أنه & خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا وفي الكتاب من نسي الشوط السابع ركع وسعى فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى وإن طال أو انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف وسعى فلو راح إلى بلده رجع وإن أصاب النساء فعل كما يفعل من طاف وسعى على غير وضوء قال سند إطلاق الأطواف مجمع عليه وجوز مالك الأشواط وكره ش الأشواط والأدوار وقد ورد في حديث الرمل الأشواط

". (١)

" ويجب إتيانها على من دعي إليها عند مالك والأئمة وأكثر العلماء لما في مسلم قال & إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وصفة ما تجب الإجابة أن يعين الرجل الدعوة فإن قال للرسول ادع من تحب لم تجب لعدم التعيين وهل يجب الأكل قال أبو الوليد لم أر لأصحابنا فيه نصا ومسائل المذهب على القولين وتقدم الوجوب قال ابن حنبل لقوله & في الصحيح إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك قال القاضي أبو الحسن مذهبنا استحباب الإجابة قال ولا يحضر ذو الهيئة موضع اللهو ويرجع المدعو إن وجد المنكر لأن التحريم يقدم على الإيجاب لأن المفاسد مقدمة الدفع على المصالح وقاله ش وقال ح وابن حنبل يجب الحضور مع المنكر وينهى عنه إن استطاع فيطيع الله طاعتين وإلا سقط عنه الخطاب به ولأن الحق لا يترك لأجل الباطل قال أبو الحسن ويلحق بالمنكر فرش الحرير أو تأذ بحضور السفلة **أو الزحام أو** غلق الباب دونه أو على جدار الدار صور أو ساتر ولا بأس بصور الأشجار واللعب واللهو الخفيف قال صاحب البيان اتفق أهل العلم على الدف وهو الغربال في الوليمة والعرس وفي الكبر والمزهر ثلاثة أقوال قال ابن حبيب هما كالغربال ومنع أصبغ والجواز لابن القاسم في الكبر دون المزهر ولابن كنانة

---

(١) الذخيرة، ٢٤١/٣

إجازة البوق والزمارة التي لا تلهي في العرس واختلف في جواز ما أجيز من ذلك فالمشهور هو إباحة وقيل كراهة وقيل يعم الجواز الرجال والنساء وهو المشهور وخصصه أصبغ بالنساء قال ابن القاسم

". (١)

" البناء وحده وتركت الساحة لانتفاعهم نفيا للضرر ويتنفع الأقل مثل إلاكثر نصيبا سكن أم لا ولهم منع من يبني في الساحة منهم لئلا يضيق على غيره قال صاحب المقدمات إذا احتملت ساحة الدار وبيوتها القسم قسمت كلها قسما وأحدا وجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة وعدل ذلك بالقيمة ثم اسهم عليها وإن احتملت البيوت فقط قسمت واقرت الساحة يتفرقون بها كالفناء إلا إن يتفقوا على قسمها وإن احتملت الساحة فقط فاللائق بمذهب أبن القاسم لا تقسم إلا بالتراضي لأن جمعها في القرعة يخرج سهم بعضهم في البيوت والآخر في الساحة وهو ممتنع كالصنفين وقال أبن حبيب يضمإن وإن وقع سهم أحدهما في البيوت فقط لأنهما كالشيء الواحد قال وهو بعيد لأن فيه جمع الصنفين إلا أن يريد مع تراضيهم فيتخرج على مذهب أشهب في جمعهما وعلى قول أبن القاسم في مسألة النخلة والزيتونة وقيل إن الساحة لا تقسم وإن صار لكل واحد ما ينتفع به قاله مطرف وتأول قول مالك على ساحة البناء أو على ساحة الدار إذا بنوها وقسموا البيوت وقال سحنون إن كان على البيوت حجر لم تقسم الساحة وإلا قسمت فجعلها إذا كانت للبيوت حجرا كالفناء لا يقسم إلا بالتراضي والافنية تنقسم إلى ما يكون أمام دور القوم إلى جانب الطريق فلا يقسم وإن اجتمعوا على قسمه لحق عامة الناس فيه **عند الزحام وغيره** فإن قسم رد القسم وقال اصبغ يمنع أبتداء ولا ينقض لأن حق المالك اقوى وإلى ما يكون بين دور القوم فيجوز قسمه بالتراضي قال أبن القاسم على ما تراضوا عليه كالبيع وعن مالك على حال منازلهم فإن أمتنع بعضهم لم يحكم بالقسم وقد اختلفوا في الآنادر والمسارح هل تقسم أم لا وهي كالفناء بين دور القوم وفي النوادر تقسم الساحة الواسعة إن أرادوا إن يتخذوا حجرا على بيوتهم وإنما لا تقسم العرصة التي لبيوتها حجر فتبقى مرفقا قال أشهب تترك إن ضاقت

". (٢)

---

(١) الذخيرة، ٤٥٢/٤

(٢) الذخيرة، ٢٠٤/٧

" فهم اهلية الولاية والأئمة والمؤذنين والتقدم للصف الأول عند الزحام وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الصفات وبين الحاضنات والزوجات في السفر والقسمة والخصوم عند الحكام (تفريع) في الكتاب إن قال ثلثهم أحرار او نصفهم عتق ذلك بالقرعة إن حمله الثلث وإلا فما حمله مما سمى وإن قال في مرضه عشرة منهم وهم ستون عتق سدسهم اخرجت القرعة اكثر من عشرة او اقل ولو هلكوا ألا عشرة لعتقوا إن حملهم الثلث وإن كثرت قيمتهم وإن لم يحملهم الثلث عتق مبلغه بالقرعة وإن بقي أحد عشر عتق عشرة أجزاء من أحد عشر سهما بالقرعة إن حمله الثلث او عشرون عتق نصفهم بالقرعة في الثلث او ثلاثون فثلاثهم وإن سمى حرا فقال سدسهم لم يعتق إلا سدس من بقي ولو بقي واحد وإن قال رأس منهم ولم يعينه عتق بالقرعة إن كانوا خمسة يوم التقويم فخمسهم او ستة فسدسهم خرج اقل من واحد او اكثر توفية بلفظه وإذا انقسموا على الجزء الذي يعتق منهم جزؤا بطاقة وأقرعت بينهم فمن خرج اسمه وقيمته مبلغ الجزء الذي يعتق عتق مبلغه فقط او نقص وأعيدت القرعة لتمام ما بقي من جزء الوصية فما وقع لذلك عتق عبد او بعض عبد وإن قال عند موته اثلاث رقيقي او انصافهم أحرار او ثلث كل رأس او نصف كل رأس عتق من كل واحد ما ذكر إن حمل ذلك الثلث ولا يبدأ بعضهم على بعض لأنه عين العتق لكل واحد او ما حمل ثلثه فيما سمى بالحصص من كل واحد بغير قرعة لأنه عين العتق لكل واحد في التنبيهات القرعة تتكرر في المناظرات وهي غير معلومة للفقهاء وتحقيق مذهب مالك عند اكثرهم على ما دل عليه ظاهر لفظه في الكتاب وقيل مذهبه في الكتاب مع ضيق المال وأنه لم يترك سواه وأما

(١) ".

"(ص) وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ، ولا دم (ش) أي : وجاز الطواف بسقائف ومن وراء زمزم وقبة الشراب ، ولا يضر حيلولة الأسطوانات وزمزم والقبة لأجل وجود زحمة انتهت إليها ؛ لأن الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة ، فإن طاف فيما ذكر لا لزحمة بل لحر ، أو برد ، أو نحوهما أعاد الطواف ، ولو تطوعا على ما يظهر ما دام بمكة ، وإن خرج منها لم يرجع للطواف من بلده ، ولا دم عليه وكانت السقائف في الصدر الأول ، ثم بناه الأروام عقودا كما

(١) الذخيرة، ١٧٣/١١

هو الآن .

s." (١)

"(قوله : لزحمة) فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فيما بقي من أشواطه ؛ لأنه كان لضرورة ، وقد زالت فإن طاف في السقائف حين زوالها فانظر هل يعيد ما طافه بها إن كان قريبا وإلا أعاد الجميع ، أو يعيد الجميع لفصله بما طافه بها حين الازدحام ، والظاهر أنه إذا كان قليلا لا يعيد إلا ما طافه بها ولا يعيد الجميع (قوله : ولا دم) المعتمد لزوم الدم (قوله ؛ **لأن الزحام إلخ**) هذه العلة تقتضي أن الطواف لا يكتفى فيه بأن يكون بالمسجد فقط ، بل لا بد من اتصاله بالبيت وهو خلاف إطلاق قول المصنف داخل المسجد (قوله : **كاتصال الزحام بالطرقات**) أي : **كاتصال الزحام الذي** في المسجد بمن في الطرقات يوم الجمعة (قوله : أو نحوهما) كمطر .

(أقول) الظاهر أن يكون الحر ، أو البرد الشديد كالزحمة (قوله : ولو تطوعا) وبعضهم قال أعاد في الواجب لا في غيره (قوله : لم يرجع للطواف من بلده) مفهومه لو كان أقل من بلده يرجع له وهو يعارض مفهوم قوله : ما دام بمكة ، والجواب أن المراد ما دام بمكة ، أو قريبا منها مما لا يتعذر فيه الرجوع (قوله : وكانت السقائف في الصدر الأول) أي : فالمراد ما كان مسقوفا في الزمن الأول ، وأما السقائف الموجودة الآن فلا يجوز الطواف فيها لزحمة ولا لغيرها وقال في ك وقوله : وجاز بسقائف إلخ محمول على غير زماننا هذا فإن السقائف كانت من المسجد الحرام وأما في زماننا فالسقائف خارجة عنه ؛ لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها خارج المسجد وهو." (٢)

"(ص) وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ، ولا دم (ش) أي : وجاز الطواف بسقائف ومن وراء زمزم وقبة الشراب ، ولا يضر حيلولة الأسطوانات وزمزم والقبة لأجل وجود زحمة انتهت إليها ؛ **لأن الزحام يصير** الجميع متصلا بالبيت **كاتصال الزحام بالطرقات** يوم الجمعة ، فإن طاف فيما ذكر لا لزحمة بل لحر ، أو برد ، أو نحوهما أعاد الطواف ، ولو تطوعا على ما يظهر ما دام بمكة ، وإن خرج منها لم يرجع للطواف من بلده ، ولا دم عليه وكانت السقائف في الصدر الأول ، ثم بناه الأروام عقودا كما

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٩٦/٧

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣٩٧/٧

هو الآن .

s." (١)

"(قوله : لزحمة) فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فيما بقي من أشواطه ؛ لأنه كان لضرورة ، وقد زالت فإن طاف في السقائف حين زوالها فانظر هل يعيد ما طافه بها إن كان قريبا وإلا أعاد الجميع ، أو يعيد الجميع لفصله بما طافه بها حين الازدحام ، والظاهر أنه إذا كان قليلا لا يعيد إلا ما طافه بها ولا يعيد الجميع (قوله : ولا دم) المعتمد لزوم الدم (قوله ؛ **لأن الزحام إلخ**) هذه العلة تقتضي أن الطواف لا يكتفى فيه بأن يكون بالمسجد فقط ، بل لا بد من اتصاله بالبيت وهو خلاف إطلاق قول المصنف داخل المسجد (قوله : **كاتصال الزحام بالطرقات**) أي : **كاتصال الزحام الذي** في المسجد بمن في الطرقات يوم الجمعة (قوله : أو نحوهما) كمطر .

(أقول) الظاهر أن يكون الحر ، أو البرد الشديد كالزحمة (قوله : ولو تطوعا) وبعضهم قال أعاد في الواجب لا في غيره (قوله : لم يرجع للطواف من بلده) مفهومه لو كان أقل من بلده يرجع له وهو يعارض مفهوم قوله : ما دام بمكة ، والجواب أن المراد ما دام بمكة ، أو قريبا منها مما لا يتعذر فيه الرجوع (قوله : وكانت السقائف في الصدر الأول) أي : فالمراد ما كان مسقوفا في الزمن الأول ، وأما السقائف الموجودة الآن فلا يجوز الطواف فيها لزحمة ولا لغيرها وقال في ك وقوله : وجاز بسقائف إلخ محمول على غير زماننا هذا فإن السقائف كانت من المسجد الحرام وأما في زماننا فالسقائف خارجة عنه ؛ لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها خارج المسجد وهو." (٢)

"علمت أن الحرام كثير وليس بالأكثر فلك الشراء والتفتيش الورع انتهى . ، ثم قال في النصحية وفي الأخذ من الولاة للشيوخ طرق قال شارحها قال الإمام أبو حامد رضي الله تعالى عنه في منهاج العابدين فما تقول في جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم أن العلماء اختلفوا فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ ما لا يتيقن أنه حلال ؛ لأن الأغلب في هذا العصر الحرام والحلال في أيديهم معدوم عزيز قال في الإحياء في هذين القولين وكلاهما إسراف ، ثم قال في المنهاج . وقال قوم صلات السلاطين تحل للفقير والغني إذا لم يتحقق أنها حرام وإنما التبعة على المعطي وقال آخرون لا يحل من أموالهم شيء لا لفقير ، ولا لغني إذ هم موسومون بالظلم والغالب من أموالهم السحت والحرام والحكم

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٩٦/٧

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٩٧/٧

للغالب وقال آخرون ما لا يتيقن أنه حرام فهو حلال للفقير دون الغني إلا أن يعلم الفقير أن ذلك عين المغصوب فليس له أن يأخذه إلا ليرده على مالكه انتهى . واختار في الإحياء أن الحكم للأغلب فإن غلب الحرام حرم ، وإن غلب الحلال وفيه حرام متيقن فموضع توقف (وفي العتبية) سئل سحنون فقيل له قد يكون الرجل يقبل صلات السلطان ويأكل طعامه وسلاطين هذا الزمان من قد علمت هل تسقط شهادته بذلك ؟ فإن قلت أنه يجرح بذلك فقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة الهدى والعلم قد أخذ ابن عمر جوائز الحجاج وأخذ ابن شهاب جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء وأخذ مالك جوائز أبي جعفر المنصور . فإن قلت إنهم كانوا يأخذون على وجه الخوف فإن منهم من باين السلطان وترك الأخذ منه فلم ير إلا خيرا وقد ذكر أن أبا جعفر أمر لمالك بثلاث صرر دنانير فاتبعه الرسول بها فسقطت صرة في الزحام فلما أتاه الرسول بالصرتين سأله عن الثالثة فأنكر أن يكون أخذ غيرهما فألزمه مالك بالثالثة وألح عليه فيها حتى أتى بها بعض من وجدها فدفعها إليه فمالك لم يفعل هذا إلا متطوعا فإن رأيت طرح شهادة من أخذ من السلطان فجميع القضاة منه يرزقون وإياه يأكلون فقال سحنون أما قولك هل يكون من قبل جوائز السلطان ساقط الشهادة فمن قبل ذلك من العمال المضروب على أيديهم فهو ساقط الشهادة عندنا ، وأما الأكل عندهم فمن كان ذلك منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة ، وأما مردود الأكل عندهم فساقط الشهادة ، وأما ما احتججت به من قبول ابن شهاب ومالك لجوائز السلطان فقد قست بغير قياس واحتججت بما لا يحتج به ؛ لأن قبول مالك وابن شهاب إنما هو من عند أمير المؤمنين وجوائز الخلفاء جائزة لا شك فيها على ما شرط مالك لإجماع الخلق على قبول العطاء من الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى وجل ما يدخل بيوت الأموال بالأمر المستقيم والذي يظلمون منه قليل في كثير ولم يعلم أحد من أهل العلم أنكر أخذ العطاء من زمن معاوية إلى اليوم ، وأما قولك في القضاة فإنهم أجراء المسلمين فلهم أجرهم من بيت مال المسلمين ، وأما ما ذكر عن ابن عمر فقد سمعت علي بن زياد ينكر ذلك عن ابن عمر ويدفعه انتهى كلام العتبية . قال الحافظ ابن رشد قول سحنون قبول الجوائز من العمال المضروب على أيديهم جرحة تسقط العدالة صحيح ومعناه بين إذ قبضوا ذلك من العمال على الجباية ؛ لأنهم إنما جعل لهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها ومواضعها بالاجتهاد في ذلك ، وأما الأمراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفة الخليفة قبض الأموال وجبايتها وتصريفها." (١)

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٢/٢٣٧

"وجاز بسقائف لزحمة ، وإلا أعاد ، ولم يرجع له ، ولا دم

s(وجاز) الطواف (بسقائف لزحمة) ومن وراء زمزم بالأولى قد يقال يتوهم من اقتصار المصنف على السقائف جوازه من وراء زمزم بلا زحمة وليس كذلك ، وقد جمع في المدونة بين الأمرين فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد ، ولا يجوز تجاوزه في بقية أشواطه ؛ لأنه كان لضرورة وقد زالت (وإلا) أي : وإن لم يكن الطواف بالسقائف لزحمة بأن طاف بها الحر أو برد أو مطر (أعاد) طوافه وجوبا ما دام بمكة بدليل قوله (و) إن خرج منها (لم يرجع له) أي : الطواف مما شق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره .

(ولا دم) عليه والمذهب وجوبه عليه ، والذي يظهر أنه لا يجوز بالسقائف واجبا كان أو غيره إلا لزحمة ، فإن طاف بها لغيرها أعاد الواجب لا غيره .

وقوله بسقائف أي : التي كانت في الصدر الأول ، وأما التي في زمننا فهي خارجة عن المسجد ؛ لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة .

سحنون ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف ا هـ .

الحط لم نسمع قط أن الزحام انتهى إليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام ، فما وراء هذه العواميد ليس من محله المعتاد .." (١)

"(ولا يحكم) القاضي (مع) حصول (ما) أي شيء (يدهش) بضم التحتية وسكون الدال وكسر الهاء ، أي يضعف (الفكر) بكسر الفاء ، أي العقل عن تمام إدراكه من غضب وجوع وحزن وغلبة نوم وحقن ولقس ، أي ضيق نفس أو غثيان نفس وأكل فوق كفاية ، وقد قيل البطنة تذهب الفطنة ، والنهي تحريم عند البساطي والحط عن أبي الحسن ، وكراهة عند تت ، وأما ما يمنع العقل عن أصل الإدراك فممنوع اتفاقا ، وكذلك المفتي لا يفتي مع ما يدهش الفكر نص عليه عياض ، وتبعه الآبي ومنه كثرة الزحام ، وكان سحنون يحكم في موضع خاص عليه بواب لا يدخل عليه إلا اثنين فاثنين على ترتيبهم في المجيء إليه ، وفي هذا فائدتان الستر على الخصمين واستجماع الفكر .

ابن عرفة اللخمي لا يجلس للقضاء وهو على صفة يخاف فيها أن لا يأتي بالقضية صوابا إن نزل به في قضائه تركه كالغضب والضجر والهم والجوع والعطش والحقن وأخذه من الطعام فوق كفايته .

قلت أراد إن أدخل عليه تغيرا ، وأصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحكم بين اثنين وهو غضبان ﴾

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٧٢/٤

، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ابن عرفة اتفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب وهو الأمر الشاغل وإلغاء خصوص الغضب ، وسموا هذا الإلغاء والاعتبار بتنقيح المناط .

(و) إن حكم في حال من الأحوال (مضى) حكمه .

المتيطي في كتاب القزويني إن حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا لداود ، وفرق ابن حبيب بين الغضب اليسير والكثير (وعزر) بفتحات." (١)

"كان خارج المسجد لضرورة الزحام ولا يجد مكانا وهذا الراعف إنما يتم صلاة الجمعة وهو قادر على المسجد فلا يسعه أن يصلي في غيره ثم وجه قول ابن شعبان بأنه لو صلى ثم أحدث لصحت صلاته ، وبأن المسجد إنما يجب عند استكمال الشروط وقد فاتت الجماعة والإمام فلا يجب الجامع ، وبأنه لو أدرك ثمة أحد ركعة وهو مسبوق واتصلت به الصفوف فإنه إذا سلم الإمام وانفض الناس فإنما يأتي بالركعة الثانية في ذلك الموضع ، ولا ينتقل للمسجد فقد صار لذلك الموضع حكم المسجد انتهى باختصار .

فعلى قول ابن شعبان إذا وصل لأول موضع تقام فيه الجمعة من رحاب المسجد أو طرقه المتصلة به يتم هناك ، قال البساطي : وظاهره وإن كان ابتدأها في الجامع وإنه لا يجوز له أن يتعدى ذلك وهذا ظاهر والله – تعالى – أعلم .

وقال اللخمي : في المسألة ثلاثة أقوال فذكر المشهور وقول ابن شعبان قال : وقال المغيرة : إن حال بينه وبين الرجوع واد فليضف إليها أخرى ثم يصلي أربعا ، قال ابن عرفة : وهو مشكل لأنه هو الأولى وعليه حمله المازري وابن يونس أي جعلوا قول المغيرة تفسيرا لمذهب المدونة ، ثم قال ابن عرفة : وقول ابن بشير ومن تابعه ثالثها إن أمكنه رجع وإلا فمكانه غرور بظاهر قول اللخمي وأخذ ابن يونس الثالث من قول أشهب من هرب مأمومه بعد ركعة أتمها جمعة انتهى .

ولذا جعل صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته قول المغيرة تفسيرا وكذا صاحب المقدمات قال فيها : حكم الراعف في الجمعة." (٢)

"مع الإمام لم يجزه قولا واحدا .

(تنبيه) والمراد بالأولى بالنسبة إلى المأموم لا إلى الإمام ، وهذا ظاهر ، والله أعلم .

(تنبيه) : واختلف في المسألة من حيثية أخرى فمذهب مالك أنه لا فرق بين المزحوم والناعس والغافل

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٦٩/١٧

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٨٦/٣

وما أشبه ذلك وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني وفيما سواه بالقول الثالث وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول فيما إذا أحرم قبل أن يركع الإمام ، وبالثاني إذا أحرم بعد أن ركع الإمام .

(تنبيه) : قال ابن عرفة اللخمي والمازري شرط الركعة المانعة تلافيه إمكانه فعلها فلو نعس حتى ركع إمامه ثانية تلافى الأولى انتهى ، ولفظ المازري ومن شرط الركعة الحائلة بينه وبين قضاء ما فاته أن يكون فيها متمكنا من متابعة الإمام تصح مخاطبته بذلك فأما لو نعس عن ركوع الإمام وتمادى نعاسه إلى أن عقد ركعة أخرى فإنه لا يمنعه ذلك من إصلاح أول ما نعس فيه من الركعات ؛ لأنه غير مخاطب حال نعاسه في الركعة الثانية بمتابعة الإمام فيها انتهى ولفظ اللخمي : ومن نعس خلف الإمام حتى ركع الإمام وانقضت صلاته جاز له أن يصلي التي نعس فيها ؛ لأن الذي فعله الإمام ، وهو ناعس لا يحول بينه وبين إصلاحها انتهى." (١)

"ص (أو عمى) ش : ظاهر كلامه – رحمه الله – أن العمى لا يبيح التخلف عن الجمعة ولو كان الأعمى لا يجد من يقوده وهو كذلك على ما قاله سند خلافا لابن حبيب ونصه .

(فرع) وهل يتخلف عنها الأعمى قال ابن حبيب وليست على الأعمى إلا أن يكون له قائد يقوده إليها كأنه رأى أن يوم الجمعة يكثر فيه الزحام وتكثر الدواب في العادة فيقع الأعمى في مشقة بالغة وقد تهلكه الدواب سيما في الأمصار الواسعة ومن بعد منزله من المسجد ، فأما في القرى وفيما قرب من المسجد فذلك خفيف والظاهر عندي أنها لا تسقط عنه والناس يومئذ يكثرون في الشوارع ويهدونه في مضيه إلى المسجد ويمكنه التبكير والجلوس بعد الصلاة حتى تنقضي الصلاة وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ أن رجلا أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسأله أن يرخص له في بيته ، فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب ﴾ انتهى .." (٢)

"في منسكه : وبالجملة فلتكن الصلاة التي هي عماد الدين أهم أموره فليستعد لها ثيابا طاهرة يجددها إذا تنجس ثوبه ؛ لأن السفر مظنة إعواز الماء ، وهذا إذا كان واجدا وبعض القافلين لا يستعد إلا للذة لطيفة فيحمل لذائذ الأطعمة ويصلي بالتيمم وبالنجاسة ولتفريط الحاج في الصلاة وتأخيرهم إياها عن أوقاتها يقول أهل العلم فيهم : إنهم عصاة وقد أخذ من قول مالك : لا يجوز ركوب البحر للحج إذا أدى لتعطيل الصلاة

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٦٥/٤

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٦٧/٥

أنه متى خيف تعطيلها في البر أنه لا يجوز السفر إلى الحج ، فقد سئل المازري عن حكم الحج في زمنه فأجاب بأنه متى وجد السبيل ولم يخف على نفسه وماله وأمن أن يفتن عن دينه وأن يقع في منكرات أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها فإنه لا يسقط وجوبه قال : وإن كان يقع في ترك صلوات حتى يخرج أوقاتها ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج فهذا السفر لا يجوز ويسقط عنه فرض الحج ، قال : وإن كان إنما يرى منكرات ويسمعها فهذا باب واسع انتهى .

ونكر المصنف ركنا ليشمل جميع أركان الصلاة وأدخل الكاف على كميد **ليدخل الزحام والضيق** وكثرة النجاسات وغير ذلك ، وهذا هو المشهور ومال الباجي إلى ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أحكام الصلاة لما وقع الاتفاق عليه من ركوبه للجهاد وفرق بأن المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا والقيام بها أشرف من القيام بالصلاة ؛ لأن عدم القيام بالتوحيد كفر وعدم القيام بالصلاة ليس بكفر على المعروف وبضدها تتبين." (١)

"الخشوع وآمن من طريان المفسد فإن صلى في السفينة وأكمل أجزأته صلاته وإن أخل بفرض مع القدرة على الخروج بطلت صلاته وإن لم يقدر صحت انتهى .

وقال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة : ومن صلى في السفينة وهو قادر على الخروج منها أجزأه وأحب إلي أن يخرج منها وإن قدر على القيام فلا يصلي الفريضة فيها قاعدا قال ابن ناجي : مفهومه من لم يقدر على القيام صلى جالسا المغربي ونحوه في العتبية ثم وقال في المدونة : ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة فإن لم يقدروا أجزأتهم صلاتهم انتهى .

قال ابن رشد في شرح المسألة المتقدمة في كلام اللخمي عن سماع أشهب : وهذا كما قال لأن السجود من فرائض الصلاة فإذا علم أنه لا يقدر في السفينة أن يسجد إلا على ظهر أخيه فلا ينبغي له ركوبها في حج ولا عمرة فإن فعل وصلى وسجد على ظهر أخيه أعاد أبدا على قوله لأنه جعل ذلك كترك الصلاة وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينه فيصلي إيماء أنه يعيد أبدا ، وقال أشهب : لا إعادة عليه وكذا نقول في الذي لا يقدر **على الزحام أن** يسجد إلا على ظهر أخيه أنه لا يعيد إلا في الوقت وذلك أن الفرض انتقل عنه إلى الإيماء من **أجل الزحام فكان** كالمريض لا يستطيع السجود فرفع إلى جبهته شيئا فسجد عليه أن ذلك يجزئه وهو عند مالك خلاف المريض يعيد أبدا إن لم يسجد إلا

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٣٨/٧

على ظهر أخيه أو إيماء فإن كان مع الإمام فإن لم يقدر على السجود إلا إيماء أو على ظهر أخيه حتى قام." (١)

"ص (وجاز بسقائف لزحمة ، وإلا عاد ، ولم يرجع له ، ولا دم) ش يعني أن من طاف في سقائف المسجد لزحام ، فإن طوافه جائز ، قال في المدونة : ، ومن طاف وراء زمزم أو سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس ، وإن طاف في سقائفه بغير زحام ونحوه أعاد الطواف ، وقال أشهب : لا يصح الطواف في السقائف ، ولو لزحام ، وهو كالطواف من خارج المسجد ، قال سحنون : ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف انتهى .

(قلت :) ، ولم نسمع قط أن الزحام انتهى إليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد ، والله أعلم .
وقوله : وإلا أعاده ، وإن طاف في السقائف لا لزحام بل لحر أو مطر أو نحو ذلك ، فإنه لا يجزئه ويعيد طوافه ما دام بمكة ، فإن رجع إلى بلده لم يرجع لأجل الطواف ، ولا دم عليه أما ما ذكره من عدم وجوب الدم فهو جائز على ما نقله ابن عبد السلام عن الباجي وتبعه في التوضيح ، والذي نقله ابن بشير وابن شاس وجوب الدم قال ابن بشير : ولا يطوف من وراء زمزم ، ولا من وراء السقائف ، فإن فعل مختارا أعاد ما دام بمكة ، فإن عاد إلى بلده فهل يجزئه الهدي أو يرجع للأشياخ قولان : أحدهما : الإجزاء ؛ لأنه قد طاف بالبيت ، الثاني : يرجع ؛ لأنه قد طاف في غير الموضع الذي شرع فيه الطواف انتهى .
وقال ابن شاس : ولا يطوف من وراء زمزم ، ولا من وراء السقائف ، فإن فعل مختارا أعاد ما دام بمكة ، فإن رجع إلى بلده فهل يجزئه الهدي أو يلزمه الرجوع ؟ قولان للمتأخرين انتهى .
ونقل كلامهما في التوضيح ، وقال ابن." (٢)

"ص (وللزحمة الطاقة) ش قال في المدونة : وإن زوحم في الرمل فلم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته قال سند : يستحب للطائف الدنو من البيت هو المقصود ، فإن كان بقرب البيت زحام لا يمكنه أن يرمل فيه ، فإن كان يعلم أنه إذا وقف قليلا وجد فرجة تربص ، فإذا وجد فرجة رمل ، وإن لم يطمع بفرجة لكثرة الزحام ، فإن علم أنه إن تأخر إلى حاشية الناس أمكنه الرمل فليتأخر ، ورمله مع ذلك أولى من قربه بالبيت من غير رمل ، فإن كان لا يمكن التأخير أو كان ليس في حاشية الناس فرجة ، فإنه يمشي ويعذر في ترك الرمل انتهى .

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٤٦/٧

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٣/٨

قال عبد الحق ، وذكر بعض البغداديين أنه إذا زوحم في الرمل فلم يجد مسلكا إنما يرمل إذا قدر على المشي فأما إذا لم يستطع ، وهو قائم في موضعه فليس يؤمر أن يتحرك إذا لم يطق المشي ، ويدل على هذا قول مالك في كتاب محمد إنه لا يحرك منكبيه في الرمل فاعلم ذلك انتهى .

والله أعلم .

(فرع) : نقل في المسائل الملقوطة عن والده أنه يكره الطواف مع الاختلاط بالنساء .." (١)

"ص (وفي وجوب أكل المفطر تردد) ش : أشار لقول الباجي لا نص لأصحابنا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين ا هـ .

واعترضه ابن عرفة بأن في رواية محمد يجيب وإن لم يأكل ، قال : وهو نص فقهي ونقله ابن ناجي .

وقال : يعترض بقول الرسالة وأنت في الأكل بالخيار ، انتهى .

ولا شك أن الثاني نص في ذلك وأما الأول ففيه نظر فتأمله ، وقال في العتبية في سماع أشهب من كتاب النكاح في رسم طلق بن حبيب : وسئل مالك عن الإتيان إلى الوليمة ، فقال : أرى أن يأتيها فقيل له ربما **كان الزحام فيكره** ذلك لموضعه ، فقال : إن **كان الزحام فإني** أرى له سعة فقيل له فيجيب وإن كان صائما ، قال : نعم أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل .

قال ابن رشد : قوله أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل يريد أن الإجابة تلزمه كان صائما أو مفطرا فإن كان صائما صلى كما جاء في الحديث أي دعا وإن كان مفطرا فليس عليه بواجب أن يأكل وإنما يستحب له ذلك ويندب إليه ؛ لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل فيما روي عنه من قوله ﴿ إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل ﴾ محمول على الندب عند مالك رحمه الله بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ﴿ إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك ﴾ وأهل الظاهر يوجبون عليها الأكل بظاهر الحديث الأول وما ذهب إليه مالك من استعمال الحديثين أولى من إطراح أحدهما ا ، هـ (نكتة) عجيبة أخبرني سيدي الوالد حفظه الله عن بعض من قرأ الرسالة." (٢)

"ص (ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء) ش : قال في آخر سماع سحنون من كتاب الشهادات في مسألة طويلة سئل عنها سحنون : وقد يكون الرجل يقبل صلة السلطان ويأكل طعامه وسلاطين هذا الزمان من قد علمت أتراه بذلك مجرحا ساقط الشهادة (فإن قلت) إن ذلك جرحة

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١١٤/٨

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣١/١١

في شهادته فقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة الهدى والعلم قد أخذ ابن عمر جوائز الحجاج والحجاج من قد علمت وأخذ ابن شهاب جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء وأخذ مالك جوائز أبي جعفر (فإن قلت) إنهم يأخذون ذلك على وجه الخوف فإن منهم من يأمن السلطان بترك الأخذ منه فلم نر إلا خيرا وقد ذكر أن أبا جعفر أمر لمالك بثلاث صرر دنانير فاتبعه الرسول بها فسقطت منه صرة **في الزحام فلما** أتاه بالصرتين سأله عن الثالثة فأنكر أن يكون أخذ غير الصرتين فألزمه مالك بالثالثة وألح عليه فيها حتى أتى بها بعض من وجدها فدفعه إليه ، فمالك لم يفعل هذا إلا متطوعا فإن رأيت طرح شهادة من أخذ من السلطان فجميع القضاة منه يرزقون وإياه يأكلون ، فقال سحنون : من قبل جوائز السلطان ساقط الشهادة عندنا وأما الأكل فمن كان ذلك منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة وأما المدمن الأكل فساقط الشهادة ، وأما احتجاجك بقبول ابن شهاب ومالك لجوائز السلطان فقد قست بغير قياس واحتججت بما لا يحتج به من قبل أن قبول مالك لها من عند من تجري على يده الدواوين وهو أمير المؤمنين وجوائز." (١)

"صلات السلطان ويأكل طعامه وسلاطين هذا الزمان من قد علمت هل تسقط شهادته بذلك ؟ فإن قلت أنه يجرح بذلك فقد قبل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة الهدى والعلم قد أخذ ابن عمر جوائز الحجاج وأخذ ابن شهاب جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء وأخذ مالك جوائز أبي جعفر المنصور . فإن قلت إنهم كانوا يأخذون على وجه الخوف فإن منهم من باين السلطان وترك الأخذ منه فلم ير إلا خيرا وقد ذكر أن أبا جعفر أمر لمالك بثلاث صرر دنانير فاتبعه الرسول بها فسقطت صرة **في الزحام فلما** أتاه الرسول بالصرتين سأله عن الثالثة فأنكر أن يكون أخذ غيرهما فألزمه مالك بالثالثة وألح عليه فيها حتى أتى بها بعض من وجدها فدفعها إليه فمالك لم يفعل هذا إلا متطوعا فإن رأيت طرح شهادة من أخذ من السلطان فجميع القضاة منه يرزقون وإياه يأكلون فقال سحنون أما قولك هل يكون من قبل جوائز السلطان ساقط الشهادة فمن قبل ذلك من العمال المضروب على أيديهم فهو ساقط الشهادة عندنا ، وأما الأكل عندهم فمن كان ذلك منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة ، وأما مردود الأكل عندهم فساقط الشهادة ، وأما ما احتججت به من." (٢)

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٦١/١٧

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٩/٥

"وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها .

s(وقد أرخص مالك) رضي الله عنه (في التخلف) عن حضور وليمة النكاح (لكثرة زحام) والمعتمد جواز التخلف ، واقتصر عليه خليل لما يترتب على الحضور **عند الزحام من** المشقة ولا سيما **كثرة الزحام غالبا** من السفلة وممن تزري مجالستهم ، وفهم من سوابق الكلام ولواحقه أنه لا يجوز لأحد حضور الوليمة إلا بإذن .

قال خليل : ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن من صاحب الوليمة ، وقد تقدم كثير من الأحكام المتعلقة بالوليمة .." (١)

"قال ابن القاسم : وسئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه في الأشواط الثلاث التي يرمل فيها ؟ قال : قال مالك : يرمل على قدر طاقته .

قلت : هل سمعت مالكا يقول : إذا **اشتد الزحام ولم** يجد مسلكا إنه يقف ؟ قال : ما سمعته ، قال ابن القاسم : ويرمل على قدر طاقته .

قال ابن القاسم : وسئل مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة ؟ قال هذا خفيف ولا أرى عليه شيئا .

قال ابن القاسم : وقد كان مالك قال مرة عليه الدم ، ثم رجع عنه بعد ذلك إلى هذا أنه لا دم عليه ، سألناه عنه مرارا كثيرة ، كل ذلك يقول لا دم عليه .

قال مالك : ويرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

قال : وقال مالك : إن شاء استلم الحجر كلما مر وإن شاء لم يستلم ، قال مالك : ولا أرى بأسا أن يستلم الحجر من لا يطوف يستلمه وإن لم يكن من طواف .." (٢)

"قلت لابن القاسم : أيصعد النساء على الصفا والمروة ؟ قال : قال مالك : يقفن في أصل الصفا والمروة ، وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعا يرون البيت منه .

قال ابن القاسم : وإنما تقف النساء **في الزحام في** أصل الصفا والمروة ، ولو كن في أيام لا زحام فيها كان الصعود لهن على الصفا والمروة أفضل .." (٣)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٨١/٨

(٢) المدونة، ٤٩٦/٢

(٣) المدونة، ٤٦/٣

"(و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة **لكثرة الزحام في** الجمعة بخلاف غير الجمعة فيجوز لقلة ذلك وأما المخشية فيحرم مطلقا حضورها وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها

s(قوله لا أرب للرجال إلخ) أي وأما ما للرجال فيها أرب فهي كالشابة غير المخشية الفتنة ا هـ عدوي." (١)

"(قوله : وجاز بسقائف) أي وجاز الطواف تحت السقائف القديمة وهي محل كان به قباب معقودة

.

(قوله : وقبة الشراب) أي وهي المعروفة الآن بخلوة الشمع حذاء زمزم .

(قوله : ولا يضر حيلولة الأسطوانات) أي العواميد أي لا يضر حيلولتها بين الطائف وبين البيت الذي يطوف حوله ولا حيلولة زمزم وقبة الشراب بين الطائف والبيت .

(قوله : انتهت إليها) أي **لأن الزحام يصير** الجميع متصلا بالبيت فلو طاف في السقائف لزحمة ، ثم قبل كماله زالت الزحمة وجب كماله في المحل المعتاد كان الباقي قليلا ، أو كثيرا فلو كمل الباقي في السقائف فهل يطالب بإعادة ما فعل بعد زوال الزحمة عند البيت ولو كان قليلا كالشوطين وكان الأمر بالقرب أو يؤمر بإعادة الطواف كله والظاهر الأول ا هـ عدوي .

(قوله : وإلا تكن زحمة) أي بل طاف تحت السقائف اعتباطا أو لحر ، أو لبرد ، أو مطر كما هو ظاهره ولكن الظاهر هو أن الحر والبرد الشديدين كالزحمة كما قال شيخنا العدوي .

(قوله : أعاد وجوبا) أي سواء كان الطواف واجبا ، أو تطوعا خلافا لمن قال يعيد الواجب ولو كان وجوبه بالنذر لا التطوع قاله شيخنا العدوي ومقتضاه أن التطوع يجوز في السقائف لزحمة وغيرها .

(قوله : ما دام بمكة) أي أو قريبا منها مما لا يتعذر فيه الرجوع .

(قوله : وأما ما زاد عليها إلخ) اعلم أن السقائف كانت في الصدر الأول من المسجد الحرام ثم بدلها بعض السلاطين من بني عثمان بعقود وأما السقائف الموجودة الآن فهي خارجة." (٢)

"(ثم) إن عدمت النية أو لم تضبط خصص ، وقيد (بساط يمينه) ، وهو السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنة النية فليس هو انتقالا عن النية بل هو نية ضمنا مثاله قول ابن القاسم فيمن **وجد الزحام على** المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحما فوجد لحما دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٤٩٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥/٤٠٩

، وكذا لو سمع طبيبا يقول لحم البقر داء فحلف لا آكل لحما فلا يحنث بلحم ضأن ؛ لأن السبب الحامل كونه داء ، وليس الضأن كذلك فيخصص لفظه العام بلحم البقر كما يقيده شراؤه في الأول بوقت الزحمة .

(١) ".s

" والمأموم بعد فيما قبلهما . والتخلف بركن أن يتم الإمام الركن الذي سبق إليه والمأموم بعد فيما قبله . وإن لم تكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس بعد تمامهما أو تمامه ركن آخر ومقتضى كلام البغوي ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود بأن استمر في الركوع حتى اعتدل الإمام وسجد . هذا كله في التخلف بلا عذر . أما الأعذار فأنواع . منها الخوف . وسيأتي في باب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى . ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والإمام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم الرافعي وأحدهما : يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا إن اشتغل بإتمامها كان متخلفا بلا عذر . والصحيح الذي قطع به البغوي والأكثرون لا يسقط باقيها بل يلزمه أن يتمها ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة . فإن زاد على الثلاثة فوجهان أحدهما : يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة وأصحهما : له الدوام على متابعته . وعلى هذا وجهان أحدهما : يراعي نظم صلاته ويجري على أثره . وبهذا أفتى القفال وأصحهما : يوافقه فيما هو فيه . ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام وهما كالقولين في **مسألة الزحام المذكورة** في باب الجمعة . ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة لأن القولين في **مسألة الزحام إنما** هما إذا ركع الإمام في الثانية ، وقبل ذلك لا يوافقه . وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام . ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على قول من قال : إنه غير مقصود . ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا . وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا فالقياس على أصله التقدير بأربعة أركان أخذا من **مسألة الزحام** . ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الإمام قبل فراغه من الفاتحة أتمها كبطيء القراءة ، هذا كله في المأموم الموافق . أما المسبوق إذا قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام فقد سبق في ركوعه وإتمامه الفاتحة ثلاثة أوجه . **ومنها الزحام** ، وسيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى . ومنها النسيان ، فلو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الإمام ، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ، ولو تذكر

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٥٨/٦

ترك الفاتحة أو شك فيه وقد ركع الإمام ولم يكن هو ركع لم تسقط القراءة بالنسيان ، وفي واجبه وجهان أحدهما : يركع معه فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة وأصحهما : تجب قراءتها ، وبه أفتى القفال ، وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على أصح الوجهين والثاني : أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان . والحال الثالث : أن يتقدم المأموم على الإمام بركوع أو غيره من الأفعال فقد ذكرنا أنه يحرم التقدم . ثم ينظر إن

---

(١) ".

" أدرك معه الركوع المجزيء ففيه خلاف سبق في باب صلاة الجماعة ، والصحيح المنصوص الذي قطع به الأكثرون أنه لا يكون مدركا للركعة ، فتفوته الجمعة ويصليها ظهرا ويسجد للسهو كما سبق بيانه هناك . قال ابن الحداد والقاضي أبو الطيب والأصحاب : لو صلى الإمام الجمعة ثلاثا ناسيا فأدركه مسبوق في الثالثة لم يكن مدركا للجمعة قطعا ، لأن هذه الركعة غير محسوبة للإمام ، فلو علم الإمام أنه ترك سجدة ساهيا فإن علم أنها من الركعة الأولى انجبرت الأولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق وأدرك بها الجمعة فيضم إليها أخرى ويسلم ، ، وإن لم يعلم من أين هي فصلاة الإمام صحيحة ولا يكون المسبوق مدركا للجمعة لاحتمال أنه تركها من الثانية ، فتكون الثالثة للإمام لغوا إلا سجدة يتمم بها الثانية . فرع في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا ، وبه قال أكثر العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، قال : وبه أقول . وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول : من لم يدرك الخطبة صلى أربعا ، وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة : من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة ، فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته ، وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه إذا أحرم قبل سلام الإمام كان مدركا للجمعة حتى قال أبو حنيفة : لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضا عن الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن ، دليلنا الحديث الذي ذكرته عن رواية البخاري ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا **اشتد الزحام فليسجد**

---

(١) المجموع، ٤/٢٠٥

أحدكم على ظهر أخيه وقال بعض أصحابنا : فيه قول آخر قاله في القديم : أنه بالخيار ، إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء ترك حتى **يزول الزحام لأنه** إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة ، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض فخير بين الفضيلتين ، والأول أصح لأن ذلك يبطل بالمرض إذا عجز عن السجود على الأرض فإنه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض ، وإن لم يقدر على السجود بحال

---

(١) ".

" انتظر حتى **يزول الزحام** ، فإن **زال الزحام لم** يخل إما أن يدرك الإمام قائما أو راكعا أو رافعا من الركوع أو ساجدا فإن أدركه قائما سجد ، ثم تبعه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك بعسفان للعذر والعذر هاهنا موجود ، فوجب أن يجوز فإن فرغ من السجود فأدرك الإمام راكعا في الثانية ففيه وجهان أحدهما : يتبعه في الركوع ولا يقرأ ، كمن حضر والإمام راكع والثاني : أنه يشتغل بما عليه من القراءة لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة بخلاف من حضر والإمام راكع . فصل فإن **زال الزحام فأدرك** الإمام رافعا من الركوع أو ساجدا سجد معه ، لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة ، وهل يدرك بها الجمعة فيه وجهان ، قال أبو إسحاق : يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى وقال أبو علي ابن أبي هريرة : لا يدرك لأن الجمعة صلاة كاملة ، فلا تدرك إلا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة . فصل إن **زال الزحام وأدرك** الإمام راكعا ففيه قولان أحدهما : يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع ، لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع ، فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائما والثاني : يتبع الإمام في الركوع لأنه أدرك الإمام راكعا ، فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والإمام فيها راكع فإن قلنا : إنه يركع معه نظرت فإن فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان ، وبأيهما يحتسب فيه قولان أحدهما : يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه والثاني : يحتسب بالأول لأنه قد صح الأول ، فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسي السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد ، فإن قلنا : إنه يحتسب بالثاني حصل له مع الإمام ركعة فإذا سلم أضاف (إليها) أخرى وسلم وإذا قلنا : يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفقة لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى وحصل له السجود من الثانية ، وهل يصير مدركا للجمعة فيه وجهان قال أبو إسحاق : يكون مدركا ، وقال ابن أبي هريرة : لا يكون مدركا فإذا

---

(١) المجموع، ٤/٤٧٧

قلنا بقول أبي إسحاق أضاف إليها أخرى وسلم ، وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهرا . ومن أصحابنا من قال : يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة ، وهذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري : الصحيح هو الأول والبناء على القولين لا يصح لأن القولين فيمن صلى الظهر

---

(١) ".

" في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام ، وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين ، بعضهما فعلا وبعضهما حكما ، وهل يكون مدركا للجمعة على الوجهين ، وإن ركع مع الإمام الركعة الأولى ثم سها حتى صلى الإمام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي أبو حامد : يجب أن يكون على قولين كالزحام ، ومن أصحابنا من قال : يتبعه قولا واحدا لأنه مفرط في السهو ، فلم يعذر في الانفراد عن الإمام وفي الزحام غير مفرط ، فعذر في الانفراد عن الإمام . (١)

١- الشرح : هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالاعضال لكثر فروعها وتشعيبها واستمدادها من أصول ، فاختصار الأحكام ملخصة فيها مع الإشارة إلى أطراف خفي الأدلة أقرب إلى ضبطها ، والاحتواء عليها ، فلهذا أسلك هذا الطريق فيها إن شاء الله تعالى ، وهذا الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي بإسناد صحيح . قال أصحابنا : إذا منعته الزحمة من السجود على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه قال الشيخ نصر المقدسي وغيره : أو ظهر بهيمة لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي ، ومن أصحابنامن قال : فيه قولان أحدهما : هذا والثاني : قاله في القديم : يتخير إن شاء سجد على الظهر وإن شاء صبر ليسجد على الأرض ، وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون ، واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه ، للحديث الصحيح وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأثر عمر ولأنه متمكن منه ، ثم قال الجمهور : إنما يسجد على الظهر ونحوه إذا أمكنه رعاية هيئة السجود بأن يكون على موضع مرتفع ، فإن لم يكن فالمأتى به ليس بسجود فلا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر هنا

---

(١) المجموع، ٤/٤٧٨

ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعذر حكاه الرافعي وغيره ، والمذهب الأول : فإذا أمكنه السجود على ظهر ونحوه فلم يسجد فهو متخلف بلا عذر ، هذا هو الصحيح وبه قطع المتولي والبغوي . وفيه وجه أنه متخلف بعذر ، حكاه الرافعي ، وإن لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على ظهر ولا غيره فأراد الخروج من متابعة الإمام لهذا العذر ويتمها ظهرا ففي صحتها القولان فيمن صلى الظهر قبل فوات الجمعة . قال إمام الحرمين : ويظهر منعه من الانفراد لأن الجمعة واجبة فالخروج منها مع توقع إدراكها لا وجه له ، أما إذا عجز عن السجود على الأرض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع فيه ثلاثة أوجه الصحيح : أنه ينتظر التمكن ، وبهذا قطع المصنف والأكثرون . وقال القاضي أبو الطيب والأصحاب يستحب للإمام أن يطو

." (١)

" الجديد ودليله أن متابعة الإمام آكد ، ولهذا يتابعه المسبوق إذا أدركه راكعا ويترك القراءة والقيام والثاني : لا يجوز متابعته في الركوع بل يلزمه أن يسجد ويجري على ترتيب نفسه ، وهو أحد قوليه في الإملاء وصححه البندنيجي فإن قلنا يتابعه فقد يمتثل ذلك وقد يخالفه ، فإن امتثل وركع معه فهل يحسب له الركوع الأول أم الثاني فيه خلاف حكاه المصنف وكثيرون ، قولين . وحكاه الشيخ أبو حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين أصحهما : عند الأصحاب بالركوع الأول ، صححه المحاملي وصاحب العدة والشاشي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الأصحاب لأنه ركوع صح فلا يبطل بركوع آخر كما لو ركع ونسي السجود وقرأ في الركعة الثانية وركع ثم سجد فإن المحسوب له الركوع الأول بلا خلاف كما ذكره المصنف والثاني : يحسب له الركوع الثاني لأنه المحسوب للإمام ، فإن قلنا : المحسوب الثاني حصلت له الركعة الثانية بكمال٥١ ، وإذا سلم الإمام ضم إليها ركعة أخرى وتمت جمعته بلا خلاف ، وإن قلنا المحسوب الأول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية . وفي إدراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران أصحهما : عند الأصحاب يدرك بها ، وهو قول أبي إسحاق المروزي ممن صححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وابن الصباغ والبغوي والشاشي وآخرون ، لأنها ركعة صحيحة . والثاني : لا تدرك بها لأنها صلاة يشترط فيها كمال المصلين ولا تدرك بركعة فيها نقص ، وهذا قول أبي علي ابن أبي هريرة ، فإن قلنا : يدرك بها ضم إليها أخرى بعد سلام الإمام وتمت جمعته ، وإن قلنا : لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبنى عليها بعد سلام الإمام ثلاث ركعات فيه طريقان حكاهما

---

(١) المجموع، ٤٨٠/٤

المصنف والأصحاب أصحهما : تحسب قولا واحدا فيبنى على الظهر والثاني : فيه القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة . قال المصنف : قال القاضي أبو الطيب : هذا الطريق ليس بصحيح ، لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر ، وهذا معذور لأن القولين فيمن أحرم منفردا قبل فوات الجمعة ، وهذا أحرم مع الإمام فجاز له البناء ظهرا بلا خلاف ، كمن أدرك الإمام ساجدا في الأخيرة من الجمعة فأحرم مع فإنه يبنى على الظهر . قال صاحب الحاوي : الطريقان مبنيان على **أن الزحام عذر** أم لا والصحيح أنه عذر ، أما إذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فإن فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الإمام بطلت صلاته لأنه يسجد في موضع الركوع عمدا عالما بتحريمه ، ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أدرك الإمام بعد في الركوع ، وإن نوى مفارقته ففي بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفردا بغير عذر فإن قلنا يبطل لزمه الإحرام بالجمعة

---

(١) ".

" أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام فيسجد ، ثم إن أدرك الإمام قبل السلام أدرك الجمعة ، وإلا فلا جمعة له ، وهل يبني على الركعة لإتمام الظهر أم يستأنفها فيه الطريقان السابقان . قال إمام الحرمين : فلو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم قاعدا ففيه احتمال قال : والظاهر أنه مدرك للجمعة أما إذا **كان الزحام في** اسجود الركعة الثانية ، وقد صلى الأولى مع الإمام فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده ، وجمعته صحيحة بالاتفاق ، فلو كان مسبوقا أدركه في الركعة الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة فيضم إليها أخرى ، وإن لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له ، فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر على المذهب . أما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام في الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب ، وفي الحاصل له وجهان أصحهما : وبه قال الأكثرون ، منهم الشيخ أبو حامد : تحسب له الركعة الثانية وتسقط الأولى ، ويدرك الجمعة قولا واحدا والثاني : تحسب له ركعة ملفقة ، وفي إدراك الجمعة بها الوجهان وبهذا قال القاضي أبو الطيب . فرع : لو زحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية فسجد وقام وأدركه قائما وقرأ ، أو راكعا فقرأ ولحقه ، أو قلنا : تسقط عنه القراءة فركع معه ثم زحم عن السجود في الثانية ، **وزال الزحام وسجد** ورفع ، وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين ، وفي إدراكه بهما الجمعة طريقان

---

(١) المجموع، ٤/٤٨٢

، قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب : في إدراكها الوجهان في الركعة الحكمية ، قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والأكثرون : يكون مدركا للجمعة وجها واحدا ، ويسلم مع الإمام ، واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضي أبي الطيب . فرع : لو ركع مع الإمام ونسي السجود وبقي واقفا في الاعتدال حتى ركع الإمام في الثانية ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب أحدهما : قاله القاضي أبو حامد المروروذي والبندنيجي فيه القولان في المزحوم هل يتبع الإمام أم يشتغل بما عليه والطريق الثاني : يلزمه اتباع الإمام قولا واحدا ، لأنه مفرط في النسيان بخلاف الزحمة ، فلا يجوز له ترك المتابعة ، وصحح الشيخ أبو حامد هذا الطريق ونقله عن نص الشافعي ، وصححه أيضا الروياني ، وصححه البغوي الأول . هكذا أطلق الأكثرون المسألة . وقال الرافعي : التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام قيل : فيه وجهان أصحهما : نعم لعذره والثاني : لا لندوره وتفريطه قال : والمفهوم من كلام الأكثرين أن فيه تفصيلا ، فإن تأخر سجوده عن سجدتي الإمام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الإمام فهو كالزحام ، وكذا

" لو تأخر لمرض . وإن بقي ذاهلا حتى ركع الإمام في الثانية فطريقان أحدهما : كالمزحوم ، ففي قول : يركع معه وفي قول : يراعي ترتيب نفسه والطريق الثاني : يلزمه اتباعه قولا واحدا وصححه الروياني ." (١)

فرع : الزحام يتصور في جميع الصلوات ، وإنما ذكره الأصحاب في الجمعة لأنه فيها أغلب ، ولأنه يتصور في صلاة الجمعة أنواع من الاشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها ، كالخلاف في إدراك الجمعة بركعة ملفقة أو حكمية ، ولأن الجماعة شرط فيها فلا يمكنه المفارقة ما دام يتوقع إدراكها بخلاف غيرها ، فإذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى ركع الإمام في الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاها الرافعي الصحيح : أنه على القولين في الجمعة أصحهما : يلزمه متابعة الإمام والثاني : الاشتغال بما عليه ، ويجري على ترتيب نفسه والطريق الثاني : يتابعه قطعا والثالث : يشتغل بما عليه قطعا . فرع : إذا عرضت في الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام أو غيرها ، فهل يتم صلاته ظهرا فيه طريقان أصحهما : وبه قطع المصنف وجمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم هذا والثاني : حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالأصل الذي قدمناه مبسوطا في آخر الباب الذي قبله هذا أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه ، فإن قلنا : ظهر

---

(١) المجموع، ٤/٤٨٥

مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر . وإن قلنا : صلاة على حيالها فهل يتمها ظهرا فيه وجهان الصحيح : بتمها ظهرا ، لأنها بدل منا أو كالبدل على ما سبق في الباب الأول من الخلاف ، فعلى هذا هل يشترط أن ينوي قلبها ظهرا أم تنقلب بنفسها فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أصحهما : وأشهرهما لا يشترط ، وهو مقتضى كلام الجمهور ، فإن قلنا ، لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة ، فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها الصحيح : تنقلب نفلا ، قال إمام الحرمين : قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل ، فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف ، والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء في الزحام أما إذا زحم عن السجود ، وأمكنه السجود على ظهر إنسان ، فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يلزمه ذلك ، وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وقال عطاء والزهري والحكم ومالك ، لا يجوز ذلك ، بل ينتظر زوال الزحمة . فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصري : هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار ، وقال نافع مولى ابن عمر :

(١) ".

" يومىء إلى السجود ، أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية فالأصح عندنا أنه يلزمه متابعة الإمام ، وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : يشتغل بالسجود . أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتى سلم الإمام فمذهبنا أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهرا أربعا وبه قال أيوب السختياني وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد : يصلي الجمعة ، وقال مالك : أحب أن يتمها أربعا .

قال المصنف رحمه الله تعالى : إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان (قال في القديم) لا يستخلف (وقال في الجديد) يستخلف . وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة . (فإن قلنا) لا يستخلف نظرت فإن أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة ، فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين . وأن أحدث بعد الإحرام ففيه قولان أحدهما : يتمون الجمعة فرادى ، لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم أن يصلوا فرادي . والثاني : أنه إذا كان الحدث قبل أن

(١) المجموع، ٤/٤٨٦

يصلي بهم ركعة صلوا الظهر ، وإن كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وإن أدرك ركعة أتم الجمعة ، وإن قلنا بقوله الجديد فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز . وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لأن من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة ، ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ، ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز . وإن كان الحدث بعد الإحرام فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له ، لأنه من أهل الجمعة ، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز ، لأنه ليس من أهل الجمعة ، ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح وإن كان الحدث في الركعة الثانية فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه ، وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه ، وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فإن فرضه الظهر ، وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان ، فإن قلنا : يجوز ج١ز أن يستخلفه ، وإن قلنا : لا يجوز لم يجز أن يستخلفه .

". (١)

" الشعار وقيل : لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه وقيل : للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الأول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع في آخر ليخف ، قال أصحابنا : ثم إن لم نعلم المعنى الذي خالف النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف ، وإن علمناه ووجد ذلك المعنى في إنسان استحب له مخالفة الطريق ، وإن لم يوجد فيه فوجهان مشهوران الصحيح : باتفاق الأصحاب يستحب أيضا ، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة ، وبه قطع المصنف والأكثرون لمطلق الأمر بالاقتداء . والثاني : قاله أبو إسحاق : لا يستحب لفوات سببه ، وأجاب الأولون عن هذا بأنه قد يزول سبب العبادة ويبقى أصلها ، كالرمل والسعي ونظائرهما ، وأصح الأقوال في حكمته هو الأول ، وهو الذهاب في أطول الطريقين والرجوع في الأقصر ، صححه جمهور أصحابنا ، وصحح الشيخ أبو حامد القول الأخ٢ر وأما قول إمام الحرمين وغيره : إن الرجوع ليس بقربة فغلطوهم : فيه بل يثاب في رجوعه للحديث الصحيح الذي قدمناه في الفصل السابق . قال الشافعي في الأم : ويستحب للإمام

---

(١) المجموع، ٤/٤٨٧

في رجوعه أن يقف في طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروي فيه حديثا . فرع في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبها ولا بعدها ، واختلفوا في كراهة النفل قبلهاوبعدها ، فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، لا في البيت ولا في المصلى لغير الإمام ، وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو بردة والحسن البصري وأخوه سعد بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر . وقال آخرون : تكره الصلاة قبلها وبعدها ، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله (وعبد الله) ابن أبي أوفى ومسروق والشعبي والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهري وابن جريج ومعمر وأحمد . وقال آخرون : يصلى بعدها لا قبلها ، حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، وقال

". (١)

" ووضع شفتيه عليه فإن لم يستقبله جاز لأنه جزء من البيت ، فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت ، ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره ، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان : قال في القديم : تجزئه محاذاته ببعضه ، لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن . وقال في الجديد : يجب أن يحاذيه بجميع البدن ، لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة . ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر وقبله ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال : والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فإن لم يمكنه أن يستلم أو يقبل **من الزحام أشار** إليه بيده ، لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه

---

(١) المجموع، ١٧/٥

." (١)

" استحبابه وبأي شيء حصل الاستحباب ، وأفضله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، للحديث السابق ، ولحديث أنس أن هذا كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم . وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه أيضا لما ذكره المصنف . وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : الدنو مستحب لثلاثة معان أحدها : أن البيت أشرف البقاع ، فالدنو منه أفضل والثاني : أنه أيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر والثالث : أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد . فكذا في الطواف . قال أصحابنا : وهذا بشرط أن لا يؤذي ولا يتأذى بالزحمة ، فإن تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذي والأذى أولى ، هكذا أطلقوه . وقال البندنيجي : قال الشافعي في الأم : أحب الإستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام ، أو يؤذه غيره ، إلا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام ، وإن كان في الزحام أو في آخر الطواف . قال أصحابنا : والقرب مستحب ، ولا ينظر إلى كثرة الخطا في البعد ، لأن المقصود إكرام البيت . قال أصحابنا : وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل ، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال ، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ، ويستحب لها أن تطوف في الليل فإنه أصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة ، فإن كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب كالرجل . قال أصحابنا : فإن تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة ، فإن رجا فرجة استحب أن ينتظرها ليرمل ، إن لم يؤذ بوقوفه أحدا ، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل . هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه ، قالوا : لأن الرمل شعار مستقل ، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والقرب فضيلة تتعلق بموضوع العبادة . قالوا : والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة . قالوا : ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الإنفراد في المسجد . والله أعلم . فرع : قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف . واتفقت نصوص الشافعي

." (٢)

---

(١) المجموع، ٣١/٨

(٢) المجموع، ٤٢/٨

" ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة ، واستحبه أحمد وإسحاق ، وكره جابر الركوب إلى شيء من الجمار إلا لضرورة ، قال : وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى ، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا والله أعلم . فرع : ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي ، وتكون منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد ، قال ابن المنذر : وروينا أن عمر رضي الله عنه **خاف الزحام فرماها** من فوقها . فرع : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى بما رمى به هو أو غيره جاز مع الكراهة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود ، قال المزني : يجوز بما رمى به غيره ولا يجوز بما رمي هو به ، قال ابن المنذر : وكره ذلك عطاء والأسود بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة والشافعي وأحمد ، قال : ورخص فيه الشعبي ، وقال إسحاق يجزئه ، قال ابن المنذر : يكره ويجزئه ، قال : إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك إعادة . فرع : ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمي سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : إن وقعن في المرمى متعاقبات أجزأه وإلا فلا ، وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئه ويكبر لكل حصاة تكبيرة ، قال الحسن : إن كان جاهلا أجزأه . فرع : ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجرا ، ولا يجوز بما لا يسمى حجرا ، كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها ، واحتج بالأحاديث المطلقة في الرمي ، دليلنا حديث الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في غداة جمع يعني يوم النحر عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة رواه مسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بالحصى ، فلا يجوز العدول عنه ، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى .

---

(١) ".

" فصل فيما يفعله قبل الجمعة وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله والصلاة

ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة

---

(١) المجموع، ١٤٣/٨

ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها لما روى أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي

ويكثر من الدعاء لان فيه ساعة يستجاب فيها الدعوة فلعله يصادف ذلك وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال قعود الإمام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين فإذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا ولان النفل في هذه الحالة يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره فإن دخل رجل والإمام على المنبر صلى تحية المسجد لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين فإن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل لانه يفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنها بالنفل

فصل في الكلام قبل الخطبة والإنصات أثناءها ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء الخطبة لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي ولانه ليس بحال صلاة ولا حال إسماع فلم يمنع من الكلام

وإذا بدأ بالخطبة أنصت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أنصت للإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وهل يجب الإنصات فيه قولان أحدهما يجب لما روى جابر قال دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن ترد علي فقال إنك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال لانك تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي وأطع أبيا

والثاني يستحب وهو الأصح لما روى أنس رضي الله عنه قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فأشار الناس إليه أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت

فإن رأى رجلا ضريرا يقع في بئر أو رأى عقربا تدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولا واحدا لان الإنذار يجب لحق الآدمي والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وإن سلم عليه رجل أو عطس فإن قلنا يستحب الإنصات رد السلام وشمت العاطس

وإن قلنا يجب الإنصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس لان المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب

ومن أصحابنا من قال لا يرد السلام لان المسلم مفرط ويشمت العاطس لان العاطس غير مفرط في العطاس وليس بشيء

فصل متى يدرك الجمعة ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فإذا سلم الإمام أتم الظهر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى

فصل في المزاحمة في السجود فإن زوحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه

وقال بعض أصحابنا فيه قول آخر قاله في القديم أنه بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء ترك حتى **يزول الزحام لانه** إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض فخير بين الفضيلتين

والأول أصح لان ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود

---

(١) ".

"على الأرض فإنه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض وإن لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى **يزول الزحام** **فإن زال الزحام لم** يخل إما أن يدرك الإمام قائما أو راكعا أو رافعا من الركوع أو ساجدا فإن أدركه قائما سجد ثم تبعه لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز

---

(١) المهذب، ١/١١٥

ذلك بعسفان للعذر والعذر ههنا موجود فوجب أن يجوز فإن فرغ من السجود فأدرك الإمام راكعا في الثانية ففيه وجهان أحدهما يتبعه في الركوع ولا يقرأ كمن حضر والإمام راكع

والثاني أنه يشتغل بما عليه من القراءة لانه أدرك مع الإمام محل القراءة بخلاف من حضر والإمام راكع

فصل فيمن يدرك الإمام **بعد الزحام** فإن **زال الزحام فأدرك** الإمام رافعا من الركوع أو ساجدا سجد معه لان هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة

وهل يدرك بها الجمعة فيه وجهان قال أبو إسحاق يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى

وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يدرك لان الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة

فصل في إذا أدركه راكعا وإن **زال الزحام وأدرك** الإمام راكعا ففيه قولان أحدهما يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع لانه شارك الإمام في جزء من الركوع فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائما

والثاني يتبع الإمام في الركوع لانه أدرك الإمام راكعا فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والإمام فيها راكع

فإن قلنا إنه يركع معه نظرت فإن فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان وبأيهما يحتسب فيه قولان أحدهما أنه يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه

والثاني يحتسب بالأول لانه قد صح الأول فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسي السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد

فإن قلنا إنه يحتسب بالثاني حصل له مع الإمام ركعة فإذا سلم أضاف إليها أخرى وسلم

وإذا قلنا يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفقة لان القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى وحصل له السجود من الثانية

وهل يصير مدركا للجمعة فيه وجهان قال أبو إسحاق يكون مدركا وقال ابن أبي هريرة لا يكون مدركا

فإذا قلنا بقول أبي إسحاق أضاف إليها أخرى وسلم

وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهرا

ومن أصحابنا من قال يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة وهذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه

وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح هو الأول والبناء على القولين لا يصح لان القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الإمام ولان القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفردا وهذا قد دخل مع الإمام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل كما لو أدرك الإمام ساجدا في الركعة الأخيرة فإنه يتابعه ثم يبنى الظهر على ذلك الإحرام ولا يلزمه الاستئناف وإن خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته فإن اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده لانه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته لانه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهيا وإن اعتقد أن فرضه المتابعة فإن لم ينو مفارقته بطلت صلاته لانه سجد في موضع الركوع عامدا

وإن نوى مفارقة الإمام ففيه قولان أحدهما تبطل صلاته

والثاني لا تبطل ويكون فرضه الظهر وهل يبني أو يستأنف الإحرام بعد فراغ الإمام على القولين في غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام

وأما إذا قلنا إن فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فإن فعل ما قلناه وأدرك الإمام راكعا تبعه فيه ويكون مدركا للركعتين

وإن أدركه ساجدا فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتبعه في السجود فيه وجهان أحدهما يشتغل بقضاء ما فاته لان على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة

ومنهم من قال يتبعه في السجود وهو الأصح لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له به فهو كالمسبوق إذا أدرك الإمام ساجدا بخلاف الركعة الأولى فإن هناك أدرك الركوع وما قبله فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود

فإذا قلنا يسجد كان مدركا للركعة الأولى إلا أن بعضها أدركه فعلا وبعضها أدركه حكما لانه تابعه إلى السجود ثم انفرد بفعل السجدتين

وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة على وجهين لانه إدراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة وإن سلم الإمام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركا للجمعة قولا واحدا

وهل يستأنف الإحرام أو يبني على ما ذكرناه من الطريقين فإن خالف ما قلناه وتبعه في الركوع

". (١)

"فإن كان معتقدا أن فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لانه ركع في موضع السجود عامدا وإن اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها جاهلا ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة

وهل يصير مدركا للجمعة على الوجهين وإن (زحم عن السجود) وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية وقضى ما عليه وأدركه قائما أو راكعا فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين بعضهما فعلا وبعضهما حكما

وهل يكون مدركا للجمعة على ما ذكرنا من الوجهين

وإن ركع مع الإمام (في) الركعة الأولى ثم سها حتى صلى الإمام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي أبو حامد يجب أن يكون على قولين كالزحام

ومن أصحابنا من قال يتبعه قولا واحدا لانه مفرط في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الانفراد عن الإمام وفي الزحام غير مفرط فعذر في الانفراد عن الإمام

فصل في الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان قال في القديم لا يستخلف

وقال في الجديد يستخلف وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة

فإن قلنا لا يستخلف نظرت فإن أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف لان الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين

وإن أحدث بعد الإحرام ففيه قولان أحدهما يتمون الجمعة فرادى لانه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم أن يصلوا فرادى

والثاني أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر وإن كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وإن أدرك ركعة أتم الجمعة

---

(١) المهذب، ١/١١٦

وإن قلنا بقوله الجديد فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لان من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز

وإن كان الحدث بعد الإحرام فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له لانه من أهل الجمعة وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لانه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح

وإن كان الحدث في الركعة الثانية فإن كان قبل الركوع

فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه

وإن كان بعد الركوع (فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه)

وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فإن فرضه الظهر وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان فإن قلنا يجوز جاز أن يستخلفه وإن قلنا لا يجوز لم يجز أن يستخلفه

فصل إذن السلطان بالجمعة والسنة ألا تقام الجمعة بغير إذن السلطان فإن فيه افتياتا عليه فإن أقيمت الجمعة من غير إذنه جاز لما روي أن عليا رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضي الله عنه محصور ولانه فرض لله تعالى لا يختص بفعل الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات

فصل الجمعة في المسجد الجامع قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع

واختلف أصحابنا في بغداد فقال أبو العباس يجوز في مواضع لانه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد

وقال أبو الطيب بن سلمة يجوز في كل جانب جمعة لانه كالبلدين ولا يجوز أكثر من ذلك

وقال بعضهم كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل

فصل حكم تعدد الجمعات في البلد الواحد وإن عقدت جمعتان في بلد إحداهما قبل الأخرى وعرفت الأولى منهما نظرت فإن لم يكن مع واحدة منهما إمام أو كان الإمام مع الأولى فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة وبأي شيء يعتبر السبق فيه قولان أحدهما بالفراغ لانه لا يحكم بصحتها

---

(١) ".

"طوفي وراء الناس وأنت راكبة فإن طاف راكبا من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه فإن حمل محرم محرما فطاف به ونويا جميعا لم يجز عنهما جميعا لانه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ولمن يكون الطواف فيه قولان أحدهما للمحمول لان الحامل كالراحلة

والثاني أنه للحامل لان المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبله وضع شفتيه عليه فإن لم يستقبله جاز لانه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره

وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان قال في القديم تجزئه محاذاته ببعضه لانه لما جاز محاذاة بعض الحجر جاز محاذاته ببعض البدن

وقال في الجديد يجب أن يحاذيه بجميع البدن لان ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة

ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف ويستحب أن يستفتح لاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر وقبله

ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال (والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع) ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وإن لم يمكنه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال رأيت رسول

---

(١) المهذب، ١١٧/١

الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن بيده ولا يشير إلى القبلة بالفم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك

ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر وقال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله

ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه فإن طاف على يساره لم يجزه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على يمينه وقال خذوا عني مناسككم ولانها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة

والمستحب أن يدنو من البيت لانه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين ولانه ركن بني على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركنين في كل طوفة

ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله لانه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام

ويستحب إذا استلم أن يقبل يده لما روى نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته مند رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين آمين فإذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

". (١)

---

(١) المهذب، ٢٢٢/١

"

فصل

في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف

من أدرك ركوع الثانية

المحسوب للامام

أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعة

ولو فارقه في التشهد جاز وجاء بركعة وكذا لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه

وإن أدركه

أى الامام

بعده

أى ركوع الثانية

فاتته

الجمعة

فيتم بعد سلامه

أى الامام

ظهرا أربعا والأصح أنه

أى المدرك للامام بعد ركوع الثانية

ينوى في اقتدائه

بالامام

الجمعة

وجوبا ومقابل الأصح ينوي الظهر

وإذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها

من الصلوات

بحدث أو غيره

كرعاف

جاز

له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن منفردين

الاستخلاف

أى إقامة إمام خليفة عنه

في الأظهر

الجديد وفي القديم لا يجوز الاستخلاف وعلى الجديد لو تقدم واحد بنفسه جاز وإذا كانوا في الجمعة وكانوا في الركعة الأولى وجب عليهم أن يستخلفوا واحدا منهم حتى تتم جمعتهم بخلاف الركعة الثانية وباقي الصلوات فلا يجب فيها الاستخلاف وإذا فعل المأمومون ركنا على الإنفراد امتنع الاستخلاف في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا وتبطل

ولا يستخلف

الامام ولا غيره

للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه

بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدى في الأولى والثالثة ليتوافق نظم صلاتهم معه ولا يحتاجون الى نية

ولا يشترط كونه

أى المقتدى

حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما

وقيل يشترط حضوره الخطبة وقيل يشترط إدراكه الركعة وان لم يحضر الخطبة

ثم إن كان

الخليفة

أدرك

مع الامام الركعة

الأولى تمت جمعتهم

جميعا الخليفة والقوم

وإلا

أى أن لم يدرك الأولى بأن اقتدى بالامام في اعتدالها أو في الثانية

فتتم

الجمعة

لهم دونه

أى غيره فيتمها ظهرا

في الأصح

ومقابله تتم له أيضا ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة بشرط أن يكون الخليفة سمع ما مضى وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون حضر الخطبة بتمامها

ويراعى

الخليفة

المسبوق نظم

صلاة

المستخلف فإذا صلى

بهم

ركعة تشهد وأشار إليهم

عند قيامه لما عليه

ليفارقوه

بالنية ويسلموا

أو ينتظروا

سلامه بهم وهو أفضل

ولا يلزمهم

أى المقتدين

استئناف نية القدوة

في الجمعة وغيرها

في الأصح

ومقابله تشترط النية

ومن زوحم

أى **منعه الزحام**

عن السجود

مع الامام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة

فأمكنه

." (١)

" على انسان

مع شروطه

فعل

ذلك وجوبا

والا

بأن لم يمكنه السجود كما ذكر

فالصحيح أنه ينتظر

تمكنه منه

ولا يومئ به

ومقابل الصحيح يومئ أقصى ما يمكنه وقيل يتخير بينهما ولا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة **أما الزحام في** الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده

ثم إن تمكن

من السجود

قبل ركوع إمامه

في الثانية

سجد

---

(١) السراج الوهاج، ص/٩٠

وجوبا

فان رفع والامام قائم قرأ أو والامام راكع فالأصح يركع وهو كمسبوق

ومقابله لا يركع

فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وإن كان الامام

سلم فاتت الجمعة

ولو سلم بعد رفعه من السجود أتمها جمعة

وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام

في ثانية الجمعة

ففي قول يراعى نظم

صلاة

نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح

ومقابله يحسب الثاني

فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح ومقابله لا تدرك

فلو سجد على ترتيب

نظم صلاة

نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته

فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الامام فيها

وان نسى أو جهل لم يحسب سجوده الأول

الذي أتى به على نظم صلاة نفسه

فإذا سجد ثانيا بعد أن قام وقرأ وركع

حسب له وتمت به ركعته الأولى

والأصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام بخلاف ما إذا كملتا بعد سلام الامام فانه لم يدرك الجمعة ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الركعة

ولو تخلف بالسجود ناسيا

لا مزحوما

حتى ركع الامام للثانية ركع معه

وجوبا

على المذهب

ويحصل له ركعة ملفقة والقول الثاني يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر

". (١)

"وبهذا أفتى القفال (واظهرهما) أنه يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين في **مسألة الزحام** (ومنها) اخذ التقدير بثلاثة اركان مقصودة فانه انما يحصل القولان في تلك المسألة إذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين علي مذهب من يقول أنه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغير المقصود أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا." (٢)

"لانه ركن طويل وهو المرضى عند صاحب الكتاب والقياس علي اصله التقدير باربعة اركان أخذا من **مسألة الزحام ولو** اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح ولم يتم الفاتحة لذلك وركع الامام فيتم الفاتحة كما في بطئ القراءة وهو معذر في التخلف ذكره في التهذيب وكل هذا في المأموم الموافق

فاما المسبوق إذا ادرك الامام في القيام وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يبادر الي قراءة الفاتحة فان الاهتمام بشأن الفرض أولي ثم أن ركع الامام في اثناء الفاتحة ففيه ثلاثة اوجه (احدها) أنه يسقط عنه ما بقى من الفاتحة ويركع معه (والثانى) أنه يتم الفاتحة لانه أدرك القيام الذى هو محلها (والثالث) وبه قال أبو زيد وهو الاصح عند القفال والمعتبرين أنه أن لم يقرأ شيئا من دعاء الاستفتاح يقطع القراءة ويركع معه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك الا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك كما أنه إذا لم يدرك شيئا من القيام لا يلزمه شئ من الفاتحة وإن قرأ شيئا من دعاء الاستفتاح لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الي غيرها (فان قلنا) عليه اتمام الفاتحة (فتخلفه) ليقرأ تخلف بالعذر ولو لم

(١) السراج الوهاج، ص/٩١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٩١/٤

يتم وركع مع الامام بطلت صلاته (وأن قلنا) أنه يركع فلو بقراءة اشتغل البقية كان هذا تخلفا بغير عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال فلا يكون مدركا للركعة واصح الوجهين أنه لا تبطل صلاته إذا فرعنا علي ان التقدم بركن واحد لا يبطل كما في حق غير المسبوق (والثانى) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به الركعة وكانت بمثابة السبق بركعة (ومنهاا) لزحام وسيأتي في الجمعة (ومنها) النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها فلا يجو أن يعود لانه فات محل." (١)

"قال (الثانية إذا زوحم المقتدى عن سجود الركعة الاولي انتظر التمكن فان سجد قبل ركوع الامام وقرأ في الثانية كان معذورا في التخلف وان وجد الامام راكعا عند فراغه من السجود التحق بالمسبوق علي احد الوجهين حتى تسقط القراءة عن (الركعة الثانية) فان وجد الامام فارغا من الركوع

وقلنا أنه كالمسبوق فهنا يتابع الامام في فعله لكن يقوم بعد سلام الامام إلى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ويسعى خلف الامام وهو معذور في التخلف) * هذا ابتداء **مسألة الزحام وهي** موصوفة بالاشكال لانشعاب حالاتها وطول تفاريعها ونحن نلخصها ونوضح ما في الكتاب منها بحسب الامكان فنقول إذا منعته الزحمة في الجمعة عن ان يسجد علي الارض مع الامام في الركعة الاولي نظر ان امكنه ان يسجد علي ظهر انسان أو رجله لزمه ذلك لانه متمكن من ضرب من السجود يجزئه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال " إذا زوحم أحدكم في صلاته فليسجد علي ظهر أخيه " (١) وبهذا قال أبو حنيفة واحمد وقال مالك يصبر ولا يسجد علي ظهر الغير ونقل المحاملى وغيره وجها أنه يتخير بين ان يسجد علي ظهر الغير متابعة للامام وبين أن يصبر ليحصل له فضيله السجود علي الارض والمذهب الاول ثم قال معظم الاصحاب انما يسجد على ظهر الغير إذا قدر علي رعاية هيئة الساجدين بأن كان على نشز من الارض والمسجود علي ظهره في موضع منخفض فان لم يكن كذلك لم يكن المأتى به سجودا وفى العدة أنه لا يضر ارتفاع الظهر والخروج عن هيئة الساجدين لمكان العذر وقد ذكر صاحب الافصاح ذلك وإذا تمكن من السجود علي ظهر الغير." (٢)

"الكلام فيما إذا لم يتمكن المزحوم في السجود حتي ركع الامام في الثانية ولو لم يتمكن منه حتى سجد لامام في الثانية فيتابعه في السجود قولا واحدا والحاصل ركعة ملفقة ان قلنا الواجب متابعة الامام

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٩٢/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥٦٣/٤

وغير ملفقة إن قلنا الواجب عليه رعاية ترتيب صلاته ذكره في التهذيب ولو لم يتمكن منه حتى تشهد الامام قال في التتمة يسجد ثم إن ادرك الامام قبل السلام فقد ادرك الجمعة وإلا فلا ولو **كان الزحام في** سجود الركعة الثانية وقد صلي الاولي مع الامام فيسجد متي تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعته صحيحة وإن كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وقد ادرك ركعته وإن لم يتمكن حتى سلم الامام فلا جمعة له ولو زحم عن ركوع الركعة الاولى حتى ركع الامام في الثانية يركع ثم قال الاكثرون يعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولي ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة * قال (ومهما حكمنا بانه لم يدرك الجمعة فهل تنقلب صلاته ظهرا فيه قولان يعبر عنهما بان الجمعة هي ظهر مقصورة أم هي صلاة علي حيالها فان قلنا لا تنقلب ظهرا فهل تبقى نفلا يبنى علي القولين في المتحرم بالظهر قبل الزوال) * إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في **صورة الزحام وغيرهما** فهل يتم صلاته ظهرا فيه قولان يتعلقان باصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة أو هي صلاة علي حيالها وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في فروع تقتضي اختلافه في هذا الاصل (أحدهما) أنها ظهر مقصورة لان وقتها وقت الظهر لكن وجب القصر فيها عند تمام شروطها (والثانى) انها صلاة علي حيالها ألا ترى." (١)

"انه لا يجوز فعلها في سائر الايام ولا يجوز فعل الظهر في هذا اليوم فان قلنا انها ظهر مقصورة فإذا فات بعض شرائط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات شروط قصره وإن قلنا أنها فرض آخر فهل يتم فيه وجهان مذكوران في التهذيب وغيره (أحدهما) لا لانه شرع فيها بنية الجمعة (والثانى) نعم لانهما فرض وقت واحد (وقوله) في الكتاب فهل تنقلب صلاته ظهرا يشعر بان الخلاف في انقلابه بنفسه وفى النهاية حكاية وجهين في ذلك على قولنا أنه تتم صلاته ظهرا (أحدهما) انه تنقلب ظهرا من غير قصد منه لانا إذا جعلناها ظهرا مقصورة فمتي بطل القصر ثبت الاتمام (والثاني) ان الشرط ان يقلبهما ظهرا بقصده لان بين الجمعة والظهر تغايرا في الجملة ليس بين القصر والاتمام فلا بد من قصد البناء والظاهر من الخلاف في المسألة ان له ان يتمها ظهرا وإذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبقى صلاته نفلا ام تبطل من أصلها فيه القولان السابقان فيما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال ونظائرها ثم قال امام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا امرناه في **صورة الزحام بشئ** فوافق امرنا لان الامر بالشئ والحكم ببطلانه ورفعه آخرا محال فليكن ذلك مخصوصا بما إذا امرناه بشئ فخالف وحيث اطلق الائمة ترتيب الخلاف وتنزيله فهو محمول على هذا * قال (والنسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان) * التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥٧٣/٤

بالزحام فيه وجهان (اصحهما) نعم لمكان العذر (والثانى) لا لانه نادر ولانه مفرط إذ هو بسبيل من ادامة الذكر هكذا اطلق جماعة نقل الوجهين منهم المصنف والمفهوم من كلام الاكثرين ان في ذلك تفصيلا ان تأخر سجوده عن سجدتي الامام." (١)

"ثم سجد في حال قيام الامام فالحكم كما ذكرناه **في الزحام وكذلك** لو تأخر لمرض لشمول العذر وعدم افراط التخلف وان بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه فهنا خلاف منهم من قال فيه القولان في المزحوم (احدهما) يركع معه (والثانى) يجرى على ترتيب صلاة نفسه وبهذا قال القاضي ابو حامد ومنهم من قال يتبعه قولا واحدا لانه مقصر بالنسيان فلا يجوز له ترك المتابعة وهذا اظهر عند القاضي الروياني (**خاتمة) الزحام كما** يفرض في صلاة الجمعة يفرض في سائر الصلوات وانما يذكر في الجمعة خاصة لان الزحمة فيها أكثر ولانها يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا تجرى في غيرها مثل التردد في ان الركعة الملفقة هل تدرك بها الجمعة وكذا التردد في القدوة الحكمية والتردد في أن المبنية على ان الجمعة ظهر مقصورة ولان الجماعة شرط فيها ولا سبيل الي المفارقة ما دام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف سائر الصلوات إذا عرفت ذلك فلو فرضت الزحمة في سائر الصلوات وامتنع عليه السجود في الاولي حتى ركع الامام في الثانية اطرد فيه القولان وحكى القاضي بن كج طريقتين اخريين (احداهما) انه يركع معه بلا خلاف

(والثانى) انه يراعي ترتيب صلاته بلا خلاف *." (٢)

"(أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمجد) (١) وان لم يكن عذر نظر ان كان المسجد ضيقا فالخروج إلى الصحراء أولي بل يكره اقامتها في المسجد لو قوع الناس **في الزحام وعسر** الامر عليهم وان كان المسجد واسعها ففيه وجهان حكهما الامام عن صاحب التقريب (أحدهما) وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب أن اقامتها في الصحراء أولى لان ذلك ارفق بالناس." (٣)

" الخارجة ، وليس الطرق النافذة حائلا بين بعضهم وبعض بل حكمها حكم غيرها من المرفوع سواء . وقال أبو حنيفة : الطرق النافذة حائل يمنع من صحة الصلاة ، وذهب إليه بعض أصحابنا وهو خطأ لما روي أن أنسا صلى في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، والمسجد طريق ، ولأنه لو كان الطريق

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٥٧٤/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٥٧٥/٤

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٣٩/٥

حائلا يمنع الائتمام لم تصح الجمع في الصحراء ، لأن جميعها طرق وقد ثبت بالإجماع أن صلاة الجماعة لو اتصلت في الصحراء أميالا جاز ، وفي ذلك دليل على بطلان مذهب من قال إن الطريق حائل .

مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وكذلك الصحراء ، والسفينة ، والإمام في أخرى ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلي على ميل ، ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها ، ولا أقول بهذا . (قال المزني) : قد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت وهو عندي أولى لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر " . قال الماوردي في أخرى : أما المصلي في الصحراء فقد ذكرنا حكمه وجواز صلاته إذا كان عالما بصلاة إمامه ، أو بصلاة من ائتم به ، وكان على قرب واعتبار القرب في أواخر الصفوف . فإن كان الإمام وحده فاعتبار ذلك من موقفه ، فأما المصلي في سفينة فعليه أن يصلي الفريضة قائما ، فلو لم يقدر على القيام لكثرة الزحام ، أو صغر السفينة صلى كيف أمكنه ، وأعاد إذا قدر في أظهر قوليه ، كالمربوط على خشبة قال : فلو غرقت السفينة ، وتعلق رجل بلوح ، ودخل عليه وقت الصلاة صلى موميا ، فإن استقبل بها القبلة فلا إعادة عليه ، وإن صلاها إلى غير القبلة أعاد . قال الشافعي : والفرق بين أن يصلي موميا إلى القبلة ولا يعيد ، وبين أن يصلي موميا إلى غير القبلة ، ويعيد وهو مضطر إلى ترك القبلة كما هو مضطر إلى الإيماء ، أن غير الخائف قد سقط فرضه بالإيماء ، وهو المريض ، فجاز أن يسقط ها هنا غير الخائف لا تصح صلاته مع ترك القبلة فلم تصح ها هنا .

فصل: فلو أراد أهل السفينة أن يأتموا بأحدهم ويصلوا جماعة جاز ، لأن كل مكان جازت فيه الصلاة جازت فيه الجماعة كالأرض ، ولو كانت السفينة ذات طبقتين علو وسفل ، فإن صلوا جميعا في إحدى الطبقتين علو أو سفل صحت صلاتهم جميعهم ، وإن صلى بعضهم في سفلها وإمام جميعهم واحد : فإن كان بين العلو والسفل منفذ يرى بعضهم بعضا ، ويعلم بعضهم بصلاة بعض ، صحت صلاة جميعهم ، وإن لم يكن بينهم منفذ يشاهد الأسفلون منه الأعلين ، أو بعضهم ، والأعلون منه الأسفلين أو بعضهم ، فصلاة من في طبقة الإمام جائزة دون غيرهم ، فإن كان الإمام في علوها صحت صلاة أهل العلو ، وبطلت صلاة ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٣٤٦

"وقال ابن عباس : إن صلينا معكم صلينا أربعا وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ذلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . ولأنه مؤتم بمقيم ، فوجب أن يلزمه التمام كمن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر . فأما الجواب عن قولهم : لو وجب على المسافر أن يتم خلف المقيم لجاز للمقيم أن يقصر خلف المسافر . فهو أن يقال : الإتمام عزيمة ، والقصر رخصة على صفته فلم يجز للمقيم ترك العزيمة ، والأخذ بالرخصة تبعا لإمامه ووجب على المسافر ترك الرخصة ، والأخذ بالعزيمة تبعا لإمامه عند عدم الصفة ، وأما قياسهم على المنفرد فالمعنى فيه أنه غير مؤتم بمتمم ، فلذلك جاز له القصر .

فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من الفصلين فصورة مسألة الكتاب في مسافر صلى خلف مسافر ، واستفتحا الصلاة جميعا بنية القصر ، ثم إن الإمام نوى الإقامة في حال صلاته حكم المأمومين ، فعلى الإمام ، وعلى من خلفه من المأمومين أن يتموا ال‍صلاة أربعا ، وقال مالك : لا يلزم المأمومين أن يتموا لأن صلاتهم قد انعقدت مقصورة خلف مسافر فلم يتغير فرضهم بنية إمامهم . وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به . ولأنه مؤتم بمتمم ، فوجب أن يلزمه التمام ، أصله إذا أحرم بالصلاة خلف مقيم .

مسألة : قال الشافعي ، رحمه الله تعالى : " ولو أحرم في مركب ، ثم نوى السفر حكم القصر لم يكن له أن يقصر " . قال الماوردي : وصورتها في رجل نزل في مركب في بلد إقامته ، والمركب واقفا قد تهيأ للسفر ، وأحرم بالصلاة ، ثم خطف المركب ، وسار فصار الراكب مسافرا في حال صلاته فعليه إتمام الصلاة وليس عليه قصرها ، وهو مذهب الفقهاء كافة إلا من شذ منهم ، فجوز له القصر وهذا خطأ ، لأن الصلاة عبادة تختلف بالحضر ، والسفر ، فوجب إذا اجتمع فيها الحضر والسفر أن يغلب حكم الحضر ، أصله إذا أنشأ صوما في الحضر ثم سافر ، ولأنه إذا ا‌جتمع في الصلاة حكم الإقامة والسفر وجب الأخذ بالأكثر كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؟ . ليس لراكب السفينة أن يصلي الفريضة قاعدا ، فإن لم يقدر على القيام لكثرة الزحام صلى قاعدا لحرمة الوقت ، وأعاد إذا قدر . وقال أبو حنيفة : إن كانت السفينة مربوطة لم تجز الفريضة إلا قائما ، وإن كانت سائرة أجزأته الفريضة قاعدا تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فجوز ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٣٨١

"قال الماوردي : صورة المسألة : في رجل أحرم مع الإمام بصلاة الجمعة ، وركع بركوعه ، ثم زحم عن السجود معه ، فله حالان : أحدهما : أن يمكنه السجود على ظهر **إنسان الزحام في** الجمعة ، فيلزمه السجود عليه ، نص الشافعي رضي الله عنه عليه في القديم . لما ورد عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : إذا زحم أحدكم في الصلاة فليسجد على ظهر آخر ، وليس له في الصحابة مخالف ، ولأن صفة السجود في الأداء معتبرة بالإمكان كالمريض . والحال الثانية : أن لا يمكنه السجود على ظهر إنسان حتى يرفع الإمام من **سجوده الزحام في** الجمعة فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون متى سجد أدرك ركوع الثانية مع الإمام ، فهذا عليه أن يسجد أولا ، ثم يركع مع الإمام ، سواء أدركه قائما في الثانية ، أو راكعا فيها : لأنه لم يؤخذ عليه مفارقة الإمام في أفعاله ، وإنما أخذ عليه اتباعه فيها ، ألا ترى أن الذين حرسوا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بعسفان سجدوا بعد قيامه . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلى الله عليه وسلم : مهما أسبقتكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ؛ لأنني بدنت أي كبرت . فإذا سجد نظر في حاله : فإن أدرك قراءة الفاتحة في الثانية ، والركوع مع الإمام قبل رفعه منه ، صحت صلاته . وإن لم يدرك قراءة الفاتحة : فإن قيل ليس على المأموم أن يقرأ خلف إمامه فقد صحت صلاته أيضا ، وإن قيل عليه أن يقرأ خلف إمامه فعلى وجهين : أصحهما يجزئه ، ويصير بمثابة من أدرك إمامه راكعا فيحتمل عنه القراءة فيها . والوجه الثاني : لا يجزئه : لأنه قد أدرك محل القراءة ، فصار كالناسي . والضرب الثاني : أن يكون متى سجد فاته ركوع الثانية مع الإمام ، فهل يأتي بالسجود أو يتبع الإمام في الركوع ؟ على قولين : أحدهما : نص عليه في الجديد وهو أحد قوليه في " الإملاء " وبه قال أبو حنيفة : يأتي بالسجود الذي عليه من الأولى ، ولا يتبع الإمام في ركوع الثانية ووجه هذا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن عليه صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا ". " (١)

"فعلى هذا يأتي بركعة أخرى ، وقد تمت صلاته . والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يدرك الجمعة بركعة ملفقة من ركعتين ، وإنما يدركها بركعة كاملة غير ملفقة : لأن الجمعة كاملة الأوصاف ، فاعتبر في إدراكها ركعة كاملة ، فعلى هذا لا يكون مدركا للجمعة ، وتكون ظهرا في وقت الجمعة ، ومذهب الشافعي : أن من صلى الظهر في وقت الجمعة معذورا جاز وإن كان غير معذور فعلى قولين ، وإذا كان ذلك كذلك فقد اختلف أصحابنا **في الزحام هل** هو معذور به أم لا ؟ في صلاة الجمعة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤١٦/٢

على وجهين : أحدهما : أنه معذور به ، فعلى هذا يتم صلاته ظهرا أربعا . والوجه الثاني : أنه غير معذور به : لأن أعذار الجمعة أمراض مانعة ، **وليس الزحام منها** ، فعلى هذا في صلاته قولان : أحدهما : وهو القديم جائزة ، ويبني على الظهر أربع ركعات . والثاني : وهو الجديد باطلة ، وعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا . فصل : فأما إن أمرناه أن يأتي بما عليه من السجود فخالف وتبع الإمام في الركوع فله حالان : أحدهما : أن يكون عالما بفرضه . والثاني : أن يكون جاهلا به . فإن كان عالما بفرضه وأن ما فعله مع الإمام لا يجوز فصلاته باطلة : لإخلاله بركن من صلاته عامدا ، ثم عليه أن يستأنف الإحرام وراء الإمام : فإن أدركه راكعا وسجد معه فقد أدرك ركعة يدرك بها الجمعة ، فيأتي بركعة أخرى وقد تمت صلاته . فإن لم يدركه راكعا وأدركه ساجدا أو متشهدا لم يكن مدركا للجمعة ، وصلاها ظهرا أربعا . وإن كان قد تبع الإمام جاهلا بالحكم مقدرا جواز ذلك ألغى هذا الركوع ، ولم يعتد به : لأن فرضه السجود ، ولم تبطل صلاته به : لأنها زيادة من جنسها على وجه السهو ، فإذا سجد معه احتسب له بهذا السجود ، وقد حصلت له ركعة ملفقة بركوع من الأولى وسجود من الثانية ، فعلى قول أبي إسحاق يكون مدركا للجمعة ، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة لا يكون مدركا للجمعة ، ويكون الجواب فيه على ما مضى في الفصل قبله . فصل : فأما إن أمرناه باتباع الإمام في الركوع ، فخالف واشتغل بقضاء ما فاته من السجود ، لم تخل حاله من أحد أمرين : إما أن يكون جاهلا بفرضه أو عالما به . فإن كان جاهلا بأن فرضه اتباع الإمام لم تبطل صلاته : لأنها زيادة من جنس الصلاة على وجه السهو ، ولم يعتد بما فعله من السجود ، وتبع الإمام فيما بقي من الصلاة ، فإذا تبعه نظر فيما أدركه معه ، فلا يخلو فيه من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يدركه راكعا فيركع معه ويسجد ، فهذا يكون كمن أمر باتباع الإمام فتبعه ، ." (١)

" فتحصل له ركعة ، ولا يحتسب له السجود الذي فعله ، ثم هل تكون هذه الركعة الثانية بكمالها أو الأولى مجبورة بسجود الثانية ؟ على الوجهين الماضيين : أحدهما : أنها الثانية ، فعلى هذا يدرك بها الجمعة . والثاني : أنها الأولى مجبورة بسجود الثانية ، فعلى هذا هل يدرك بها الجمعة أم لا ؟ على الوجهين . ثم الجواب فيه على ترتيب ما مضى . والحال الثانية : أن يدركه في السجود فيسجد معه : فهذا تحصل له الركعة الأولى مجبورة بالثانية وجها واحدا ، ثم هل يدرك بها الجمعة أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي إسحاق يدرك بها الجمعة . والثاني : وهو قول أبي علي لا يدرك بها الجمعة ، ويكون الجواب فيه على ما مضى . والحال الثالثة : أن يدركه بعد السجود متشهدا ، فعليه أن يتبعه في التشهد ، فإذا سلم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٤١٨/٢

الإمام فقد بقي من الركعة سجدتان ، فعليه أن يسجدهما بعد سلام الإمام ، وقد حصلت له ركعة ، أدرك بعضها مع الإمام ، فهذا غير مدرك للجمعة وجها واحدا ، وهل يبني على الظهر أو يستأنفها ؟ على ما مضى في الجواب والتفصيل . فأما إذا اشتغل بالسجود عالما أن فرضه اتباع الإمام فله حالان : أحدهما : أن يقصد بذلك إخراج نفسه من إمامته ، والثاني : أن يكون مقيما على الائتمام به . فإن كان مقيما على الائتمام به : فصلاته باطلة : لما عمده من فعل ما ليس منها ، ثم عليه أن يستأنف الإحرام بالصلاة ، فإن استأنفه بعد سلام الإمام صلى ظهرا أربعا وإن أحرم قبل سلام الإمام ، ونوى الائتمام به فإن أدركه في الركوع فقد أدرك معه ركعة يدرك بها الجمعة وجها واحدا : لأنها ركعة غير ملفقة ، وإن أدركه بعد رفعه من الركوع بنى على الظهر قولا واحدا . وإن قصد إخراج نفسه من إمامته : فإن كان لعذر **غير الزحام فصلاته** جائزة ، ويبني على الظهر ، ويجزئه قولا واحدا ، وإن لم يكن له عذر **غير الزحام فهل يكون الزحام عذرا** له أم لا ؟ على وجهين مضيا : أحدهما : يكون عذرا له ، فعلى هذا صلاته جائزة ، ويتمها ظهرا أربعا . والوجه الثاني : أنه ليس بعذر ، فعلى هذا قد اختلف قول الشافعي فيمن أخرج نفسه من صلاة إمامه غير معذور ، فله في صلاته قولان : أحدهما : باطلة ، فعلى هذا القول عليه أن يستأنف صلاته ظهرا أربعا . والقول الثاني : جائزة ، فعلى هذا القول يكون هذا مصليا للظهر في وقت الجمعة من غير عذر ، فيكون مبنيا على اختلاف قوليه فيمن صلى الظهر في وقت الجمعة غير معذور : أحدهما : ." (١)

"قال الماوردي : وهذا كما قال وقد روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج إلى العيد من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس . قال أصحابنا : فيحتمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجوها منها أنه كان يفعل ذلك ليساوي في محرفه وممره بين القبيلتين الأوس والخزرج ؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بذلك في محالهم ، فيقولون مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ، فكان إذا مضى إلى المصلى في أحد الحيين رجع في الحي الآخر ليساوي بينهما ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يتصدق على مساكين الطريق ، فأحب أن يرجع من غيره ليتصدق على مساكينه ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصده الفقراء بالسؤال ولا يحضره ما يغنيهم ، فكان يرجع في طريق آخر توقيا لمسألتهم ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان سئل في طريقه عن معالم الدين وأحكام الشرع فأحب أن يعود في آخر ليعلم أهل الطريقين ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك للسعة **وقلة الزحام** ، وقيل : بل فعل ذلك لينتشر المسلمون في الطريق ليزداد غيظا لليهود ، وقيل : بل فعل عليه السلام ذلك

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٤١٩

تجنبا لمكر المنافقين ، وإبطالا لكيدهم ، لأنهم ربما ترصدوا له بالمكر في الطريق الذي ذهب فيه ، وقيل : بل لتشهد البقاع ، فقد جاء في الخبر : من مشى في خير وبر شهدت له البقاع يوم القيامة ، وقيل في شهادة البقاع تأويلان : أحدهما : أن الله عز وجل ، ينطقها فتشهد بذلك ، كما روي أنه قال صلى الله عليه وسلم في الحجر الأسود أنه يشهد له ملائكة الموضع . والثاني : أنه يشهد له سكان الموضع من الجن والإنس كما قال تعالى : فما بكت عليهم السماء والأرض [الدخان :] . يعني سكان السماء والأرض ، وقد قيل فيه ما يكثر تعداده ويطول ذكره ، فإذا ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا من المعاني ، فقد قال أبو إسحاق المروزي : يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لمعنى يختص به ، ويحتمل أن يكون لمعنى يشاركه فيه غيره ، فإن علمنا أنه لمعنى يختص به لم يستحب ذلك لمن بعده من الأئمة والمأمومين ، وإن علمنا أنه لمعنى يشاركه فيه غيره استحببناه لمن بعده من الأئمة والمأمومين ، وإن شككنا هل فعله لمعنى يختص به أو يشاركه فيه غيره كان المستحب أن يفعل مثل فعله صلى الله عليه وسلم اقتداء به ، وقال أبو علي بن أبي هريرة : سواء فعله لمعنى يختص به أو يشاركه فيه غيره ، فالمستحب للناس أن يفعلوا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء لمعنى يختص به ثم يصير ذلك سنة لمن بعده ، كالاضطباع والرمل ، إلا أن أبا إسحاق ، وأبا علي قد اتفقا أن ذلك يستحب في وقتنا . ." (١)

" فصل : والرابع : أن يسجد عليه إن أمكنه الحجر الأسود . قال الشافعي : لأن فيه تقبيلا وزيادة سجود لله عز وجل . وقال مالك : السجود عليه بدعة ، ودليلنا رواية محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت ابن عباس قدم مكة مسبدا رأسه ، فقبل الحجر ، ثم سجد عليه ثلاثا ، وذلك يوم التروية قال أبو عبيد : التسبيد ، ترك التدهن والغسل .

فصل ما يقول عند استلامه

فصل : والخامس : أن يقول عند استلامه بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقا لكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم " فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المختار عند الشافعي ، وقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٤٩٦

عند استلام الحجر الأسود : بسم الله ، والله أكبر ، والحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وما ادعي دون الله إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين " . وما قاله من ذكر وتعظيمه فحسن ، فإذا ثبت ما ذكرنا من هذه الأمور الخمسة ، فجميعها سنة غير واجبة ، إلا محازاة الحجر الأسود ما الذي يقال عند التزامه لا غير ، فإن كانت زحمة لا يقدر معها على الاستلام والتقبيل إلا بزحام الناس ، نظر ، فإن كان إن صبر يسيرا **خف الزحام**، وأمكنه الاستلام صبر ، وإن علم **أن الزحام لا** يخف ، ترك الاستلام للحجر الأسود للزحام ولم يزحم الناس وأشار إليه رافعا ليده ثم يقبلها . وحكي عن طائفة ، **أن الزحام عليه** أفضل . فروي عن سالم بن عبد الله قال : كنا نزاحم ابن عمر على الركن ، وكان عبد الله لو زاحم الإبل لزحمها . وروي عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، قال : سألت القاسم بن محمد عن استلام الركن فقال : استلمه يا ابن أخي وزاحم عليه ، فإني رأيت ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى . والدلالة على **أن ازحام مكروه** ، رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك رجل قوي لا تؤذي الضعيف ، فإذا أردت أن تستلم الحجر ، فإن كان خاليا فاستلمه ، إلا فاستقبله وكبر " . وروي عن ابن عباس أنه قال : لا تزاحم على الحجر لا تؤذي ولا يؤذى ، لوددت أن الذي زاحم على الحجر نجا منه كفافا .

فصل النساء لا يختار لهن الاستلام ولا التقبيل

فصل : أما النساء فلا يختار لهن الاستلام ولا التقبيل هل يختاروا للنساء عند الحجر الأسود ، إذا حاذين الحجر ، أشرن إليه . قد روى عطاء أن امرأة طافت مع عائشة فلما جاءت الركن قالت المرأة يا أم المؤمنين ألا تستلمين فقالت عائشة وما للنساء واستلام الركن امض عنك ، وأنكرت عائشة ذلك على مولاة لها . فإن أرادت المرأة تقبيل الحجر ، فعلت ذلك في الليل عند خلو الطواف .

". (١)

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤/١٣٦

" فذهب الحسن البصري ، وعبد الرحمن بن زيد إلى أنها واردة في الجهاد أيضا كررها الله تعالى في سورتين تأكيدا . وذهب جمهور المفسرين إلى أنها في النور واردة في المؤاكلة . واختلف من قال بهذا في المراد بالمؤاكلة على ثلاثة أقاويل : أحدها : أن الأنصار كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع هؤلاء إذا دعوا إلى طعام : لأن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام ، والأعرج لا **يستطيع الزحام** ، والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام ، وكانوا يعزلون طعامهم مفردا ، ويرون ذلك أفضل من مشاركتهم فيه ، فأنزل الله تعالى ذلك في رفع الحرج عن مؤاكلته ، وهذا قول ابن عباس والضحاك . والثاني : أنه كان هؤلاء المذكورون من أهل الزمانة يخلفون الأنصار في منازلهم إذا خرجوا للجهاد ، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا منها فرخص الله لهم في الأكل من بيوت من استخلفوهم فيها وهذا قول الزهري . والثالث : أنه ليس على من ذكر من أهل الزمانة حرج إذا دعي إلى طعام أن يأخذ معه قائده ، وهذا قول عبد الكريم .

فصل : فإذا تقرر تفسير ما استدل به الشافعي من الآيات فأول المذكورين من أصحاب الأعذار في الجهاد الأعمى الأعمى ، وهو الذاهب البصر ، فإن كان ضعيف البصر لعلة فيه ، فإن كان يرى الأشخاص ، وإن لم يعرف صورها ، ويمكنه أن يتقي أخفى السلاح وهو السهام توجه إليه فرض الجهاد ، وإن لم يدرك ذلك : لم يتوجه إليه فرضه . فأما الأعور فيتوجه إليه فرض الجهاد : لأنه يدرك بالعين الباقية ما كان يدركه بهما . وكذلك الأعشى الذي يبصر نهارا ولا يبصر ليلا ، والأحول ، والأعمش يتوجه فرض الجهاد إلى جميعهم ، وهكذا الأصم : لأن المعتبر النظر دون السمع . وروى زيد بن ثابت قال : قال لي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اكتب : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) الآية . فكتبتها في كتف ، فقال ابن أم مكتوم ، وكان أعمى : فكيف بمن لا يستطيع قال : فأخذت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السكينة ثم سري عنه ، فقال : اقرأ يا زيد ما كتبت فقرأت : لا يستوي القاعدون من المؤمنين [النساء : ٩٥] . فقال : غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله [النساء : ٩٥] . فكتبتها . والثاني : من أهل الأعذار في الجهاد الأعرج الأعرج ، وفي المراد به في الآية قولان : أحدهما : المقعد . ." (١)

"فإن اختلفوا عليه في الشهادة عند تفرقهم ردهم ولم يحكم بشهادتهم ولم يحتج إلى إثبات أسمائهم والبحث عن عدالتهم . وعظ الشهود . وإن اتفقوا ولم يختلفوا وعظهم بما يخافون به فضيحة الدنيا وعذاب الآخرة . روى أبو حنيفة قال كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاءه رجل ادعى على رجل

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١٩/١٤

حقا فأنكر ، فأحضر المدعي شاهدين فشهدا له بما ادعاه فقال المشهود عليه : والذي به تقوم السماوات والأرض ما كذبت في الإنكار ولقد كذبا علي في الشهادة ولو سألت عنهما لم يختلف فيهما اثنان ، وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال قد سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار فإن صدقتما فاثبتا وإن كذبتما فغطيا رؤسكما وانصرفا فغطيا رؤسهما وانصرفا . وروي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب بالسرقة على رجل فقال المشهود عليه والله ما سرقت ، ووالله ما سرقت ، ووالله لقد كذبا علي ، فوعظهما علي واجتمع الناس فذهبا **في الزحام فقال** علي : لو صدقا لثبتا ولم يقطع الرجل . ولأن الحسد والتنافس قد يبعث من قلت أمانته على الشهادة بالكذب : إما اعتمادا لإضرار ، أو ارتشاء على شهادة الزور ، فلزم الحاكم التحفظ فيها فيمن جهل حاله اختبره بما أمكن من الاختبار والوعظ . فإن رجع بعد وعظه ستر عليه ولم يفضحه إلا أن يتحقق منه أنه شهد بزور فيكشف حاله ليتحرز منه الحكام . فإن أقام بعد الوعظ على شهادته أثبت اسمه حينئذ للبحث عن عدالته والله أعلم .

صفات أصحاب المسائل أو المزكين

صفات أصحاب المسائل أو المزكين . مسألة : قال الشافعي : " وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس وافري العقول براء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف عليهم أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية أو المماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفي حسنا ويقول قبيحا فيكون جرحا ويسألوه عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا فيكون تعديلا " . ." (١)

"قلنا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل فلو هوى إلي السجود ولم يبلغه والمأموم بعد في القيام فان قلنا بالمأخذ الاول لم تبطل لانه لم يشرع في ركن مقصود وان قلنا بالثاني بطلت لان ركن الاعتدال قد تم هكذا رتب المسلة إمام الحرمين والغزالي وغيرهما قال الرافعي وقياسه أن يقال إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وإن لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة إن قلنا

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦/١٨٤

التخلف بركن مبطل أما إذا انتهى الامام إلي السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف ثم ان اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم للامام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما والتخلف بركن أن يتم الامام الركن الذى سبق إليه والمأموم بعد فيما قبله وان لم نكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس بعد تمامها أو تمامه ركن آخر ومقتضي كلام البغوي ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود بان استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد هذا كله في التخلف بلا عذر اما الاعذار فانواع: منها الخوف وسيأتي في باب صلاة الخوف ان شاء الله ومنها ان يكون المأموم بطئ القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم (١) والرافعي أحدهما يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلي هذا ان اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذى قطع به البغوي والاكثرون لا يسقط باقيها بل يلزمه أن يتمها ويسعي خلف الامام علي نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان (أحدهما) يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة (وأصحهما) له الدوام علي متابعته وعلي هذا وجهان (أحدهما) يراعي نظم صلاته ويجرى علي أثره وبہ ذا افتى القفال (وأصحهما) يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام وهما كالقولين في مسألة الزحام المذكورة في باب الجمعة ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة لان القولين في مسألة الزحام انما هما إذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين علي قول من قال انه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا فالقياس علي أصله التقدير باربعة أركان أخذا من مسألة الزحام

ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة أتمها كبطئ القراءة هذا كله في المأموم الموافق اما المسبوق إذا قرأ بعض الفاتحة فركع الامام فقد سبق في ركوعه واتمامه الفاتحة ثلاثة

---

(١) بياض بالاصل فحرر *." (١)

"أوجه ومنها الزحام وسيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالي ومنها النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الامام فإذا سلم

---

(١) المجموع، ٢٣٦/٤

الامام لزمه أن يأتي بركعة ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه وقد ركع الامام ولم يكن هو ركع لم تسقط القراءة بالنسيان وفى واجبه وجهان (أحدهما) يركع معه فإذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة (واصحهما) تجب قراءتها وبه أفتى القفال وعلي هذا تخلفه تخلف معذور علي أصح الوجهين (والثانى) أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان (الحال الثالث) أن يتقدم المأموم علي الامام بركوع أو غيره من الافعال فقد ذكرنا أنه يحرم التقدم ثم ينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا لانه مخالفة يسيرة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعي وجها أنه ان تعمد بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا لا تبطل فهل يعود فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم يستحب أن يعود الي القيام ويركع معه ولا يلزم ذلك ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي (والثانى) يلزمه العود إلى القيام وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد هنا ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في القديم: وقال في باب صفة الصلاة يستحب له العود ونقل عن نصه في الام أنه قال عليه أن يعود فان لم يفعل أجزأه قال أبو حامد وسواء تعمد السبق أم سها (والثالث) وبه قطع امام الحرمين والبغوى يحرم العود فان عاد عمدا بطلت صلاته وعلي هذا الوجه لو كان تقدمه سهوا فوجهان (أصحهما) يتخير بين العود والدوام في الركوع حتي يركع الامام (والثانى) يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه وإن كان ساهيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل لكن لا يعيد تلك الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها." (١)

"(فرع) في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة * قد ذكرنا ان مذهبنا انه ان أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها والا فلا وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والاسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهرى ومالك والاوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد واسحق وأبي ثور قال وبه اقول * وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعا وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب * وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء انه إذا احرم قبل سلام الامام كان مدركا للجمعة حتي قال أبو حنيفة لو سلم الامام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها وحكي أصحابنا مثل مذهبنا أيضا عن الشعبي وزفر ومحمد

---

(١) المجموع، ٢٣٧/٤

بن الحسن * دليلنا الحديث الذى ذكرته عن رواية البخاري

ومسلم * قال المصنف رحمه الله * (وان زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فان قدر أن يسجد علي ظهر انسان لزمه أن يسجد لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال " إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم علي ظهر أخيه " وقال بعض." (١)

"أصحابنا فيه قول آخر قاله في القديم انه بالخيار ان شاء سجد علي ظهر انسان وان شاء ترك حتي **يزول الزحام لانه** إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود علي الارض فخير بين الفضيلتين والاول أصح لان ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الارض فانه يسجد علي حسب حاله ولا يؤخر وان كان في التأخير فضيلة السجود على الارض وان لم يقدر علي السجود بحال انتظر حتى **يزول الزحام فان** **زال الزحام لم** يخل اما أن يدرك الامام قائما أو راكعا أو رافعا من الركوع أو ساجدا فان أدركه قائما سجد ثم تبعه لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك بعسفان للعذر والعذر ههنا موجود فوجب أن يجوز فان فرغ من السجود فأدرك الامام راكعا في الثانية ففيه وجهان (أحدهما) يتبعه في الركوع ولا يقرأ كمن حضر والامام راكع (والثانى) انه يشتغل بما عليه من القراءة لانه ادرك مع الامام محل القراءة بخلاف من حضر والامام راكع * (فصل) فان **زال الزحام فأدرك** الامام رافعا من الركوع أو ساجدا سجد معه لان هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة وهل يدرك بها الجمعة فيه وجهان قال أبو إسحق يدرك لقوله صلي الله عليه وسلم من " ادرك من الجمعة ركعة فليضف إليها اخرى " وقال أبو على بن ابي هريرة لا يدرك لان الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك الا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة * (فصل) وان **زال الزحام وادرك** الامام راكعا ففيه قولان (احدهما) يشتغل بقضاء ما فاته ثم." (٢)

"ادراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة وان سلم الامام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركا للجمعة قولا واحدا وهل يستأنف الاحرام أو يبنى علي ما ذكرناه من الطريقين فان خالف ما قلناه وتبعه في الركوع فان كان معتقدا ان فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لانه ركع في موضع السجود عامدا وان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها جاهلا ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة وهل يصير مدركا للجمعة علي الوجهين وان زحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم في الثانية وقضي ما عليه وأدركه قائما أو راكعا فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن السجود **فزال**

---

(١) المجموع، ٤/٥٥٨

(٢) المجموع، ٤/٥٥٩

الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الامام في التشهد فقد ادرك الركعتين بعضهما فعلا وبعضهما حكما وهل يكون مدركا للجمعة علي الوجهين وان ركع مع الامام الركعة الاولي ثم سها حتى صلى الامام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي أبو حامد يجب ان يكون علي قولين كالزحام ومن اصحابنا من قال يتبعه قولا واحدا لانه مفرط في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الامام وفى الزحام غير مفرط فعذر في الانفرد عن الامام) *." (١)

"لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبني عليها بعد سلام الامام ثلاث ركعات فيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (اصحهما) تحسب قولا واحدا فيبنى على الظهر (والثاني) فيه القولان فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة فان المصنف قال القاضى أبو الطيب هذا الطريق ليس بصحيح لان القولين فيمن صلي الظهر قبل الجمعة بلا عذر وهذا معذور لان القولين فيمن احرم منفردا قبل فوات الجمعة وهذا احرم مع الامام فجاز له البناء ظهرا بلا خلاف كمن ادرك الامام ساجدا في الاخيرة من الجمعة فاحرم معه فانه ينبي علي الظهر قال صاحب الحاوى الطريقان مبنيان علي ان الزحام عذر ام لا والصحيح انه عذر اما إذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فان فعل ذلك مع علمه بان واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته لانه يسجد في موضع الركوع عمدا عالما بتحريمه ويلزمه الاحرام بالجمعة ان أدرك الامام بعد في الركوع وان نوى مفارقته ففى بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفردا بغير عذر فان قلنا يبطل لزمه الاحرام
بالجمعة ان أدركها والا كان فرضه الظهر ويجب استئنافها وان قلنا لا تبطل لم تصح جمعته لانه لم يصل منها ركعة مع الامام وهل تصح ظهرا فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة ولنا قول حكاه الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الاول في صفة الصلاة وغيرها ان الجمعة إذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر هذا كله إذا خالف عالما بأن فرضه المتابعة فان كان جاهلا يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسيا فيما أتي به من السجود وغيره لا يعتد به لانه في غير موضعه ولا تبطل به صلاته لانه معذور بجهله أو نسيانه ثم ان فرع والامام بعد في الركوع لزمه متابعته." (٢)

"الامام قبل أن يعتدل المزحوم قاعدا ففيه احتمال قال والظاهر أنه مدرك للجمعة أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلي الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعته

---

(١) المجموع، ٤/٥٦٢

(٢) المجموع، ٤/٥٦٧

صحيحة بالاتفاق فلو كان مسبوقا أدركه في الركعة الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وادرك ركعة من الجمعة فيضم إليها أخرى وان لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر علي المذهب أما إذا زحم عن ركوع الاولي حتى ركع الامام في الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه القاضى أبو الطيب وفى الحاصل له وجهان (أصحهما) وبه قال الاكثرون منهم الشيخ أبو حامد تحسب له الركعة الثانية وتسقط الاولي ويدرك الجمعة قولا واحدا (والثاني) تحسب له ركعة ملفقة وفى ادراك الجمعة بها الوجهان وبهذا قال القاضي أبو الطيب * (فرع) لو زحم عن السجود وزالت الزحمة والامام قائم في الثانية فسجد وقام وأدركه قائما

وقرأ أو راكعا فقرأ ولحقه أو قلنا تسقط عنه القراءة فركع معه ثم زحم عن السجود في الثانية وزال." (١)

"ذاهلا حتي ركع الامام في الثانية فطريقان (أحدهما) كالمزحوم ففى قول يركع معه وفى قول يراعي ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يلزمه اتباعه قولا واحدا وصححه الروياني * (فرع) الزحام يتصور في جميع الصلوات وإنما ذكره الاصحاب في الجمعة لانه فيها أغلب ولانه يتصور في صلاة الجمعة أنواع من الاشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها كالخلاف في ادراك الجمعة بركعة ملفقة أو حكمية ولان الجماعة شرط فيها فلا يمكنه المفارقة ما دام يتوقع ادراكها بخلاف غيرها فإذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتي ركع الامام في الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاها الرافعي (الصحيح) أنه علي القولين في الجمعة (أصحهما) يلزمه متابعة الامام (والثانى) الاشتغال بما عليه

ويجرى على ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يتابعه قطعا (والثالث) يشتغل بما عليه قطعا * (فرع) إذا عرضت في الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام أو غيرها فهل يتم صلاته ظهرا فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالاصل الذى قدمناه مبسوطا في آخر الباب الذى قبل هذا أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة علي حيالها وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه." (٢)

"فان قلنا ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر وإن قلنا صلاة علي حيالها فهل يتمها ظهرا فيه وجهان (الصحيح) يتمها ظهرا لانها بدل منها أو كالبدل علي ما سبق في الباب الاول من الخلاف فعلى هذا هل يشترط أن ينوى قبلها ظهرا أم تنقلب بنفسها فيه

---

(١) المجموع، ٤/٥٧٢

(٢) المجموع، ٤/٥٧٤

وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وأشهرهما لا يشترط وهو مقتضي كلام الجمهور فان قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تنقلب نفلا فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيمن صلي الظهر قبل الزوال ونظائرها (الصحيح) تنقلب نفلا قال إمام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الزحام * أما إذا زحم عن السجود وأمكنه السجود علي ظهر إنسان فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يلزمه ذلك وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وابن المنذر وقال عطاء والزهرى والحكم ومالك لا يجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصري هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار وقال نافع مولى ابن عمر يومئ إلى السجود أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية فالاصح عندنا أنه يلزمه متابعة الامام وهو مذهب مالك واصح الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة يشتغل بالسجود أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتي سلم الامام فمذهبنا أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهرأ اربعا وبه قال أيوب السختيانى وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال

الحسن والنخعي والاوزاعي وابو حنيفة واحمد يصلي الجمعة وقال مالك أحب أن يتمها أربعا *." [١]

"الصحابي وهو غلط بلا شك * أما الاحكام ففيه مسائل (إحداها) يجوز لغير الامام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفى المصلي قبل حضور الامام لا بقصد التنفل لصلاة العيد ولا كراهة في شئ من ذلك لما ذكره المصنف قال الشافعي والاصحاب وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها (المسألة الثانية) يستحب للامام أن لا يخرج الي موضع الصلاة الا في الوقت الذى يصلى بهم قال أصحابنا ويكره للامام أن يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلي لانه لو صلى أو هم انها سنة وليست سنة قال أصحابنا ولا يصلى تحية المسجد بل يشرع اول وصوله في صلاة العيد وتحصل التحية في ضمنها ودليله حديث أبى سعيد (المسألة الثالثة) يستحب لكل من صلي العيد ان يمضي إليها في طريق ويرجع في طريق آخر للحديث ويستحب ان يمضى في الطريق الاطول (واختلفوا) في سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه في طريق آخر (فقيل) كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في الآخر لان الذهاب أفضل من الرجوع (وقيل) كان يتصدق في الطريقين (وقيل) كان يتصدق في طريق ولا يبقى معه شئ فيرجع في آخر لئلا يسأله سائل فيرده (وقيل) ليشرف اهل الطريقين

---

(١) المجموع، ٤/٥٧٥

(وقيل) ليشهد له الطريقان (وقيل) ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم (وقيل) ليغيظ المنافقين باظهار الشعار (وقيل) لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه (وقيل) للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق الاول خلق كثير **فيكثر الزحام فيرجع** في آخر ليخف قال اصحابنا ثم إن لم نعلم المعني الذى خالف النبي صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وان علمناه ووجد ذلك المعنى في انسان استحب له مخالفة الطريق وان لم يوجد فيه فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الاصحاب يستحب ايضا وبه قال أبو علي بن ابي هريرة وبه قطع المصنف والاكثرون لمطلق الامر بالاقتداء (والثاني)." (١)

"متفرقها فقال لو حمل رجل محرما من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به فان كان الحامل حلالا أو

محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن المحمول فثلاثة اوجه (احدها) يقع للمحمول فقط تخريجا على قولنا يشترط ان لا يصرف إلى غرض آخر وهو الاصح (والثاني) يقع عن الحامل فقط تخريجا على قولنا لا يشترط ذلك فان الطواف حينئذ يكون محسوبا له فلا ينصرف عنه بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف عن نفسه فانه يجزئهما جميعا لان الطواف غير محسوب للحامل فيكون المحمولان كراكبي دابة (والثالث) يقع عنهما جميعا * وان قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ولا يحسب عن المحمول قاله امام الحرمين ونقل اتفاق الاصحاب عليه قال وكذا لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول * وحكى البغوي وجهين في حصوله للحمل مع الحامل * ولو لم يقصد شيئا من الاقسام فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما قال اصحابنا وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره * * قال المصنف رحمه الله * (ويبتدئ الطواف من الحجر الاسود والمستحب أن يستقبل الحجر الاسود لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (استقبله ووضع شفتيه عليه) فان لم يستقبله جاز لانه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر اجزاء البيت ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان (قال) في القديم تجزئه محاذاته ببعضه لانه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن (وقال) في الجديد يجب أن يحاذيه بجميع البدن لان ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة * ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال

---

(١) المجموع، ١٢/٥

(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف) ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشئ في يده وكبر وقبله) ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر (ان عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال والله لقد علمت أنك حجر ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) فان لم يمكنه أن يستلم أو يقبل **من الزحام أشار** إليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال (رأيت رسول الله صلى." (١)

"فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولم يضعفه أبو داود فيقتضي انه حديث حسن عنده كما سبق بيانه مرات * (وقول) المصنف الركن اليماني هو - بتخفيف الياء - وكذا الركنان اليمانيان بتخفيف الياء قال الجمهور لا يجوز تشديدها لانها نسبة إلى اليمن فجعلت الالف عوضا من إحدي ياءي النسب فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما تشديدها في لغة قليلة وتكون الالف زائدة كما زيدت الالف والنون في رقباني منسوب إلى الرقبة ونظائره * (قوله) ولانه ركن بني على قواعد ابراهيم احتراز من الركنين الشاميين (وأما) قول المصنف يستحب إذا استلم أن يقبل يده فكلام ناقص لان المستحب أن يستلم ويقبل فإذا قبله لا يستحب ان يقبل اليد بعد ذلك فان تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه * هكذا قاله الاصحاب وهو مراد المصنف لكن عبارته ناقصة * (اما) الاحكام فقد ذكرنا انها سبقت واضحة الا مسألتي الدنو من البيت والدعاء بين الركنين (فاما) الدعاء بين الركنين وهما الاسود واليماني فاتفق الشافعي والاصحاب على استحبابه وباي شئ حصل الاستحباب وأفضله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار للحديث السا بق ولحديث أنس (ان هذا كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم (واما) الدنو من البيت فمتفق على استحبابه ايضا لما ذكره المصنف * قال القاضي أبو الطيب في تعليقه الدنو مستحب لثلاثة معان (احدها) ان البيت اشرف البقاع فالدنو منه افضل (والثاني) انه ايسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر (والثالث) أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذا في الطواف * قال أصحابنا وهذا بشرط أن لا يؤذي ولا يتأذى بالزحمة فان تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذي والاذى أولى هكذا أطلقوه * وقال البندنيجي قال الشافعي في الام أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام أو يؤذه غيره الا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام وان كان **في الزحام أو** في آخر الطواف * قال أصحابنا والقرب مستحب ولا ينظر

---

(١) المجموع، ٢٩/٨

إلى كثرة الخطا في البعد لان المقصود اكرام البيت * قال اصحابنا وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل اما المرأة فيستحب لها ان لا تدنو في حال طواف الرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ويستحب لها ان تطوف في الليل فانه اصون لها ولغيرها." (١)

"الزبير وسالم يرمون مشاة واستحبه أحمد واسحق وكره جابر الركوب إلى شئ من الجمار إلا لضرورة قال وأجمعوا على أن الرمى يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى * دليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم (رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا) والله أعلم * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الافضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد * قال ابن المنذر وروينا أن عمر رضي الله عنه **خاف الزحام فرماها** من فوقها *." (٢)

" مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " وكذلك الصحراء ، والسفينة ، والإمام في أخرى ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلي على ميل ، ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها ، ولا أقول بهذا .

(قال المزني) : قد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت وهو عندي أولى لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر " .

قال الماوردي في أخرى : أما المصلي في الصحراء فقد ذكرنا حكمه وجواز صلاته إذا كان عالما بصلاة إمامه ، أو بصلاة من ائتم به ، وكان على قرب واعتبار القرب في أواخر الصفوف .

فإن كان الإمام وحده فاعتبار ذلك من موقفه ، فأما المصلي في سفينة فعليه أن يصلي الفريضة قائما ، فلو لم يقدر على القيام **لكثرة الزحام** ، أو صغر السفينة صلى كيف أمكنه ، وأعاد إذا قدر في أظهر قوليه ، كالمربوط على خشبة قال : فلو غرقت السفينة ، وتعلق رجل بلوح ، ودخل عليه وقت الصلاة صلى موميا ، فإن استقبل بها القبلة فلا إعادة عليه ، وإن صلاها إلى غير القبلة أعاد .

قال الشافعي : والفرق بين أن يصلي موميا إلى القبلة ولا يعيد ، وبين أن يصلي موميا إلى غير القبلة ، ويعيد وهو مضطر إلى ترك القبلة كما هو مضطر إلى الإيماء ، أن غير الخائف قد سقط." (٣)

---

(١) المجموع، ٣٨/٨

(٢) المجموع، ١٨٤/٨

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٨٦/٢

" مسألة : قال الشافعي ، رحمه الله تعالى : " ولو أحرم في مركب ، ثم نوى السفر حكم القصر لم يكن له أن يقصر " .

قال الماوردي : وصورتها في رجل نزل في مركب في بلد إقامته ، والمركب واقفا قد تهيأ للسفر ، وأحرم بالصلاة ، ثم خطف المركب ، وسار فصار الراكب مسافرا في حال صلاته فعليه إتمام الصلاة وليس عليه قصرها ، وهو مذهب الفقهاء كافة إلا من شذ منهم ، فجوز له القصر وهذا خطأ ، لأن الصلاة عبادة تختلف بالحضر ، والسفر ، فوجب إذا اجتمع فيها الحضر والسفر أن يغلب حكم الحضر ، أصله إذا أنشأ صوما في الحضر ثم سافر ، ولأنه إذا اجتمع في الصلاة حكم الإقامة والسفر وجب الأخذ بالأكثر كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؟ .

ليس لراكب السفينة أن يصلي الفريضة قاعدا ، فإن لم يقدر على القيام **لكثرة الزحام صلى** قاعدا لحرمة الوقت ، وأعاد إذا قدر .

وقال أبو حنيفة : إن كانت السفينة مربوطة لم تجز الفريضة إلا قائما ، وإن كانت سائرة أجزأته الفريضة قاعدا تعلقا بقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فجوز الجزء الثاني [1] في الظاهر صلاة القاعد ، وجعل القيام أفضل منه ، قالوا : ولأنها إذا كانت سائرة." [2]

" مسألة : قال الشافعي ، رحمه الله تعالى : " ولو ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام واعتد بها ، فإن كان ذلك في الأولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامته لأن أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إنما سجدوا للعذر قبل ركوع الثانية فيركع معه في الثانية وتسقط الأخرى ، وقال في الإملاء : فيها قولان : أحدهما لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقي عليه والقول الثاني : إن قضى ما فات لم يعتد به وتبعه فيما سواه .

(قال المزني) : قلت أنا : الأول عندي أشبه بقوله قياسا على أن السجود إنما يحسب له إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع ويسقط بسقوط إدراك الركوع ، وقد قال إن سها عن ركعة ركع الثانية معه ثم قضى التي سها عنها وفي هذا من قوله لأحد قوليه دليل وبالله التوفيق " .

---

(١) ٣٨٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٨٦٦

الجزء الثاني [١] قال الماوردي : صورة المسألة : في رجل أحرم مع الإمام بصلاة الجمعة ، وركع بركوعه ، ثم زحم عن السجود معه ، فله حالان : أحدهما : أن يمكنه السجود على ظهر إنسان الزحام في الجمعة ، فيلزمه السجود عليه ، نص الشافعي رضي الله." [٢]

"عنه عليه في القديم .

لما ورد عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : إذا زحم أحدكم في الصلاة فليسجد على ظهر آخر ، وليس له في الصحابة مخالف ، ولأن صفة السجود في الأداء معتبرة بالإمكان كالمريض .

والحال الثانية : أن لا يمكنه السجود على ظهر إنسان حتى يرفع الإمام من سجوده الزحام في الجمعة فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون متى سجد أدرك ركوع الثانية مع الإمام ، فهذا عليه أن يسجد أولا ، ثم يركع مع الإمام ، سواء أدركه قائما في الثانية ، أو راكعا فيها : لأنه لم يؤخذ عليه مفارقة الإمام في أفعاله ، وإنما أخذ عليه اتباعه فيها ، ألا ترى أن الذين حرسوا النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في صلاته بعسفان سجدوا بعد قيامه .

وقد روي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : مهما أسبقتكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ؛ لأنني بدنت أي كبرت .

فإذا سجد نظر في حاله : فإن أدرك قراءة الفاتحة في الثانية ، والركوع مع الإمام قبل رفعه منه ، صحت صلاته .

وإن لم يدرك قراءة الفاتحة : فإن قيل ليس على المأموم أن يقرأ خلف إمامه فقد صحت صلاته أيضا ، وإن قيل عليه أن يقرأ خلف إمامه فعلى وجهين : أصحهما." [٣]

"الشافعي : أن من صلى الظهر في وقت الجمعة معذورا جاز وإن كان غير معذور فعلى قولين ، وإذا كان ذلك كذلك فقد اختلف أصحابنا في الزحام هل هو معذور به أم لا ؟ في صلاة الجمعة على وجهين : أحدهما : أنه معذور به ، فعلى هذا يتم صلاته ظهرا أربعا .

والوجه الثاني : أنه غير معذور به : لأن أعذار الجمعة أمراض مانعة ، وليس الزحام منها ، فعلى هذا في صلاته قولان : أحدهما : وهو القديم جائزة ، ويبني على الظهر أربع ركعات .

---

(١) ٤١٦

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٤٤/٢

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٤٥/٢

والثاني : وهو الجديد باطلة ، وعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا .

فصل : فأما إن أمرناه أن يأتي بما عليه من السجود فخالف وتبع الإمام في الركوع فله حالان : أحدهما : أن يكون عالما بفرضه .

والثاني : أن يكون جاهلا به .

فإن كان عالما بفرضه وأن ما فعله مع الإمام لا يجوز فصلاته باطلة : لإخلاله بركن من صلاته عامدا ، ثم عليه أن يستأنف الإحرام وراء الإمام : فإن أدركه راكعا وسجد معه فقد أدرك ركعة يدرك بها الجمعة ، فيأتي بركعة أخرى وقد تمت صلاته .

فإن لم يدركه راكعا وأدركه ساجدا أو متشهدا لم يكن مدركا للجمعة ، وصلاها ظهرا أربعا .

وإن كان قد تبع الإمام جاهلا بالحكم مقدرا جواز ذلك ألغى هذا الركوع ،." (١)

"وإن أحرم قبل سلام الإمام ، ونوى الائتمام به فإن أدركه في الركوع فقد أدرك معه ركعة يدرك بها الجمعة وجها واحدا : لأنها ركعة غير ملفقة ، وإن أدركه بعد رفعه من الركوع بنى على الظهر قولا واحدا .

وإن قصد إخراج نفسه من إمامته : فإن كان لعذر **غير الزحام فصلاته** جائزة ، ويبني على الظهر ، ويجزئه قولا واحدا ، وإن لم يكن له عذر **غير الزحام** **فهل يكون الزحام عذرا** له أم لا ؟ على وجهين مضيا : أحدهما : يكون عذرا له ، فعلى هذا صلاته جائزة ، ويتمها ظهرا أربعا .

والوجه الثاني : أنه ليس بعذر ، فعلى هذا قد اختلف قول الشافعي فيمن أخرج نفسه من صلاة إمامه غير معذور ، فله في صلاته قولان : أحدهما : باطلة ، فعلى هذا القول عليه أن يستأنف صلاته ظهرا أربعا .

والقول الثاني : جائزة ، فعلى هذا القول يكون هذا مصليا للظهر في وقت الجمعة من غير عذر ، فيكون مبنيا على اختلاف قوليه فيمن صلى الظهر في وقت الجمعة غير معذور : أحدهما : الجزء الثاني (٢) وهو القديم ، صلاته جائزة ، ويتمها ظهرا أربعا .

والقول الثاني : وهو الجديد ، صلاته باطلة وعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا .

". (٣)

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٤٩/٢

(٢) ٤٢٠

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٩٥٢/٢

"وسلم كان يفعل ذلك للسعة **وقلة الزحام** ، وقيل : بل فعل ذلك لينتشر المسلمون في الطريق ليزداد غيظا لليهود ، وقيل : بل فعل عليه السلام ذلك تجنبا لمكر المنافقين ، وإبطالا لكيدهم ، لأنهم ربما ترصدوا له بالمكر في الطريق الذي ذهب فيه ، وقيل : بل لتشهد البقاع ، فقد جاء في الخبر : من مشى في خير وبر شهدت له البقاع يوم القيامة ، وقيل في شهادة البقاع تأويلان : أحدهما : أن الله عز وجل ، ينطقها فتشهد بذلك ، كما روي أنه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الحجر الأسود أنه يشهد له ملائكة الموضع .

والثاني : أنه يشهد له سكان الموضع من الجن والإنس كما قال تعالى : فما بكت عليهم السماء والأرض [الدخان :] .

يعني سكان السماء والأرض ، وقد قيل فيه ما يكثر تعداده ويطول ذكره ، فإذا ثبت ذلك عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما ذكرنا من المعاني ، فقد قال أبو إسحاق المروزي : يحتمل أن يكون رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فعله لمعنى يختص به ، ويحتمل أن يكون لمعنى يشاركه فيه غيره ، فإن علمنا أنه لمعنى يختص به لم يستحب ذلك لمن بعده من الأئمة والمأمومين ، وإن علمنا أنه لمعنى يشاركه فيه غيره استحببناه." (١)

" فصل : والخامس : أن يقول عند استلامه بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقا لكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ " فقد روي ذلك عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وهو المختار عند الشافعي ، وقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عند استلام الحجر الأسود : بسم الله ، والله أكبر ، والحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وما ادعي دون الله إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين " .

وما قاله من ذكر وتعظيمه فحسن ، فإذا ثبت ما ذكرنا من هذه الأمور الخمسة ، فجميعها سنة غير واجبة ، إلا محازاة الحجر الأسود ما الذي يقال عند التزامه لا غير ، فإن كانت زحمة لا يقدر معها على الاستلام والتقبيل إلا بزحام الناس ، نظر ، فإن كان إن صبر يسيرا **خف الزحام**، و أمكنه الاستلام صبر ، وإن علم **أن الزحام لا** يخف ، ترك الاستلام للحجر الأسود للزحام ولم يزحم الناس وأشار إليه رافعا ليده ثم يقبلها .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/١١٢٦

وحكي عن طائفة ، **أن الزحام عليه** أفضل .

فروي عن سالم بن عبد الله قال : كنا نزاحم ابن عمر على الركن ،." [1]

"وكان عبد الله لو زاحم الإبل لزحمها .

وروي عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، قال : سألت القاسم بن محمد عن استلام الركن فقال : استلمه يا ابن أخي وزاحم عليه ، فإني رأيت ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى .

والدلالة على **أن الزحام مكروه** ، رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إنك رجل قوي لا تؤذي الضعيف ، فإذا أردت أن تستلم الحجر ، فإن كان خاليا فاستلمه ، إلا فاستقبله وكبر " .

وروي عن ابن عباس أنه قال : لا تزاحم على الحجر لا تؤذي ولا يؤذى ، لوددت أن الذي زاحم على الحجر نجا منه كفافا .

مستوى فصل النساء لا يختار لهن الاستلام ولا التقبيل

فصل : أما النساء فلا يختار لهن الاستلام ولا التقبيل هل يختاروا للنساء عند الحجر الأسود ، إذا حاذين الحجر ، أشرن إليه .

قد روى عطاء أن امرأة طافت مع عائشة فلما جاءت الركن قالت المرأة يا أم المؤمنين ألا تستلمين فقالت عائشة وما للنساء واستلام الركن امض عنك ، وأنكرت عائشة ذلك على مولاة لها .

فإن أرادت المرأة تقبيل الحجر ، فعلت ذلك في الليل عند خلو الطواف .

." [2]

"هؤلاء إذا دعوا إلى طعام : لأن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام ، والأعرج لا **يستطيع الزحام** ، والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام ، وكانوا يعزلون طعامهم مفردا ، ويرون ذلك أفضل من مشاركتهم فيه ، فأنزل الله تعالى ذلك في رفع الحرج عن مؤاكلته ، وهذا قول ابن عباس والضحاك .

والثاني : أنه كان هؤلاء المذكورون من أهل الزمانة يخلفون الأنصار في منازلهم إذا خرجوا للجهاد ، وكانوا

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣١٩/٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٢٠/٤

يتحرجون أن يأكلوا منها فرخص الله لهم في الأكل من بيوت من استخلفوهم فيها وهذا قول الزهري .

والثالث : أنه ليس على من ذكر من أهل الزمانة حرج إذا دعي إلى طعام أن يأخذ معه قائده ، وهذا قول عبد الكريم .

(١) ".

"المدعي شاهدين فشهدا له بما ادعاه فقال المشهود عليه : والذي به تقوم السماوات والأرض ما كذبت في الإنكار ولقد كذبا علي في الشهادة ولو سألت عنهما لم يختلف فيهما اثنان ، وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال قد سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – يقول إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار فإن صدقتما فاثبتا وإن كذبتما فغطيا رؤسكما وانصرفا فغطيا رؤسهما وانصرفا .

وروي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب بالسرقة على رجل فقال المشهود عليه والله ما سرقت ، ووالله ما سرقت ، ووالله لقد كذبا علي ، فوعظهما علي واجتمع الناس فذهبا **في الزحام فقال** علي : لو صدقا لثبتا ولم يقطع الرجل .

ولأن الحسد والتنافس قد يبعث من قلت أمانته على الشهادة بالكذب : إما اعتمادا لإضرار ، أو ارتشاء على شهادة الزور ، فلزم الحاكم التحفظ فيها فيمن جهل حاله اختبره بما أمكن من الاختبار والوعظ .

فإن رجع بعد وعظه ستر عليه ولم يفضحه إلا أن يتحقق منه أنه شهد بزور فيكشف حاله ليتحرز منه الحكام .

(٢) ".

"أيضا في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي (والقرب من البيت) للطائف تبركا به ولأنه المقصود ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل

نعم إن حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى إلا في ابتداء الطواف أو آخره فيندب له استلام ولو بالزحام كما في الأم ومعناه أن يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقا **ويتوقى الزحام الخالي** عنهما إلا

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٤/٢٥١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٦/٣٥٧

في الابتداء والأخير ويسن للمرأة والخنثى البعد حال طواف الذكور بأن يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل لأن الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والقاعدة أن المتعلق بنفسها أولى ومحله إن لم يخش لمس النساء والأقرب بلا رمل ويندب له أن يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته (والموالاة) بين الطوافات السبع خروجا من خلاف من أوجبها فيكره التفريق بلا عذر

". (١)

"(مخففا) ميمها (بمد وقصر) والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح، فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء.

(و) سن (في جهرية جهر بها) للمصلى حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعا له (وأن يؤمن) المأموم (مع تأمين إمامه) لخبر الشيخين إذا أمن الامام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

ولان المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت.

فالمراد بقوله إذا أمن الامام إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين.

فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية، بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (ثم) بعد التأمين سن أن (يقرأ غيره)، أي غير المأموم من إمام ومنفرد (سورة) غير الفاتحة (في) ركعتين (أوليين) جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان، في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (لا هو) أي المأموم فلا تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءة لها رواه أبو داود وغيره.

(بل يستمع) قراءة إمامه لقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) (فإن لم يسمعها) لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية (قرأ) سورة إذ لا معنى لسكوته وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن بعد أو كانت سرية قرأ (فإن

سبق بهما) أي بالاولیين من صلاة إمامه، بأن لم يدركهما معه (قرأها) في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر (و) أن (يطول) من

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٥٨١

تسن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان.

نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في **مسألة الزحام أنه** يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود (و) سن لمنفرد، وإمام (في صبح طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها، (و) في (ظهر قريب منها) أي من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي والاصل أدخله فيما قبله (و) في (عصر وعشاء أوساطه) والثلاثة في الامام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي (برضا) مأمومين (محصورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم.

(و) في (مغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها (و) في." (١)

"لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفردوا بركن فأن ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من الاصل (وكذا) لو خلفه (غيره) أي غير مقتد به قبل بطلانها جاز (في غير جمعة) بقيد زدته بقولي، (إن لم يخالف إمامه) في نظم صلاته بأن استخلف في الاولى أو في ثالثة الرباعية فإن استخلف في الثانية أو الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية.

أما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ، ودخل في المقتدى من لم يحضرا الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرهما.

(ثم إن) كان الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الاولى) وإن بطلت صلاة الامام فيه، (تمت جمعتهم) أي الخليفة والمقتدين.

(وإلا) أي وإن لم يدرك الاولى وإن استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم لا له) لانهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا.

كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يتمها ظهرا وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها، لكن قال البغوي: يتمها جمعة، لانه صلى مع الامام ركعة (ويراعي المسبوق) لخليفة (نظم) صلاة (الامام) فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا.

(فإذا تشهد أشار) إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلموا معه (أفضل) من مفارقتهم له وإن

---

(١) فتح الوهاب، ١/٧٤

جازت بلا كراهة.
وذكر الافضلية من زيادتي.
وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وإن لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق، ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات و هو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام، وإلا قعد.
لكن الذي في الروضة فيما إذا لم يعرف نظمها أن أرجح القولين دليلا، عدم الجواز و في المجموع أنه أقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبي علي السنجي (ومن تخلف لعذر) في جمعة أو غيرها كزحمة ونسيان (عن سجود) على أرض أو نحوها مع الامام في ركعة أولى، (فأمكنه) السجود بتنكيس وطمأنينة (على شئ) من إنسان أو غيره
(لزمه) أي السجود لتمكنه منه وقدوري البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه.
وتعبيري بعذر وبشئ أعم من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان وعلى إنسان (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود المذكور على شئ مع الامام (فلينتظر) تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في أولاها على ما بحثه الامام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ولا يومئ به لقدرته عليه ويسن للامام إطالة القراءة ليدركه." (١)
"بزيادتي (غالبا) إلى أنه قد لا يضمن كأن أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما، أو نخسها إنسان بغير إذن من صحبها أو غلبت فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شئ، لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد است ويا في الضمان أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط، (أو) ما (تلف ببولها أو روثها أو ركضها) ولو معتادا (بطريق) لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح، والروشن وهذا ما جزم به في الروضة، وأصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب، وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو منه.
والمنع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة، وأصلها هنا
(كمن حمل حطبا) ولو على دابة (فحك بناء فسقط أو تلف به) أي بالحطب (شئ في زحام) مطلقا، (أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو) شئ (معهما ولم ينبههما) ولم يكن من غير الحامل جذب فإنه يضمنه

---

(١) فتح الوهاب، ١/١٤٠

لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبههما، فإن كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام، وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أصمين وفي معنى الاعمى معصوب العين لرمد أو نحوه.

وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وإن كانت وحدها) ولو بصحراء (فأتلفت شيئا) كزرع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) إن (فرط) في ربطها أو إرسالها، كأن ربطها بطريق ولو واسعا أو أرسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها، فإن لم يفرط كأن أرسلها لمرعى لم يتوسطها لم يضمن.

وتعبيري بما ذكر أضبط مما عبر به، وقولي ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها، وليس مرادا إذ المستعير، والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك (لا إن قصر مالكه) أي الشئ الذي أتلفته الدابة في هذه، وتلك كأن عرض الشئ مالكه لها أو وضعه في الطريق فيهما أو حضر وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه، فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيئا، أو التقط حبا لان العادة جرت بإرسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ، (وإتلاف) حيوان (عاد) كهرة عهد إتلافها (مضمن) لذي اليد ليلا ونهارا إن قصر في ربطه، لان هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ماءذا لم يكن عاديا.

وتعبيري بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها.." (١)

"لذلك نجده شديد الحب لآل بيت رسول الله الذي هو منهم أيضا.

فلذلك لما رماه الحاسدون بالرفض أنشد وقال: إن كان رفضا حب آل محمد * فليشهد الثقلان أنى رافض وهذا التعلق بأهل البيه لم يجره إلى النيل من الشيخين أبي بكر وعمر والطعن في خلافتهما، بل كان يرى لهما ولغيرهما من الصحابة فضلا في نشر الاسلام وإعلاء كلمة الله.

معنى الحرية في نظر الشافعي: كان الشافعي يرى الحرية في القناعة، والذل كل الذل في الطلب والسؤال فيقول.

العبد حر إن قنع * والحر عبد إن قنع فاقنع ولا تقنع فلا * شئ يشين سوى الطمع فلذلك نحد القناعة والاعتزاز بالرضا بما قسم الله ماثلا في قوله: أمطري لؤلؤ جبال سرنديب * وفيضي آبار تكرور تبرا أنا إن عشت لست أعدم قوتا * وإذا مت لست أعدم قبرا همتي همة الملوك ونفسي * نفس حرة ترى المذلة كفرا دخل على الشافعي طالب بعد انتهاء الدرس وقال له: أوصني فقال الشافعي: يا بني خلقك الله حرا فكن

---

(١) فتح الوهاب، ٢/٢٩٥

كما خلقك وفاته: أقام الشافعي في مصر خمس سنين وتسعة أشهر من ٢٨ شوال سنة ١٩٨ هـ إلى ٢٩ رجب سنة ٢٠٤ هـ يعلم الناس ويؤلف ثم أصابه نزف شديد بسبب البواسير فاشتد به الضعف فلم يستطع الخروج لمزاولة التدريس فزاره تلميذه " المزني " فسأله عن حاله فقال: أصبحت والله لا أدري، أروحى تساق إلى الجنة فأهنئها، ام إلى النار فأعزيها؟ ثم رفع بصره إلى السماء وقال أبياتا، منها: ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي * جعلت الرجا مني لعفوك سلما تعاظمني ذنبي فلا قرنته * بعفوك ربي كان عفوك أعظما وبعد ذلك نظر إلى من حوله من أهله وقال لهم: إذا أنا مت فاذهبوا إلى الوالي واطلبوا منهه أن يغسلني.

وفي ليلة الجمعة الاخيرة من شهر رجب سنة ٢٠٤ هـ بعد العشاء الاخيرة فاضت روحه الطاهرة إلى باريها بين يدي تلميذه " الربيع الجيزي " وانتشر خبر وفاته في مصر فعم أهلها الحزن فخرجوا يريدون حمله على أعناقم و ه و في اضطراب من شدة الزحام.

وأصبح يوم الجمعة وذهب أهله إلى الوالي وطلبوا منه الحضور لغسل الامام كما أوصى، فقال لهم الوالي: هل ترك الامام دينا؟ قالوا: نعم، فأمر الوالي بقضاء ذلك الدين، ثم نظر إليهم وقال لهم: هذا معنى غسلي له وبعد صلاة العصر خرجت الجنازة فما وصلت شارع السيدة نفيسة الآن خرجت السيدة نفيسة وأمرتهم بإدخال النعش إلى بيتها فصلت عليه وترحمت، ثم سير بالجنازة إلى القرافة الصغرى المعروفة وقتئذ بتربة أولاد عبد الحكم وفيها الشافعي وعرفت بعد دفنه بتربة الشافعي إلى وقتنا هذا:." (١)

"فيه كرهت ذلك له ولا إعادة ولا قضاء عليه (قال الشافعي) وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وأن أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الجمعة.

تخطى رقاب الناس يوم الجمعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وأكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الامام وبعده لما فيه من الاذى لهم وسوء الادب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها مع الفضل في التبكير إليها وقد روى عن الحسن مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " آنيت وآذيت " وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة أنه قال " ما أحب أن أترك الجمعة ولى كذا وكذا ولان أصليها بظهر الحرة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس " وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي وإن كثر كرهته له ولم أحبه إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلى فيه الجمعة إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل

(١) الأم – دار الفكر، ١٤/١

إلى موضع تجوز فيه الصلاة كرهت له التخطي وإن فعل ما كرهت له من التخطي لم يكن عليه إعادة صلاة وإن كان الزحام دون الامام الذى يصلى الجمعة لم أكره له من التخطي ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للمأموم لانه مضطر إلى يمضى إلى الخطبة والصلاة لهم.

النعاس في المسجد يوم الجمعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب أن يتحول منه (قال الشافعي) وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره ولا يتخطى فيه أحدا أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفى النعاس عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول وإن ثبت في مجلسه ناعسا كرهت ذلك له ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائلا عن حد الاستواء.

مقام الامام في الخطبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبى بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"(الركنان اللذان يليان الحجر) أخبرنا سعيد بن سالم (١) عن موسى بن عبيدة الربذى عن محمد بن كعب القرظى: أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح الاركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شئ منه مهجورا، وكان ابن عباس يقول: " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " (قال الشافعي) الذى فعل ابن عباس أحب إلى لانه كان يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الاسود يدل على أن

منهما مهجورا، وكيف يهجر ما يطاف به؟ ولو كان ترك استلامهما هجرانا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرانا لها.

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٢٨/١

(باب استحباب الاستلام في الوتر) أخبرنا سعبد بن سالم عن عثمان بن الاسود عن مجاهد أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه، أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن طاوس أنه قال: استلموا هذا لنا خامس (قال الشافعي) أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما أستحب في كل شفع، فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام في كل طواف.

(الاستلام في الزحام) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وأحب الاستلام حين أبتدئ بالطواف بكل حال وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ويدع إذا أوذى أو آذى بالزحام ولا **أحب الزحام إلا** في بدء الطواف وإن زاحم ففى الآخرة وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن " أصبت " أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام لانه لا يشبه أن يقول له أصبت في فعل وترك إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك وإن ترك الاستلام في جميع طوافه وهو يمكنه أو أستلم وهو يؤذى ويؤذى بطوافه لم أحبه له ولا فدية ولا إعادة عليه، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: " إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف " أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن منبوذ بن أبى سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة " لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت " أخبرنا سعيد عن (٢)

---

(١) في بعض النسخ زيادة " عن إبراهيم بن نافع " بين سعيد بن سالم وموسى بن عبيدة، فحرر السند، كتبه مصححه.

(٢) عثمان بن مقسم الربى، كذا في النسخ ولم نقف عليه في كتب أسماء الرجال، فحرره.

كتبه مصححه.." (١)

"ردوه في الاولى والرابعة من الحديبية، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك (قال الشافعي) والرمل الخبب لا شدة السعي ثلاثة أطواف لا يفصل بينهن بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركنين ثم يمضى خببا، فإذا كان زحام لا يمكنه معه أن يخب فكان إن وقف وجد فرجة وقف، فإذا وجد الفرجة رمل، وإن كان لا يطمع بفرجة **لكثرة الزحام أحببت** أن يصير حاشية في الطواف فيمكنه أن يرمل فإنه إذا صار

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٨٧/٢

حاشية أمكنه أن يرمل ولا أحب ترك الرمل وإن كان إذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمل رمل إذا أمكنه الرمل، ومشى إذا لم يمكنه الرمل سجية مشيه ولم أحب أن يثب من الارض وثوب الرمل وإنما يمشى مشيا ويرمل أول ما يبتدئ ثلاثة أطواف ويمشى أربعة فإن ترك الرمل في الطواف الاول رمل في الطوافين بعده وكذلك إن ترك الرمل في الطوافين الاولين رمل في الطواف بعد هما وإن ترك الرمل في الثلاثة لم يقضه في الاربعة لانه هيئة في وقت، فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه في غير موضعه ولم يكن عليه فدية ولا إعادة لانه جاء بالطواف والطواف هو الفرض فإن ترك الذكر فيهما لم نحبه ولا إعادة عليه وإن ترك الرمل في بعض طواف رمل فيما بقى منه لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق مابين سبعه فرقين فرقا رمل فيه وفرقا مشى فيه، فلا يرمل حيث مشى النبي صلى الله عليه وسلم، وأحب إلى لو لم يمش حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وترك الرمل عامدا ذاكرا وساهيا وناسيا وجاهلا سواء لا يعيد ولا يفتدى من تركه غير أنى أكره للعامد ولا مكروه فيه على ساه ولا جاهل، وسواء في هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها وفى كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذى يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة فإن قدم حاجا أو قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل لانه طاف الطواف الذى يصل بينه وبين الصفا والمروة، وإنما طوافه بعده لتحل له النساء، وإن قدم حاجا فلم يطف حتى يأتي " منى " رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة، أخبرنا سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه رأى مجاهدا يرمل

يوم النحر، فإن قال قائل فإنك قد تقول في أشياء يتركها المرء من نسكه يهريق دما فكيف لم تأمره في هذا بأن يهريق دما؟ قلت إنما آمره إذا ترك العمل نفسه قال: أفليس هذا عمل نفسه؟ قلت: لا.

الطواف العمل وهذا هيئة في العمل فقد أتى بالعمل على كماله وترك الهيئة فيه السجود والركوع العمل فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركا لعمل يقضيه كما يقضى سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها بل التسبيح في الركوع والسجود كان أولى أن يفسد من قبل أنه قول وعمل والقول عمل والا ضطباع والرمل هيئة اخف من التسبيح في الركوع والسجود (قال) وإذا رمل في الطواف فاشتد **عليه الزحام تحرك** حركة مشيه يقارب وإنما منعنى من ان اقول له يقف حتى يجد فرجة، أنه يؤذى بالوقوف من خلفه ولا أطمع له أن يجد فرجة بين يديه فلو كان في غير مجمع فازدحم الناس لفتح باب الكعبة أو عارض الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ويطمع أن ينفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج مابين يديه فيمكنه أن يرمل ومتى أمكنه الرمل رمل وأحب إلى أن يدنو من البيت في الطواف، وإن بعد عن البيت

وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد.

(باب في الطواف بالراكب مريضا أو صبيا والراكب على الدابة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا طاف الرجل بالصبى أحببت أن يرمل به، وإن طاف." (١)

"(صيد البحر) (قال الشافعي) قال الله تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة " وقال الله عز وجل " وما يستوى البحر ان هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا " (قال الشافعي) فكل ما كان فيه صيد، في بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره، فهو بحر وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل لانه مما لم يمنع بحرمة شئ وليس صيده الا ما كان يعيش في أكثر عيشه، فأما طائره فإنما يأوى إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا اصيب جزى.

(دخول مكة) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها ثم يمضى إلى البيت ولا يعرج فيبدأ بالطواف وإن ترك الغسل أو عرج لحاجة فلا بأس عليه وإذا رأى البيت قال " اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام " فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه الايمن ورده على منكبه الايسر حتى يكون منكبه الايمن مكشوفا ثم استلم الركن الاسود إن قدر على استلامه وقال عند استلامه " اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم " ثم يمضى عن يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما مشى ويمشى أربعة فإن **كان الزحام** (١) شيئا لا يقدر على أن يرمل فكان إذا وقف لم يؤذ أحدا وقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يرمل وإن كان يؤذى أحدا في الوقوف مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرجت له فرجة رمل وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل فإن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين وإن تركه في اثنين رمل في واحد وإن تركه في الثلاثة لم يقض، إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقى ولا فدية علييه ولا إعادة وسواء تركه ناسيا أو عامدا إلا أنه مسئ في تركه عامدا وهكذا الاضطباع والاستلام إن تركه فلا فدية ولا إعادة عليه (قال) وأحب إلى أن يستلم فيما قدر عليه ولا يستلم من الاركان إلا الحجر واليماني يستلم اليماني بيده ثم يقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن أمكنه التقبيل ولم يخف على عينيه ولا وجهه أن يجرح وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول في رمله " اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا نغفورا وسعيا مشكورا " ويقول في الاطواف الاربعة " اللهم اغفر

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٩١/٢

وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين فيقرأ في الاولى ب " قل يا أيها الكافرون " وفى الاخرى ب " قل هو الله أحد " وكل واحدة منهما بعد أم القرآن ثم يعود إلى الركن فيستلمه وحيثما صلى أجزأه وما قرأ مع أم القرآن أجزأه وإن ترك استلام الركن اليمانيي فلا شئ عليه ولا يجزيه الطواف بالبيت ولا الصلاة إلا طاهرا ولا يجزئه من الطواف بالبيت أقل من سبع تام فإن خرج قبل سبع فسعى بين الصفا والمروة ألغى سعيه حتى يكون سعيه بعد

---

(١) شيئا: كذا في النسخ، ولعلها محرفة عن " شديدا " فانظر.
كتبه مصححه.." (١)

"والتمتع أحب إلي (قال) وإذا تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة فإن لم يجداها صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصوماها لم يصوما أيام منى وصاما ثلاثة بعد منى بمكة أو في سفرهما وسبعة بعد ذلك وأختار لهما التمتع، وأيهما أراد أن يحرما به كفتهما النية وإن سمياه فلا بأس. (التلبية) لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه من سخطه والنار ويكثر من التلبية ويجهر بها الرجل صوته ما لم يفدحه وتخافت بها المرأة وأستحبها خلف الصلوات ومع الفجر ومع مغيب الشمس وعند اضطمام الرفاق والهبوط والاصعاد وفى كل حال أحبها ولا بأس أن يلبى على وضوء وعلى غير وضوء، وتلبي المرأة حائضا ولا بأس أن يغتسل الرجل ويدلك جسده من الوسخ ولا يدلك رأسه لئلا يقطع شعره وأحب له الغسل لدخول مكة فإذا دخلها أحببت له أن لا يخرج حتى يطوف بالبيت (قال) وأحب له إذا رأى البيت أن يقول " الله زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا " وأن يستلم الركن الاسود ويضطبع بثوبه وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الايمن حتى يبرز منكبه ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ويمشى أربعة ويستلم الركن اليماني والحجر ولا يستلم غيرهما فإن **كان الزحام كثيرا** مضى وكبر ولم يستلم (قال) وأحب أن يكون أكثر كلامه في الطواف " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " فإذا فرغ صلى خلف المقام أو حيثما تيسر ركعتين قرأ فيهما

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٣٠/٢

بأم القرآن " وقل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه ثم يصعد على الصفا صعودا لا يتوارى عنه البيت ثم يكبر ثلاثا " ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " ثم يدعو في أمر الدين والدنيا ويعيد هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات ثم يهبط عن الصفا، فإذا كان دون الميل الاخضر الذى في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذي الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا وما دعا به عليها أجزأه حتى يكمل الطواف بينهما سبعا، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وإن كان متمتعا أخذ من شعره وأقام حلالا فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا للوداع ثم أهل بالحج متوجها من المسجد ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء واختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الامام ويقف قريبا منه ويدعو ويجتهد فإذا غابت الشمس دفع وسار على هينته حتى يأتي المزدلفة فيصلى بها المغرب والعشاء والصبح ثم يغدو فيقف ثم يدعو ويدفع قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر إسفارا بينا ويأخذ حصى جمرة واحدة سبع حصيات فيرمى جمرة العقبة وحدها بهن، ويرمى من بطن المسيل، ومن حيث رمى أجزأه، ثم قد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء ويلبى حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع التلبية فإذا طاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا فقد حل له النساء وإن كان قارنا أو مفردا فعليه." (١)

"عليهم وهم مائة أو أكثر وفيهم نساء ورجال وعبيد مسلمون كلهم أو مشركون كلهم أو فيهم مسلم ومشرك أحلفوا كلهم يمينا يمينا لانهم يزيدون على خمسين وإن كانوا أقل من خمسين ردت الايمان عليهم فإن كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين وإن كانوا ثلاثين حلفوا يمينين يمينين لان على كل واحد منهم يمينا وكسر يمين ومن كانت عليه كسر يمين حلف يمينا تامة وليس الاحرار المسلمون بأحق بالايمان من العبيد ولا العبيد من الاحرار ولا الرجال من النساء ولا النساء من الرجال كل بالغ فيها سواء وإن كان فيهم صبى ادعوا عليه لم يحلف وإذا بلغ حلف فان مات قبل البلوغ فلا شئ عليه ولا يحلف واحد منهم الا واحدا ادعوا عليه بنفسه فإذا حلفوا برئوا وإذا نكلوا عن الايمان حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية إن كانت عمدا ففى أموالهم ورقاب العبيد منهم بقدر حصصهم فيها وإن كانت خطا فعلى عواقلهم

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٤٢/٢

وإن كان ولى القتيل ادعى على اثنين منهم فحلف أحدهما وامتنع الآخر من اليمين برئ الذى حلف وحلف ولاة الدم على الذى نكل ثم لزمه نصف الدية في ماله إن كان عمدا وعلى عاقلته إن كان خطأ لانهم إنما ادعوا أنه قاتل مع غيره وسواء في النكول عن اليمين المحجور عليه وغير المحجور عليه إذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه وكذلك سواء في الاقرار إذا أقر المحجور عليه وغير المحجور عليه بالجناية لزمه منها ما يلزم غير المحجور عليه والجناية خلاف البيع والشراء وقد قيل لا يلزمه إلا بجناية العمد في الاقرار والنكول.

باب الاقرار والنكول والدعوى في الدم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك العبد سواء في الاقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها إلا في خصلة بأن العبد إذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع فيها وأشهد الحاكم بإقراره بها فمتى عتق ألزمه إياها لانه حين أقر أقر بمال لغيره فلا يجوز إقراره في مال غيره وإذا صار له مال كان إقراره فيه وإذا ادعوا على عشرة فيهم صبى رفعت حصة الصبى عنهم من الدية إن استحقت وإن نكلوا حلف ولاة الدم وأخذوا منهم تسعة أعشار الدية فإذا بلغ الصبى حلف فبرئ أو نكل فحلف الولى وأخذ منه العشر إذا كان القتل عمدا (قال الشافعي) وإذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه فهو كالصبى لا يحلف وذلك أنه لا يؤخذ بإقراره على نفسه فإن أفاق من العته أحلف وتسعه اليمين بعد مسألته عما ادعوا عليه وإن نكل حلف ولاة الدم واستحقوا عليه حصته من الدية وإن ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حتى يفيق ثم يحلف فإن نكل حلف أولياء الدم واستحقوا عليه حصته من الدية (قال الشافعي) وإذا وجد القتيل في دار رجل وحده فقد قيل لا يبرأ إلا بخمسين يمينا إذا ادعى عليه القتل.

قتل الرجل في الجماعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا كانت الجماعة في مسجد أو مجمع غير المسجد فازدحموا فمات رجل منهم **في الزحام قيل** لوليه ادع على من شئت منهم فإن ادعى على أحد بعينه أو جماعة كانت في المجمع الذى قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين.

وإن ادعاه على من لا يمكن أن يكون زحمه بالكثرة كأن يكون في." (١)

"يجتمعان في هذا ويجتمع ويجتمع في هذا أن يعمل الرجل عند غير حادث الطعام فيدعو عليه فلا أحب أن يتخلف عنه ويفترقان في أنى لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولم اعلمه أولم على غيره.

---

(١) الأم - دار الفكر، ٦/١٠٥

وأن النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن عوف أن يومل ولو بشاة ولم أعلمه أمر بذلك أظنه قال أحدا غيره حتى أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية لانه كان في سفر بسويق وتمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبارك وانصرف ولم نحتم عليه أن يأكل وأحب إلى أن لو فعل وأفطر إن كان صومه غير واجب إلا أن يأذن قبل وبعد له رب الوليمة (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فيهم أبى بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبد الله بن أبى يزيد يقول دعا أبى عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إنى صائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم عن جريج (قال الشافعي) لا أدرى عن عطاء أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال إن لم يعفنى جئته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قدر الرجل على إتيان الوليمة بحال لم يكن له عذر في تركها **اشتد الزحام أو** قل لا **أعلم الزحام يمنع** من الواجب والذى يجب ذلك عليه من قصد صاحب الوليمة قصده بالدعوة فأما من قال له رسول صاحب الوليمة قد أمرنى أن أوذن من رأيت فكنت ممن رأيت أن أوذنك فليس عليه أن يأتي الوليمة لان صاحب الوليمة لم يقصد قصده وأحب إلى أن لا يأتي.

ومن لم يدع.

ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة وإذا دعى الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم قبل أن ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المعصية وإن رأى صورا في الموضع الذى يدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذى تلك الصور فيه إن كانت تلك منصوبة لا توطأ فإن كانت توطأ فلا بأس أن يدخله، وإن كانت صورا غير ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس إنما المنهى عنه أن يصور ذوات الارواح التى هي خلق الله، وإن كانت

المنازل مستترة فلا بأس أن يدخلها وليس في الستر شئ أكرهه أكثر من السرف وأحب للرجل إذا دعاه الرجل إلى الطعام أن يجيبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لو أهدى إلى ذراع لقبلتها ولو دعيت إلى كراع لاجبت) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة

معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ودعت امرأة سعد بن الربيع النبي صلى الله عليه وسلم ونفرا من أصحابه فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دعت فأكلوا عندها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإنى لاحفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاب إلى غير دعوة في غير وليمة.

صدقة الشافعي رضى الله عنه هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في صحة منه وجواز من أمره وذلك في." (١)

"الصلاة أو سرية للاتباع

أما المأموم فلا تسن له السورة إن سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة إمامه فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته فإن سبق المأموم بأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه وإلا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر

ويسن أن يطول من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للاتباع

نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في **مسألة الزحام أنه** يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء أوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في أولى ﴿ الم تنزيل ﴾ وفي الثانية ﴿ هل أتى ﴾ للاتباع

(و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام

(و) التاسعة (قول سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد) وبواو فيهما قبل (لك) ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي ﴿ وسع كرسيه السماوات والأرض ﴾ وأن يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل

أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد أي الغني منك أي عندك الجد للاتباع

ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٩٦/٦

نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لأنه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال ينبغي معرفتها لأن غالب عمل الناس على خلافه اه

وترك هذا من جهل الأئمة والمؤذنين

(و) العاشرة (التسبيح في الركوع) بأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع

وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع

(و) الحادية عشرة التسبيح في (السجود) بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا للاتباع

ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم

والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع

". (١)

" فصل فيما يفعله قبل الجمعة وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله والصلاة

ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة

ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها لما روى أوس بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/١٤٤

ويكثر من الدعاء لان فيه ساعة يستجاب فيها الدعوة فلعله يصادف ذلك وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال قعود الإمام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا لا يزالون يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين فإذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا ولان النفل في هذه الحالة يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فكره فإن دخل رجل والإمام على المنبر صلى تحية المسجد لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين فإن دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل لانه يفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنها بالنفل

فصل في الكلام قبل الخطبة والإنصات أثناءها ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء الخطبة لما رويناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الإمام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي ولانه ليس بحال صلاة ولا حال إسماع فلم يمنع من الكلام

وإذا بدأ بالخطبة أنصت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أنصت للإمام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وهل يجب الإنصات فيه قولان أحدهما يجب لما روى جابر قال دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس إلى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن ترد علي فقال إنك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال لانك تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي وأطع أبيا

والثاني يستحب وهو الأصح لما روى أنس رضي الله عنه قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فأشار الناس إليه أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت

فإن رأى رجلا ضريرا يقع في بئر أو رأى عقربا تدب إليه لم يحرم عليه كلامه قولا واحدا لان الإنذار يجب لحق الآدمي والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وإن سلم عليه رجل أو عطس فإن قلنا يستحب الإنصات رد السلام وشمت العاطس

وإن قلنا يجب الإنصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس لان المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب

ومن أصحابنا من قال لا يرد السلام لان المسلم مفرط ويشمت العاطس لان العاطس غير مفرط في العطاس وليس بشيء

فصل متى يدرك الجمعة ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام أضاف إليها أخرى وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فإذا سلم الإمام أتم الظهر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى

فصل في المزاحمة في السجود فإن زوحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فإن قدر أن يسجد على ظهر إنسان لزمه أن يسجد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه

وقال بعض أصحابنا فيه قول آخر قاله في القديم أنه بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء ترك حتى **يزول الزحام لانه** إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض فخير بين الفضيلتين

والأول أصح لان ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود

". (١)

"على الأرض فإنه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض وإن لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى **يزول الزحام فإن زال الزحام لم** يخل إما أن يدرك الإمام قائما أو راكعا أو رافعا من الركوع أو ساجدا فإن أدركه قائما سجد ثم تبعه لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك بعسفان للعذر والعذر ههنا موجود فوجب أن يجوز فإن فرغ من السجود فأدرك الإمام راكعا في الثانية ففيه وجهان أحدهما يتبعه في الركوع ولا يقرأ كمن حضر والإمام راكع

والثاني أنه يشتغل بما عليه من القراءة لانه أدرك مع الإمام محل القراءة بخلاف من حضر والإمام راكع

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/١١٥

فصل فيمن يدرك الإمام **بعد الزحام** فإن **زال الزحام فأدرك** الإمام رافعا من الركوع أو ساجدا سجد معه لان هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملفقة

وهل يدرك بها الجمعة فيه وجهان قال أبو إسحاق يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى

وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يدرك لان الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلا بركعة كاملة وهذه ركعة ملفقة

فصل في إذا أدركه راكعا وإن **زال الزحام وأدرك** الإمام راكعا ففيه قولان أحدهما يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع لانه شارك الإمام في جزء من الركوع فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائما

والثاني يتبع الإمام في الركوع لانه أدرك الإمام راكعا فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والإمام فيها راكع

فإن قلنا إنه يركع معه نظرت فإن فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان وبأيهما يحتسب فيه قولان أحدهما أنه يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه

والثاني يحتسب بالأول لانه قد صح الأول فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسي السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد

فإن قلنا إنه يحتسب بالثاني حصل له مع الإمام ركعة فإذا سلم أضاف إليها أخرى وسلم

وإذا قلنا يحتسب بالأول حصل له ركعة ملفقة لان القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى وحصل له السجود من الثانية

وهل يصير مدركا للجمعة فيه وجهان قال أبو إسحاق يكون مدركا وقال ابن أبي هريرة لا يكون مدركا

فإذا قلنا بقول أبي إسحاق أضاف إليها أخرى وسلم

وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهرا

ومن أصحابنا من قال يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة وهذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه

وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح هو الأول والبناء على القولين لا يصح لان القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الإمام ولان القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفردا وهذا قد دخل مع الإمام

في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل كما لو أدرك الإمام ساجدا في الركعة الأخيرة فإنه يتابعه ثم يبنى الظهر على ذلك الإحرام ولا يلزمه الاستئناف وإن خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته فإن اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده لانه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته لانه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهيا وإن اعتقد أن فرضه المتابعة فإن لم ينو مفارقته بطلت صلاته لانه سجد في موضع الركوع عامدا

وإن نوى مفارقة الإمام ففيه قولان أحدهما تبطل صلاته

والثاني لا تبطل ويكون فرضه الظهر وهل يبني أو يستأنف الإحرام بعد فراغ الإمام على القولين في غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام

وأما إذا قلنا إن فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فإن فعل ما قلناه وأدرك الإمام راكعا تبعه فيه ويكون مدركا للركعتين

وإن أدركه ساجدا فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتبعه في السجود فيه وجهان أحدهما يشتغل بقضاء ما فاته لان على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة

ومنهم من قال يتبعه في السجود وهو الأصح لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له به فهو كالمسبوق إذا أدرك الإمام ساجدا بخلاف الركعة الأولى فإن هناك أدرك الركوع وما قبله فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود

فإذا قلنا يسجد كان مدركا للركعة الأولى إلا أن بعضها أدركه فعلا وبعضها أدركه حكما لانه تابعه إلى السجود ثم انفرد بفعل السجدتين

وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة على وجهين لانه إدراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة وإن سلم الإمام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركا للجمعة قولا واحدا

وهل يستأنف الإحرام أو يبني على ما ذكرناه من الطريقين فإن خالف ما قلناه وتبعه في الركوع

". (١)

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/١١٦

"فإن كان معتقدا أن فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لانه ركع في موضع السجود عامدا وإن اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها جاهلا ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة

وهل يصير مدركا للجمعة على الوجهين وإن (زحم عن السجود) وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية وقضى ما عليه وأدركه قائما أو راكعا فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن السجود **فزال الزحام وسجد** ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين بعضهما فعلا وبعضهما حكما

وهل يكون مدركا للجمعة على ما ذكرنا من الوجهين

وإن ركع مع الإمام (في) الركعة الأولى ثم سها حتى صلى الإمام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي أبو حامد يجب أن يكون على قولين كالزحام

ومن أصحابنا من قال يتبعه قولا واحدا لانه مفرط في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الانفراد عن الإمام **وفي الزحام غير** مفرط فعذر في الانفراد عن الإمام

فصل في الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام في الصلاة ففيه قولان قال في القديم لا يستخلف

وقال في الجديد يستخلف وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة

فإن قلنا لا يستخلف نظرت فإن أحدث بعد الخطبة وقبل الإحرام لم يجز أن يستخلف لان الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين

وإن أحدث بعد الإحرام ففيه قولان أحدهما يتمون الجمعة فرادى لانه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم أن يصلوا فرادى

والثاني أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر وإن كان بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وإن أدرك ركعة أتم الجمعة

وإن قلنا بقوله الجديد فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الإحرام فاستخلف من حضر الخطبة جاز وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لان من حضر كمل بالسماع فانعقدت به الجمعة ومن لم يحضر لم يكمل فلم تنعقد به الجمعة ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ولو حضر أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يجز

وإن كان الحدث بعد الإحرام فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له لانه من أهل الجمعة وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لانه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح

وإن كان الحدث في الركعة الثانية فإن كان قبل الركوع

فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه

وإن كان بعد الركوع (فاستخلف من لم يحضر معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه)

وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فإن فرضه الظهر وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان فإن قلنا يجوز جاز أن يستخلفه وإن قلنا لا يجوز لم يجز أن يستخلفه

فصل إذن السلطان بالجمعة والسنة ألا تقام الجمعة بغير إذن السلطان فإن فيه افتياتا عليه فإن أقيمت الجمعة من غير إذنه جاز لما روي أن عليا رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضي الله عنه محصور ولانه فرض لله تعالى لا يختص بفعل الإمام فلم يفتقر إلى إذنه كسائر العبادات

فصل الجمعة في المسجد الجامع قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع

واختلف أصحابنا في بغداد فقال أبو العباس يجوز في مواضع لانه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد

وقال أبو الطيب بن سلمة يجوز في كل جانب جمعة لانه كالبلدين ولا يجوز أكثر من ذلك

وقال بعضهم كانت قرى متفرقة في كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل

فصل حكم تعدد الجمعات في البلد الواحد وإن عقدت جمعتان في بلد إحداهما قبل الأخرى وعرفت الأولى منهما نظرت فإن لم يكن مع واحدة منهما إمام أو كان الإمام مع الأولى فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة وبأي شيء يعتبر السبق فيه قولان أحدهما بالفراغ لانه لا يحكم بصحتها

". (١)

"طوفي وراء الناس وأنت راكبة فإن طاف راكبا من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه فإن حمل محرم محرما فطاف به ونويا جميعا لم يجز عنهما جميعا لانه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ولمن يكون الطواف فيه قولان أحدهما للمحمول لان الحامل كالراحلة

والثاني أنه للحامل لان المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له

ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبله وضع شفتيه عليه فإن لم يستقبله جاز لانه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره

وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان قال في القديم تجزئه محاذاته ببعضه لانه لما جاز محاذاة بعض الحجر جاز محاذاته ببعض البدن

وقال في الجديد يجب أن يحاذيه بجميع البدن لان ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة

ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف ويستحب أن يستفتح لاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر وقبله

ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال (والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع) ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وإن لم يمكنه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن بيده ولا يشير إلى القبلة بالفم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك

ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/١١٧

استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر وقال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله

ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه فإن طاف على يساره لم يجزه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على يمينه وقال خذوا عني مناسككم ولانها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة

والمستحب أن يدنو من البيت لانه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين ولانه ركن بني على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركنين في كل طوفة

ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله لانه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام

ويستحب إذا استلم أن يقبل يده لما روى نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته مند رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين آمين فإذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

". (١)

" وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح به

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٢٢/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه (١) (قال الشافعي) وسواء كان في الخطبة الأولى أو في الآخرة فإذا دخل والامام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلى ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما رأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه وحيث يمكنانه مخالف لحيث لا يمكنانه وأرى للامام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما فإن لم يفعل الامام كرهت ذلك له ولا شيء عليه وإن لم يصل الداخل في حال تمكنه فيه كرهت ذلك له ولا إعادة ولا قضاء عليه + (قال الشافعي) وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وأن أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الجمعة - * تخطى رقاب الناس يوم الجمعة - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الامام وبعده لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها مع الفضل في التبكير إليها وقد روى عن الحسن مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آنيت وآذيت وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة أنه قال ما أحب أن أترك الجمعة ولي كذا وكذا ولأن أصليها بظهر الحرة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطى وإن كثر كرهته له ولم أحبه إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلى فيه الجمعة إلا بأن يتخطى فيسعه التخطى إن شاء الله تعالى وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة كرهت له التخطى وإن فعل ما كرهت له من التخطى لم يكن عليه إعادة صلاة وإن كان الزحام دون الامام الذي يصلى الجمعة لم أكره له من التخطى ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للمأموم لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة لهم - * النعاس في المسجد يوم الجمعة - *

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان بن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب أن يتحول منه + (قال الشافعي) وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره ولا يتخطى فيه أحدا أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفى النعاس عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب

عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول وإن ثبت في مجلسه ناعسا كرهت ذلك له ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائلا عن حد الاستواء

١- (قال الشافعي) وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والامام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما فإنه روى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتخفيفهما ". (١)

" لأنه قد استلمه واستلامه دون تقبيله

أخبرنا سعيد عن بن جريج عن أبي جعفر قال رأيت بن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات

أخبرنا سعيد عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خاليا قال وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه على أثر كل تقبيله (١) (قال الشافعي) الذي فعل بن عباس أحب إلى لأنه كان يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل على أن منهما مهجورا وكيف يهجر ما يطاف به ولو كان ترك استلامهما هجرانا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرانا لها - * باب استحباب الاستلام في الوتر - *

أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه

أخبرنا سفيان عن بن أبي نجيح عن طاوس أنه قال استلموا هذا لنا خامس + (قال الشافعي) أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما أستحب في كل شفع فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام في كل طواف - * الاستلام في الزحام - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب الاستلام حين أبتديء (((أبتدئ))) بالطواف بكل حال وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ويدع إذا أوذي أو آذى بالزحام ولا أحب الزحام إلا في بدء الطواف وإن زاحم ففي الآخرة وأحسب

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٩٨/١

١- (قال الشافعي) وأنا أحب إذا أمكنني ما صنع بن عباس من السجود على الركن لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى وإذا استلمه لم يدع تقبيله وإن ترك ذلك تارك فلا فدية عليه

أخبرنا سعيد عن بن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وبن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وبن عباس قال نعم حسبت كثيرا قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك قال فلم أستلمه إذا (قال الشافعي) وإذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه

أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن نافع قال طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الأركان حتى فرغ من طوافه - * الركنان اللذان يليان الحجر - *

أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا وكان بن عباس يقول ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾

(١) ".

" كان لا يطمع بفرجة **لكثرة الزحام أحببت** أن يصير حاشية في الطواف فيمكنه أن يرمل فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يرمل ولا أحب ترك الرمل وإن كان إذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمل رمل إذا أمكنه الرمل ومشى إذا لم يمكنه الرمل سجية مشيه ولم أحب أن يثب من الأرض وثوب الرمل وإنما يمشى مشيا ويرمل أول ما يبتدئ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة فإن ترك الرمل في الطواف الأول رمل في الطوافين بعده وكذلك إن ترك الرمل في الطوافين الأولين رمل في الطواف بعدهما وإن ترك الرمل في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأنه هيئة في وقت فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه في غير موضعه ولم يكن عليه فدية ولا إعادة لأنه جاء بالطواف والطواف هو الفرض فإن ترك الذكر فيهما لم نحبه ولا إعادة عليه وإن ترك الرمل في بعض طواف رمل فيما بقى منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق ما بين سبعه فرقين فرقا رمل فيه وفرقا مشى فيه فلا يرمل حيث مشى النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلى لو لم يمش حيث رمل النبي صلى الله عليه وسلم (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا طاف الرجل بالصبي أحببت أن يرمل به وإن طاف رجل برجل أحببت إن قدر على أن يرمل به أن يرمل به وإذا طاف النفر بالرجل في محفة أحببت إن

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢/١٧١

قدروا على الرمل أن يرملوا وإذا طاف الرجل راكبا فلم يؤذ أحدا أحببت أن يحث دابته في موضع الرمل وهذا كله في الرجال

١- (قال الشافعي) وترك الرمل عامدا ذاكرا وساهيا وناسيا وجاهلا سواء لا يعيد ولا يفتدى من تركه غير أني أكرهه للعامد ولا مكروه فيه على ساه ولا جاهل وسواء في هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها وفي كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة فإن قدم حاجا أو قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل لأنه طاف الطواف الذي يصل بينه وبين الصفا والمروة وإنما طوافه بعده لتحل له النساء وإن قدم حاجا فلم يطف حتى يأتي منى رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة

أخبرنا سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه رأى مجاهدا يرمل يوم النحر فإن قال قائل فإنك قد تقول في أشياء يتركها المرء من نسكه يهريق دما فكيف لم تأمره في هذا بأن يهريق دما قلت إنما آمره إذا ترك العمل نفسه قال أفليس هذا عمل نفسه قلت لا الطواف العمل وهذا هيئة في العمل فقد أتى بالعمل على كماله وترك الهيئة فيه والسجود والركوع العمل فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركا لعمل يقضيه كما يقضى سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها بل التسبيح في الركوع والسجود كان أولى أن يفسد من قبل أنه قول وعمل والقول عمل والاضطباع والرمل هيئة أخف من التسبيح في الركوع والسجود (قال) وإذا رمل في الطواف فاشتد **عليه الزحام تحرك** حركة مشيه يقارب وإنما منعنى من أن أقول له يقف حتى يجد فرجة أنه يؤذى بالوقوف من خلفه ولا أطمع له أن يجد فرجة بين يديه فلو كان في غير مجمع فازدحم الناس لفتح باب الكعبة أو عارض الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ويطمع أن ينفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج ما بين يديه فيمكنه أن يرمل ومتى أمكنه الرمل رمل وأحب إلى أن يدنو من البيت في الطواف وإن بعد عن البيت وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد - * باب في الطواف بالراكب مريضا أو صبيا والراكب على الدابة - *
(١) ".

"

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٧٥/٢

أخبرنا مسلم عن بن جريج عن عطاء قال لا يفدى المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه (قال) وهذا موافق معنى القرآن والسنة ويقتل المحرم القردان والحمنان والحلم والكتالة والبراغيث والقملان إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب أن يفلى عنه لأنه إماطة أذى وأكره له قتله وآمره أن يتصدق فيه بشيء وكل شيء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجبا وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله من الحلال

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى بن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلي هذا الشعر فقال بن عباس اشتمل على ما دون الأذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتي قال زنا فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغي

أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأي عمر بن الخطاب يقود بعير (((بعيرا))) له في طين بالسقيا وهو محرم (١) (قال الشافعي) قال الله تعالى أحل لكم ﴿ صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ﴾ وقال الله عز وجل ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾ + (قال الشافعي) فكل ما كان فيه صيد في بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره فهو بحر وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه فأما طائره فإنما يأوى إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب جزى - * دخول مكة - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها ثم يمضى إلى البيت ولا يعرج فيبدأ بالطواف وإن ترك الغسل أو عرج لحاجة فلا بأس عليه وإذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفا ثم استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه وقال عند استلامه اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يمضى عن يمينة فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما مشى ويمشى أربعة فإن **كان الزحام شيئا** لا يقدر على أن يرمل فكان إذا وقف لم يؤذ أحدا وقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يرمل وإن كان يؤذى أحدا في الوقوف مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرجت له فرجة رمل وأحب إلي لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل فإن

ترك الرمل في طواف رمل في اثنين وإن تركه في اثنين رمل في واحد وإن تركه في الثلاثة لم يقض إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقى ولا فدية عليه ولا إعادة وسواء تركه ناسيا أو عامدا إلا أنه مسيء في تركه عامدا وهكذا

١- (قال الشافعي) قال بن عباس لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلمة - * صيد البحر - * ". (١)

" رأسها بالخمار وكشف عن وجهها (قال) ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعا (قال) ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنضوح والمجمر وما تبقى رائحته بعد الإحرام إن كان الطيب قبل الإحرام وكذلك يتطيبان إذا رميا جمرة العقبة (قال) وإذا أخذا من شعورهما قبل الإحرام فإذا أهلا فإن شاءا قرنا وإن شاءا أفردا الحج وإن شاءا تمتعا بالعمرة إلى الحج والتمتع أحب إلى (قال) وإذا تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة فإن لم يجداها صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصوماها لم يصوما أيام منى وصاما ثلاثة بعد منى بمكة أو في سفرهما وسبعة بعد ذلك وأختار لهما التمتع وأيهما أراد أن يحرما به كفتهما النية وإن سمياه فلا بأس - * التلبية - * لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه من سخطه والنار ويكثر من التلبية ويجهر بها الرجل صوته ما لم يفدحه وتخافت بها المرأة وأستحبها خلف الصلوات ومع الفجر ومع مغيب الشمس وعند اضطمام الرفاق والهبوط والإصعاد وفي كل حال أحبها ولا بأس أن يلبى على وضوء وعلى غير وضوء وتلبى المرأة حائضا ولا بأس أن يغتسل الرجل ويدلك جسده من الوسخ ولا يدلك رأسه لئلا يقطع شعره وأحب له الغسل لدخول مكة فإذا دخلها أحببت له أن لا يخرج حتى يطوف بالبيت (قال) وأحب له إذا رأي البيت أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا وأن يستلم الركن الأسود ويضطبع بثوبه وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ويمشى أربعة ويستلم الركن اليماني والحجر ولا يستلم غيرهما فإن كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم (قال) وأحب أن يكون أكثر كلامه في الطواف ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ فإذا فرغ صلى خلف المقام أو حيثما تيسر ركعتين

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢/٢٠٩

قرأ فيهما بأم القرآن و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه ثم يصعد على الصفا صعودا لا يتوارى عنه البيت ثم يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو في أمر الدين والدنيا ويعيد هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات ثم يهبط عن الصفا فإذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذى الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا وما دعا به عليها أجزأه حتى يكمل الطواف بينهما سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وإن كان متمتعا أخذ من شعره وأقام حلالا فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا للوداع ثم أهل بالحج متوجها من المسجد ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ويقف قريبا منه ويدعو ويجتهد فإذا غابت الشمس دفع وسار على هينته حتى يأتى المزدلفة فيصلى بها المغرب والعشاء والصبح ثم يغدو فيقف ثم يدعو ويدفع قبل أن تطلع الشمس إذا أسفر إسفارا بينا ويأخذ حصى جمرة واحدة سبع حصيات فيرمى جمرة العقبة وحدها بهن ويرمى من بطن المسيل ومن حيث رمى أجزأه ثم قد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء ويلبى

" (١).

" إن كان عمدا وعلى عاقلته إن كان خطأ لأنهم إنما ادعوا أنه قاتل مع غيره وسواء في النكول عن اليمين المحجور عليه وغير المحجور عليه إذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه وكذلك سواء في الإقرار إذا أقر المحجور عليه وغير المحجور عليه بالجناية لزمه منها ما يلزم غير المحجور عليه والجناية خلاف البيع والشراء وقد قيل لا يلزمه إلا بجناية العمد في الإقرار والنكول - * باب الإقرار والنكول والدعوى في الدم - * (١) (قال الشافعي) وإذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه فهو كالصبي لا يحلف وذلك أنه لا يؤخذ بإقراره على نفسه فإن أفاق من العته أحلف وتسعه اليمين بعد مسألته عما ادعوا عليه وإن نكل حلف ولاة الدم واستحقوا عليه حصته من الدية وإن ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حتى يفيق ثم

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢/٢٢٠

يحلف فإن نكل حلف أولياء الدم واستحقوا عليه حصته من الدية + (قال الشافعي) وإذا وجد القتيل في دار رجل وحده فقد قيل لا يبرأ إلا بخمسين يمينا إذا ادعى عليه القتل - * قتل الرجل في الجماعة - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الجماعة في مسجد أو مجمع غير المسجد فازدحموا فمات رجل منهم في الزحام قيل لوليه ادع على من شئت منهم فإن ادعى على أحد بعينه (((بعينه))) أو جماعة كانت في المجمع الذي قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين وإن ادعاه على من لا يمكن أن يكون زحمه بالكثرة كأن يكون في المسجد ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل دعواه لأنه لا يمكن أن يكون كلهم زحمه فإن لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمه لم يعرض لهم فيه ولم نجعل فيه عقلا ولا قودا + (قال الشافعي) وهكذا إن قتل بين صفين لا يدرى من قتله وهكذا قتل الجماعات في هذا كله + (قال الشافعي) وإذا ادعي على رجل بعينه فانكر المدعى عليه أن يكون كان في الموضع الذي قتل فيه القتيل لم يقسم ولي الدم عليه حتى تقوم بينة بأنه كان في ذلك الموضع فإذا أقر أو قامت عليه بينة بذلك فلولي القتيل أن يقسم عليه + (قال الشافعي) وسواء فيما تجب فيه القسامة كان بالميت أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن لأنه قد يقتل بما لا أثر له فإن قال المدعى عليه القتل إنما مات ميتك من مرض كان به أو مات فجأة أو بصاعقة أو ميتة ما كانت كان لولي القتيل القسامة بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له ولو دفعت القسامة بهذا دفعتها بأن يقول جاءنا جريحا فمات من جراحه عندنا

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك العبد سواء في الإقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها إلا في خصلة بأن العبد إذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع فيها وأشهد الحاكم بإقراره بها فمتى عتق ألزمه إياها لأنه حين أقر أقر بمال لغيره فلا يجوز إقراره في مال غيره وإذا صار له مال كان إقراره فيه وإذا ادعوا على عشرة فيهم صبي رفعت حصة الصبي عنهم من الدية إن استحقت وإن نكلوا حلف ولاة الدم وأخذوا منهم تسعة أعشار الدية فإذا بلغ الصبي حلف فبرئ (((فبريء))) أو نكل فحلف الولي وأخذ منه العشر إذا كان القتل عمدا

(١) ".

" أبيه أن علي بن أبي طالب قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٩٨/٦

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر فقال كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرايت إن شرب عشرة ولم يسكر فإن قال حلال قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال حرام قيل له أفرأيت شيئا قط شربه رجل وصار في جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما وقول الشافعي إن ما أسكر كثيره فقليله حرام

أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت - * الوليمة - *

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إملاء قال إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس او ختان أو حادث سرور دعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يبن لي أنه عاص في تركها كما يبين في وليمة العرس فإن قال قائل وهل يفترقان وكلاهما يكلف عند حادث سرور ومن حق المسلم على المسلم أن يسره قيل قد يجتمعان في هذا ويجتمع في هذا أن يعمل الرجل عند غير حادث الطعام فيدعو عليه فلا أحب أن يتخلف عنه ويفترقان في أني لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة ولم أعلمه أمر بذلك أظنه قال أحدا غيره حتى أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية لأنه كان في سفر بسويق وتمر (١) (قال الشافعي) لا أدري ع‍ن عطاء أو غيره قال جاء رسول بن صفوان إلى بن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال إن لم يعفني جئته + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قدر الرجل على إتيان الوليمة بحال لم يكن له عذر في تركها اشتد الزحام أو قل لا أعلم الزحام يمنع من الواجب والذي يجب ذلك عليه من قصد صاحب الوليمة قصده بالدعوة فأما من قال له رسول صاحب الوليمة قد أمرني أن أوذن من رأيت فكنت ممن رأيت أن أوذنك فليس عليه أن يأتي الوليمة لأن صاحب الوليمة لم يقصد قصده وأحب إلي أن لا يأتي ومن لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة وإذا دعي الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر او الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم قبل أن ذلك عندهم فلا

أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المعصية وإن رأى صورا في الموضع الذي يدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي تلك الصور فيه إن كانت تلك منصوبة لا توطأ فإن كانت توطأ فلا بأس

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن كان المدعو صائما أجاب الدعوة وبارك وانصرف ولم نحتم عليه ان يأكل وأحب إلي أن لو فعل وأفطر إن كان صومه غير واجب إلا أن يأذن قبل وبعد له رب الوليمة

(قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم عن جريج

(١) ".

"ويدنو من الامام ويشتغل بذكر الله تعالى والتلاوة ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة وأن يكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويكثر في يومها من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وان حضر والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيهما ويستمع الخطبة ان كان يسمعها ويذكر الله تعالى ان لم يسمعها ولا يتكلم فان تكلم لم يأثم في أصح القولين وان أدرك الامام راكعا في الثانية أتم الجمعة وان أدركه بعد الركوع أتم الظهر وان زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر انسان فعل فإن لم يمكنه انتظر حتى **يزول الزحام ثم** يسجد فإن أدرك الامام قبل السلام أتم الجمعة وان لم يدرك السلام أتم الظهر وان لم **يزل الزحام حتى** ركع الامام في الثانية ففيه قولان أحدهما يقضي ما عليه والثاني أنه يتبع الامام & باب صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة مؤكدة وقيل هي فرض على الكفاية فإن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا ووقتها ما بين أن ترتفع الشمس الى الزوال ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر فإن فاتته قضاها في أصح القولين والسنة أن يمسك في عيد الأضحى الى أن يصلي ويأكل في الفطر قبل الصلاة

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٨١/٦

وتقام الصلاة في الجامع فإن ضاق بهم صلوا في الصحراء ويستخلف الامام من يصلي في الجامع بضعفة الناس ويحضرها الرجال والنساء والصبيان ويظهرون الزينة ويغتسل لها بعد الفجر فإن اغتسل قبل الفجر جاز في أحد القولين ويكبر الناس بعد الصبح ويتأخر الامام الى الوقت الذي يصلي بهم ولا يركب في المضي اليها ويمضون اليها في طريق ويرجعون في طريق آخر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة أن تصلي جماعة وينادي لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين إلا أنه يكبر في الأولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ سبع

". (١)

"ويستمع الخطبة إن كان يسمعها. ويشتغل بذكر الله تعالى والتلاوة، ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة، وأن يكثر من الصلاة على رسول الله في يومها وليلتها. ويكثر في يومها من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، وإن حضر والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس، ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيها، ويستمع الخطبة إن كان يسمعها، ويذكر الله تعالى إن لم يسمعها ولا يتكلم، فإن تكلم لم يأثم في أصح القولين.

وإن أدرك الإمام راكعاً في الثانية أتم الجمعة. فإن أدركه بعد الركوع أتم ظهراً.

وإن زوحم عن السجود، وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل، فإن لم يمكنه انتظر حتى **يزول الزحام ثم** يسجد. فإن أدرك الإمام قبل السلام أتم الجمعة، وإن لم يدرك السلام أتم الظهر، وإن لم **يزل الزحامُ حتى** ركعَ الإمام في الثانية ففيه قولان؛ أحدهما: يقضي ما عليه، والثاني: أنه يتبع الإمام.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٦٠

باب صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة مؤكدة، وقيل: هي فرض على الكفاية، فإن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا.

ووقتها ما بين أن ترتفع الشمس إلى الزوال.

ويسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر، فإن فاتته قضاها في أصح القولين.

والسنة أن يمسك في عيد الأضحى إلى أن يصلي، ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة. وتقام الصلاة في الجامع فإن ضاق بهم صلوا في الصحراء. ويستخلف الإمام من يصلي في الجامع بضعفة الناس، ويحضرها

---

(١) التنبيه، ص/٤٥

الرجال والنساء والصبيان، ويظهرون الزينة.
ويغتسل لها بعد الفجر. فإن اغتسل لها قبل الفجر جاز في أحد القولين.
ويبكر الناس بعد الصبح، ويتأخر الإمام إلى الوقت الذي يُصلي بهم. ولا يركب في المضي إليها.
ويمضون إليها في طريق، ويرجعون في طريق أخرى اقتداء برسول الله .
والسنة أن تصلى جماعة، وينادى لها الصلاة جامعة.
---." (١)

"أما إذا انتهى الامام إلى السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته قطعا

ثم إذا اكتفينا بابتداء الهوي عن الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم للامام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما وبركن هو أن يتم للامام الركن الذي سبق والمأموم بعد فيما قبله وإن لم يكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن لا يلابس مع تمامهما أو تمامه ركنا آخر

ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود كما إذا استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد

هذا كله في التخلف بغير عذر

أما الاعذار فأنواع

منها الخوف وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى

ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان

أحدهما يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها

فعلى هذا لو اشتغل بإتمامها كان متخلفا بلا عذر

والصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة فإن زاد على الثلاثة فوجهان

أحدهما يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة

وأصحهما له أن يدوم على متابعته

وعلى هذا وجهان

أحدهما يراعي نظم صلاته ويجري على أثره

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي، ص/٣٤

وبهذا أفتى القفال

وأصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام

وهذان الوجهان كالقولين في **مسألة الزحام**

ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة فإن القولين في **مسألة الزحام إنما** هما إذا ركع الامام في الثانية

وقبل ذلك لا يوافقه وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام

ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا

وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا فالقياس على أصله

". (١)

"التقدير بأربعة أركان أخذا من **مسألة الزحام**

ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فيتم الفاتحة كبطيء القراءة

وكان هذا في المأموم الموافق

أما المسبوق إذا أدرك الامام قائما وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ الاستفتاح بل يبادر إلى الفاتحة فإن ركع الامام في أثناء الفاتحة فأوجه

أحدها يركع معه وتسقط باقي الفاتحة والثاني يتمها

وأصحها أنه إن لم يقرأ شيئا من الاستفتاح قطع الفاتحة وركع ويكون مدركا للركعة

وإن قرأ شيئا منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره

وهذا هو الأصح عند القفال والمعتبرين وبه قال أبو زيد

فإن قلنا عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان تخلفا بعذر فإن لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلاته

وإن قلنا يركع فاشتغل بإتمامها كان متخلفا بلا عذر

وإن سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٣٧١

والأصح أنه لا تبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق

والثاني يبطل لأنه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة

ومنها الزحام وسيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى

ومنها النسيان

فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لأنه فات محل القراءة فإذا سلم الامام قام وتدارك ما فاته

ولو تذكر أو شك بعد أن ركع الامام ولم يركع هو لم تسقط القراءة بالنسيان

وماذا يفعل وجهان

أحدهما يركع معه فإذا سلم الامام قام فقضى ركعة وأصحهما يتمها وبه أفتى القفال

وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على الأصح وعلى الثاني تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان

الحال الثالث أن يتقدم على الامام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة

". (١)

"قطع كثير من أصحابنا العراقيين وغيرهم

فعلى هذا لو كان الإمام عند فراغه من السجود قد هوى للسجود فتابعه فقد والى بين أربع سجدات فهل المحسوب لإتمام الركعة الأولى السجدتان الأوليان أم الأخريان وجهان

أصحهما الأوليان

والثاني الأخريان

فعلى هذا يعود الخلاف في الملفقة

الحال الثاني للإمام أن يكون راكعا بعد

فهل عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق أو يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ وجهان كما ذكرنا تفريعا على القول الأول

فعلى الأول يسلم معه وتتم جمعته

وعلى الثاني يقرأ ويسعى ليلحقه وهو مدرك للجمعة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٣٧٢

فرع إذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الثانية تابعه في السجود بلا خلاف

فإن قلنا الواجب متابعة الإمام فالحاصل ركعة ملفقة وإلا فغير ملفقة أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام فيسجد

ثم إن أدرك الإمام قبل السلام أدرك الجمعة وإلا فلا

قلت قال إمام الحرمين لو رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم ففيه احتمال

قال والظاهر أهه مدرك للجمعة

والله أعلم

أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الأولى مع الإمام فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده وجمعته صحيحة

فإن كان مسبوقا لحقه في الثانية

فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة وإلا فلا جمعة له

أما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام في الثانية

". (١)

"فيركع

قال الأكثرون ويعتد له بالركعة الثانية وتسقط الأولى

ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة

فرع إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور وغيرها فهل تتم صلاته ظهرا قولان يتعلقان بأصل

وهو أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي

قلت أظهرهما صلاة بحيالها

والله أعلم

فإن قلنا ظهر مقصورة فإذا فات بعض شروط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات شرط قصره

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٢

وإن قلنا فرض على حياله فهل يتمها وجهان

والصحيح مطلقا أنه يتمها ظهرا

لكن هل يشترط أن يقصد قلبها ظهرا أم تنقلب بنفسها ظهرا وجهان في النهاية

قلت الأصح لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور

والله أعلم

وإذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تبقى نفلا فيه القولان السابقان فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها

قال إمام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في **صورة الزحام بشيء** فامتثل فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف

". (١)

"

فرع التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام قيل فيه وجهان

أصحهما نعم لعذره

والثاني لا لندوره وتفريطه

والمفهوم من كلام الأكثرين أن فيه تفصيلا

فإن تأخر سجوده عن سجدتي الإمام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الإمام فحكمه كالزحام وكذا لو تأخر لمرض

وإن بقي ذاهلا حتى ركع الإمام في الثانية فطريقان

أحدهما كالمزحوم فيركع معه على قول ويراعي ترتيب نفسه في قول

والطريق الثاني يتبعه قولا واحدا لأنه مقصر فلا يجوز ترك المتابعة

قال الروياني هذا الطريق أظهر

فرع الزحام يجري في جميع الصلوات وإنما يذكرونه في الجمعة لأن الزحمة فيها أكثر ولأنه يجتمع فيها وجوه من الأشكال لا يجري في غيرها مثل الخلاف في إدراك الجمعة بالملفقة والحكمية

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٣

وبنائها على أنها ظهر مقصورة أم لا ولأن الجماعة فيها شرط ولا يمكن المفارقة ما دام يتوقع إدراك الجمعة بخلاف سائر الصلوات

إذا عرفت ذلك فإذا زحم في سائر الصلوات فلم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية فالمذهب أنه على القولين

وقيل يركع معه قطعا

وقيل يراعي ترتيب نفسه قطعا

الشرط السادس الخطبة

فمن شرائط الجمعة تقديم خطبتين

وأركان الخطبة خمسة

أحدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد

والثاني الصلاة

". (١)

"راثت في وقوفها وتلف به إنسان فلا ضمان ولو كان يركض دابته فأصاب شيء من موضع السنابك عين إنسان وأبطل ضوءها فإن كان الموضع موضع ركض فلا ضمان وإلا فيضمن ولو كان يسوق دابة عليها حطب أو حمله عى ظهره أو على عجلة فاحتك ببناء وأسقطه لزمه ضمانه وإن دخل السوق به وتلف منه مال أو نفس ففي التهذيب وغيره أنه إن كان ذلك **وقت الزحام ضمن** وإن لم يكن زحام وتمزق ثوبه بخشبة تعلقت به مثلا فإن كان صاحب الثوب مستقبلا للدابة فلا ضمان لأن التقصير منه إلا أن يكون أعمى فعلى صاحب الدابة اعلامه وإن كان يمشي قدام الدابة لزم صاحبها الضمان إذا لم يعلمه لأنه مقصر في العادة وإن كان من صاحب الثوب جذبه أيضا بأن تعلقت الخشبة بثوبه فجذبه وجذبتها الدابة فعلى صاحبها نصف الضمان ولو كان يمشي فوقع مقدم مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان لأنه تمزق بفعله وفعل صاحبه هكذا ذكره إبرهيم المروذي ويىنبغي أن يقال إن تمزق مؤخر مداس السابق فالضمان على اللاحق وإن تمزق مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق وجميع ما ذكرنا في وجوب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٢٤

الضمان على صاحب الدابة هو فيما إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فإن وجد بأن عرضه للدابة أو وضعه في الطريق فلا ضمان على صاحب الدابة

فرع إذا كانت له هرة تأخذ الطيور وتقلب القدور فأتلفت شيئا فهل على صاحبها ضمان وجهان أصحهما نعم سواء أتلفت ليلا

---

(١) ".

"أيضا في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي والقرب من البيت للطائف تبركا به ولأنه المقصود ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم إن حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى إلا في ابتداء الطواف أو آخره فيندب له استلام ولو بالزحام كما في الأم ومعناه أن يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقا **ويتوقى الزحام الخالي** عنهما إلا في الابتداء والأخير ويسن للمرأة والخنثى البعد حال طواف الذكور بأن يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يخالطانهم ولو تعذر الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج فرجة عن قرب تباعد ورمل لأن الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والقاعدة أن المتعلق بنفسها أولى ومحله إن لم يخش لمس النساء والأقرب بلا رمل ويندب له أن يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي ويحرك المحمول دابته والموالاة بين الطوافات السبع خروجا من خلاف من أوجبه ، فيكره التفريق بلا عذر." (٢)

"وقال أحمد يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال

فمن أصحابه من يقول أول وقتها وقت صلاة العيد ومنهم من يقول تجوز في الساعة السادسة

فإن شرع في الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت وهو فيها أتمها ظهرا

وخرج القاضي حسين في المسألة قولا آخر أنه لا يتمها ظهرا

وهل تبطل أم تنقلب نفلا فيه وجهان كمن غير النية من الفرض إلى النفل

وقال أحمد يتمها جمعة

وقال أبو حنيفة تبطل صلاته بخروج الوقت ويبتدىء الظهر

إذا نسي الإمام سجدة من الركعة الأولى من الجمعة وقام إلى الثانية فأدركه مأموم فيها وصلاها معه ثم قام

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٩٩/١٠

(٢) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٣٤٦

الإمام إلى ثالثة لما تذكر سهوه ولم يتشهد فإن المأموم يقوم معه و يصلي الركعة وتحصل له الجمعة

حلية العلماء ج:٢ ص:٢٣٢

ذكر القاضي حسين رحمه الله وقال هذا بالعكس مما وضعت عليه الجمعة فإنا رتبنا الجمعة في حقه على ركعة محسوبة من الظهر وإنما تبنى الظهر على الجمعة

قال الشيخ الإمام وعندي أن هذا سهو فإن المأموم في هذا الموضع ينوي الجمعة ولا يجوز أن ينوي الظهر

ولو بني هذا على اختلاف الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطبيب رحمهما الله في فرع **في الزحام وذلك** إذا زحم المأموم عن السجود في الركعة الأولى **فزال الزحام والإمام** قائم فسجد وتابعه في الثانية وركع معه ثم زحم عن السجود فيها فأتى بالسجود وهو في التشهد

فاختار القاضي أبو الطيب رحمه الله أنه يدرك الجمعة

وقال الشيخ أبو حامد لا يدركها لأنها ركعة ملفقة وهنا هنا المأموم في بعضها في حكم إمامته والبعض على حقيقة المتابعة

فإن أدرك مسبوق مع الإمام ركعة قائمة فإنه يدرك الجمعة وإن أدرك دون الركعة لم يكن مدركا لها وصلى الظهر أربعا وهو قول الزهري وأحمد ومالك ومحمد بن الحسن

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام

حلية العلماء ج:٢ ص:٢٣٣

وقال طاوس لا تدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين أيضا فإن أدرك مسبوق مع الإمام ركعة ثم خرج الوقت أتمها ظهرا." (١)

"وحكى القاضي حسين رحمه الله وجها آخر أن البعيد أيضا يسكت وهو قول أبي حنيفة فإن سلم عليه رجل أو عطس فإن قلنا الإنصات مستحب رد السلام وشمت العاطس وإن قلنا الإنصات واجب لم يرد السلام ولم يشمت العاطس

وقيل لا يرد السلام ويشمت العاطس وليس بشيء

إذا دخل جماعة على واحد فسلم بعضهم سقط كراهة ترك السلام في حق الباقين وكان أصل السلام في

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٩٠/٢

حقهم سنة على الكفاية كما أن رد السلام فرض على الكفاية وهذا ليس بصحيح فإنا ما رأينا سنة على الكفاية ورأينا فرض على الكفاية وفيه فائدة

وإن سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده السلام فقد قيل إنه لا يسقط به فرض الرد

قال الشيخ الإمام وعندي أنه يصح رده ويسقط به الفرض كما يصح أذانه للرجال

فإن سلم صبي على رجل فهل يجب عليه الرد فيه وجهان أصحهما أنه يجب وبناه على صحة إسلامه وهذا بناء فاسد

حلية العلماء ج:٢ ص:٢٤٢

وذكر أيضا القاضي حسين رحمه الله إذا التقى رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه السلام عليكم إما دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر كان كل واحد منهما مسلما على الاخر مستحقا للجواب عليه وهذا فيه نظر لأن هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان بعده كان جوابا وإذا وقعا دفعة واحدة لم يكن احدهما جوابا للآخر

وذكر أيضا أن السلام عند المفارقة للجماعة في معنى الدعاء لأن التحية إنما تكون للدخول

قال الشيخ الإمام وهذا عندي فاسد بل السلام سنة عند الانصراف كما أنه يسن عند الدخول وفيه حديث صريح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

فصل فإن زحم المأموم عن السجود

في الجمعة وقدر أن يسجد على ظهر إنسان سجد وبه قال أبو حنيفة وأحمد

ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر قاله في القديم إنه إن شاء

حلية العلماء ج:٢ ص:٢٤٣

سجد على ظهره وإن شاء ترك حتى **يزول الزحام وهو** قول الحسن البصري

وقال مالك يلزمه أن يؤخر السجود حتى يسجد على الأرض وبه قال عطاء." (١)

"وإن لم يتمكن من السجود بحال فانتظر **زوال الزحام فزال** الزحام والإمام قائم في الثانية فإنه يسجد ويتبعه فإن فرغ من السجود وقد حصل الإمام في الركوع في الثانية فهل يتبعه أو يشتغل بالقراءة فيه وجهان

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٩٤/٢

أظهرهما أنه يتبعه ويكون مدركا للجمعة

والثاني أنه يقرأ

فإن خاف فوت الركوع إذا تمم القراءة فهل يتمم القراءة فيه وجهان كالوجهين فيه إذا ركع الإمام قبل فراغ المأموم من الفاتحة

وإن زال الزحام والإمام رافع من الركوع فى الثانية أو ساجد فيها سجد معه فيحصل له ركعة ملفقة وفي إدراك الجمعة بها وجهان

حلية العلماء ج:٢ ص:٢٤٤

أظهرهما أنه يدركها

وإن زال الزحام والإمام راكع في الثانية فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتابعه فيه قولان

أحدهما أنه يشتغل بالقضاء وهو قول أبي حنيفة

والثاني يتابعه في الركوع وهو قول مالك فعلى هذا إذا فعل ذلك حصل له ركوعان وبأيهما يحتسب له فيه قولان

أظهرهما أنه يحتسب بالأول فيكون له ركعه ملفقة وفي إدراك الجمعة بها وجهان

والثاني يحتسب له بالركوع الثاني فيكون مدركا للجمعة وجها واحدا فإن قلنا إنه لا يدرك الجمعة بالركعة الملفقة فإنه يتمها ظهرا

وقيل إنه يبنى ذلك على من صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر

ففي أحد القولين لا يصح ظهره فيستأنف الظهر ها هنا وهذا بناء باطل

ومن أصحابنا من قال على هذا القول هل تنقلب صلاته نفلا أو تبطل

حلية العلماء ج:٢ ص:٢٤٥

على قولين وإن قلنا إن الظهر يصح قبل فوات الجمعة يبنى ها هنا على اصل آخر وهو أن الجمعة ظهر مقصورة أو فرض آخر

فإن قلنا إنها ظهر مقصورة فالقدر الذي فعله معتد به فيتمها ظهرا

فإن قلنا إنها فرض آخر لم يحتسب له ظهر وما ذكرناه اصح فأما إذا اشتغل بقضاء ما فاته على هذا القول

واعتقد أن ذلك فرضه لم يعتد بسجوده غير أنه لا تبطل صلاته لجهله فإن فرغ منه وأدرك الإمام ساجدا في الثانية تبعه فيه وحصل له ركعة ملفقة." (١)

"وإن فرغ من السجود والإمام في التشهد تبعه فيه فإذا سلم الإمام قضى السجود ولا يكون مدركا للجمعة وهل يبني عليها الظهر على ما ذكرناه من الطريقين

وإن اعتقد أن فرضه متابعة الإمام وخالفه ولم ينو مفارقته بطلت صلاته وإن نوى مفارقته ففي بطلان صلاته قولان

حلية العلماء ج:٢ ص:٢٤٦

فأما إذا قلنا إن فرضه الاشتغال بالقضاء ففعل ذلك وأدرك الإمام راكعا في الثانية تبعه فيه وتمت له الجمعة وإن أدركه رافعا من الركوع أو ساجدا فهل يشتغل بقضاء ما فاته من الركعة الثانية أو يتابعه فيما أدركه منها ففيه وجهان

أصحهما أنه يتابعه

والثاني لا يتابعه

ذكر القاضي حسين رحمه الله أنه على هذا إذا لم يسبقه الإمام بثلاثة اركان مضى على صلاته حتى يلحقه وإن كان قد سبقه بثلاثة اركان ففيه وجهان

وحكي أن من أصحابنا من قال يؤمر بالانفراد عن الإمام وقد حصل له ركعة فيضيف إليها أخرى وهذا فاسد

فإن زحم عن السجود في الأولى فقضى ما عليه وأدركه في القيام ثم زحم عن السجود في الثانية فسجد وأدركه في التشهد

فقد ذكر الشيخ ابو حامد أنه تجزئه الجمعة

وذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله أنه يبني على الوجهين في الركعة الملفقة

وقال الشيخ أبو نصر وهذا ضعيف

إذا دخل رجل والإمام في الركوع فتبعه فيه فلما سجد

حلية العلماء ج:٢ ص:٢٤٧

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٢/٩٥

زحم عن السجود فلما زال الزحام سجد وتبعه في التشهد فهل يكون مدركا للجمعة على الوجهين فإن زحم عن الركوع فزال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يركع معه ويحصل له ركعة

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله وهي ملفقة

وذكر الشيخ أبو حامد أنه يكون مدركا للجمعة وجها واحدا

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله وهذا أشبه

فإن ركع مأموم مع الإمام ثم سها عن السجود حتى حصل الإمام في الركوع في الركعة الثانية فهل يتابعه فيه من أصحابنا من قال فيه قولان كالزحام

ومنهم من قال يتبعه قولا واحدا

فصل إذا أحدث الإمام في الصلاة

ففي الاستخلاف قولان." (١)

"وسطا كما هو قضية كلام المجموع نهاية، قال ع ش: قضيته أنه يضم أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى اه.

قوله: (وقيل: يتحير الخ) وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الاول نهاية..قوله: (والرسغ) إلى قوله: وحكمة ذلك في المغني وإلى قوله: فأمر في النهاية إلا قوله: والكرسوع إلى وحكمة.

قوله: (والكوع الخ) أي وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل نهاية ومغني..قوله: (وحكمة ذلك) أي جعلهما تحت صدره نهاية،.

قوله: (يحاذيه) أي القلب فإنه تحت الصدر مما يلي جانب الايسر نهاية، أي فالمراد بالمحاذاة التقريبية لا الحقيقية خلافا لما يفعله بعض الطلبة من جعل الكفين في الجنب الايسر محاذيتين للقلب حقيقة فإنه مع ما فيه من الحرج يخالف قولهم: وجعل يديه تحت صدره فإن اليسرى حينئذ يجعل جميعها تحت الثدي الايسر بل في الجنب الايسر لا تحت الصدر،.

قوله: (ما قلنا ه) أي من حفظ قلبه عن الخواطر،.

قوله: (لخبر مسلم) إلى قوله: ولا يقدم في النهاية والمغني إلا قوله: فهو شاذ.

قوله: (لخبر مسلم الخ) وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: الدعاء سلاح المؤمن

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٩٦/٢

وعماد الدين ونور السموات والارض، وروي أيضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي (ص) قال: إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة، نهاية ومغني..قوله: (وهو مشهور) عبارة النهاية والمغني ومنه أي المأثور: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وأخره سره وعلانيته، رواه مسلم اه.

قول المتن: (وأن يعتمد في قيامه الخ) أي ذكرا كان أو قويا أو ضدهما نهاية ومغني.

قوله: (كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لانه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الآتي كالصريح في إرادة عاجن العجين فليتأمل، ومن إطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر: فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا وشر خصال المرء كنت وعاجن رشيدي وكذا في المغني إلا قوله: لكن إلى ومن إطلاقه، فقال: بدله لا عاجن العجين كما قيل اه.

وفي القاموس: والكنتي ككرسي الشديد والكبير عجنه اعتمد عليه بجمع كفه وفلان نهض معتمدا على الارض كبرا اه.

قول المتن: (وتطويل قراءة الاولى الخ) وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما مغني..قوله: (وتأويله) أي الحديث مغني.

قوله: (نعم ما ورد الخ) عبارة النهاية والمغني والثاني أنهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه أما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف في الاولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا تطول بالانتظار اه..قوله: (في مسألة الزحام) أي ليلحقه منتظر السجود مغني.

قول المتن: (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث

اختصاص طلب ذلك بالفريضة.

وأما الدعاء فيتجه أن لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا فليراجع سم.

قوله: (وثبت فيهما أحاديث) فقد كان (ص) إذا سلم منها قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه ا لشيخان.

وقال (ص): من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قوله قدير غفر ت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر،

وكان (ص) إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا أي يقول: استغفر الله العظيم وقال: اللهم أنت السلام." (١)

"إلى نحو ذلك بصري قوله: (ونظر رجل الخ) الانسب لما تقدم ترك رجل فالمراد رجل ولو احتمالا بصري عبارة الونائي بأن يأمن أي غير الذكر أن يجئ غير محرم أو ينظره ثم اه.

قوله: (أو عن السجود فقط) قد يقال أو عن التقبيل فقط ولا وجه لترك هذا القسم وحكمه ظاهر بصري وقد يقال وجهه ندرته أو الاشارة إلى إيثار التقبيل عند العجز عن الجمع بينهما لا عن أحدهما.

قوله: (لنحو زحمة) وفي المنح أن رجاء زوال الزحمة عن قرب عرفا فالاولى أن ينتظر زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذ اه كردي علي بافضل قول المتن (استلم) أي بيده فإن عجز عن الاستلام بيده فبنحو العصا نهاية ومغني وشرح بافضل قوله: (في الاولى) أي في صورة العجز عن التقبيل والسجود وقوله: (في الثانية) أي في صورة العجز عن السجود فقط قوله: (ثم قبل ما استلم به) أي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر سم أي وإلا فالظاهر أنه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالاصحاب بصري قوله: (ثم قبل) إلى قوله وروى الشافعي في النهاية وإلى قوله ويؤخذ في المغني.

قوله: (وروى الشافعي الخ) وقال في البويطي ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الام إلا في أول الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توقي التأذي والايذاء كما أفهمه كلام الاسنوي وهو ظاهر مغني.

قوله: (وهو واضح الخ) وعليه فظاهر أخذا مما يأتي أنه يندب فيه التثليث ويظهر أنه يكون مقارنا للاشارة الآتية بصري قوله: (عن استلامه) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني قوله: (فما في اليمنى الخ) وقد يقال الاشارة بما في اليد تستتبع

الاشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر سم أقول قد يصرح برد التصوير المذكور استدلالهم هنا بخبر البخاري أنه (ص) طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشئ عنده وكبر قول المتن (ويراعي ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بأن يراعيه في آخر الطوفة الاخيرة فليراجع ثم رأيت ما يأتي أول الفصل من قوله لكن يعكر عليه ما صح أنه (ص) لما فرغ من طوافه قبل الحجر وضع يده عليه ومس بها وجهه وهو قد يدل على أنه يطلب في آخر الاخيرة التقبيل ونحوه مما يأتي سم.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/١٠٣

قوله: (كله) أي كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة بما تقدم كردي علي بافضل قوله: (مع تكريره) قد يشمل الاشارة سم عبارة الونائي والكردي علي بافضل ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد وغيرها كما في الحاشية اه قوله: (لما صح) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني قوله: (وهو في الاوتار آكد الخ) أي لحديث إن الله وتر يحب الوتر ولانه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه مغني قوله: (وآكدها الاولى والاخيرة) وظاهر كلامهم تساوي الاولى والاخيرة وقد يؤخذ مما يأتي في شرح وأن يقول أول طوافه." (١)

"الزي المختص بالرجال فينبغي التحريم مطلقا من غير تفصيل كما هو قياس نظائره وإلا فينبغي عدم التحريم مطلقا إذ لا معنى للقصد حينئذ بصري.

قوله: (إن قصد التشبه الخ) وإنما لم يحرما وإن لم يقصد التشبه لانه ليس من الزي المختص بالرجال سم وفيه نظر قوله: (الذكر مطلقا) أي أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب مغني ونهاية زاد الونائي قال عبد الرؤوف والخنثى يتوسط بين الرجال والنساء اه.

قوله: (حيث لا إيذاء الخ) حاصل نص الام أنه يتوقى التأذي والايذاء بالزحام مطلقا **ويتوقى الزحام الخالي** عنهما إلا في الابتداء والاخيرة بصري وجرى على ذلك الحاصل النهاية وشرح بافضل قوله: (بنحو زحمة) أي كتنجس المحل القريب ونائي.

قوله: (ولعله الخ) ذكر في النهاية نحو ذلك عبارته وكان ذلك عند عدم ظهور الشاذروان أما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر انتهى وقال في المغني والاولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان انتهى أقول قد يقال إنه أوجه لان التسليم لا يمنع دخول جزء منه كيده في هواء الشاذروان فالاحتياط في البعد بنحو ما ذكره الزعفراني مما يحصل به الامن مما ذكر ثم رأيت تلميذ الشارح نقل كلامه هذا فشرحه على مختصر الايضاح ثم عقبه بقوله وفيه نظر بل الابعاد قليلا أولى انتهى اه.

بصري عبارة الونائي والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع اه وفي الكردي علي بافضل عن مختصر الايضاح للشارح وعن البكري وابن علان بنحو ذراع اه.

قوله: (وصنف) أي المحب الطبري في ذلك أي في وجوب التسليم صونا لطواف العامة ش قوله: (استنتج) لعله ببناء المفعول قوله: (وقد ألفت الخ) من كلام الشارح نفسه وقوله: (في ذلك) أي في جواز التغيير في

---

(١) حواشي الشرواني، ٨٥/٤

البيت لما ذكر قوله: (دعا إليه) أي التأليف قوله: (جم) أي كثير (فيه) أي في جواز التغيير قوله: (لما وردت الخ) بكسر اللام وقوله: (لما أنهاه) بفتحها والضمير يرجع إلى السقف و (سدنتها) خدامها كردي والاولى أو الصواب عكس ما ذكره في اللامين وأن الضمير يرجع لما الموصولة.

قوله: (سنة تسع وخمسين)

أي وتسعمائة قول المتن (لزحمة) أي ونحوها نهاية ومغني قوله: (حيث لم يرج) إلى قوله ودليل عدم الخ في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه قوله: (حيث لم يرج فرجة الخ) أي فإن رجاها وقف ليرمل فيها نهاية ومغني.

قوله: (لا يخرج به عن حاشية المطاف) كذا في الاسنى والنهاية تبعا لبحث الاسنوي ذلك وخالف الشارح في شرح العباب فمشى على ما يقتضي إطلاقهم أن الرمل مع البعد أولى وإن خرج عما ذكر بصري عبارة الونائي فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كما في الفتح والتحفة ونقله سم عن الرملي واستوجه في شرح العباب ما اقتضاه إطلاقهم قال الشلي في شرح المختصر وقول بعض الائمة بعدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام إن قال بالبطلان مع العذر أيضا فهو بعيد وفي المجموع أجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد وعلى أنه لا يجوز خارجه اه.

وظاهره أو صريحه أنه لا يعتد بذلك الخلاف فحينئذ يبعد وإن خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه إطلاقهم انتهى اه.

وعبارة الكردي علي بافضل إذا لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام وإلا فالقرب مع ترك الرمل حينئذ أولى لكراهة الطواف وراء ما ذكر على المعتمد خلافا للايعاب في أخذه بإطلاقهم اه.

قوله: (كالجماعة الخ) عبارة المغني ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث اه.

وكذا في النهاية إلا قوله غير المساجد الخ والظاهر أنه إنما سكت عن الاستثناء هنا اكتفاء بما قدمه في باب الجماعة قوله: (من الانفراد به) أي بالمسجد الحرام خلافا للنهاية والمغني وشرح المنهج قول المتن (إلا أن يخاف صدم النساء) أي بأن كن في حاشية المطاف نهاية ومغني.

قوله: (وخروجا من خلاف موجبه) أي كالحنابلة ويتلخص مما ذكرته." (١)

(١) حواشي الشرواني، ٤/٩١

"قوله: (بعد صلاة) إلى قوله والنزول في النهاية والمغني.

قوله: (للحجاج كلهم) أي حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة سم قوله: (وأن يبيتوا بها) أي ندبا فليس بركن ولا واجب بإجماع قال الزعفراني يسن المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وأن يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لمن قدر عليه أي ولم يخف تأذيا ولا نجاسة اه قوله: (والاولى صلاتها بمسجد الخيف) أي عند الاحجار أمام منارته التي بوسطه الآن ونائي.

قوله: (وهو المطل الخ) عبارة النهاية والمغني والونائي وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات اه.

قول المتن (قصدوا عرفات) ويسن للسائر إليها أن يقول اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شئ قدير نهاية ومغني.

قوله: (من طريق ضب) وهو الجبل المطل على منى أي الذي مسجد الخيف في أصله وهو من مزدلفة ويعودوا على طريق المأزمين وهو بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة ويسن للسائر إلى عرفات أن يعود في طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه في واحدة منهما بأن يغير ممشاه كالعيد ونائي ونهاية ومغني.

قوله: (بفرض المبيت) أي بمنى قوله: (فلا بدعة في حقه) ومثله دخوله قبل الزوال إذا **كان الزحام يخاف** منه ما ذكر ابن علان قوله: (ومن أطلق الخ) أي سواء كان الشك يقتضي فوت الحج أو لا يقتضيه كردي

قوله: (بها) أي بعرفات.

قوله: (وحجه مجزئ الخ) عبارة الونائي ووقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ إجماعا قاله حج اه.

قوله: (بتقدير الغلط) كأنه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة سم قوله: (بما ذكرته) أي بكون الشك يقتضي فوات الحج بفرض المبيت بمنى كردي قول المتن (قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح نهاية ومغني قوله: (وإذا ساروا) إلى قوله وهم الآن في المغني إلا قوله وبينه إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله وزعم إلى وصدره قوله: (وزعم أنه منسوب الخ) جزم به ابن شهبة بصري قوله: (وصدره) هو محل الخطبة والصلاة.

وقوله: (وآخره الخ) ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك نهاية ومغني قوله: (وبينه الخ) أي المسجد

قوله: (ويخطب الامام) أي أو منصوبه على منبر أو مرتفع نهاية قول المتن: (خطبتين) أي خفيفتين وتكون

الثانية أخف من الاولى نهاية ومغني قوله: (ما يأتي في عرفة) أي من
الذكر والتلبية نهاية ومغني قوله: (لان القصد بها مجرد الدعاء) أي وأن التعليم إنما هو في الاولى نهاية.
قوله:." (١)

"مغني قوله: (مستقبلا) إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني إلا قوله إذا كان لابسه مستقبل البهيمة وقوله ولو مع زحام قوله: (مستقبلا كان إلخ) أي ما تلف بذلك من النفس والمال قول المتن: (ضمن إن كان زحام) ومن ذلك ما يقع كثيرا بأزقة مصر من دخول الجمال مثلا بالاحمال ثم أنهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمل وإن كثروا لانهم منسوبون إليه وأما لو دفع الجمل بحمله مثلا على غيره فأتلف شيئا فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اه ع ش. قوله: (منعطفا لضيق) عبارة غيره منحرفا لضيق وعدم عطفة اه قال ع ش قوله وعدم عطفة أي قريبة فلا يكلف العود لغيرها اه.
قوله: (لتقصيره إلخ) علة للمتن قوله: (أو حدث وقد توسط السوق) عبارة غيره أو دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام اه قوله: (إذا كان لابسه مستقبل البهيمة) الاولى حذفه فيظهر الاستثناء الآتي قول المتن: (إلا ثوب أعمى) أي ولو مقبلا مغني والاشبه أن مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالاعمى قاله الاذرعي ولو كان عاقلا أو ملتفتا أو مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حينئذ نهاية أي ولو مفكرا في أمور الدنيا ع ش قوله: (أو معصوب العين) أي لرمد ونحوه نهاية ومغني قوله: (من ذكر) أي الاعمى ومعصوب العين ومستدبر البهيمة قوله: (فإن لم يفعل) أي لم ينبه ضمن الكل ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان والاصل عدم التنبيه اه ع ش قوله: (كأن وطئ إلخ) أي المار في السوق قوله: (فالنصف) أي فعلى من وطئ هو أو بهيمته نصف الضمان وقوله في الروضة ينبغي أن يقال إن انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق يرد بأنه لا يشترط تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتباره ما ووجب إحالة ذلك على السببين جميعا كما في المصطدمين فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة
الآخر اه نهاية قوله: (لانه بفعلهما) أي فعل صاحب الثوب مثلا وفعل الواطئ قوله: (وإن نبهه فلم ينتبه) عبارة شرح الروض أو مدبرا أو أعمى ونبههما فلم يحترزا انتهت فمراد الشارح بلم ينتبه لم يحترز لا عدم

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠٥/٤

الشعور بالتنبيه اه سم قوله: (وكعدم التنبيه) إلى قوله كما بحثه البلقيني في النهاية إلا قوله ولو بغير طريق وقوله على الاصح إلى المتن قوله: (وكعدم التنبيه الاصم) عبارة النهاية والمغني وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم اه قول المتن: (وإنما يضمنه) أي صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته اه مغني قول المتن: (بأن وضعه بطريق) على بابه أو غيره اه مغني.

قوله: (وإن أذن له الامام إلخ) ومنه ما جرت به العادة الآن من إحداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئا منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اه ع ش قوله: (وأفتى) إلى قوله وكذا لو وضع في المغني قوله: (بأن مثله) أي التعريض للدابة قوله: (فمزق) أي الحطب قول المتن: (وإن كانت الدابة وحدها إلخ) هذا قسيم قوله سابقا من كان مع دابة الخ اه مغني قوله: (أي من يده) إلى قوله وقياسه في المغني قوله: (أو غيره) الاولى أو بغيره قوله: (في نحو الوديع) أي كالاجير قوله: (ويرد) أي نزاع البلقيني بأن هذا أي أن لا يرسلها إلا بحافظ عليه أي نحو الوديع قوله: (بل العادة محكمة فيه إلخ) أي في نحو الوديع اه ع ش فله أن يرسلها بلا حافظ على العادة." (١)

" المفارقة بعد إدراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه أنه يجوز للخليفة أيضا أن يقدم من يسلم بهم . قوله : (بكل حال) أي سواء قلنا تحصل للخليفة الجمعة أم لا . قوله : (كما قيل) يريد الإمام الإسنوي رحمه الله حيث اعترض بأن التخيير لا يفهم من الإشارة لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة . قوله : (اتفاقا) أي بخلاف الجمعة كما سلف الخلاف فيها . قوله : (ويقعد ويأتي به) ظاهره الوجوب وقد يشكل على ما سلف نقلنا له عن الإسنوي في بحثه عدم الوجوب في خليفة الجمعة . قوله : (منفردين) أي بدليل تحمله سهوهم العارض في هذه الحالة قبل استخلافه . قول المتن : (ومن زحم) قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطراف **مسألة الزحام** . قوله : (في الركعة الأولى) حمله على هذا التقييد كلام المصنف الآتي أما إذا كان في الثانية فيسجد

". (٢)

---

(١) حواشي الشرواني، ٩/٢٠٦

(٢) حاشية عميرة، ١/٣٣٩

" متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده ، نعم إن كان مسبوقا لحقه في الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك الجمعة وإلا فاتت . قول المتن : (وإلا إلخ) قضيته أنه لا يجوز إخراج نفسه من الصلاة قال الإمام : وهو الذي يظهر عندي لأنه يتوقع المضي فيها فكيف يخرج عنها عمدا . كذا نقله عنه الشيخان وأقراه قال الإسنوي : وليس الأمر كذلك على المشهور في المهذب والذي نص عليه الشافعي أنه يجوز له إبطال الصلاة وينتظر الجمعة إن **زال الزحام ا** هـ . أقول الوجه ما قاله الإمام رحمه الله وذلك لأن هذا الشخص لو استمر في الاعتدال فلم تزل الزحمة إلا بعد فراغ الإمام من الركوع تابعه في السجود وأدرك الجمعة ، ولو فرض إخراج نفسه **فزال الزحام كما** ذكرنا فاتته الجمعة فكيف يفسح له في تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بأن من أدرك الإمام في التشهد يجب عليه أن ينوي الجمعة لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيعود إليه . قوله : (لقدرته عليه) وندور هذا العذر وعدم دوامه . قوله : (للعذر) متعلق بقوله يومئ قول المتن : (فإن رفع إلخ) ذكر فيه أربعة أحوال تعلم من كلامه . قوله : (والثاني لا يركع معه) هو مقابل الأصح في المتن ، وفي كلام الشارح ثم على هذا الثاني يجب أن يقتصر على الأركان ويحتمل أن يأتي بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعي عن الإمام . قوله : (في حال قراءته) الضمير راجع للإمام من قول المتن والإمام قائم . قول المتن : (فاتت الجمعة) لا يخفى أنه لو عاد الإمام لسجود السهو كان المأموم مدركا للجمعة . قول المتن :

" الجمعة) لم يذكر الشارح مقابله لعلمه من نظيره السابق ولذا علل الأصح هنا بقوله الآتي لما تقدم . وعبارة الإسنوي رحمه الله والثاني لا وإن قلنا تدرك بالملفقة لأن الملفقة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق ا هـ . وأحد النقصين هو التلفيق والآخر القدوة الحكمية فإنه لم يتابع إمامه هنا في معظم ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا وألحقناه حكما لكونه معذورا . قول المتن : (إذا كملت السجدتان) وظاهر أن ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام . قوله : (ولو فرغ إلخ) يريد أنه لا يأتي هنا بحث الرافعي السابق . قوله : (فتابعه في سجدتيه إلخ) لو لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجدها ، والظاهر أنه يسجد الأخرى خلافا للزركشي حيث بحث الانتظار في السجدة التي سجدها مع الإمام وأجرى احتمالا كما ينتظر في الجلوس بين السجدتين . . قوله : (على القول الأظهر) متعلق بقوله أي كما صرح به . قوله : (كالمزحوم

---

(١) حاشية عميرة، ١/٣٤٠

) أي يجري هذا القول هنا كما هو ثابت في المزحوم . قوله : (وقيل يركع معه قطعا) لعل وجه هذا كثرة الزحام في الجمعة كما أن وجه الذي بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطا في الجمعة أو نقول وجه الأول التردد في حصول الجمعة بالركعة الملفقة ، ووجه الثاني التردد في حصول الجمعة بالقدوة الحكمية والرافعي ذكر ما ذكره الشارح ولم يذكر له تعليلا . باب صلاة الخوف قوله : (أربعة كما سيأتي) قال الإسنوي ثلاثة وكأنه جعل الثاني والثالث واحدا . قوله : (وعبارة المنهاج إلخ) اعلم أن

". (١)

" عن ملكه ، فالوجه تعين كونها للجميع قطعا ويجب في التي جهل حالها أن تكون كالأولى . قوله : (ومن بابه قبله) من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كما في الروضة عن الإمام . فرع : لو كان له في السكة قطعة أرض جاز أن يبنيها دورا ويفتح لكل دار بابا . قوله : (كما تقدم) ينبغي أن يقال : إن من بابه بعد الحادث جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين . قوله : (لأن زيادة الباب إلخ) استشكل هذا التعليل ، بأن له في السكة المذكورة أن يجعل داره حماما أو خاما ، مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الإمام والبغوي في الفتاوى ، ولو وقف داره مسجدا صرح السبكي نقلا عن الأصحاب ، بأن حق المرور ثبت للمسلمين كما كان له قال : بخلاف نصب الجناح وفتح الباب ، فإنه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر ويمنع عند الضرر وإن رضوا . قوله : (بفتح الفوقانية) لأن الدار مؤنثة . قوله : (ويزيد فيما استحقه إلخ) معطوف على قوله يثبت له . قوله : (أما إذا قصد اتساع ملكه إلخ) هو محترز قوله لغرض الاستطراق . قوله : (وإن أطلقوا إلخ) هذا بخلاف ما لو صالح على إجراء الماء من فوق سطحه مثلا لا يكون ذلك تمليكا لأن

". (٢)

"فللتخلف شرط آخر، وهو أن لا يلابس مع تمامهما، أو تمامه ركنا آخر. ومقتضى كلام صاحب (التهذيب) ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود، كما إذا استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد. هذا كله في التخلف بغير عذر. أما الاعذار فأنواع. منها: الخوف، وسيأتي في بابه إن شاء الله

---

(١) حاشية عميرة، ٣٤٢/١

(٢) حاشية عميرة، ٣٩١/٢

تعالى. ومنها: أن يكون المأموم بطئ القراءة (١)، والامام سريعها، فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة، فوجهان. أحدهما: يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها. فعلى هذا، لو اشتغل بإتمامها، كان متخلفا بلا عذر. والصحيح الذي قطع به صاحب (التهذيب) وغيره، أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها، ويسعى خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، فإن زاد على الثلاثة فوجهان. أحدهما: يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة. وأصحهما: له أن يدوم على متابعته. وعلى هذا وجهان. أحدهما: يراعي نظم صلاته، ويجري على أثره. وبهذا أفتى القفال. وأصحهما: يوافقه فيما هو فيه، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام. وهذان الوجهان، كالقولين في مسألة الزحام (٢). ومنها: أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة، فإن القولين في مسألة الزحام، إنما هما إذا ركع الامام في الثانية. وقبل ذلك لا يوافقه، وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام. ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول: هو غير مقصود، ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا. وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره، أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا، أو ركنا طويلا، فالقياس على أصله، التقدير بأربعة أركان أخذا من مسألة الزحام. ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح، فلم يتم الفاتحة لذلك، فركع الامام، فيتم الفاتحة كبطئ القراءة. وكان هذا في المأموم الموافق. أما المسبوق إذا أدرك الامام قائما وخاف ركوعه، فينبغي أن لا يقرأ الاستفتاح، بل يبادر إلى الفاتحة، فإن ركع الامام في أثناء الفاتحة فأوجه. أحدها: يركع معه وتسقط باقي الفاتحة، والثاني: يتمها. وأصحها: أنه إن لم يقرأ شيئا من." (١)

"الاستفتاح، قطع الفاتحة وركع، ويكون مدركا للركعة. وإن قرأ شيئا منه، لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره. وهذا هو الاصح عند القفال، والمعتبرين، وبه قال أبو زيد. فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة، فتخلف ليقرأ كان تخلفا بعذر (١)، فإن لم يتمها وركع مع الامام، بطلت صلاته. وإن قلنا: يركع فاشتغل بإتمامها، كان متخلفا بلا عذر. وإن سبقه الامام بالركوع، وقرأ هذا المسبوق الفاتحة، ثم لحقه في الاعتدال، لم يكن مدركا للركعة. والاصح: أنه لا تبطل صلاته إذا قلنا: المتخلف (٢) بركن لا يبطل كما في غير المسبوق. والثاني: يبطل، لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة، فكان كالتخلف بركعة. ومنها: الزحام، وسيأتي في الجمعة، إن شاء الله تعالى. ومنها: النسيان. فلو ركع مع الامام، ثم تذكر أنه نسي الفاتحة، أو شك في قراءتها، لم يجز أن يعود، لانه فات محل القراءة، فإذا سلم الامام، قام وتدارك ما فاته. ولو تذكر، أو شك بعد أن ركع الامام ولم يركع هو، لم تسقط القراءة بالنسيان. وماذا يفعل ؟ وجهان. أحدهما: يركع معه،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٤٧٥

فإذا سلم الامام، قام فقضى ركعة، وأصحهما: يتمها، وبه أفتى القفال. وعلى هذا، تخلفه تخلف معذور على الاصح، وعلى الثاني: تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان. الحال الثالث: أن يتقدم على الامام بالركوع، أو غيره من الافعال الظاهرة فينظر إن لم يسبق بركن كامل، بأن ركع قبل الامام، فلم يرفع حتى ركع الامام، لم تبطل صلاته، عمدا كان أو سهوا. وفي وجه شاذ: تبطل إن تعمد. فإذا قلنا: لا تبطل، فهل يعود ؟ وجهان. المنصوص، وبه قال العراقيون: يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه. والثاني: وبه قطع صاحبا (النهاية) و (التهذيب): لا يجوز." (١)

"القراءة كالمسبوق ؟ أو يشتغل بترتيب [صلاة] (١) نفسه فيقرأ ؟ وجهان كما ذكرنا تفريعا على القول الاول. فعلى الاول، يسلم معه، وتتم جمعته. وعلى الثاني: يقرأ ويسعى ليلحقه، وهو مدرك للجمعة. فرع: إذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام في الثانية، تابعه في السجود بلا خلاف. فإن قلنا: الواجب متابعة الامام، فالحاصل ركعة ملفقة (٢)، وإلا فغير ملفقة، أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام، فيسجد. ثم إن أدرك الامام قبل السلام، أدرك الجمعة، وإلا فلا. قلت: قال إمام الحرمين: لو رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية، فسلم الامام قبل أن يعتدل المزحوم، ففيه احتمال. قال: والظاهر: أنه مدرك للجمعة (٣). والله أعلم. أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية، وقد صلى الاولى مع الامام، فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام، أو بعده، وجمعته صحيحة. فإن كان مسبوقا، لحقه في الثانية. فإن تمكن قبل سلام الامام، سجد وأدرك ركعة من الجمعة، وإلا فلا جمعة له. أما إذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام في الثانية، فيركع. قال الاكثرون: ويعتدله بالركعة الثانية، وتسقط الاولى. ومنهم من قال: الحاصل ركعة ملفقة. فرع: إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيرها، فهل تتم صلاته ظهرا ؟ قولان (٤) يتعلقان بأصل. وهو: أن الجمعة ظهر." (٢)

"مقصورة، أم صلاة على حيالها ؟ وفيه قولان اقتضاهما (١) كلام الشافعي (٢). قلت: أظهرهما: صلاة بحيالها. والله أعلم. فإن قلنا: ظهر مقصورة، فإذا فات بعض شروط الجمعة، أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات شرط قصره. وإن قلنا: فرض على حياله، فهل يتمها ؟ وجهان. والصحيح مطلقا: أنه يتمها ظهرا. لكن هل يشترط أن يقصد قلبها ظهرا، أم تنقلب بنفسها ظهرا ؟ وجهان في (النهاية). قلت: الاصح: لا يشترط، وهو مقتضى كلام الجمهور. والله أعلم. وإذا قلنا: لا يتمها ظهرا، فهل تبطل، أم تبقى نفلا ؟ فيه

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٧٦/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٢٧/١

القولان السابقان فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها. قال إمام الحرمين: قول البطلان، لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشئ فامتثل، فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف. فرع: التخلف بالنسيان، هل هو كالتخلف بالزحام ؟ قيل: فيه وجهان. أصحهما: نعم، لعذره. والثاني: لا لندوره وتفريطه. والمفهوم من كلام الاكثرين، أن فيه تفصيلا. فإن تأخر سجوده عن سجدتي الامام بالنسيان، ثم سجد في حال قيام الامام، فحكمه كالزحام، وكذا لو تأخر لمرض. وإن بقي ذاهلا حتى ركع الامام في الثانية، فطريقان. أحدهما: كالمزحوم، فيركع معه على قول، ويراعي ترتيب نفسه في قول. والطريق الثاني: يتبعه قولا واحدا، لانه مقصر فلا يجوز ترك المتابعة. قال الروياني: هذا الطريق أظهر. فرع: الزحام يجري في جميع الصلوات، وإنما يذكرونه في الجمعة، لان الزحمة فيها أكثر، ولانه يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا يجري في غيرها، مثل." (١)

"السابق فيما لو أتلفت الدابة الموقوفة هناك شيئا، والمذهب: أنه لا ضمان وقيل: يفرق بين طريق واسع وضيق، وعن ابن الوكيل وجه أنه يجوز أن تقف الدابة في الطريق مطلقا، كما يجوز أن يجريها، فإذا بالت أو راثت في وقوفها، وتلف به إنسان، فلا ضمان، ولو كان يركض دابته، فأصاب شئ من موضع السنابك عين إنسان، وأبطل ضوءها، فإن كان الموضع موضع ركض، فلا ضمان، وإلا فيضمن، ولو كان يسوق دابة عليها حطب، أو حمله عي ظهره، أو على عجلة، فاحتك ببناء وأسقطه، لزمه ضمانه، وإن دخل السوق به، وتلف منه مال أو نفس، ففي التهذيب وغيره أنه إن كان ذلك وقت الزحام، ضمن، وإن لم يكن زحام، وتمزق ثوبه بخشبة تعلقت به مثلا، فإن كان صاحب الثوب مستقبلا للدابة، فلا ضمان، لان التقصير منه إلا أن يكون أعمى، فعلى صاحب الدابة اعلامه، وإن كان يمشي قدام الدابة، لزم صاحبها الضمان إذا لم يعلمه، لانه مقصر في العادة، وإن كان من صاحب الثوب جذبه أيضا بأن تعلقت الخشبة بثوبه فجذبه وجذبتها الدابة، فعلى صاحبها نصف الضمان، ولو كان يمشي، فوقع مقدم مداسه على مؤخر مداس غيره وتمزق، لزمه نصف الضمان، لانه تمزق بفعله وفعل صاحبه، هكذا ذكره إبرهيم المروذي، وينبغي أن يقال: إن تمزق مؤخر مداس السابق، فالضمان على اللاحق، وإن تمزق مقدم مداس اللاحق، فلا ضمان على السابق، وجميع ما ذكرنا في وجوب الضمان على صاحب الدابة هو فيما إذا لم يوجد من صاحب المال تقصير، فإن وجد بأن عرضه للدابة، أو وضعه في الطريق، فلا ضمان على صاحب الدابة. فرع إذا كانت له هرة تأخذ الطيور، وتقلب القدور، فأتلفت شيئا فهل على صاحبها ضمان ؟ وجهان، أصحهما: نعم، سواء

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/٥٢٨

أتلفت ليلا أو نهارا، لان مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها، وكذا الحكم في كل حيوان تولع." (١)

"(وأربع من الطوال كاملة قوليها كالفعلي في الحكم حيث يعذر المصلي) أي ويقضي ما فاته بتخلفه عنه بعذر بأربعة أركان طويلة تامة ، لفحش المخالفة ، فإن كان بغير عذر بطلت صلاته ، وتعبيره بأربعة طويلة مخالف لتعبير الأصحاب بأكثر من ثلاثة طويلة ، نعم يصح كما في الروضة وأصلها التقدير بأربعة على القول : بأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين طويلان أو قصيران مقصودان ؛ لأن الحكم مأخوذ من مسألة الزحام والتخلف فيها بذلك ، لكن يكون وصف الأربعة بالطوال حشوا أو مضرا وأشد مخالفة لكلام الأصحاب ما زاده الناظم تبعا لبعض شراح الحاوي بقوله كاملة قوليها كالفعلي في الحكم ، وقد يجاب عنه بأنه لما رأى ظاهر تعبير الحاوي مخالفا لتعبيرهم زاد ما ذكر ، ليبين به أن مراد الحاوي بما عبر به أربعة طويلة كاملة من الفعلية والقولية ، فتجب المتابعة في الخامس منها والأصحاب لم يعتبروا القولية ، إذ لا يظهر بها فحش المخالفة فأوجبوا المتابعة في الرابع ، فلا خلاف في المعنى ، وإن كان صنعهم أولى ، وقد مثلوا ذلك بأن يركع الإمام في الثانية والمأموم في اعتدال الأولى فيتابعه في الركوع ، وخرج بالطوال الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، فإنهما قصيران غير مقصودين على ما مر والعذر (كالشك) من المأموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه (والإبطاء) منه دون إمامه ، (في) قراءة (القرآن) الواجبة فيتخلف لقراءته بعد ركوع إمامه .

(وزحمة تمنع) من سجوده على أرض أو ظهر." (٢)

"إنسان أو قدمه أو نحوها ، وأشار بذكر الزحمة هنا إلى عدم اختصاصها بالجمعة ، وإنما ذكروها فيها لكثرة الزحام فيها غالبا ولاختصاصها بأمور أخر ، كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة والقدوة الحكمية وفي بناء الظهر عليها عند تعذر إقامتها (والنسيان) ، بأن نسي كونه في الصلاة فتخلف والقياس في المنتظر سكتة إمامه ليقرأ فيها الحمد فركع إمامه عقبها ، أنه كالناسي خلافا للزركشي في قوله : بسقوط الفاتحة عنه ، وليس المراد بالقضاء هنا استئناف الصلاة بعد بطلانها ، بل تدارك ما فات كما زاده بقوله (قلت القضا في هذه) الصور التي يعذر بالتخلف فيها بالأركان الطويلة (استدراك ما يفوته) بالتخلف ، (إذا الإمام سلما) من صلاته ، وهذا مفهوم من قوله بعد : وليتدارك آخرا (وصار) أي المتخلف بعذر من

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧/٤٠٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤/٣٠٦

هذه الأعذار إذا زال عذره قبل شروع الإمام في الرابع وجرى على ترتيب نفسه (كالمسبوق) ، وهو من لم يدرك محل قراءة الفاتحة من قيام الإمام ، (فليكن تبع) بالوقف بلغة ربيعة (له) أي للإمام ، بأن يتبعه فيما هو فيه ، فلو تمكن في اعتداله من السجود قبل ركوع إمامه في الثانية وسجد ثم وجده في القيام تابعه ، فإن ركع قبل إتمام الفاتحة سقط عنه باقيها ، وإن وجده راكعا تابعه ، وسقطت القراءة أو بعد الركوع وقبل السلام تابعه ، وأتى بعد سلامه بما بقي عليه ، وإن وجده سلم فاتته الجمعة ، وإن لم يتمكن حتى ركع الإمام في الثانية وافقه في الركوع ، كما ذكره مع ما شاركه في الحكم." (١)

"فيوافقه ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه ا هـ .

ومثله عبارة الروضة ومعناه : أنه لم يفرغ من قراءته إلا والإمام قائم عن السجود ، فيترك نظم نفسه ويتابعه ، أما إذا لم يتم ما عليه فتجب نية المفارقة حينئذ وإلا بطلت صلاته كما قاله شيخنا ذ وغيره (قوله نعم يصح كما في الروضة إلخ) عبارة الروضة أما الأعذار فأنواع إلى أن قال : ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام سريعها فيسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، فإن زاد على الثلاثة فأصح الوجهين يوافقه فيما هو فيه ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام ، وهذان الوجهان كالقولين في **مسألة الزحام ومنها** أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة ، فإن القولين في **مسألة الزحام إنما** هما إذا ركع الإمام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه ، وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول : هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا ، وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا ، فالقياس على أصله التقدير بأربعة أركان أخذا من **مسألة الزحام ا** هـ .

وذكر قبل ذلك خلافا في أن الاعتدال ركن مقصود أم لا ؟ ، الأصح منه غير مقصود (قوله مقصودان) أي لذاتهما والأصح أنهما غير مقصودين لذاتهما ، بل تابعان لغيرهما ، وإن كانا مقصودين بمعنى عدم قيام غيرهما مقامهما .

ا هـ .

م ر .

(قوله والتخلف فيها بذلك) واتفق الكل على عدم." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٠٧/٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣١٨/٤

"البطلان فيها ا هـ ، أما الأصحاب فلأن المتخلف بثلاثة فقط ، وأما من يقول : بأن الاعتدال إلخ فيقول : إن التخلف المضر هو ما زاد على أربعة أخذا من **مسألة الزحام** .

(قوله تمنع من سجوده) فيجب الانتظار في الاعتدال ولا يجوز الهوي إلا عند التمكن ا هـ .

سم .

(قوله والقياس في المنتظر إلخ) ويستحب ، ولو في سرية أن يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن أنه يقرأ بعدها ا هـ .

شرح م ر وظاهره ، ولو في الأخيرتين أو الأخيرة ويؤيده ما في ع ش أنه يستحب تأخير جميع تشهده عن تشهده فراجعه (قوله المنتظر سكتة إمامه إلخ) يفهم منه أنه لو علم أن إمامه لا يسكت لا يعذر بثلاثة أركان ؛ لأنه بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا حتى ركع إمامه وبه قال المحشي في حاشية المنهج مخالفا لشارح م ر ، إذ مقتضاه أنه يعذر بها ، وإن كان محل استحباب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها ، أو يقرأ سورة معها ، ومحل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها .

(قوله إذا زال عذره إلخ) بأن أتم الفاتحة مثلا وهوى للركوع قبل وصول الإمام لحد القيام أو الجلوس ، وإلا بأن وصل الإمام للحد المذكور قبل أن يهوي المأموم للركوع فاتته الركعة فلا يركع ؛ لأن الركوع حينئذ زيادة محضة تبطل بها الصلاة ، بل يتابع الإمام فيما هو فيه وتحسب له الفاتحة لتمامها قبل فإن ، لم يزل عذره بأن لم يكن أتم الفاتحة وأشرف الإمام للوصول إلى ما ذكر وجبت." (١)

"ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها ا هـ فإن كانت من بمعنى في وافق غيره وإلا كان بعيد الوجه جدا فليراجع وليحرر .

ثم رأيت في شرح العباب لحجر بعد قول العباب وهي أي : جمرة العقبة أسفل الجبل المسمى بالعقبة فوق الطريق الجادة عن يمين الذاهب إلى مكة ما نصه فعلم من أن ما يفعله كثير من جهلاء الحجاج من رميهم من أعلاها باطل لأنها ليس لها إلا مرمى واحد وهو ما بأسفلها على الجادة دون ما عداه من سائر الجوانب ولا ينافي ذلك قول الحاوي عن الشافعي ولا يمكنه غير ذلك لأنها على أكمة ولا يتمكن من رميها إلا كذلك فإن رماها من فوقها ولم يرمها من بطن الوادي أجزأه .

ا هـ .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣١٩/٤

لأن معناه فيما يظهر أنه جاء من فوقها ورمى إلى أسفلها إلا أنه رماها من ورائها وهذا ظاهر يوافقه ما قاله ابن المنذر وروينا أن عمر رضي الله عنه **خاف الزحام فرماها** من فوقها إلى أسفلها ا هـ باختصار وقوله : من ورائها أي : في موضع وقوف الرامي على العادة وهو المراد بقول التحفة خلفها أي لا يجوز الرمي من أعلى الجبل في خلفها الذي هو موضع وقوف الرامين على العادة فتدبر .

(قوله فلو رمى في الهواء إلخ) أي : ما لم يقصد الوقوع في المرمى بقوة رميه كما نقله سم في شرح ع عن المحب .

(قوله إلى طرف آخر) خرج ما لو رمى تحت رجليه فلا يكفي إلا أن سمي رميا .

ا هـ .

ق ل على الجلال .

(قوله : أو رجل) قال حجر يجزئ عند العجز ومثله الرمي بالفم لكن سكت عنه م ر في شرحه .

ا هـ .

ق ل على الجلال." (١)

"الإبراء منه ، قال الإسنوي : والظاهر : خلافه (لا) من تصرفه (في الذمة) كبيعه سلما وشرائه شيئا بثمن في ذمته ، فلا حجر فيه ، (ولو بما) أي : ولو كان تصرفه في ذمته بعوض (حل) أي : حال (ولو) كان (مغبونا) فيه لما زاده بقوله (إذ هم) أي : الخصماء (**من الزحام**) لهذا الخصم في مال المفلس (آمنونا) ، فلا ضرر عليهم في ذلك ، ثم لمعامله الخيار إن جهل (كالحجر) أي : حجر عليه من تصرفه المالي المفوت كما يحجر عليه (من إقراره) في حق الخصماء ، (بدين تعامل يلحق) أي : بدين معاملة لاحقة للحجر ، فلا يحجر عليه من إقراره بعين كما صرح به من زيادته بقوله : (لا بعين) كقوله : غصبت هذه العين من فلان أو استعرتها منه ، فتسلم للمقر له ، ولا من إقراره بنسب أو قذف أو قتل أو سرقة أو نحوها ، ولا من إقراره بدين إتلاف ، ولو لاحقا للحجر أو بدين معاملة سابقة عليه لانتفاء التهمة ، إذ الضرر في حقه أكثر .

وفرق الرافعي بين الإنشاء والإقرار بأن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه ، والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه ، فإن أطلق الإقرار بدين المعاملة قال الرافعي فقياس المذهب : تنزيله على الأقل وجعله كما لو أسند لزومه إلى ما بعد الحجر .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٥٤/٨

قال في الروضة : وهو ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر ، وإلا فينبغي أن يراجع ؛ لأنه يقبل إقراره قالوا : ولو أقر بدين ولم يسنده إلى معاملة ، ولا إتلاف لم ينفذ في حقهم أيضا انتهى ، والبحث السابق يطرد في هذا أيضا ،." (١)

"(قوله بدين الله) ظاهره ولو فوريا .

(قوله إنما يحجر عليه تبعا للموجود) قد يقال : هذا أول المسألة فلا يرد على الرافعي فتأمل .

(قوله إنما يحجر عليه) أي يمنع (قوله وذاك) أي الحجر من التصرف المفوت .

(قوله وعفوا عنه) ، ولو مجانا (قوله وينفذ استيلاده) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم نفوذ استيلاده (قوله والظاهر خلافه) فيه نظر ظاهر ، بل هو الوجه الظاهر (قوله إذ هم **من الزحام آمنونا**) شامل لما إذا كان العامل جاهلا أو أجاز ، وهو أصح الوجهين في الجواهر ، وجزم به في العباب فقال : فإن علم أو أجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه ا هـ .

وإن مشى الشارح في المنهج على خلافه فقال : ولبائع جهل أن يزاحم ا هـ .

وكذا في هذا الشرح على ما هو المتبادر من قوله الآتي في شرح لصاحب المفلس إلخ بخلافه مع الجهل وقول العباب : وأجازا احتراز عما لو فسخ فيأخذ عين ماله (قوله كالحجر من إقراره إلخ) قد يقال : أي حاجة إلى الحكم بالحجر مع صحة تصرفه في الذمة ، لكن لا يزاحم الغرماء فكان يناسب الحكم بصحة الإقرار لكن لا مزاحمة .

(قوله كالحجر) أي المنع (قوله فمن حق الخصمان) أي لا في حقه فيثبت الدين في ذمته قوله والبحث السابق) عن الروضة (قوله ولم يغتبط برده) شامل لما الغبطة في إمساكه ، ولما لا غبطة لا في رده ولا في إمساكه ، وفي شرح الروض قضية كلامه : أنه لا يرد أيضا إذا لم يكن غبطة أصلا لا في الرد ولا في الإبقاء ، وكلام الأصل فيها متدافع ا هـ .

(قوله." (٢)

"والصلح لتعذر استيفاء العوض ، ثم قال الرافعي : وهذا قد يتجاوز عنه لوضوحه ثم فيه وقفة منكرة ، ثم ذكر ما حاصله أنه في الخلع والصلح ظاهر ، وأما في النكاح فمبني على أن المرأة هل تفسخ بالإعسار بالمهر ؟ فإن قلنا : نعم ثبت الرجوع لتعذر العوض في النكاح ، بل هو في النكاح لا يتوقف على الحجر

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٠/١٣٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٠/١٣٦

، وهنا يتوقف ثم اعترض على نفسه ، بأن المراد أن الزوج ليس له الفسخ بتعذر الوصول إلى المرأة وأجاب بوضوحه ا هـ .

ثم ذكر في الخادم أشياء أخر منها منازعة الرافعي ، بأنه لا يظهر إرادة ما حمل عليه ؛ لأنه خارج بقيد التعذر بسبب الإفلاس ، ولا يخفى أن محصل كلام الرافعي المذكور تصوير عدم الفسخ بتعذر الوصول إلى المرأة ، وأما تعذر الوصول إلى المهر بسبب إفلاسه فلها الفسخ به وظاهره : ولو قبل القسمة ؛ لأنها لا تصل إلى تمام حقها وحينئذ يشكل صنيع الشارح وغيره ، إلا أن يصور عدم الفسخ بما صوره به الرافعي ، لكنه في غاية البعد من صنيعهم فليتأمل .

(قوله بخلافه مع الجهل إلخ) قد تقدم في الشرح أن للجاهل الخيار فله الفسخ وأخذ متاعه ، وفي هامشه أن الأصح أنه لو أجاز لم يضارب خلافا لما اقتضاه كلامه هنا .

(قوله بخلافه مع الجهل) ظاهر هذا أن له المضاربة إذا أجاز ، وتقدم ما فيه في هامش قوله : إذ هم من الزحام آمنونا (قوله إن تعذر بالفلس استيفاؤه) لك أن تقول : كيف يصح هذا الشرط مع أن صورة المسألة أولا في المفلس ؟ ، قلت : يمكن التصور بعروض مال." (١)

"ونقله عنه في الروضة لكنه عبر هو والرافعي هنا عن الباب القديم بالباب المفتوح فافهمه فإنه قد يتوهم منه أن المراد بالمفتوح الباب الجديد وليس كذلك فإنه لو أراد ذلك لكان المنع متفقا عليه ا هـ كلام المهمات بلفظه والله أعلم كذا بخط شيخنا الشهاب .

وهو حق لا شبهة فيه وعبارته في المنهج وشرحه موافقة للصواب فإنه لما قال : في المنهج كفتح باب أبعد عن رأسه ، أو أقرب مع تطرق من القديم ، قال في شرحه : فيحرم بغير إذن باقيهم ممن بابه أبعد من القديم في الأولى ومما يفتح كمقابله في الثانية .

ا هـ .

فقوله : ممن بابه أبعد من القديم في الأولى شامل لمن بابه بين البابين ومن بابه مقابل الجديد ومن بابه بعد الجديد إلى جهة السفل ويخرج من بابه مقابل القديم وهي مسألة الإمام المعبر عن الباب فيها في الروضة بالمفتوح ومن بابه بين القديم ورأس السكة ، وقوله : مما يفتح كمقابله في الثانية شامل لمن بابه بين البابين ولمن بابه مقابل القديم ، أو بينه وبين صدر السكة كما أنه شامل لمقابل الجديد .

نعم استشكله شيخنا الشهاب حيث كتب بهامش نسخته من شرح المنهج ما نصه : قوله : كمقابله أي

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٧٦/١٠

مقابل ما يفتح .

هذا الذي قاله الشيخ في المقابل في هذه الصورة لم أره لغيره ولا يتحرر فرق بينهما وبين مقابل القديم في الأولى فليتأمل ا هـ ويمكن أن يفرق بأن **كثرة الزحام لم** تنشأ من المفتوح في القدر المشترك وهو القديم في الأولى بخلافه في الثانية ومن عبارة شرح." (١)

."

(و) أكره له .

(نصبه البواب) وهو من يقعد بالباب للإحراز .

(والحاجب) وهو من يدخل عليه للاستئذان .

(إن يجلس لحكم والزحام قد أمن) منه لخبر ﴿ من والى من أمور الناس شيئا فاحتجب عنهم حجبه الله يوم القيامة ﴾ رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ورواه الطبراني بلفظ ﴿ أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة ﴾ فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو **خاف الزحام لم** يكره نصبهما

s(قوله حجبه الله) أي عنه فهو بمعنى احتجب عنه في رواية الطبراني." (٢)

"ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) أي أن ينووها بالخليفة (في الأصح) في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة، والثاني يقول بخروجه من الصلاة صاروا منفردين (ومن زوحم عن السجود) على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة (فأمكنه على إنسان) مثلا كظهره أو رجله (فعل) ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزئه، وقد روى (٣) البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه، ولا بد في إمكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع، والمسجود عليه في منخفض، وقيل: لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود على شيء مع الإمام (فالصحيح أنه ينتظر) التمكن منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه.." (٤)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٨٢/١٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٧٠/١٩

(٣) ص: ٣٤٠

(٤) شرح المحلي على المنهاج، ٤٠٩/١

"وبحث الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع قال: والمفهوم من [١] كلام الأكثرين أن لا يحسب له شيء مما يأتي به على غير سبيل المتابعة وإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة. وسكت على ذلك في الروضة وقال في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور. ولو فرغ من سجود الأول فوجد الإمام ساجدا فتابعه في سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة (ولو تخلف بالسجود في الأولى (ناسيا) له (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه على المذهب) أي كما صرح به في المحرر على القول الأظهر الذي قطع به بعضهم والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالأول بأنه مقصر بالنسيان قال الروياني وطريق القطع أظهر.

(تتمة) لو زحم عن السجود في غير الجمعة حتى ركع الإمام في الثانية ففيه القولان. وقيل: يركع معه قطعا وقيل: يراعي نظم صلاة نفسه قطعا وإنما **ذكروا الزحام في** باب صلاة الجمعة لأنه فيها أكثر.

باب صلاة الخوف." (٢)

"المخالفة كما مر وتقدم المأموم في الفعل بلا عذر وإن تبطل كان تقدم بركن أو بعضه وتقدمه بالسلام يبطل إلا أن ينوى المفارقة ففيه الخلاف فيمن نواها وما وقع لابن الرفعة ومن تبعه من أنه لا يبطل خلاف المنقول وألف تقدما وعلما للإطلاق (وأربع تمت من الطوال للعذر) اي وإن تأخر المأموم عن إمامه بأربعة من الأركان تامة طويلة للعذر لم تبطل صلاته لعذره (والأقوال كالأفعال) يعنى أن القول كالفاتحة معدود من الأربعة بأن يسبقه الإمام بالفاتحة والركوع والسجدتين فيجب عليه متابعة إمامه بعدها فيما هو ثم ياتى بركعة بعد سلامه والعذر (كشكه) أي المأموم في قرائته الواجبة قبل ركوعه ٠ والبطء ٩ منه دون إمامه (في أم القران) بنقل حركة الهمزة إلى الراء أو بدلها فيختلف لقراءته بعد ركوع إمامه (وزحم وضع جبهة) للمأموم بأن منعته الزحمة من سجود على الأرض أو ظهر إنسان أو قدمه أو نحوها وذكر الزحمة هنا إشارة إلى عدم اختصاصها بالجمعة وإنما ذكرها كثير فيها **لكثرة الزحام فيها** غالبا ولا ختصاصها بأمور أخر كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة والقدوة الحكيمة وفي بناء الظهر عليها عند تعذر إتمامها (ونسيان) من المأموم بأن ينسى كونه في الصلاة فتخلف ولو انتظر سكته إمامه ليقرأ الفاتحة فركع عقبها فهو كالناسي خلافا لبعض المتنأخرين في قوله بسقوط للفاتحة وهذه الأبيات الثلاثة ساقطة من بعض

---

(١) ص: ٣٤٢

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٤١٢/١

النسخ ثم اشار إلى السابع من شروط القدوة فقال (ونية المأموم) الاقتداء او الائتمام أو الجماعة بالإمام ولو في الجمعة لأن التبيعة عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى (أولا يجب) أي إن أراد الاقتداء به ابتداء بأن يقرنها بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه من صفات الصلاة واو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز فإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا إلا أن في الجمعة فلا تنعقد أصلا إذ تكون فرادى فإن تابعه من غير نية أو وهو شاك فيها بطلت صلاته إذا أنتظر طويلا ليفعل مثله لأنه ربط صلاته بمن ليس بامام له فأشبه الارتباط بغير المصلي حتى لو عرض له الشطك في تشهده الخير لم يجز له أن يقف سلامه فإن تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير عرفا لم يضر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في أصل النية لأنه شك في الانعقاد بخلافه هنا ولا يشترط تعيين الإمام فلو نوى الاقتداء بالإمام الحاضر صحت صلاته لأن مقصود الجماعة لا يختلف بتعيينه وعدمه بل قال الامام وغيره الأولى ان لا يعينه لأنه ربما أخطا فإن عينه وأخطأ لم تصح صلاته لأنه ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كمن عين الميت في صلاته عليه أو نوى العتق عن كفارة ظهار فأخطأ فيهما ولو علق القدوة بشخصه سواء عبر عنه بمن في المحراب أم يزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر فظنه زيدا فبان عمرا اصحت صلاته لأن الخطا لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة في بالظن البن خطؤه بخلاف ما لو نوى الاقتداء بالحاضر ولم يعلقها بشخصه لأن الحاضر صفة لزيد الذي عينه وأخطأ فيه والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان أنه اقتدى بغير الحاضر وفهم من كلام المصنف جواز اقتداء المؤدى بالقاضي والمفترض بالمتنفل وبالعكس وهو كذلك إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية (وللإمام غير جمعة ندب) له نية الأمامه او الجماعة ولا تجب لأن أفعاله غير مربوطة بغيره بخلاف أفعال المأموم فإنه إذا لم يربطها بصلاة إمامه كان موقفا صلاته على صلاة من ليس إماما له لكن لو تركها لم يجز فضيله الجماعة وأن اقتدى به جمع ولم يعلم بهم ونالوها بسببه إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى فتستحب له ليجوز الفضيلة وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لكم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وبصحتها صرح الجويني وقال الاذرعي إنه الوجه وإذا نواها

". (١)

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١١٦

"وبهذا أفتى القفال (واظهرهما) أنه يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين في **مسألة الزحام** (ومنها) اخذ التقدير بثلاثة اركان مقصودة فانه انما يحصل القولان في تلك المسألة إذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين علي مذهب من يقول أنه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغير المقصود أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا

---

[٣٩٢]." (١)

"لانه ركن طويل وهو المرضى عند صاحب الكتاب والقياس علي اصله التقدير باربعة اركان أخذا من **مسألة الزحام ولو** اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح ولم يتم الفاتحة لذلك وركع الامام فيتم الفاتحة كما في بطئ القراءة وهو معذر في التخلف ذكره في التهذيب وكل هذا في المأموم الموافق فاما المسبوق إذا ادرك الامام في القيام وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يبادر الي قراءة الفاتحة فان الاهتمام بشأن الفرض أولي ثم أن ركع الامام في اثناء الفاتحة ففيه ثلاثة اوجه (احدها) أنه يسقط عنه ما بقى من الفاتحة ويركع معه (والثانى) أنه يتم الفاتحة لانه أدرك القيام الذى هو محلها (والثالث) وبه قال أبو زيد وهو الاصح عند القفال والمعتبرين أنه أن لم يقرأ شيئا من دعاء الاستفتاح يقطع القراءة ويركع معه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك الا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك كما أنه إذا لم يدرك شيئا من القيام لا يلزمه شئ من الفاتحة وإن قرأ شيئا من دعاء الاستفتاح لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الي غيرها (فان قلنا) عليه اتمام الفاتحة (فتخلفه) ليقرأ تخلف بالعذر ولو لم يتم وركع مع الامام بطلت صلاته (وأن قلنا) أنه يركع فلو بقراءة اشتغل البقية كان هذا تخلفا بغير عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال فلا يكون مدركا للركعة واصح الوجهين أنه لا تبطل صلاته إذا فرعنا علي ان التقدم بركن واحد لا يبطل كما في حق غير المسبوق (والثانى) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به الركعة وكانت بمثابة السبق بركعة (ومنهاا) لزحام وسيأتي في الجمعة (ومنها) النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها فلا يجو أن يعود لانه فات محل

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/٢٣٤

---

[٣٩٣]." (١)

"قال (الثانية إذا زوحم المقتدى عن سجود الركعة الاولي انتظر التمكن فان سجد قبل ركوع الامام وقرأ في الثانية كان معذورا في التخلف وان وجد الامام راكعا عند فراغه من السجود التحق بالمسبوق علي احد الوجهين حتى تسقط القراءة عن (الركعة الثانية) فان وجد الامام فارغا من الركوع وقلنا أنه كالمسبوق فهنا يتابع الامام في فعله لكن يقوم بعد سلام الامام إلى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ويسعى خلف الامام وهو معذور في التخلف) * هذا ابتداء **مسألة الزحام وهي** موصوفة بالاشكال لانشعاب حالاتها وطول تفاريعها ونحن نلخصها ونوضح ما في الكتاب منها بحسب الامكان فنقول إذا منعته الزحمة في الجمعة عن ان يسجد علي الارض مع الامام في الركعة الاولي نظر ان امكنه ان يسجد علي ظهر انسان أو رجله لزمه ذلك لانه متمكن من ضرب من السجود يجزئه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال " إذا زوحم أحدكم في صلاته فليسجد علي ظهر أخيه " (١) وبهذا قال أبو حنيفة واحمد وقال مالك يصبر ولا يسجد علي ظهر الغير ونقل المحاملى وغيره وجها أنه يتخير بين ان يسجد علي ظهر الغير متابعة للامام وبين أن يصبر ليحصل له فضيله السجود علي الارض والمذهب الاول ثم قال معظم الاصحاب انما يسجد على ظهر الغير إذا قدر علي رعاية هيئة الساجدين بأن كان على نشز من الارض والمسجود علي ظهره في موضع منخفض فان لم يكن كذلك لم يكن المأتى به سجودا وفى العدة أنه لا يضر ارتفاع الظهر والخروج عن هيئة الساجدين لمكان العذر وقد ذكر صاحب الافصاح ذلك وإذا تمكن من السجود علي ظهر الغير

---

[٥٦٤]." (٢)

"يختلفان في القدر الذى يتداركه هذا تمام

---

[٥٧٣]

الكلام فيما إذا لم يتمكن المزحوم في السجود حتي ركع الامام في الثانية ولو لم يتمكن منه حتى سجد

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٣٥/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٣٧/٤

لامام في الثانية فيتابعه في السجود قولا واحدا والحاصل ركعة ملفقة ان قلنا الواجب متابعة الامام وغير ملفقة إن قلنا الواجب عليه رعاية ترتيب صلاته ذكره في التهذيب ولو لم يتمكن منه حتى تشهد الامام قال في التتمة يسجد ثم إن ادرك الامام قبل السلام فقد ادرك الجمعة وإلا فلا ولو **كان الزحام في** سجود الركعة الثانية وقد صلي الاولي مع الامام فيسجد متي تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعته صحيحة وإن كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وقد ادرك ركعته وإن لم يتمكن حتى سلم الامام فلا جمعة له ولو زحم عن ركوع الركعة الاولى حتى ركع الامام في الثانية يركع ثم قال الاكثرون يعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولي ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة * قال (ومهما حكمنا بانه لم يدرك الجمعة فهل تنقلب صلاته ظهرا فيه قولان يعبر عنهما بان الجمعة هي ظهر مقصورة أم هي صلاة علي حيالها فان قلنا لا تنقلب ظهرا فهل تبقى نفلا يبنى علي القولين في المتحرم بالظهر قبل الزوال) * إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في **صورة الزحام وغيرهما** فهل يتم صلاته ظهرا فيه قولان يتعلقان باصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة أو هي صلاة علي حيالها وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في فروع تقتضي اختلافه في هذا الاصل (أحدهما) أنها ظهر مقصورة لان وقتها وقت الظهر لكن وجب القصر فيها عند تمام شروطها (والثانى) انها صلاة علي حيالها ألا ترى

] ٥٧٤ [." (١)

"انه لا يجوز فعلها في سائر الايام ولا يجوز فعل الظهر في هذا اليوم فان قلنا انها ظهر مقصورة فإذا فات بعض شرائط الجمعة أتمها ظهرا كالمسافر إذا فات شروط قصره وإن قلنا أنها فرض آخر فهل يتم فيه وجهان مذكوران في التهذيب وغيره (أحدهما) لا لانه شرع فيها بنية الجمعة (والثانى) نعم لانهما فرض وقت واحد (وقوله) في الكتاب فهل تنقلب صلاته ظهرا يشعر بان الخلاف في انقلابه بنفسه وفى النهاية حكاية وجهين في ذلك على قولنا أنه تتم صلاته ظهرا (أحدهما) انه تنقلب ظهرا من غير قصد منه لانا إذا جعلناها ظهرا مقصورة فمتي بطل القصر ثبت الاتمام (والثاني) ان الشرط ان يقلبهما ظهرا بقصده لان بين الجمعة والظهر تغايرا في الجملة ليس بين القصر والاتمام فلا بد من قصد البناء والظاهر من الخلاف في المسألة ان له ان يتمها ظهرا وإذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبقى صلاته نفلا ام تبطل من أصلها فيه القولان السابقان فيما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال ونظائرها ثم قال امام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٤٧/٤

امرناه في صورة الزحام بشئ فوافق امرنا لان الامر بالشئ والحكم ببطلانه ورفعه آخرا محال فليكن ذلك مخصوصا بما إذا امرناه بشئ فخالف وحيث اطلق الائمة ترتيب الخلاف وتنزيله فهو محمول على هذا * قال (والنسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان) * التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان (اصحهما) نعم لمكان العذر (والثانى) لا لانه نادر ولانه مفرط إذ هو بسبيل من ادامة الذكر هكذا اطلق جماعة نقل الوجهين منهم المصنف والمفهوم من كلام الاكثرين ان في ذلك تفصيلا ان تأخر سجوده عن سجدتي الامام

---

[٥٧٥]." (١)

"ثم سجد في حال قيام الامام فالحكم كما ذكرناه في الزحام وكذلك لو تأخر لمرض لشمول العذر وعدم افراط التخلف وان بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه فهنا خلاف منهم من قال فيه القولان في المزحوم (احدهما) يركع معه (والثانى) يجرى على ترتيب صلاة نفسه وبهذا قال القاضي ابو حامد ومنهم من قال يتبعه قولا واحدا لانه مقصر بالنسيان فلا يجوز له ترك المتابعة وهذا اظهر عند القاضي الروياني (خاتمة) الزحام كما يفرض في صلاة الجمعة يفرض في سائر الصلوات وانما يذكر في الجمعة خاصة لان الزحمة فيها أكثر ولانها يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا تجرى في غيرها مثل التردد في ان الركعة الملفقة هل تدرك بها الجمعة وكذا التردد في القدوة الحكمية والتردد في أن المبنية على ان الجمعة ظهر مقصورة ولان الجماعة شرط فيها ولا سبيل الي المفارقة ما دام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف سائر الصلوات إذا عرفت ذلك فلو فرضت الزحمة في سائر الصلوات وامتنع عليه السجود في الاولي حتى ركع الامام في الثانية اطرد فيه القولان وحكى القاضي بن كج طريقتين اخريين (احداهما) انه يركع معه بلا خلاف (والثانى) انه يراعي ترتيب صلاته بلا خلاف *

---

[٥٧٦]." (٢)

"(أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمجد) (١) وان لم يكن عذر نظر ان كان المسجد ضيقا فالخروج إلى الصحراء أولي بل يكره اقامتها في المسجد لو قوع الناس في

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٤٨/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٤٩/٤

الزحام وعسر الامر عليهم وان كان المسجد واسعها ففيه وجهان حكهما الامام عن صاحب التقريب (أحدهما) وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب أن اقامتها في الصحراء أولى لان ذلك ارفق بالناس

---

[٤٠]

فان صلاة العيد يحضرها الداني والقاصى والفرسان والرجالة وكذلك يحضرها النساء الحيض ولا يتأتي لهن دخول المسجد (وأظهرهما) وهو الذى ذكره العراقيون وتابعهم صاحب التهذيب وغيره أن المسجد اولى لشرف المسجد وتسهيل الامر علي الناس عند سعته والحيض ان حضرن وقفن على باب المسجد وفي كلام الائمة ما يفهم بناء هذا التردد علي ان اقامتهم الصلاة بمكة كان لخصوص فضيلة المسجد الحرام أو لسعة الخطة فان قلنا بالثاني فالمسجد أولى في سائر البلاد أيضا وان قلنا

---

[٤١]

بالاول فلا * ومهما خرج الامام إلى الصحراء فينبغي أن يستخلف في البلد من يصلى بضعفة الناس كالشيوخ والزمني والمرضي وهذا على الصحيح في أن صلاة العيد لا يشترط فيها شروط الجمعة فان شرطناها ولم نستثن ؟ اقامتها خارج البلدة فلا معنى لهذا التفصيل والاختلاف ولا تقام في الصحراء أصلا وان استثنينا هذا الشرط عن الاعتبار امتنع استخلاف من يصلي بالضعفة ولم تقم الا في موضع واحد كالجمعة (والثانى) أن المستحب للساعي إلى صلاة العيد المشى دون الركوب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (ما ركب في عيد ولا جنازة قط) (١) فان عجز أو ضعف لكبر أو مرض فله أن يركب وأما في الرجوع فان شاء مشى وان شاء ركب والله أعلم (والثالث) أنه يستحب

---

[٤٢]." [(١)]

"ما بقي عليه من ركعة إن أدرك الجمعة أو ثلاث إن لم يدركها (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح) في الجمعة وغيرها لأن الاقتداء بالخليفة منزل منزلة الاقتداء بالإمام الأول في دوام الجماعة (ومن زوحم عن السجود) في الجمعة وغيرها (فأمكنه على إنسان) كظهره ورجله (فعل) ذلك لتمكنه من السجود وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر: "إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه أي إن لم

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٣/٥

يخش من ذلك فتنة كما في الجر من الصف (وإلا فالصحيح أنه ينتظر) حتى يتمكن من السجود (ولا يومئ) لقدرته على السجود (ثم إن تمكن منه قبل ركوع إمامه) أي تمكن من السجود قبل أن يركع الإمام في الركعة الثانية (سجد فإن رفع والإمام قائم قرأ) فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه وقيل يتم فاتحته ثم يتابعه (أو راكع فالأصح يركع) معه (وهو كمسبوق) فيتحمل معه الفاتحة لأنه لم يدرك محلها (فإن كان إمامه) حين فراغه من سجوده قد (فرغ من الركوع) فاتته الركعة مطلقا (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لفوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الإمام (وإن كان سلم فاتته الجمعة) أي إذا سلم إمامه قبل فراغه من سجوده فاتته المعة لأنه لم يدرك مع إمامه ركعة (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في الثانية (ففي قول وإن لم يراعي نظم نفسه) فيسجد الآن لئلا يوالي بين ركوعين (والأظهر أنه يركع معه) لأنه سبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به في وقته والثاني إنما أتى به لمحض المتابعة (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية) الذي أتى به (ويدرك به الجمعة في الأصح) لأنه أدرك منها ركعة قبل سلام إمامه (فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وإن نسي أو جهل ذلك) ولو كان مخالطا للعلماء غير عالم (لم يحسب سجوده الأول) لأنه أتى به في غير محله (فإن سجد ثانيا حسب) إن كان ذلك قبل سلام." (١)

"(ويبيتون بمزدلفة) وجوبا ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما ذكرنا سابقا وقد بات النبي (ص) كما في حديث جابر وقال: "خذوا عني مناسككم"

(ومن دفع منها بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه) لخبر الصحيحين عن عائشة أن سودة وأما سلمة رضي الله عنهن أفاضتا في النصف الأخير بإذنه (ص) ولم يأمرهما ولا من كان معها بدم. فالواجب هو الوجود بمزدلفة بعد منتصف الليل وسواء في ذلك إن كان موجودا بها في النصف الأول أم لا نص عليه في الأم.

(ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان) السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب أما لو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه لاشتغاله بنسك وهو الطواف ويعذر أيضا عن المبيت بمزدلفة من جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عن المبيت.

(ويسن تقديم النساء والضعفة بعد منتصف الليل إلى منى) فقد روى الشيخان عن ابن عباس قال: كنت

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٠٣/١

فيمن قدم رسول الله (ص) في ضعفه أهله إلى منى. أي ليرموا جمرة العقبة **قبل الزحام** (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام ففي حديث جابر السابق أن النبي (ص) صلى الصبح حين تبين له الصبح وفي حديث ابن مسعود "صلي الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع" رواه البخاري.." (١)

"(٨٥٩) الإشغاب : يقال : شغب القوم : أثار جلبة .(المعجم الوسيط (٤٨٦/١)) .

(٨٦٠) ساقطة من المخطوط ولعل الصحيح ما أثبت ليستقيم المعنى .

(٨٦١) قال النووي في "المجموع" : هل يجب الإنصات ؟ فيه قولان : أحدهما : يجب ؛ لما روى جابر من حديث أبي السابق.

والثاني : يستحب وهو الأصح؛ لما روى أنس من حديث الرجل الذي يسأل : متى الساعة ؟ السابق .

(الأم (٢٠٣/١) ، المجموع (٤٢٩/٤، ٤٣٠)) .

(٨٦٢) ينظر : المهذب (١٦٠/١) .

(٨٦٣) ينظر : الأم (٢٠٥/١) ، المجموع (٤٠٢/٤، ٤٠٣) ، مغني المحتاج (٤٣٣/١، ٤٣٤) ، الحاوي (٤٧/٣) ، المبسوط (٣٦/٢) ، بدائع الصنائع (٦٠٣/١) ، حلية العلماء (٢٨١/٢).

(٨٦٤) هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي (، وقال أبو حاتم والخطيب: ثقة ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث . (تهذيب التهذيب (١٠/٧)، تهذيب الكمال (٣٤/١٩)) .

(٨٦٥) الكوفة : البلدة المعروفة ، مصرها عمر بن الخطاب، واختلف في سبب تسميتها بذلك، فقيل: لاستدارتها، تقول العرب : رأيت كوفانا وكوفا، للراحلة المستديرة، وقيل : سميت : كوفة؛ لاجتماع الناس؛ من قول العرب: تكوف الرمل، إذا ركب بعضه بعضا، وقيل: لأن طينها خالطه حصى، وكل ما كان كذلك فهو كوفة .

(تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٣)، مراصد الإطلاع (١١٨٧/٣)) .

(٨٦٦) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢/٢) ، المنتقى (٨٣/١) .

(٨٦٧) أخرجه مسلم (٥٩٧/٢)كتاب : الجمعة، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ،حديث (٨٧٧).

(٨٦٨) ساقط من المخطوط ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣٥٦/١

(٨٦٩) أخرجه مسلم ، (٥٩٧/٢) في الموضع السابق .

(٨٧٠) ينظر : الحاوي (٤٧/٣) .

(٨٧١) ينظر : بدائع الصنائع (٦٠٣/١) .

(٨٧٢) ينظر : الحاوي (٤٧/٣) .

(٨٧٣) قال النووي في "المجموع" : إن زال الزحام وأدرك الإمام راكعا ففيه قولان :." (١)

"

فإذا قلنا لا يصح ظهره فيكون نفلا أو باطلا إلى نظائر هذا في حق غير المستخلف خلاف

فإن قلنا إنه باطل لم يكن تقرير هذا القول تفريعا على جواز استخلاف المسبوق ثم ينقدح أن يجعل نفلا فعلى هذا لو اقتدى بهذا المسبوق المستخلف مسبوق فهل يكون مدركا للجمعة ينبني على الاقتداء بالمتنفل هل يجوز في الجمعة فإن جوزنا فهو مدرك للجمعة وإن لم يكن إمامه في الجمعة لأنه نائب الأول في حق القوم وإن قلنا لا يجوز لم يكن المسبوق المقتدى به مدركا بخلاف القوم الأول فإنهم أدركوا ركعة مع الإمام من الجمعة والاقتداء في الثانية بالخليفة ليس واجبا فإن اقتدوا بمتنفل كانوا كالمقتدين في سائر الصلوات وهذا كله تصرف ابن سريج

المسألة الثالثة في الزحام فإذا زوحم المقتدي عن سجود الركعة الأولى فليسجد على ظهر غيره على هيئة التنكيس فإن عجز عن التنكيس فله نية الانفراد في غير الجمعة لعذر الزحمة وفي الجمعة ينتظر التمكن وقيل إنه يومئ أو يتخير بين الإيماء والانتظار كتخير العاري بين الصلاة قائما أو قاعدا وهو ضعيف لأن دقيقة التخلف عن الإمام لا تقاوم ما بين السجود والإيماء فإن الإيماء ترك للسجود

." (٢)

"وحصل له بسجوده مع الإمام ركعة ملفقة وإن وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمية فيصلح للإدراك على أحد الوجهين

فعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود إن كان راكعا بعد وألحقنا المسبوق في الركعة الثانية بالمسبوق في الأولى فيركع معه وقد أدرك الركعتين وإن قلنا ليس كالمسبوق فالأظهر أنه يجري على ترتيب

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة - من مسائل التطوع والاعتكاف، ٣٥/٢

(٢) الوسيط، ٢٧٣/٢

صلاة نفسه وكذا إذا وجده رافعا رأسه من الركوع لأنا في هذا القول أمرناه بترتيب صلاة نفسه مع كون الإمام راكعا فكيف فيما بعده تنبيهات

الأول أنا حيث حكمنا بفوات الجمعة هل تنقلب صلاته ظهرا فيه قولان ينبنيان على أن الجمعة ظهر مقصور أو هى صلاة على حالها وفيه قولان

فإن قلنا ظهر مقصور جاز أن يتأدى الظهر بتحريمة الجمعة كما يتأدى الإتمام بنية القصر

وإن قلنا لا تتأدى ظهرا فهل تنقلب نفلا ينبني على أن من تحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا وفيه قولان

فإن قلنا لا تنعقد صلاته نفلا فالقائل بهذا لا يأمره في **مسائل الزحام بالفعل** الذى أمرناه به إذا كان يفضي آخره إلى البطلان فإنه تفريع يرفع آخره أوله

---

(١) ".

" أحد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الرءوس نعم لو سقطت الدابة بمرض أو موت ، أو الراكب كذلك فتلف بهما شيء فلا ضمان قال الزركشي ، وكالمرض الريح الشديدة وخالفه ابن حجر ولو غلبت راكبها ، وأتلفت شيئا ضمنه لتقصيره بركوب ما لا يقدر على ضبطه ، وشأنه أن يضبط وبذلك فارقت السفينة وخرج بغلبتها له ما لو انفلتت قهرا عليه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره وفيه بحث . تنبيه : لو أركب أجنبي أو ولي صبيا أو مجنونا دابة ضمن المركب ، وإن أمكنهما ضبطها على المعتد ولو نخسها إنسان بغير إذن من صحبها ضمن الناخس ، وإن كان رقيقا ولو غلبت راكبها فردها إنسان بغير إذنه ضمن الراد حيث نسب ردها إليه ، ولو بإشارة فإن رجعت فزعا منه فلا ضمان عليه . تنبيه : ضمان النفس ونحوها في هذا الباب على العاقلة . فرع : لو كان خلف الدابة تبعا لها كولدها ضمن ما يتلفه إن كان له يد عليه بملك أو غصب أو إعارة أو وديعة أو اسـتحفاظ ، وإلا فلا يضمن ذلك كما لا يضمنه أيضا . قوله : (فتلف به) أي بالبول أو الروث حال وجوده أو بعده نفس أو مال فلا ضمان هو المعتمد خلافا لما في المنهج . قوله : (في وحل) أو في زحمة للناس فيضمن ومثله في الضمان سوق نحو غنم أو بقر أو إبل غير مقطورة في الأسواق قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا . قوله : (لمخالفته للمعتاد) فما يعتاد من الركض وغيره لا ضمان فيه نظرا للعادة . قوله : (ضمنه) أي بمثله لأن اللبنات مثلية لصحة السلم فيها وضربها عن اختيار

---

(١) الوسيط، ٢٧٧/٢

، وما قيل من ضمانه بالقيمة يحمل على ما لو لم يكن بناؤه بلبنات . نعم لا يضمن جدار بني مائلا . قوله : (إن كان زحام) أي حال دخوله فإن طرأ الزحام فلا ضمان . قوله : (فإن لم يكن) أو طرأ كما علم قوله : (الأثواب) أي مثلا والمراد جامعهما وكذا أنفسهما . قوله : (أعمى) وكذا معصوب العين . قوله : (ومستدبر إلخ) أي مطلقا وكذا مقبل غير مميز صبا أو جنونا وغافل ، ومفكر مطرق وملتفت ، وكذا لو لم يجد منحرفا ينحرف إليه . قوله : (ضمنه) أي كلا من المذكورين وما معه ولو نحو مداس ويجب كل الضمان . وإن لم يكن من صاحب المتاع جذب وإلا فعليه نصف الضمان ، ولو شك في فعل أحدهما رجع إلى القرينة . قوله : (بأن وضعه بطريق) ولو واسعا وبإذن الإمام ومنه ربعا دابة بباب داره أو على حانوته فيضمن مطلقا أيضا ، ومن التقصير في المار ما لو أراد أن يسبق دابة عليها حطب فتمزق به ثوبه فلا ضمان فيه . قوله : (صاحبها) أي من صحبها ولو غاصبا كما مر . قوله : (على وفق العادة إلخ) فلو جرت بالحفظ نهارا دون الليل فعليه ، أو بالحفظ فيها ضمن فيهما أو بعدمه فيهما لم يضمن فيهما سواء البنيان والصحراء قاله شيخنا كابن حجر وقال شيخنا الرملي ، إنه يضمن في البنيان مطلقا . قوله : (أو حضر صاحب الزرع) أي حافظه ولو غير مالكه وتهاون في حفظه مع تمكنه من الدفع فلا ضمان ، وإلا ضمن صاحبها ولو أرسلها في مكان مغصوب ، فانتشرت لغيره وأفسدته ضمنه المرسل ليلا ونهارا ، ولو وجدها في زرعه ، فإن لم يلزم على إخراجها دخولها في زرع غيره ، فله إخراجها إلى حد يأمن فيه عودها إلى زرعه ، فإن زاد عليه ضمنها إن لم يكن مالكها سيبها ولو أمكنه منعها من الأكل بنحو ربط فمها ، وأمن تلف شيء ببقائها لزمه بقاؤها ، فإن أخرجها ضمنها بشرطه المذكور فإن لزمه على إخراجها دخولها في زرع غيره ، ولو زرع

(١) ".

"(وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح) لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وتأويله بأنه أحس بداخل يرده كأن الظاهرة في التكرار عرف نعم ما ورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل أتاك في الجمعة أو العيد ويسن للإمام تطويل الثانية في مسألة الزحام وصلاة ذات الرقاع الآتية (والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيها أحاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق بهما في شرح العباب بما لم يوجد مثله في كتب الفقه ويسن الإسرار بهما إلا لإمام يريد التعليم والأفضل

(١) حاشية قليوبي، ٤/٢١٣

للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء فإن لم يرد ذلك فالسنة له أن يجعل ولو بالمسجد النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام كما اقتضاه إطلاقهم ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر يمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة وإنما الفائت بها كماله لا غير (تنبيه) كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كأن سبح أربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لأنه سوء أدب وأيد بأنه." (١)

"قول المتن (وتطويل قراءة الأولى إلخ) وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما مغني (قوله وتأويله) أي الحديث مغني (قوله نعم ما ورد إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني أنهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه ، أما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح ، و ﴿ هل أتاك ﴾ في صلاة الجمعة والعيد أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف في الأولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا تطول بالانتظار ا هـ .

(قوله في **مسألة الزحام**) أي ليلحقه منتظر السجود مغني قول المتن (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة وأما الدعاء فيتجه أن لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا فليراجع سم (قوله وثبت فيهما أحاديث) فقد ﴿ كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قوله قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ﴾." (٢)

"يستخلفوا من يتم لهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر أنه لا ينشأ جمعة بعد أخرى ، ولو صورة مغني زاد النهاية قال الناشري ومحل ما ذكر في الجمعة إذا قدموا من لم يكن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٩/٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٣/٦

من جملتهم ، فإن كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة ؛ لأنه ، وإن استفتح الجمعة فهو تبع للإمام والإمام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذا الريمي لكن تعليلهم السابق يخالفه .

ا هـ .

قال ع ش قوله : م ر فله أن يتمها جمعة مشى عليه حج وقوله : م ر لكن تعليلهم السابق يخالفه أي فلا يجوز في الجمعة مطلقا وهو المعتمد .

ا هـ .

ع ش (قوله : ولا فرق في غيرها إلخ) أي في عدم لزوم استئناف نية القدوة (قوله : به) أي بالإمام الأول (قوله : إلا عند تخالف النظم إلخ) أي فيلزم استئناف النية (قوله : مما مر) أي في شرح ولا يستخلف للجمعة وفيما قبيله (قوله : لتنزيلهما) أي المتقدم بنفسه والمتقدم بغيره (قوله : ندبها) أي نية القدوة أي استئنافها قول المتن (ومن زحم) أي **منعه الزحام نهاية** ومغني (قوله : في الجمعة) إلى قوله إلا أن يحمل في النهاية إلا قوله : لم يخش إلى ، ولو قنا وقوله : ويفرق إلى ، ولو غير مكلف وكذا في المغني إلا قوله : وإن لم يخل عن وقفة (قوله : لكن لغلبتها فيها إلخ) أي لغلبة الزحمة في الجمعة (ذكروا هاهنا) ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا." (١)

"تدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتي ولهذا قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها نهاية ومغني قول المتن (فأمكنه) أي السجود على هيئة التنكيس بأن يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه في وهدة نهاية (قوله : هيئة الساجدين إلخ) وهي التنكيس مغني (قوله : لم يخش منه إلخ) فلو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم اللزوم سم على المنهج أقول قد يتجه الحرمة ع ش (قوله : ويفرق بينه) أي بين القن هنا حيث يجب السجود عليه إن أمكن (قوله : بخلاف مجرد السجود إلخ) أي فلا يدخل بذلك تحت يده ومع ذلك إذا تلف بالسجود عليه ضمنه الساجد كما يأتي عن ع ش (قوله بناء على أنه إلخ) عبارة المغني ولا يحتاج هنا إلى إذنه ؛ لأن الأمر فيه يسير كما قاله في المطلب ا هـ .

(قوله : أنه لا يشترط الرضا إلخ) أي وهو الراجح ع ش (قوله : أو به تأذ يظن الرضا إلخ) لا يخفى ما فيه على النبيه بصري عبارة سم ليس فيه حزازة مع قوله بناء على أنه إلخ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٦/٩

ا هـ .

(قوله : وجوبا) إلى قول المصنف فالصحيح في النهاية والمغني (قوله : وجوبا) ومع ذلك إذا تلف المسجود عليه ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لأنه لا يدخل في يده ع ش (قوله : لما صح إلخ) أي من قوله ﴿ إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه ﴾ نهاية ومغني (قوله : الشامل للبهيمة إلخ) أي كما في المجموع ، وإن لم يأذن صاحب البهيمة." (١)

"الإمام إنما يخرج من الجمعة بعد انتهاء النطق بالميم لا حال النطق بها فتأمل .

ا هـ .

(قوله : كما رفع إلخ) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة سم قول المتن (وإن لم يمكنه السجود إلخ) ، ولو زحم عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له مغني (قوله : ؛ لأنه سبقه إلخ) فيه وقفة ؛ لأن السبق بذلك غير لازم إذ من أفراد ذلك **أي الزحام عن** السجود ما لو فرغ من السجود فوجد الإمام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل ولعل لذلك رجع عن ذلك التعليل في النسخ المعتمدة سم عبارة النهاية والمغني لظاهر ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ﴾ ولأن متابعة الإمام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام .

ا هـ .

قول المتن (ويحسب ركوعه الأول إلخ) يمكن أن يكون من فوائد حسبانه أنه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر ، فلو بان الخلل في الأول فهل يحسب الثاني أو لا فتلغوا الركعة ؟ فيه نظر ولعل المتجه الأول سم (قوله : لأنه أتى) إلى قوله واعترضوه في النهاية والمغني قول المتن (بطلت صلاته) أي بمجرد هويه للسجود لأنه شروع للمبطل برماوي .

ا هـ .

بجيرمي (قوله : واعترضوه إلخ) أجاب عنه النهاية بما نصه وسكت أي الروضة هنا عن حكم ما أدركه بعد لعلمه مما قدمه من أن الأصح لزومه أيضا فقول الإسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/٤٤٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/٤٥٠

"بينهما لا عن أحدهما .

(قوله : لنحو زحمة) وفي المنح إن رجا زوال الزحمة عن قرب عرفا فالأولى أن ينتظر زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذ ا هـ كردي على بافضل قول المتن (استلم) أي بيده ، فإن عجز عن الاستلام بيده فبنحو العصا نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله : في الأولى) أي في صورة العجز عن التقبيل والسجود و (قوله : في الثانية) أي في صورة العجز عن السجود فقط (قوله : ثم قبل ما استلم به) أي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر سم أي وإلا فالظاهر أنه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالأصحاب بصري (قوله : ثم قبل) إلى قوله وروى الشافعي في النهاية وإلى قوله ويؤخذ إلى المغني (قوله : وروى الشافعي إلخ) وقال في البويطي ولو **كان الزحام كثيرا** مضى وكبر ولم يستلم قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الأم إلا في أول الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توقي التأذي والإيذاء كما أفهمه كلام الإسنوي ، وهو ظاهر مغني .

(قوله : وهو واضح إلخ) وعليه فظاهر أخذا مما يأتي أنه يندب فيه التثليث ويظهر أنه يكون مقارنا للإشارة الآتية بصري (قوله : عن استلامه) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله : فما في اليمنى إلخ) وقد يقال الإشارة بما في اليد تستتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يتصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو." (١)

"قوله : الذكر مطلقا) أي أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف ، فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب مغني ونهاية زاد الونائي قال عبد الرءوف والخنثى يتوسط بين الرجال والنساء ا هـ .

(قوله : حيث لا إيذاء إلخ) حاصل نص الأم أنه يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقا **ويتوقى الزحام الخالي** عنهما إلا في الابتداء والأخيرة بصري وجرى على ذلك الحاصل النهاية وشرح بافضل (قوله : بنحو زحمة) أي كتنجس المحل القريب ونائي (قوله : ولعله إلخ) ذكر في النهاية نحو ذلك عبارته وكان ذلك عند عدم ظهور الشاذروان أما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر انتهى وقال في المغني والأولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان انتهى أقول قد يقال إنه أوجه لأن التسليم لا يمنع دخول جزء منه كيده في هواء الشاذروان فالاحتياط في البعد بنحو ما ذكره الزعفراني مما يحصل به الأمن مما ذكر ثم رأيت تلميذ الشارح نقل كلامه هذا في شرحه على مختصر الإيضاح ثم عقبه بقوله وفيه نظر بل الإبعاد قليلا أولى انتهى ا هـ بصري عبارة الونائي والاحتياط الإبعاد عن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠٣/١٥

البيت بذراع ا هـ .

وفي الكردي على بافضل عن مختصر الإيضاح للشارح وعن البكري وابن علان بنحو ذراع ا هـ .

(قوله : وصنف) أي المحب الطبري في ذلك أي في وجوب التسنيم صونا لطواف العامة ش (قوله : استنتج) لعله ببناء المفعول (قوله وقد ألفت إلخ) من كلام الشارح نفسه و (."(١)

"قوله : بفرض المبيت) أي بمنى (قوله : فلا بدعة في حقه) ومثله دخوله قبل الزوال إذا **كان الزحام يخاف** منه ما ذكر ابن علان (قوله : ومن أطلق إلخ) أي سواء كان الشك يقتضي فوت الحج أو لا يقتضيه كردي (قوله : بها) أي بعرفات (قوله : وحجه مجزئ إلخ) عبارة الونائي ووقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ إجماعا قاله حج ا هـ (قوله : بتقدير الغلط) كأنه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة سم (قوله : بما ذكرته) أي بكون الشك يقتضي فوات الحج بفرض المبيت بمنى كردي قول المتن (قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح نهاية ومغني (قوله : وإذا ساروا) إلى قوله وهم الآن في المغني إلا قوله وبينه إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله وزعم إلى وصدره (قوله : وزعم أنه منسوب إلخ) جزم به ابن شهبة بصري (قوله : وصدره) هو محل الخطبة والصلاة و (قوله : وآخره إلخ) ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك نهاية ومغني (قوله : وبينه إلخ) أي المسجد." (٢)

"مثله ما لو مر إنسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا يضمنه سائقه ؛ لأنه المقصر بمروره عليه ، قال : وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به إنسان فتمزق به ثوبه

sقوله : أو لم يجد منعطفا لضيق كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي إلخ) عبارة شرح الروض ، وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجده منحرفا ، وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة يضمن ؛ لأنه في **معنى الزحام نبه** عليه الزركشي ا هـ .

(قوله : إذا كان) أي : لابسه .

(قوله : فلم يتنبه) عبارة شرح الروض أو مدبرا أو أعمى ونبههما فلم يحترزا ا هـ .

فمراد الشارح لم يتنبه لم يحترز لا عدم الامتثال والشعور بالتنبيه." (٣)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٤/١٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٧/١٥

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٨/٣٩

"(قوله : حامل الحطب) أي : على ظهره أو على بهيمة (قول المتن : سوقا) أي : مثلا ا هـ . مغني .

(قوله : مستقبلا) إلى قوله : وبه يعلم في النهاية والمغني إلا قوله : إذا كان لابسه مستقبل البهيمة ، وقوله : ولو مع زحام .

(قوله : مستقبلا كان إلخ) أي : ما تلف بذلك من النفس والمال .

(قول المتن : ضمن إن كان زحام) ومن ذلك ما يقع كثيرا بأزقة مصر من دخول الجمال مثلا بالأحمال ثم إنهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه ، فالضمان على سائق الجمل وإن كثروا ؛ لأنهم منسوبون إليه ، وأما لو دفع الجمل بحمله مثلا على غيره فأتلف شيئا ، فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة ا هـ .

ع ش .

(قوله : منعطفا لضيق) عبارة غيره منحرفا لضيق وعدم عطفه ا هـ .

قال ع ش : قوله : وعدم عطفه أي : قريبة فلا يكلف العود لغيرها ا هـ .

(قوله : ؛ لتقصيره إلخ) علة للمتن .

(قوله : أو حدث وقد توسط السوق) عبارة غيره أو دخل السوق في غير **وقت الزحام فحدث** زحام ا هـ .

(قوله : إذا كان لابسه مستقبل البهيمة) الأولى حذفه فيظهر الاستثناء الآتي .

(قول المتن : إلا ثوب أعمى) أي : ولو مقبلا مغني ، والأشبه أن مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالأعمى قاله الأذرعي ، ولو كان عاقلا أو ملتفتا أو مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حينئذ نهاية أي : ولو مفكرا في أمور الدنيا ع ش .

(قوله : أو معصوب العين) أي : لرمد ونحوه نهاية ومغني .

(قوله : من ذكر) أي : الأعمى." (١)

"بجيرمي.

(قوله: إذا تداركه) أي وقت تدارك الباقي.

فإذا مجردة عن الشرطية.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٩/٣٩

(قوله: ولم يكن قرأها فيما أدركه) الواو للحال، وهو قيد لقوله فيقرؤها.
فإن قرأها فيه - بأن كان سريع القراءة والامام بطيئها - فلا يقرؤها في باقي صلاته.
وفي شرح المهذب أن المدار على إمكان القراءة وعدمها، فمتى أمكنت القراءة ولم يقرأ، لا يقرأ في الباقي، لانه مقصر بترك القراءة.
وفي كلام الشهاب عميرة: لو تركها عمدا في الاوليين فالظاهر تداركها في الاخيرتين.
واعتمد ح ف كلام شرح المهذب، وهو الذي اقتصر عليه زي.
اه بجيرمي بتصرف.
(قوله: ما لم تسقط عنه) مرتبط بيقرؤها.
فيقرأ الآية مدة عدم سقوطها عنه، فإن سقطت عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه فلا يقرؤها في باقي صلاته.
ولو قال: ولم تسقط عنه، عطفا على ولم يكن إلخ، لكان أولى.
(قوله: لان الامام إذا تحمل إلخ) تعليل لاشتراط عدم سقوطها عنه.
ونظر فيه الشيخ عميرة بأن الامام لا تسن له السورة في الاخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم ؟ وأجاب ح ل: بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها، وهو الفاتحة، لا لتحمل الامام لها عنه.
وهذا الجواب واضح في سقوطها في الاولى التي سبق فيها.
وما صورة سقوطها في الركعتين الاوليين معا ؟ وصورها بعضهم بما إذا اقتدى بالامام في الثالثة وكان مسبوقا - أي لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة - للوسط المعتدل - ثم ركع مع إمامه، ثم حصل له عذر - كزحمة مثلا - ثم تمكن من السجود فسجد.
وقام من سجوده فوجد الامام راكعا، فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين، فكذلك تسقط عنه السورة تبعا.
اه بجيرمي ملخصا.
(قوله: ويسن أن يطول إلخ) أي للاتباع، ولان النشاط فيها أكثر، فخفف في غيرها حذرا من الملل.
(قوله: ما لم يرد نص بتطويل الثانية) وذلك كما في مسألة الزحام، فإنه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود، وكما في سبح وهل أتاك، في صلاة الجمعة والعيد، وكما في صلاة ذات الرقاع للامام، فيستحب له التخفيف في الاولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية.

(قوله: وأن يقرأ إلخ) أي ويسن أن يقرأ.

(قوله: على ترتيب المصحف) أي بأن يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس، فلو عكس كان خلاف الاولى.

وقوله: وعلى التوالي قال ع ش: فلو تركه، كأن قرأ في الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش، كان خلاف الاولى، مع أنه على ترتيب المصحف.

ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التروايح من قراءة ألهاكم ثم سورة الاخلاص إلخ، خلاف الاولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص.

اه.

(قوله: ما لم تكن التي تليها أطول) فإن كانت أطول كالانفال وبراءة لم يكن تركه خلاف الاولى، لئلا تطول الثانية على الاولى، وهو خلاف السنة.

(قوله: وإلا قرب الاول) أي فيقرأ الفلق.

وقال البجيرمي: المعتمد أنه يقرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الاخلاص، جمعا بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية.

(قوله: وإنما تسن قراءة الآية) دخول على المتن.

(قوله: وغير مأموم سمع قراءة إمامه) أما هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة إمامه، لقوله تعالى: * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) * الآية.

وقوله (ص): إذا كنتم خلفي فلا تقرؤا إلا بأم القرآن.

حسن صحيح.

والاستماع مستحب.

وقيل: واجب.

وجزم به الفارقي في فوائد المهذب.

اه مغني.

(قوله: في الجهرية) متعلق بسمع، ومقتضاه أنه إذا سمع قراءة إمامه في السرية بأن جهر بها، قرأ ولا يستمع.

وهو ما صححه في الشرح الصغير اعتبارا بالمشروع.

لكن الذي في الروضة - اقتضاء والمجموع تصريحا - اعتبار فعل الامام، فعليه لا يقرأ بل يستمع.

أفاده في التحفة: (قوله: فتكره له) أي للمأموم، وذلك للنهي عن قراءتها خلفه.

(قوله: وقيل تحرم) قال في التحفة: واختير إن آذى غيره.

اه.

(قوله: أما مأموم إلخ) مفهوم قوله: سمع إلخ.

وقوله: لم يسمعها أو سمع صوتا." (١)

"الله بظهور الاسلام، وإعزاز أهله، وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين.

وقوله: ذكر خرج به الانثى، فلا يسن لها الرمل ولو ليلا، ولو في خلوة لان بالرمل تتبين أعطافها، وفيه تشبه بالرجال.

قال في التحفة: بل يحرم إن

قصدت التشبه.

ومثل الرمل في ذلك الاضطباع.

ومثل الانثى: الخنثى.

(قوله: في الطوفات) بإسكان الواو على الافصح ويجوز فتحها.

(قوله: من طواف بعده سعي) أي حال كون الطوفات الثلاث كائنة من طواف يعقبه سعي، أي مطلوب في حج أو عمرة، وإن كان مكيا.

فإن رمل في طواف القدوم، وسعى بعده سعي الحج، لا يرمل في طواف الركن، لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب، ولا رمل في طواف الوداع لذلك.

(قوله: بإسراع مشيه) تصوير للرمل.

أي أن الرمل هو أن يسرع فيه مشيه أي مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب، ويسمى خببا.

وقوله: مقاربا حال من فاعل إسراع.

وقوله: خطاه بضم الخاء جمع خطوة، بضم الخاء أيضا: اسم لما بين القدمين، أما الخطوة بالفتح وهي نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء والمد كركوة وركاء كما قال في الخلاصة: فعل وفعلة فعال لهما.

(قوله: وأن يمشي في الاربعة) معطوف على أن يرمل.

أي وسن أن يمشي في الاربعة الاخيرة.

(وقوله: على هيئته) أي سجيته وطبيعته.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٧٦

وفي بعض النسخ على هينته بنون، فتاء أي تأنيه.

(قوله: للاتباع) دليل لسنية الرمل في الثلاث الاول، ولسنية المشي في الاربعة الاخيرة، وهو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله (ص) إذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا.

وروى مسلم أنه (ص): رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا.

(قوله: ولو ترك الرمل) ضبطه الخطيب في منسكه بفتح الراء والميم، ولكن القياس إسكان الميم.

(قوله: لا يقضيه) أي الرمل في البقية، أي الاربعة الاخيرة.

وذلك لان هيئتها السكينة، فلا تغير، كالجهر لا يقضى في الاخيرتين إذا ترك من الاولتين.

(قوله: ويسن أن يقرب الذكر من البيت) أي تبركا به، لشرفه، ولانه أيسر لنحو الاستلام.

وخرج بالذكر الانثى، والخنثى، فلا يقربان استحبابا في حالة طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف، بحيث لا يخالطان الذكور.

(قوله: ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة) قيد في سنية القرب.

أي ويسن مدة عدم إيذائه غيره أو تأذيه بسبب زحمة لو قرب، وإلا فلا يسن له القرب.

وعبارة شرح الروض، نعم إن تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى.

قال في المجموع.

كذا أطلقوه.

وقال البندنيجي: قال الشافعي في الام ابتداء الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام.

اه.

وقد توهم أنه يغتفر في الابتداء والآخرة التأذي والايذاء بالزحام، وهو ما فهمه الاسنوي، وصرح به، وليس مرادا كما نبه عليه الاذرعي وقال: إنه غلط قبيح.

(وحاصل نص الام إلخ) أنه يتوقى الاذى والايذاء بالزحام مطلقا، **ويتوقى الزحام الخالي** عنهما إلا في الابتداء والآخر.

اه.

(قوله: فلو تعارض القرب منه) أي من البيت من غير رمل.

(وقوله: والرمل) أي مع البعد.

(وقوله: قدم) أي الرمل، على القرب، فكونه يرمل في حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل.
(قوله: لان ما يتعلق إلخ) عبارة شرح الروض: لان الرمل شعاره مستقل، ولانه متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بمكانها، والمتعلق بنفسها أولى، بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد، فإن خشيها تركه - أي التباعد والرمل - فالقرب حينئذ بلا رمل أولى - تحرزا عن ملامستهم المؤدية إلى انتقاض الطهارة - وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء، وتعذر الرمل في جميع المطاف - لخوف الملامسة - فترك الرمل أولى.
اه.
بحذف.
(قوله: وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب.
أي ويسن أن يضطبع الذكر في طواف يرمل فيه، وهو الذي يعقبه السعي، ولو كان." (١)
"بجيرمي.
(قوله: إذا تداركه) أي وقت تدارك الباقي.
فإذا مجردة عن الشرطية.
(قوله: ولم يكن قرأها فيما أدركه) الواو للحال، وهو قيد لقوله فيقرؤها.
فإن قرأها فيه - بأن كان سريع القراءة والامام بطيئها - فلا يقرؤها في باقي صلاته.
وفي شرح المهذب أن المدار على إمكان القراءة وعدمها، فمتى أمكنت القراءة ولم يقرأ، لا يقرأ في الباقي، لانه مقصر بترك القراءة.
وفي كلام الشهاب عميرة: لو تركها عمدا في الاوليين فالظاهر تداركها في الاخيرتين.
واعتمد ح ف كلام شرح المهذب، وهو الذي اقتصر عليه زي.
اه بجيرمي بتصرف.
(قوله: ما لم تسقط عنه) مرتبط بيقرؤها.
فيقرأ الآية مدة عدم سقوطها عنه، فإن سقطت عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه فلا يقرؤها في باقي صلاته.
ولو قال: ولم تسقط عنه، عطفا على ولم يكن إلخ، لكان أولى.
(قوله: لان الامام إذا تحمل إلخ) تعليل لاشتراط عدم سقوطها عنه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٣٩/٢

ونظر فيه الشيخ عميرة بأن الامام لا تسن له السورة في الاخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم ؟ وأجاب ح ل: بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها، وهو الفاتحة، لا لتحمل الامام لها عنه.

وهذا الجواب واضح في سقوطها في الاولى التي سبق فيها.

وما صورة سقوطها في الركعتين الاوليين معا ؟ وصورها بعضهم بما إذا اقتدى بالامام في الثالثة وكان مسبوقا - أي لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة - للوسط المعتدل - ثم ركع مع إمامه، ثم حصل له عذر - كزحمة مثلا - ثم تمكن من السجود فسجد.

وقام من سجوده فوجد الامام راكعا، فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين، فكذلك تسقط عنه السورة تبعا.

اه بجيرمي ملخصا.

(قوله: ويسن أن يطول إلخ) أي للاتباع، ولان النشاط فيها أكثر، فخفف في غيرها حذرا من الملل.

(قوله: ما لم يرد نص بتطويل الثانية) وذلك كما في مسألة الزحام، فإنه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود، وكما في سبح وهل أتاك، في صلاة الجمعة والعيد، وكما في صلاة ذات الرقاع للامام، فيستحب له التخفيف في الاولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية.

(قوله: وأن يقرأ إلخ) أي ويسن أن يقرأ.

(قوله: على ترتيب المصحف) أي بأن يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس، فلو عكس كان خلاف الاولى.

وقوله: وعلى التوالي قال ع ش: فلو تركه، كأن قرأ في الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش، كان خلاف الاولى، مع أنه على ترتيب المصحف.

ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التروايح من قراءة ألهاكم ثم سورة الاخلاص إلخ، خلاف الاولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص.

اه.

(قوله: ما لم تكن التي تليها أطول) فإن كانت أطول كالانفال وبراءة لم يكن تركه خلاف الاولى، لئلا تطول الثانية على الاولى، وهو خلاف السنة.

(قوله: وإلا قرب الاول) أي فيقرأ الفلق.

وقال البجيرمي: المعتمد أنه يقرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الاخلاص، جمعا بين الترتيب

وتطويل الاولى على الثانية.

(قوله: وإنما تسن قراءة الآية) دخول على المتن.

(قوله: وغير مأموم سمع قراءة إمامه) أما هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة إمامه، لقوله تعالى: * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) * الآية.

وقوله (ص): إذا كنتم خلفي فلا تقرؤا إلا بأم القرآن.

حسن صحيح.

والاستماع مستحب.

وقيل: واجب.

وجزم به الفارقي في فوائد المهذب.

اه مغني.

(قوله: في الجهرية) متعلق بسمع، ومقتضاه أنه إذا سمع قراءة إمامه في السرية بأن جهر بها، قرأ ولا يستمع.

وهو ما صححه في الشرح الصغير اعتبارا بالمشروع.

لكن الذي في الروضة - اقتضاء والمجموع تصريحا - اعتبار فعل الامام، فعليه لا يقرأ بل يستمع.

أفاده في التحفة: (قوله: فتكره له) أي للمأموم، وذلك للنهي عن قراءتها خلفه.

(قوله: وقيل تحرم) قال في التحفة: واختير إن آذى غيره.

اه.

(قوله: أما مأموم إلخ) مفهوم قوله: سمع إلخ.

وقوله: لم يسمعها أو سمع صوتا." (١)

"الله بظهور الاسلام، وإعزاز أهله، وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين.

وقوله: ذكر خرج به الانثى، فلا يسن لها الرمل ولو ليلا، ولو في خلوة لان بالرمل تتبين أعطافها، وفيه تشبه بالرجال.

قال في التحفة: بل يحرم إن

قصدت التشبه.

ومثل الرمل في ذلك الاضطباع.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٧٦/١

ومثل الانثى: الخنثى.

(قوله: في الطوفات) بإسكان الواو على الافصح ويجوز فتحها.

(قوله: من طواف بعده سعي) أي حال كون الطوفات الثلاث كائنة من طواف يعقبه سعي، أي مطلوب في حج أو عمرة، وإن كان مكيا.

فإن رمل في طواف القدوم، وسعى بعده سعي الحج، لا يرمل في طواف الركن، لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب، ولا رمل في طواف الوداع لذلك.

(قوله: بإسراع مشيه) تصوير للرمل.

أي أن الرمل هو أن يسرع فيه مشيه أي مع هز كتفيه ومع غير عدو ووثب، ويسمى خببا.

وقوله: مقاربا حال من فاعل إسراع.

وقوله: خطاه بضم الخاء جمع خطوة، بضم الخاء أيضا: اسم لما بين القدمين، أما الخطوة بالفتح وهي نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء والمد كركوة وركاء كما قال في الخلاصة: فعل وفعلة فعال لهما.

(قوله: وأن يمشي في الاربعة) معطوف على أن يرمل.

أي وسن أن يمشي في الاربعة الاخيرة.

(وقوله: على هيئته) أي سجيته وطبيعته.

وفي بعض النسخ على هينته بنون، فتاء أي تأنيه.

(قوله: للاتباع) دليل لسنية الرمل في الثلاث الاول، ولسنية المشي في الاربعة الاخيرة، وهو ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله (ص) إذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا.

وروى مسلم أنه (ص): رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا.

(قوله: ولو ترك الرمل) ضبطه الخطيب في منسكه بفتح الراء والميم، ولكن القياس إسكان الميم.

(قوله: لا يقضيه) أي الرمل في البقية، أي الاربعة الاخيرة.

وذلك لان هيئتها السكينة، فلا تغير، كالجهر لا يقضى في الاخيرتين إذا ترك من الاولتين.

(قوله: ويسن أن يقرب الذكر من البيت) أي تبركا به، لشرفه، ولانه أيسر لنحو الاستلام.

وخرج بالذكر الانثى، والخنثى، فلا يقربان استحبابا في حالة طواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف، بحيث لا يخالطان الذكور.

(قوله: ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة) قيد في سنية القرب.

أي ويسن مدة عدم إيذائه غيره أو تأذيه بسبب زحمة لو قرب، وإلا فلا يسن له القرب.

وعبارة شرح الروض، نعم إن تأذى بالزحام أو آذى غيره فالبعد أولى.

قال في المجموع.

كذا أطلقوه.

وقال البندنيجي: قال الشافعي في الام ابتداء الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام.

اه.

وقد توهم أنه يغتفر في الابتداء والآخرة التأذي والايذاء بالزحام، وهو ما فهمه الاسنوي، وصرح به، وليس مرادا كما نبه عليه الاذرعي وقال: إنه غلط قبيح.

(وحاصل نص الام إلخ) أنه يتوقى الاذى والايذاء بالزحام مطلقا، **ويتوقى الزحام الخالي** عنهما إلا في الابتداء والآخر.

اه.

(قوله: فلو تعارض القرب منه) أي من البيت من غير رمل.

(وقوله: والرمل) أي مع البعد.

(وقوله: قدم) أي الرمل، على القرب، فكونه يرمل في حاشية المطاف أولى من كونه يقرب من غير رمل.

(قوله: لان ما يتعلق إلخ) عبارة شرح الروض: لان الرمل شعاره مستقل، ولانه متعلق بنفس العبادة، والقرب متعلق بمكانها، والمتعلق بنفسها أولى، بدليل أن صلاة الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد هذا إن لم يخش ملامسة النساء مع التباعد، فإن خشيها تركه - أي التباعد والرمل - فالقرب حينئذ بلا رمل أولى - تحرزا عن ملامستهم المؤدية إلى انتقاض الطهارة - وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء، وتعذر الرمل في جميع المطاف - لخوف الملامسة - فترك الرمل أولى.

اه.

بحذف.

(قوله: وأن يضطبع) معطوف على أن يقرب.

أي ويسن أن يضطبع الذكر في طواف يرمل فيه، وهو الذي يعقبه السعي، ولو كان." [1]

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٣٣٩

"يتحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه فكأنه توهم أن الإمام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب ا هـ

وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الإمام لها عنه كما فهمه الشيخ عميرة

وفي كلام حج في شرح الأصل أن الإمام يتحمل عنه السورة حينئذ وأنه أولى من تحمل الفاتحة ا هـ بحروفه وهذا الجواب واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها وما صورة سقوطها في الركعتين الأوليين معا وصور شيخنا العلامة السجيني المسألة بما إذا اقتدى بالإمام في الثالثة وكان مسبوقا أي لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع إمامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الإمام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا وليس المراد أن الإمام يتحمل عنه السورة ا هـ

قوله (كما في **مسألة الزحام**) أي بأن زحم إنسان عن السجود وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية ح ل

وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة فإنه يقرأ في الثانية ﴿ الم تنزيل ﴾ و ﴿ هل أتى ﴾ ز ي

قوله (وسن في صبح) هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار برماوي وقوله طوال المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور ا هـ برماوي والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال شرح م ر

وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات ولعلها لكون وقتها وقت قيلولة فناسبها التخفيف بقريب من الطوال كالمنازعات تأمل

قال ح ل وطوال المفصل من الحجرات إلى عم والأوساط من عم إلى الضحى والقصار من الضحى إلى الآخر وهذا في غير المسافر أما هو فيسن له أن يأتي في الأولى من الصبح ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ١١٢ الإخلاص الآية ١ طلبا للتخفيف عنه اه شيخنا عن حج

قوله (برضا محصورين) أي صريحا ولم يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولا نساء مزوجات ولا مستأجرين إجارة عين على عمل ناجز كما في ح ل

قوله (وفي صبح جمعة) وإن لم يكن المأمومون محصورين راضين بالتطويل كما يفهم من إطلاقه وتقييد ما قبله

قال الشوبري والظاهر ولو كان الصبح قضاء فليحرر ز ي ا هـ

قال شيخنا العشماوي وحاصله أنه لو أتى بألم تنزيل في صبح يوم الجمعة بقصد السجود أو لا ولو بالآية التي فيها السجدة فقط سواء أتى بها في أولها أو آخرها لا تبطل صلاته لأن صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ولو أتى بآية سجدة في غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته سواء كانت ألم أو غيرها

ولو قرأ في صبح يوم الجمعة بغير ألم تنزيل بقصد السجود وسجد بطلت صلاته كما أفتى به م ر خلافا لحج فإن لم يقصد السجود بأن أتى بآية سجدة غير عالم بأن فيها سجدة بل اتفق ذلك لم تبطل صلاته سواء كان في صبح يوم الجمعة أو غيره ا هـ

قوله (آلم تنزيل) بضم اللام على الحكاية للتلاوة ز ي

قوله (بقراءة شيء) ولو بعض آية إن أفاد معنى ح ل

قوله (في أصل الروضة) فيه أن أصل الروضة وهو شرح الوجيز للرافعي لا للنووي والنووي له الروضة

وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي في تقرير أصل الروضة أو في مختصر أصل الروضة وهو الروضة أو الإضافة بيانية ا هـ ح ف

وأما الوجيز فهو للغزالي

قوله (غير واف) أي ولو وفى لقال من قدرها من طويلة أو أكثر منها مع أن المعتمد من كلام النووي أنها أولى من قدرها وأن الأكثر منها أولى

قوله (أن يجهر بالقراءة) وإن خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة ا هـ شوبري والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة

." (١)

"على م ر وإذا تلف شيء بالسجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لأنه لم يدخل تحت يده ا هـ وقرره ح ف

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٠١/١

قوله (قال إذا **اشتد الزحام**) ولا يوجد له مخالف فهو من قبيل الإجماع السكوتي حج

قوله (فلينتظر) أي في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة فإن لم يعلم الزحمة حتى وصل الأرض انتظر في الحالة التي هو عليها ويغتفر القعود للضرورة وفي ع ش على ر م قال حج ويجب أن يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه لم يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالأجنبي عما هو فيه نعم إن لم تكن طرأت الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لأنه أقل حركة من عوده للاعتدال انتهى وظاهر قوله لأنه أقل حركة الخ جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لأن عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة إليه

قوله (ولو في جمعة) أي في ثانيتها بدليل قوله ووجوبا في أولاها ا هـ شيخنا

قوله (ولا يومىء به) عطف على قوله فلينتظر وتجوز نية المفارقة في غير الجمعة وفي ثانيتها فقط

وقوله فإن تمكن الخ مرتب على قوله فلينتظر أي فإذا انتظر يكون له حالتان إما أن يتمكن منه قبل ركوع الإمام أو فيه وفي الأولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أي ثم بعد السجود إما أن يجده قائما أو راكعا أو فرغ من ركوعه وقبل السلام أو يجده سلم وكلها موجودة في كلامه شيخنا

قوله (قبل ركوع إمامه) أي قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية

قوله (فكمسبوق) فيدرك الركعة إن اطمأن يقينا قبل رفع الإمام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الإمام ولا يأتي بركعة بعد سلام الإمام ق ل

قوله (فيقرأ في الأولى قراءة مسبوق) فإذا ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة ركع معه

وقوله ألا أن يدرك قراءة الفاتحة أي زمنا يسع قراءتها فيتمها

وقوله يركع في الثاني وحينئذ يدرك الركعة إن اطمأن بقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع خلافا لابن العماد حيث قال ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام في الركوع بخلاف المسبوق فإنها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الإمام المأموم بالطمأنينة ح ل

قوله (وإلا بأن وجده) أي بعد سجوده وقوله وافقه فيما هو فيه كالاعتدال

قوله (فإن وجده) أي بعد سجوده وقبل رفع رأسه منه قد سلم وعبارة شرح م ر وإن كان الإمام سلم قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لأنه لم يدرك معه ركعة بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فإنه يتمها جمعة ا هـ بحروفه وهو يفيد أن السجود لا يتم إلا برفع رأسه منه

قوله (قد سلم) أي أتم سلامه فلا تضر المعية

قوله (أو تمكن فيه) معطوف على قوله فإن تمكن قبل ركوع إمامه والتمكن في الركوع ليس قيدا بل مثله ما إذا لم يتمكن أصلا حتى ركع الإمام فيركع معه لأنه لو لم يركع معه يصير متخلفا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة شيخنا وعبارة الروض وإن ركع الإمام في الثانية قبل سجوده فلا يسجد بل يركع معه ا هـ

فلم يقيد فيها بالتمكن في ركوع الإمام

قوله (أتى به للمتابعة) فلو تبين بطلان الأول قام هذا الثاني مقامه ح ل وسم

قوله (من ركوع الأولى) أي وقيامها وقراءتها واعتدالها وقوله وسجود الثانية أي والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم السجودين ح ف

قوله (بطلت صلاته) أي بمجرد هويه للسجود لأنه شروع في المبطل برماوي

قوله (والموافق لما مر) أي من أن اليأس في حق غير المعذور لا يحصل إلا بالسلام ا هـ ح ل

قوله (ما لم يسلم) أي بأن يقول في الروضة بدل قوله إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع ما لم يسلم ح ل

أي بأن يقول فيلزمه التحرم ما لم يسلم

فقوله ما لم يسلم معمول لخبر قوله الموافق

." (١)

"فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك كما مر وإن قلنا بالمعتمد أن الحريم مملوك ق ل على الجلال

قوله (الأصلية) أي الغالبة احترازا عن الفرعية كالجلوس فلذا قيده بعدم التضييق

قوله (مرور فيه) لأنه وضع لذلك وهذا مما عم في الصلح وذكره توطئة لما بعده شرح م ر

قوله (وكذا جلوس لنحو حرفة) عبارة م ر أما غير الأصلية فأشار له بقوله ويجوز الجلوس فيه ولو بوسطه لاستراحة ومعاملة ونحوها كانتظار رفيق وسؤال ا هـ

فيكون قوله وكذا جلوس معناه وكذا من منفعة الشارع جلوس الخ كما قال ع ش أي لا بقيد كون المنفعة أصلية ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤١٠

وله وضع سرير اعتيد وضعه فيه فيما يظهر ويختص الجالس بمحله ومحل أمتعته ومعامليه وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل أو الوزن والعطاء وله منع واقف بقربه إن منع رؤية أو وصول معامليه إليه لا من قعد يبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة م ر

وقياس ما تقدم أن من استحق الجلوس في المسجد في مكان مخصوص لتعليم علم ونحوه كتعليم مطالعة ونحوها ثم جلس آخر بالقرب منه بحيث يضيق عليه أو يرفع صوته بحيث يشوش عليه في تعليمه منع من ذلك وهو الظاهر ا هـ سم

قال ق ل على الجلال وسواء في ذلك المسلم والكافر إلا في التظليل عند شيخنا الزيادي فيمنع منه الكافر

قوله (ولا يؤخذ على ذلك عوض) عبارة شرح م ر وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء كان يبيع أم لا وإن فعله وكلاء بيت المال زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ا هـ ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به قاله السبكي

قوله (وفي ارتفاق الذمي) سواء كان لبيع أو غيره ع ش

قوله (ثبوته) معتمد لك أن تقول قولهم إنه يضطر إلى أضيق الطرق في الزحام يقتضي أن للمسلم إزعاجه هنا ا هـ

ويمكن الفرق بأن الاحتياج إلى المرور أشد سم

قوله (وله) أي للجالس فيه تظليل ولو ذميا على قياس ما تقدم عن السبكي

ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم ح ل وهو المعتمد كما تقدم عن ق ل ويمنع الكافر أيضا من اغتساله في المغاطس المشهورة بالمسلمين ولو خارجة عن المسجد إلا بإذن مكلف وكذا من قضاء حاجته في سقاية مسجد المسلمين ق ل على الجلال

وقال ع ش على م ر إن ذلك جائز فإن مثل هذا جار بين الناس من غير نكير فيحمل ذلك أي المنع على أنه كان في زمن الواقف وعلمه ولم يشرط في وقفه ما يخالفه ا هـ

قوله (مما ينقل معه) فإن كان مبنيا منع من ذلك ح ل وظاهر أنه لا يجوز له بناء دكة وإن لم يضر كما صرحوا به

قوله (لخبر أبي داود السابق) وهو من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له اختصاصا لا ملكا

قوله (نعم إن كان أحدهما الخ) مأخوذ من العلة لأن له مزية على الكافر ح ل

قوله (فهو أحق) أي لأن انتفاع الذمي بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا شرح م ر

وقوله أحق أي مستحق دون الذمي شوبري فأفعل التفصيل ليس على بابه

قوله (ومن سبق إلى محل منه الخ) ويجري هذا التفصيل في السوق الذي يقام في كل شهر أو سنة مرة مثلا شرح م ر

قوله (لحرفة) الذي اعتمده م ر أن الاحتراف في المسجدان أدى إلى الإزراء به وامتهانه حرم وعليه يحمل قولهم يحرم إذا اتخذه حانوتا وإلا فلا انتهى

ثم قال ينبغي أن يكون من صور الحرفة ما إذا اتخذه للكتابة بالأجرة وكثر تردد الناس إليه واجتماعهم عنده لاستئجاره ومعاملته على وجه يزري ا هـ سم س ل

قوله (وفارقه ليعود) ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يقصد عودا ولا عدمه كما يأتي في قوله والظاهر أن مفارقته الخ

قال ع ش على م ر ويصدق في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه

قوله (بحيث انقطعت) تصوير للطول المنفي فيصدق بما إذا لم تطل أصلا أو طالت لا بهذه الحيثية

قال سم ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع ألافه فيها وإن لم ينقطعوا بالفعل

قوله (ألافه) جمع

." (١)

"يكون الزمام بيده وهو الظاهر ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لأن فعلها منسوب إليه شرح م ر

قال ع ش ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف ا هـ بحروفه

ولو كان بجانبيها ضمنا فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهم أثلاثا كما قاله طب وقيل عليه فقط لأن السير منسوب إليه

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/١٩٥

وقوله عليهم أثلاثا قال ح ل هو واضح إن كانت مقطورة وإلا فالضمان على الراكب على ظهرها ا هـ

قوله (أو راكب معهما) هذا أيضا خرج بقوله غالبا بالنسبة للقائد والسائق

قوله (ضمن الراكب فقط) أي لأن استيلاءه عليها أقوى وإن لم يكن زمامها بيده ولو أعمى وكان زمامها بيد غيره ح ل

وخالفه ع ش في الأعمى قال ع ش على م ر نقلا عن م ر وسم وبذلك يعلم أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكري ا هـ

قال وهذا هو المعتمد

وقياس ما نقله ابن يونس أن الضمان في مسألة الأعمى على قائد الدابة إن كان زمامها بيده وهو المعتمد ا هـ

قوله (أو ما تلف ببولها الخ) ضعيف والمعتمد ما في المنهاج أنه لا ضمان بالبول والروث مطلقا ولا بالركض إذا كان معتادا كما قاله م ر في شرحه

قوله (والروشن) عطف تفسير فقد تقدم في باب الصلح تفسيره به شوبري

قوله (بعدم الضمان) هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد في وحل س ل

قوله (فحك بناء فسقط الخ) نعم لو كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان كأن بنى بناء مائلا إلى شارع أو ملك غيره لا إن كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني في الأخيرة شرح م ر

قوله (في زحام) أي إذا لم **يعرض الزحام وإلا** كان كغيره ع ن

قوله (ولم ينبههما) ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لأنه وجد ما حصل به التلف المقتضى للضمان والأصل عدم التنبيه ع ش على م ر

قوله (مقبلا بصيرا) قيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجد منحرفا أي محلا منحرفا عن الطريق ينحرف إليه كعطفه وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة أي قريبة فلا يكلف العود إلى غيرها أنه يضمنه لأنه في **معنى الزحام نبه** عليه الزركشي وهو ظاهر شرح م ر

قوله (وإن كانت وحدها) هذا قسيم قوله من صحب الخ

وقد أفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها والكلام في غير ما بيده وإلا ضمن مطلقا س ل

ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفته كما لو أبطل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة في وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الأصل شرح الروض

قوله (ولو واسعا) نعم إن ربطها في الواسع بأمر الإمام لم يضمن كما لو حفر فيه بئر المصلحة نفسه قاله القاضي والبغوي س ل

ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في إبعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه وإن أخرجها من زرعه إلى زرع غيره فأتلفته ضمنه إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره فإن لم يمكن إلا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته ا هـ من شرح الروض

قوله (بوسط مزارع) أي ولم تجر العادة بإرسالها س ل

قوله (لم يتوسطها) أي لم يتوسط المرعى المزارع فالضمير المستتر

." (١)

"الفاتحة صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد واستقر رأيه عليه آخرا ا هـ .

واعلم أن المأموم إما موافق ، وإما مسبوق والأول من أدرك من قيام الإمام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد ، والمسبوق من لم يدرك ذلك ، وحكم الشاك حكم الأول على المعتمد ، فالموافق بينه في المنهج بقوله : العذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلامه ، فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور أي يتخلف ويتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كما مر فحكمه حكم بطيء القراءة السابق ، كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وإن كان بعدهما أي بعد ركوعهما لم يعد إليها بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه .

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٢٤٥

فالحاصل أن الموافق يعذر فيما إذا كان بطيء القراءة ، وفي الاشتغال بسنة وفي الشك فيعذر في التخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، فإن فرغ من السجود الثاني وانتصب ووجد الإمام راكعا فإنه يركع ويتحمل عنه الإمام الفاتحة ومثله **مسألة الزحام والنسيان** .

وحاصل مسألة المسبوق أنه إذا لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام ، فإن لم يركع معه فاتته الركعة .

ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر ، وإن اشتغل بسنة." (١)

"(و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) في ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد ، جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع .

أما المأموم فلا تسن له السورة إن سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة إمامه ، فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته ، فإن سبق المأموم بالأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه ، وإلا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر .

ويسن أن يطول من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للاتباع .

نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في **مسألة الزحام أنه** يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ، ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل ، وفي ظهر قريب منها ، وفي عصر وعشاء أوساطه ، وفي مغرب قصاره ، وفي صبح جمعة في أولى الم تنزيل ، وفي ثانية هل أتى للاتباع . s." (٢)

"لبيان الواقع وإذا هنا مجردة عن معنى الشرط ، ومعناها هنا الوقت أي وقت تداركه أي الباقي ا هـ قوله : (إن لم يكن قرأها) أي ولا تمكن من قراءتها شوبري ، فالمدار على إمكان القراءة وعدمها قوله : (وإلا سقطت عنه إلخ) نظر فيه الشيخ عميرة بأن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين ، فكيف يتحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه ؟ فكأنه توهم أن الإمام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب ا هـ .

وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لأجل كون الإمام تحملها عنه كما فهمه

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢١٢/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٧١/٤

الشيخ عميرة ، وهذا واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها وما صورة سقوطها في الركعتين معا ، وصوره شيخنا بما إذا أدرك الإمام في الركوع ثم حصل له زحمة مثلا عن السجود فسجد وقام فوجد الإمام راكعا فتسقط عنه الفاتحة والسورة في الركعتين معا تأمل .

قوله : (ويسن أن يطول من تسن له السورة) وهو الإمام والمنفرد قوله : (كما في **مسألة الزحام**) بأن زحم إنسان عن السجود ، وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية . ا هـ .

ح ل قوله : (ويسن لمنفرد وإمام محصورين) هذا التقييد بالنسبة للثلاثة الأول فقط كما في المنهج ، وأما قوله وفي مغرب قصاره إلخ فإنه يسن حتى لإمام غير محصورين قوله : (محصورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم وإن كانوا غير محصورين بالعد ا هـ ق ل .

وعبارة خ ض مع زيادة والمحصورون وهم الذين لا." (١)

"قوله : (فأمكنه إلخ) وصورته أن يكون على مرتفع والإنسان في منخفض وإلا لم يكن متمكنا منه .

قوله : (من إنسان أو غيره) أي بشرط أن لا يتضرر ، لقول عمر : " إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه " .

وصورته : أن يكون الساجد على شاخص أي مرتفع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر .

ولا يضمنه لو تلف ولو قنا على المعتمد خلافا ل ق ل ؛ لأنه لم يستول على ما يسجد عليه ، بخلاف ما إذا جر رقيقا من الصف وتلف فإنه يضمنه لوجود الاستيلاء كما أفاده شيخنا العشماوي .

قوله : (فلينتظر تمكنه منه ندبا) أي وله نية المفارقة .

قوله : (ولو في جمعة) أي في ثانيتها بدليل قوله ووجوبا في أولى جمعة .

قوله : (فإن تمكن إلخ) مرتب على قوله " فلينتظر " أي فإذا انتظر يكون له حالتان : إما أن يتمكن منه قبل ركوع الإمام ، أو فيه .

وفي الأولى أربعة أحوال مرتبة على قوله " سجد " أي ثم بعد السجود : إما أن يجده قائما ، أو راكعا ، أو فرغ من ركوعه ، أو يجده سلم ؛ وكلها موجودة في كلامه .

قوله : (قبل ركوع إمامه) عبارة م ر : قبل شروعه في ركوعه .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٧٤/٤

قوله : (فكمسبوق) أي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة أو بعضها .

قوله : (فيما هو فيه) شامل لما إذا كان في الاعتدال فيلزمه القيام ليهوى معه للسجود .

قوله : (فإن وجده قد سلم) أي قبل رفع رأسه من السجود الثاني ، بخلاف ما إذا رفع رأسه منه فسلم الإمام بعد فإنه يتمها جمعة ؛ لأنه أدرك ركعة مع الإمام أي قيامها وقراءتها واعتدالها .

ا هـ .

م." (١)

"يقال لا يرد ذلك على كلامهم لأن طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية ا هـ شرح م ر ويسن أيضا أن يوالي بين السورتين فلو تركه كأن قرأ في الأولى الهمزة والثانية لإيلاف قريش كان خلاف الأولى مع أنه على ترتيب المصحف ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الإخلاص إلى آخره خلاف الأولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الإخلاص ا هـ ع ش عليه قوله كما في مسألة الزحام أي بأن زحم إنسان عن السجود وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية ا هـ ح ل وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة فإنه يقرؤها وهل أتى في الثانية كما سيأتي في الشارح ا هـ زيادي قوله وسن في صبح إلخ هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار ا هـ برماوي ومحل هذا في الحاضر أما المسافر فيأتي في صبح يوم الجمعة وغيرها بالكافرون والإخلاص أو المعوذتين صرح به حج واستوجه أن المعوذتين أفضل له مما قبلهما ا هـ شوبري وبرماوي وقوله فيأتي في صبح يوم الجمعة إلخ يوجه بأنه لاشتغاله بأمر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت الصلاة للسير ولا متيقظا له وهو كذلك لإيثارهم التخفيف على المسافر في سائر أحواله ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا وسن في صبح طوال المفصل إلخ الحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ا هـ شرح م ر قوله طوال المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور ومعناه المبين قال تعالى كتاب فصلت

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥/٤٠٥

آياته أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة ا هـ برماوي قوله بكسر الطاء وضمها أي مع تخفيف الواو فيهما فإن أفرط في." (١)

"في شرحه والزحمة لا تختص بالجمعة بل تجري في سائر الصلوات وذكر المصنف ككثير لها هنا **لأن الزحام في** الجمعة أغلب ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتي ولهذا قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها ا هـ وأجيب بأن كلامه مفروض في الكلام فيها قبل تدوينها وتلخيصها ا هـ برماوي قوله كزحمة ونسيان أي ومرض وبطء حركة ا هـ حج قوله أو نسيان أي للسجود أو كونه في الصلاة ا هـ ش م ر قوله في ركعة أولى أما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي ا هـ شرح م ر وفي سم ما نصه قوله في أولى جمعة أقول ظاهره أن وجوب انتظار التمكن وامتناع الإيماء لا يختص بالركعة الأولى فالوجه أن يقال إن التقييد به يوافق قوله السابق في ركعة أولى ولأن جميع التفاصيل الآتية لا تأتي إلا فيها دون الثانية كما قاله في الروض وشرحه أما من أدرك معه الأولى وزحم عن السجود في الثانية فيتدارك ما فاته قبل السلام وبعده بحسب إمكانه وتتم جمعته فإن كان مسبوقا بالأولى بأن لحقه في الثانية وزحم فيها ولم يتدارك السجود قبل السلام من الإمام فاتته الجمعة لأنه لم يدرك معه ركعة انتهى قوله فأمكنه السجود على شيء أي لكون الساجد على مرتفع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر وقوله من إنسان أو غيره كبهيمة وقوله لزمه أي وإن لم يرض الإنسان ولم يأذن صاحب البهيمة للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الأستاذ وللزركشي احتمال بين أن يكون ممن يتم العدد به فيجب ومن لا فلا والذي يتجه أنه لا فرق لأن كلا منهما تلزمه الجمعة فلزمه السعي في تحصيلها ككراء المركوب بل أولى ا هـ إيعاب ا هـ شوبري قوله بتنكيس أما إذا لم يمكنه السجود بهيئة التنكيس فإنه لا يجوز عند الجمهور ا هـ إيعاب ا هـ شوبري." (٢)

"قوله من إنسان أو غيره شامل لمتاع الغير وإن لم يأذن كالاستناد إلى حائطه نعم لو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم اللزوم ا هـ عميرة ا هـ سم وأقول قد يتجه الحرمة ا هـ ع ش على م ر قوله لزمه أي السجود ومع هذا فإذا تلف شيء بالسجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٢٥٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٤٠٨

المصلي لأنه لم يدخل في يده ا هـ ع ش على م ر قوله قال إذا **اشتد الزحام أي** ولا يوجد له مخالف فهو من قبيل الإجماع السكوتي ا هـ حج قوله فلينتظر أي في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة فإن لم يعلم الزحمة حتى وصل الأرض انتظر في الحالة التي هو عليها ويغتفر هذا القعود للضرورة ا هـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قال حج ويجب أن يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس وكان كالأجنبي عما هو فيه نعم إن لم تكن طرأت الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لأنه أقل حركة من عوده للاعتدال ا هـ وظاهر قوله لأنه أقل حركة إلخ جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لأن عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة إليه انتهت قوله ولو في جمعة أي في ثانيتها بدليل قوله ووجوبا في أولاها ا هـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله ولو في جمعة أي في ثانيتها كما هو صريح صنيعه لكنه خلاف المقسم في كلامه فإنه جعل فرض المسألة في الركعة الأولى إلا أن يقال الغاية بقطع النظر عن النهاية فليتأمل تنبيه قال في العباب لو منعت المأموم زحمة عن ركوع أولى الجمعة حتى ركع الإمام النهاية تابعه وحسبت له غير ملفقة وسقطت الأولى فيتمها جمعة ا هـ قال الشيخ وقوله غير ملفقة فيه نظر فإن قيام الأولى وقراءتها محسوبان بدليل أنه لا يجب إعادة القراءة فكيف لا تكون ملفقة." (١)

"وبكة للبيت والمطاف وقيل كالأخير بإسقاط المطاف سميت مكة من الملك وهو المص يقال امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه لقلة مائها وبكة من البك وهو الإخراج والتدافع لإخراجها الجبابرة منها ولتدافع الناس بعضهم بعضا في المطاف **لكثرة الزحام ولها** أسماء كثيرة نحو الثلاثين اسما وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالبا ولذلك قال النووي لا أعلم بلدا أكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض ومكة أفضل من المدينة خلافا للإمام مالك رضي الله عنه وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وإن كانت من الحل وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد الحرام ثم بيت خديجة المشهور الآن بزقاق الحجر المستفيض بين أهل مكة خلفا عن سلف أن ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إني لأعرف حجرا كان يسلم علي بمكة نعم التربة التي ضمت أعضاءه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أفضل حتى من العرش والكرسي قال الحافظ ابن حجر ومن خواص اسم مكة أنه إذا كتب على جبين المرعوف بدم رعافه مكة وسط البلاد والله رءوف بالعباد انقطع دمه وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام بألفي عام بأمر الله تعالى لهم وطافوا به ثم آدم ثم ولده شيث ثم إبراهيم وهذه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٠٩/٣

الأربعة ثابتة بالنص ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي وهذه الثلاثة ليس فيها نص ثم قريش ثم عبد الله بن الزبير على قواعد إبراهيم ثم الحجاج لجهة الحجر فقط بعد أن هدمها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج من بناء عبد الله بن الزبير ستة أذرع وشبرا في الحجر وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه عبد الله بن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكانت في بناء قريش ثمانية عشر ذراعا ثم انهدمت جهة الحجر في السيل سنة تسع وثلاثين وألف في زمن السلطان مراد فأمر ببنائها فبنيت ومن أراد كيفية ذلك وأصله وما ورد فيه فليراجعه من محله ومنه ما ألفه شيخنا فيما يتعلق بالحرمين وتندب المجاورة بمكة إلا لخوف انحطاط رتبة أو محذور من نحو معصية ا هـ برماوي فتلخص من كلامه أن." (١)

"والمنع منها أي المذكورات ا هـ ع ش قوله أو تلف به شيء معطوف على قوله فحك فسقط أي أو حمل حطبا فتلف به شيء وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله وإن كانت وحدها لما لا يخفى وقوله أو معهما معطوف على الخبر أي مدبر أو أعمى وهو متعلق بمحذوف صفة لما قدره الشارح أي كائن معهما إلخ تأمل قوله والتالف مدبر أو أعمى إلخ ولا شبهة أن مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالأعمى قاله الأذرعي ولو كان غافلا أو ملتفتا أو مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حينئذ وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم وإن لم يعلم بصممه لأن الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجد منحرفا وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة أي قريبة فلا يكلف العود إلى غيرها أنه يضمن لأنه في **معنى الزحام نبه** عليه الزركشي وهو ظاهر ولو دخل السوق في غير **وقت الزحام فحدث** زحام فالمتجه إلحاقه بما إذا لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح وأخرجت المال من النقب لا قطع فيه بخلاف تعريضه للريح الهابة ومحل ما تقرر حيث لا فعل من صاحب الثوب فإن تعلق الحطب به فجذبه فنصف الضمان على صاحب الحطب يجب كلاحق وطئ مداس سابق فانقطع فإنه يلزمه نصف الضمان لأن القطع بفعله وفعل السابق وقوله في الروضة ينبغي أن يقال إن انقطع مؤخر مداس السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فالضمان على السابق يرد بأنه لا يشترط تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب إحالة ذلك على السببين جميعا كما في المصطدمين فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر ا هـ شرح م ر قوله ولم ينبههما ولو اختلف في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لأنه وجد ما حصل به التلف

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٦٦٥

المقتضي للضمان والأصل عدم التنبيه ا هـ ع ش على م ر قوله وإن كانت وحدها أفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه." (١)

"قال الشيخ : وهو المعتمد الموافق لما يأتي في **مسألة الزحام** ، وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد ، والوجوب على ما إذا كانت لازمة له فإحرامه بها واجب ، وهو محمل قول الروضة في أواخر الباب الثاني من أن من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام انتهى .

ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم ، ومقابل الأصح ينوي الظهر ؛ لأنها التي يفعلها ، ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن

رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل ، أو في القيام فينوي الجمعة جزما .

.

الشرح

(قوله : بعد سلامه ظهرا) لم يقل : أو مفارقته إشارة إلى أنه حيث لم يدرك معه ركعة لم تجز له نية المفارقة كما يجب عليه الإحرام بالجمعة فيما لو أدركه في التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدي إلى تفويت الجمعة مع إمكانها (قوله : قد تسمى ظهرا مقصورة) قال سم على منهج بعد ما ذكر : ولدفع ما يتوهم من لفظ الإتمام أنه يحسب له ما أدركه ركعة .." (٢)

"ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بإمامهم لئلا يؤدي انفرادهم بإمام إلى إنشاء جمعة بعد أخرى بدون حاجة إليه ، فإن لم يتفق لهم اقتداء به فاتتهم الجمعة ، ويعزر الإمام ذلك المبادر على تفويته الجمعة على أهل البلد

(قوله : على أن بعضهم) سيأتي الإفصاح عنه في قوله قال الناشري إلخ (قوله : ما تقدم عنه في الروضة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٧١/١٠

(٢) حاشية الشبراملسي، ٤٩٩/٩

) انظر ما مراده به

(ومن زحم) أي **منعه الزحام** (عن السجود) على أرض ، أو نحوها مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة مثلا (فأمكنه) السجود على هيئة التنكيس (على) شيء من (إنسان) وإن لم يكن مكلفا بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وإن لم يخل عن وقفة ، أو بهيمة ، أو متاع أو نحو ذلك (فعل) ذلك حتما لقول عمر رضي الله عنه : إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه .." (١)

"وصورته أن يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة ، وعلم مما قررناه أن قول المصنف إنسان مثال ، وأن الزحمة لا تختص بالجمعة بل يجري في سائر الصلوات ، وذكر المصنف ككثير لها هنا ؛ **لأن الزحام في** الجمعة أغلب ؛ ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة ، أو ملفقة على ما يأتي ، ولهذا قال الإمام : ليس في الزمان من يحيط بأطرافها (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه ، ولا تجوز له المفارقة ؛ لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له كما نقلاه عن الإمام وأقراه ، وجزم به ابن المقري في روضه وهو الأصح ، وإن ادعى في المهمات أنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب وإذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهرا ففي صحة ذلك القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والإمام في نهايته ، أما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل

السلام ، أو بعده .." (٢)

"(و) سادسها (أن يقرب من البيت) لشرفه ؛ ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل ، قال الماوردي : والاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراع ، والكرماني بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ، ونقل بعضهم عن الأصحاب أنه يبعد بأربع خطوات وهو غريب ، وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان أما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ، ومحل استحباب القرب من البيت ما لم يتأذ أو يؤذ بالزحام وإلا فالبعد أولى .

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٩/١٠

(٢) حاشية الشبراملسي، ٣٠/١٠

ومن ثم ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ ، وقول الإمام إلا في ابتداء الطواف أو آخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا لما وهم فيه **الإسنوي الزحام اليسير** الذي لا تأذي فيه ولا إيذاء فيتوقاه إلا في ابتداء الطواف أو آخره .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٥٩ """""""

قوله : (بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه) أي فقد وجبت ثم سقطت قوله : (لتحمل الإمام لها عنه) بشرط أن لا يكون الإمام محدثا أو في ركعة زائدة اه عناني . فالمراد بالإمام الأهل للتحمل ، فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له ، ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد واستقر رأيه عليه آخرا اه .

واعلم أن المأموم إما موافق ، وإما مسبوق والأول من أدرك من قيام الإمام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد ، والمسبوق من لم يدرك ذلك ، وحكم الشاك حكم الأول على المعتمد ، فالموافق بينه في المنهج بقوله : والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلامه ، فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور أي يتخلف ويتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كما مر فحكمه حكم بطيء القراءة السابق ، كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وإن كان بعدهما أي بعد ركوعهما لم يعد إليها بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه . فالحاصل أن الموافق يعذر فيما إذا كان بطيء القراءة ، وفي الاشتغال بسنة وفي الشك فيعذر في التخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، فإن فرغ من السجود الثاني وانتصب ووجد الإمام راكعا فإنه يركع ويتحمل عنه الإمام الفاتحة ومثله **مسألة الزحام والنسيان** . وحاصل مسألة المسبوق أنه إذا لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام ، فإن لم يركع معه فاتته الركعة . ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر ، وإن اشتغل بسنة وظن أنه يدرك الإم١م في الركوع تخلف لما فاته من الفاتحة ثم بعد تكميلها إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته ، ويجب عليه بعد رفع الإمام أي من الركوع تكميل ما فاته حتى يريد الإمام الهوي للسجود وإلا فارقه أي ، وإلا بأن أراد أن يهوي للسجود فارقه فإنه تعارض عليه لزوم وفاء ما عليه وبطلان صلاته بتخلفه بركنين ، فإن لم يظن إدراكه في الركوع وجبت عليه نية المفارقة ، فإن تركها بطلت صلاته عند شيخنا ابن قاسم . وقال شيخنا م ر : لا تبطل إلا

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٩٣/١٤

إن تخلف بركنين بلا مفارقة ، وأما إثمه فمحل وفاق اه سبط الطبلاوي والوسوسة ليست عذرا كما قاله ع ش .

قوله : (في كل موضع) أي في كل صورة فليس الموضع شاملا لموضع العذر وهو الركعة الأولى ، إذ الفاتحة لا تسقط فيها لأنه قرأها فيها ، وسقوط الفاتحة إنما يحصل في الثانية فظاهر إطلاق الشارح حيث قال في كل موضع ليس مرادا على إطلاقه وإنما المراد بالموضع." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٢٤ """"""""

بأن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين ، فكيف يتحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه ؟ فكأنه توهم أن الإمام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب اه . وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لأجل كون الإمام تحملها عنه كما فهمه الشيخ عميرة ، وهذا واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها وما صورة سقوطها في الركعتين معا ، وصوره شيخنا بما إذا أدرك الإمام في الركوع ثم حصل له زحمة مثلا عن السجود فسجد وقام فوجد الإمام راكعا فتسقط عنه الفاتحة والسورة في الركعتين معا تأمل .

قوله : (ويسن أن يطول من تسن له السورة) وهو الإمام والمنفرد قوله : (كما في **مسألة الزحام**) بأن زحم إنسان عن السجود ، وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية اه ح ل قوله : (ويسن لمنفرد و إمام محصورين) هذا التقييد بالنسبة للثلاثة الأول فقط كما في المنهج ، وأما قوله وفي مغرب قصاره الخ فإنه يسن حتى لإمام غير محصورين قوله : (محصورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم وإن كانوا غير محصورين بالعد اه ق ل . وعبارة خ ض مع زيادة والمحصورون وهم الذين لا يأتيهم غيرهم رضوا بالتطويل ولم يطرأ عليهم غيرهم وإن قل ، ولم يتعلق بأحد منهم حق كأجراء أو أرقاء أو متزوجات كما ذكره الرحماني قوله : (في صبح طوال المفصل) أي لغير المسافر أما المسافر فالمستحب أن يقرأ في الأولى منها) قل يا أيها الكافرون ﴿) الكافرون : ١) وفي الثانية الإخلاص اه م د .

قوله : (طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها وهو من الحجرات إلى عم ، والأوساط من عم إلى الضحى ، والقصار من الضحى إلى الآخر اه ح ل . وهذا تفصيل السورة المتقدمة فلا تكرار . وعبارة بعضهم : وتعرف الطوال من غيرها بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال ، ومن تبارك إلى الضحى أوساطه ، ومن الضحى إلى آخره قصاره انتهى . ويستحب أيضا قراءة الجمعة والمنافقون

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/١٥٩

في صلاة عشاء ليلة الجمعة كما ورد عن ابن حبان بسند صحيح وقد كان السبكي يفعله فأنكر عليه بأنه ليس في كلام الرافعي فرد على المنكر بما مر أي من الورود ، وكم من مسائل لم يذكرها الرافعي فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها اه من فتاوى م ر . وسن أن يقرأ على ترتيب المصحف ، فلو قرأ الإخلاص مثلا في الأولى قرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الإخلاص جمعا بين الترتيب وتطويل الأولى على الثانية على المعتمد ، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن وظاهره ولو كلمة." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٤٠ """""""""

كان مسبوقا كأن أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه يتشهد عقبها فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم لينووا مفارقته وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل مع أمن خروج الوقت وإلا حرم الانتظار اه حج . وهذا ، أعني قوله ويراعي الخ ربما يقتضي أن الإمام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلفه أن الخليفة يركع بالقوم ويترك الفاتحة وتفوته الركعة ، وليس كذلك ؛ إلى آخر ما أطال به حج وسم . إلا أن يقال : المراد المراعاة فيما يخل تركه بنظم الصلاة ، فلا يرد ما ذكر .

قوله : (أشار إليهم) أي لينووا مفارقته . والمراد بقوله أشار إليهم أي بعد تشهده عند قيامه كما في شرح م ر .

قوله : (فأمكنه الخ) وصورته أن يكون على مرتفع والإنسان في منخفض وإلا لم يكن متمكنا منه .

قوله : (من إنسان أو غيره) أي بشرط أن لا يتضرر ، لقول عمر : (إذا **اشتد الزحام فليسجد** أحدكم على ظهر أخيه) . وصورته : أن يكون الساجد على شاخص أي مرتفع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر . ولا يضمنه لو تلف ولو قنا على المعتمد خلافا لق ل ؛ لأنه لم يستول على ما يسجد عليه ، بخلاف ما إذا جر رقيقا من الصف وتلف فإنه يضمنه لوجود الاستيلاء كما أفاده شيخنا العشماوي .

قوله : (فلينتظر تمكنه منه ندبا) أي وله نية المفارقة .

قوله : (ولو في جمعة) أي في ثانيتها بدليل قوله ووجوبا في أولى جمعة .

قوله : (فإن تمكن الخ) مرتب على قوله فلينتظر أي فإذا انتظر يكون له حالتان : إما أن يتمكن منه قبل ركوع الإمام ، أو فيه . وفي الأولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أي ثم بعد السجود : إما أن يجده قائما ، أو راكعا ، أو فرغ من ركوعه ، أو يجده سلم ؛ وكلها موجودة في كلامه .

قوله : (قبل ركوع إمامه) عبارة م ر : قبل شروعه في ركوعه . قوله : (فكمسبوق) أي يركع معه ويتحمل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٢٢٤

عنه الفاتحة أو بعضها .

قوله : (فيما هو فيه) شامل لما إذا كان في الاعتدال فيلزمه القيام ليهوي معه للسجود .

قوله : (فإن وجده قد سلم) أي قبل رفع رأسه من السجود الثاني ، بخلاف ما إذا رفع." [١]

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٤٠/٢